

سُرْع بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد
ابن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ١١٠٠
الشهير « بابن رشد الحفيد »

وبها مشه
السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المجلد الأول

سُرْع وتحقيق وتخریج
د. عبد العبادي

دار السكّان

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

رقم الايداع ٥٣٩٨ / ١٩٩٥

I. S. B. N

977-5146-15-1

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

١٢٠ شارع الزهر ث. ١ - ٩٣٢٨٢٠ - ٢٧٤١٥٧٨

ص.ب ١٦١ النورية فاكس ٢٧٤١٧٥٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نبذة عن حياة ابن رشد :

هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) .

ولد سنة ٥٢٠ هجرية بمدينة قرطبة ، وهي لا تزال في عصرها الذهبي حيث كانت من عواصم الثقافة في التاريخ ، فلا تُذكر أثينا ، وروما ، والإسكندرية ، وبغداد ، إلا وذكرت معهن قرطبة .

وقد ولد بعد وفاة الحكم الثاني المنتصر بالله بنحو مائة ، وخمسين سنة وهو الخليفة الأموي الذي شغلته الثقافة ، فكان همه الأول أن ينافس بعاصمته عاصمة الشرق (بغداد) في عهد الخليفة المأمون .

وقد ولد المؤلف في بيت فقه ، وقضاء قديم ، وأخذ الأدب عن جماعة واشتغل بالفقه ، والعربية ، ثم رأى من نفسه ميلاً إلى الحكمة ، فطلبها واشتغل بها ، ولزم ابن العربي ، وغيره ، ولم يزل مُجدِّداً في الاشتغال بها حتى برع فيها .

ومن عجب في نشأة ابن رشد أنه نشأ في دولة الموحِّدين ، وقد تلقى التشجيع من أحد خلفائهم على الاشتغال بشرح أرسطو ، وتفسير موضوعات الفلسفة على العموم . وموضع العجب أن يأتي هذا التشجيع من أناس اشتهروا بالترمت ، والمحافظة الشديدة على العلوم السلفية ، وقد نسب إلى بعضهم أنه أحرق الكتب الفلسفية ، وحرَّم البحث في مذاهب المتكلمين .

وكان رحمه الله هو الفيلسوف الوحيد في أسرة من الفقهاء ، والقضاة ، فقد كان أبوه قاضياً ، وكان جده قاضي القضاة بالأندلس ، وله فتاوى مخطوطة ، لا تزال محفوظة في مكتبة باريس ، تدل على ملكة النظر التي ورثها عنه حفيده .

ومع القضاء كان يعهد إليه مهام سياسية بين الأندلس ومراكش ، فكان

يضطلع بها على الوجه الأمثل .

نشأ ابن رشد الحفيد بقرطبة ، وتعلم الفقه ، والرياضيات ، والطب ، وتولى القضاء بإشبيلية قبل قرطبة ، واستدعاه الخليفة المنصور أبو يعقوب وهو متوجه إلى غزو « ألفونس » ملك « أرجوان » سنة إحدى وتسعين وخمسة مائة ٥٩١ ، فأكرمه ، واحتفى به احتفاءً كبيراً ^(١) .

ولم يذكر عنه قط أنه حضر مجالس اللهو والطرب مما استباحه كثير من أبناء عصره ، ومنهم طائفة من العلماء ، والحكماء . وقد بلغ من تعففه أنه أحرق شعره الذي نظمه في الغزل أيام شبابه .

وكان كثير الدرس ، والمطالعة ، فكان لا يشغله عن البحث ، والنظر شاغل ويشهد لذلك كثرة مؤلفاته ، قال ابن الأنباري : إنه لم يعرف من عمره ليلة واحدة بلا درس ، أو تصنيف إلا ليلة عرسه ، و ليلة وفاة أبيه . وكان أكثر تلاميذه من اليهود ، والنصارى ، وقل من كان يقرأ عليه من المسلمين لأنه كان يُرْمَى بضعف المعتقد ، ولم يزل يزداد شهرة ورفعة حتى كثر حساده ، واتهموه بتفضيل فلسفة القدماء على الإسلام ، حتى قيل عنه إنه كان يهودي الأصل ، يظهر الإسلام ، ويكتم اليهودية مع تمسكه بها ^(٢) .

نكبته :

قيل : إن قومًا من كانوا يناوؤنه من أهل قرطبة ، ويدعون معه الكفاءة في البيت ، والشرف سعوا به عند أبي يوسف ، ووجدوا إلى ذلك طريقًا بأن أخذوا بعض تلك التلاخيص التي كان يكتبها فوجدوا فيها بخطه حاكياً عن بعض قدماء الفلاسفة بعد كلام تقدم : فقد ظهر أن الزهرة أحد الآلهة ..

(١) انظر ابن رشد لعباس العقاد ، والتاج المكلل . وقيدناه (بالحفيد) لأن هناك أبا الوليد محمد بن

أحمد بن رشد (الجد) وقد ولد الحفيد سنة وفاة جده أي سنة خمسة وعشرين ٥٢٠ هـ .

(٢) انظر التاج المكلل في مآثر الطراز الآخر والأول

فأوقفوا أبا يوسف على هذه الكلمة ، وحينئذ استدعاه بعد أن جمع الرؤساء والأعيان من كل طبقة بمدينة قرطبة ، وعندما حضر أبو الوليد رحمه الله تعالى قال له : بعد أن نبذ إليه الأوراق : أخطك هذا ؟ فأنكر ... فقال أمير المؤمنين : لعن الله كاتب هذا الخط ، وأمر الآخرين بلعنه .

وقيل أيضاً في أسباب النكبة : إن حساد ابن رشد دسوا عليه أناساً من تلاميذه يستملونه شرح الكتب الفلسفية فشرحها لهم ، ونقلوها عنه كأنها من رأيه ، وكلامه ، وأشهدوا عليها مائة شاهد ، ثم رفعوها إلى الخليفة ، وطلبوا عقابه لاخلال عقيدته ، فنكبه ، وألزمه أن ينزوي في قرية (اليشانة) (لوسينا) بجوار قرطبة ، ولا يبرحها .

وقد عفا عنه الخليفة عقب عودته من الأندلس إلى مراكش ، وبعد زوال الغاشية ، واتضح الحقيقة ^(١) .

آثار ابن رشد :

الظاهر أن آثار ابن رشد الباقية أقل من آثاره التي انتشرت أيام حياته ، فقد أحرق في حياته من تلك المؤلفات الشيء الكثير ، ولكن البقية الباقية منها تدل على شروح متعددة ، لا على شرح واحد لكل كتاب تناوله من كتب الفلسفة ، أو الطب بالتفسير ، والتيسير .

وكان من دأبه حسبما يظهر أنه يتناول الكتاب بالشرح المطول ، ثم بالشرح الوسيط ، ثم بالإيجاز . وقد سرد ابن أبي أصيبعة - كما ينقل عنه العقاد - أسماء هذه الشروح ، ومنها : تلخيص كتاب ما بعد الطبيعة ، وتلخيص كتاب الأخلاق ، وتلخيص كتاب البرهان ، وتلخيص كتاب السماع الطبيعي ،

(١) انظر ابن رشد لعباس محمود العقاد .

وشرح كتاب السماء ، والعالم ، وكتاب النفس ، وكلها من فلسفة (أرسطو) .
ومنها في الطب : تلخيص كتاب الاستطقتات أي (العناصر ، والأصول)
وكتاب التصرف ، وكتاب الحميات ، وأول كتاب الأدوية ، والنصف الثاني من
كتاب حيلة البرء ، وكلها لجالينوس .

وابن رشد لم يكن يعرف اليونانية ، ولكنه اعتمد على المترجمات التي نقلت
من الشرق إلى الأندلس ، وكذلك اعتمد على أستاذه أبي جعفر هارون الطبيب
المشارك في الحكمة ، وعلم الكلام .

وله كتاب الكليات في الطب ، وقصده أن يجمع فيه الأصول الكلية وأن
يعهد إلى صديقه ابن زهر أن يتمه بكتاب في الأمور الجزئية . وله عدا
الشروح رد على « تهافت الفلاسفة » للغزالي سماه (تهافت التهافت) وله رسالة في
التوفيق بين الحكمة ، والشريعة بعنوان « فصل المقال فيما بين الشريعة ، والحكمة
من الاتصال » وله رسالة بعنوان « الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة »
وكتاب في الفحص هل يمكن العقل الذي فينا (وهو المسمى بالهيولاني) أن
يعقل الصور المفارقة ، أو لا يمكن ذلك ، وهو المطلوب الذي كان أرسطو
طاليس وعدنا بالفحص عنه في كتاب النفس .

ومقالة في المقابلة بين آراء أرسطو ، وآراء الفارابي ، وغير ذلك تعليقات ،
وردود على ابن سينا ، وابن باجة ، وابن الطفيل في مسائل النفس ، والعقل ،
والاتصال بالفعل الفعال ، وما قيل عن قدم العالم وحدثه ، هي أقرب إلى
المقالات القصار منها إلى المطولات .

أما كتبه في الفقه ، فالمعروف عنه منها كتاب « بداية المجتهد ، ونهاية
المقتصد » الذي هو بين أيدينا ، ولا يزال مرجعاً معتمداً حتى يومنا هذا . وقد
ترجم أكثر المؤلفات الطبيعية ، والفلسفية إلى اللاتينية ، والعبرية وضاعت
أصول الكثير منها ، وبقيت ترجماتها .

ومنها ما هو محفوظ إلى اليوم في مكتبات سويسرا ، وباريس بنصه العربي مكتوبًا بالحروف العبرية .

أما الكتب المطبوعة اليوم ، والميسرة للقارئ ، فهي « بداية المجتهد » في الفقه . وفي الفلسفة « تفسير ما بعد الطبيعة » و تلخيص كتاب « المقولات » و « تهافت التهافت » .

وكذلك له رسالة لطيفة في تلخيص الخطابة لأرسطو ، وهي مطبوعة في القاهرة .

وتوجد من مؤلفاته مخطوطة لشرحه على أرجوزة الطب لابن سينا ، وهي بدار الكتب المصرية ، وكذلك مخطوطة لجوامع كتاب النفس لأرسطو .

وقد طبع معهد « فرنكو » بالمغرب الأقصى كتاب « الكليات » في الطب منقولاً بالمصورة الشمسية مشفوعاً بوصف العقاقير ، والأدوية التي وردت فيه إشارة إليها .

فلسفة ابن رشد

ابن رشد له فلسفتان : فلسفة كما فهمها الأوروبيون في القرون الوسطى ، وفلسفة ابن رشد كما كتبها هو ، واعتقدها :

أما فلسفة ابن رشد ، كما فهمها الأوروبيون في القرون الوسطى ، فيلاحظ عليها ثلاثة أمور :

أولاً : أنهم اعتدوا في فهم فلسفته على شروحه لأرسطو ، وتلخيصاته لبعض كتبه ، ومهما يكن من إعجاب ابن رشد بآراء الفيلسوف أرسطو ، فإن آراء الفيلسوف المسلم ، لا تتطابق آراء الفيلسوف الإغريقي في كل شيء .

ثانيًا : أنهم اعتمدوا على تلك الشروح ، والتلخيصات التي ترجمت إلى اللاتينية ، أو العبرية حيث إن تلك الترجمة لا تخلو من اختلاف .

ثالثًا : أن فلسفة ابن رشد ذاعت بين الأوروبيين حين كان سلطان محكمة التفتيش التي كانت تتعقب الفلسفة العربية الأندلسية على الخصوص ، وإنها كانت تحرم الاشتغال بمثل تلك العلوم التي تخالف أصول الدين حسب اعتقادها ، فطبيعيًا أن تنسب إلى ابن رشد كل معنى يسوّغ ذلك التحريم ، وقيم الحجة على صوابه .

أما فلسفة ابن رشد كما كان يعتقدونها ، فالمدار على كتبه التي ألفها « كمنهاج الأدلة » و « فصل المقال » ، وعلى آرائه التي كان يبدئها أثناء مناقشاته ، كتلك الآراء التي رد بها على الغزالي في كتاب « تهافت التهافت » ثم من آرائه في شرحه للمقولات ، وتفسيره لما بعد الطبيعة إلى غير ذلك من مؤلفاته .

وبين الفلسفتين : أي فلسفة ابن رشد كما فهمها الأوروبيون في القرون الوسطى ، وفلسفته كما كان يعتقدونها - مواضيع اختلاف قد يمس الجوهر حينًا ، أو يسمح بتفسير آخر في غير تلك الأحيان .

وفاته :

توفي أبو الوليد رحمه الله تعالى سنة ٥٩٥ للهجرة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كرم هذه الأمة بخاتم النبيين ، وجعلها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، القائل : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ^(١) وعلى آله وصحابه ، ومن تبعهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن هذه الفكرة (فكرة الشرح ، والتعليق ، وتخراج الأحاديث لهذا الكتاب) كانت تراودني منذ أن كنت طالباً في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عندما سمعت أحد أساتذتي يقترح بأن تُكوّن لجنة من أساتذة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لشرح هذا الكتاب والتعليق عليه وتخراج أحاديثه ، ولكن حال بيني وبين تلك الرغبة مواصلة الدراسة العليا بجامعة الأزهر ، وكذلك بعض الظروف الصعبة التي اعترضتني كذلك ، ولكن الفكرة مازالت تراودني من حين لآخر .

وأخيراً استخرت الله تعالى في البدء فيه .

إن هذا المؤلف حقاً فريد من نوعه ، سواء أكان في موضوعه ، أم في اختصاره مع فوائده الجمة ، لا يُستغنى عنه لا قديماً ، ولا حديثاً ، فعلى صغر حجمه ، فإنه حقاً بداية للمجتهد ، ونهاية للمقتصد .

وقد بذل المؤلف يرحمه الله تعالى جهداً كبيراً ، وسعى سعيّاً مشكوراً وسلك مسلكاً في الواقع ليس هيناً ، حيث ذكر أقوال العلماء المختلفة لكل

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . انظر (الجامع الصغير ١ / ٣٥)

مسألة من المسائل الفقهية ، ونسبها لأصحابها من المجتهدين ، وفحص تلك الآراء ورجح ما استطاع من ترجيح ، ومع ذلك ، فإن هذا المؤلف الذي بين أيدينا جاء بهذا الحجم المتوسط الذي يخف حمله ، وتسهل قراءته ، إلا أن المؤلف يرحمه الله قد يرد عليه بعض الملاحظات ، وهي كما يلي :

أولاً : عدم تخريج الأحاديث ، وهو شيء مهم للغاية ، لأن آراء الفقهاء تستند إلى الأدلة ، كل حسبما يرى من إسناد الحديث ، وصحته وضعفه ..

ثانياً : قد يروي حديثاً ، وليس لفظه كما ورد تخريجه في الصحاح والمسانيد .. وهذا كثير ، ولعل ذلك يرجع إلى اعتماد المؤلف على حفظه عندما كان يشرح لطلابه ، وهم يكتبون عنه .

ثالثاً : كونه لم يذكر مذهب أحمد إلا ما ندر ، وهذا المذهب كما نعلم من المذاهب المعتمدة لدى المسلمين . ولربما تعرض لمذهب أو مذهبين من المذاهب الأربعة ، وترك الباقين ، وهذا أيضاً مأخذ من المآخذ .

رابعاً : قد يسند أحياناً قولاً لأحد الفقهاء المجتهدين ، وليس هو المعتمد في ذلك المذهب ، أو ليس له أصل فيه ، وقد يكون لغيره من الفقهاء .

خامساً : قد توجد بعض الترجيحات التي لم يوفق المؤلف في ترجيحها ، وسأعلق على ذلك .

سادساً : هناك بعض المسائل المهمة التي فاتت المؤلف ، فلم يذكرها سأذكرها إن شاء الله تعالى .

إلى غير ذلك من الملاحظات المهمة التي سنوردها أثناء الشرح والتعليق ، وسأقوم بهذا العمل إن شاء الله تعالى معتمداً على الدليل الذي تطمئن إليه النفس من حيث الصحة ، والإسناد ، وأقوال الفقهاء .

وبالنسبة لما ينسبه المؤلف من آراء وأقوال للمذاهب المختلفة ، فإنني سأحيل القارئ الكريم إلى المصادر المعتمدة في المذهب ، فما كان موافقاً للمذهب ، فأكتفي بالإشارة إلى اسم الكتاب ، والجزء والصفحة ومالم يكن موافقاً ، فسأذكر المسئلة بحالها مشيراً للكتاب ، والجزء والصفحة .

وسأوضح ما كان غامضاً من عبارات الكتاب ، وما يحتاج إلى توضيح أكثر .

وأما تخريج الأحاديث ، فإنني سأعتمد على الكتب المشهورة المعتمدة كالبخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة والموطأ ، والمسند للإمام أحمد ، ومشكاة المصابيح ونيل الأوطار وسبل السلام ، ونصب الراية ، والمصنف لابن أبي شيبة ، وشرح السنة للبغوي ، والتلخيص ، والفتح للحافظ ابن حجر ، ورياض الصالحين والمجموع للنووي ، والسنن الكبرى للبيهقي ، والجامع الصغير للسيوطي إلى غير ذلك من الكتب المعتمدة من كتب الحديث .

وستجد في أثناء تصفحك عبارة (قال القاضي) فالمقصود به هو المؤلف وهو من كتابة تلامذته في أثناء تلقيهم العلم .

وإذا قال (قال أبو عمر) فهو الحافظ الفقيه يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري مالكي المذهب .

وقد اعتمدت في شرح هذا الكتاب ، والتعليق عليه على أربع نسخ مطبوعة :

١ - النسخة الأولى مطبوعة بـ « دار الفكر » بدون تاريخ ، ولا تحديد للطبع ، والجزءان في مجلد واحد .

٢ - النسخة الثانية مطبوعة بـ « دار المعرفة للطباعة والنشر » الطبعة

الرابعة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م . والجزءان في مجلدين .

٣ - النسخة الثالثة مطبوعة « بمطبعة الاستقامة بالقاهرة » ويطلب من « المكتبة التجارية الكبرى » ودون تحديد للطبع ، ولا تاريخ ، والجزءان في مجلدين .

٤ - النسخة الرابعة مطبوعة « بمكتبة دار الكتب الإسلامية » .

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلُ فِي مِيزَانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ ، وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ . إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ ، وبالإجابة جدير . صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

الموافق ٣ / ٤ / ١٩٩٢ م

في ٣ / ٩ / ١٤١٢ هـ

د . عبد الله العبادي

« من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين » ^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله بجميع محامده ، والصلاة والسلام على محمد رسوله ، وآله وأصحابه ، فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها ، والمختلف فيها بأدلتها ، والتنبيه على نكث ^(٢) الخلاف فيها ، ما يجري مجرى الأصول ، والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع ، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع ، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقًا قريبًا وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها ، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد .

وقبل ذلك فلنذكركم أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية ، وكما أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف بأوجز ما يمكننا في ذلك ، فنقول :

إن الطرق التي منها تلقيت الأحكام عن النبي عليه الصلاة والسلام بالجنس ثلاثة : إما لفظ ، وإما فعل ، وإما إقرار ^(٣) . وأما ما سكت عنه الشارع من

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد عن معاوية رضي الله عنه ، وأحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبو نعيم في الحلية بلفظ « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ويلهمه رشده » عن ابن مسعود . وهو حسن . انظر (الجامع الصغير ١٨٣ / ٢) .

(٢) بطلان الخلاف .

(٣) اللفظ أو القول هو ما قاله عليه الصلاة والسلام في مختلف الأغراض ، والمناسبات كقوله عليه الصلاة والسلام : « في السائئة زكاة » وقوله في ماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . ومثال أفعاله عليه الصلاة والسلام أدائه للصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها وسننها ، وأدائه مناسك الحج .

الأحكام ، فقال الجمهور : إن طريق الوقوف عليه هو القياس . وقال أهل الظاهر : القياس في الشرع باطل ، وما سكت عنه الشارع فلا حكم له ودليل الفعل يشهد بثبوته ، وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسي ^(١) غير متناهية ، والنصوص ، والأفعال ، والإقرارات متناهية ، ومحال أن يقابل مالا يتناهى بما يتناهى .

وأصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام من السبع أربعة : ثلاثة متفق عليها ، ورابع مختلف فيه . أما الثلاثة المتفق عليها ، فلفظ عام يحمل على عمومه ، أو خاص يحمل على خصوصه ، أو لفظ عام يراد به الخصوص ، أو لفظ خاص يراد به العموم ، وفي هذا يدخل التنبيه بالأعلى على الأدنى ، وبالأدنى على الأعلى ، وبالمساوي على المساوي . فمثال الأول قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِرِ ﴾ ^(٢) .

فإن المسلمين اتفقوا على أن لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير ^(٣)

= وأما تقريره فمثاله ماروي أن صحابين خرجا في سفر فحضرتها الصلاة ولم يجد ماء فتبها وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فلما قصا أمرها على الرسول ﷺ أقر كلاهما على فعله ، وكذلك عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال بم تقضي ؟ قال أفضى بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجد أجتهد رأيي فأقره الرسول ، وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله .

(١) جمع أنسي (بفتحين) وهم البشر قال تعالى : (وَنُسْقِيهِم مَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْهَاسًا كَثِيرًا) الفرقان آية ٤٩ .

(٢) المائدة آية ٣ .

(٣) أي الخنازير البرية ، لأن خنزير الماء مختلف فيه .

وتعريف العام : هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله ، واستغراقه لجميع الأفراد ، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها .

وألفاظ العموم هي :

١ - لفظ كل وجميع مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « كُلُّ رَاغٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد ، ومثل قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ .

مالم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك مثل خنزير الماء ^(١) .

ومثال العام يراد به الخاص قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ^(٢) فإن المسلمين اتفقوا على أن ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع المال .

= ٢ - المفرد المعروف بأل كما في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ .. ﴾ ﴿ وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي .. ﴾ .

٣ - الجمع المعروف بأل تعريف الجنس كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ .. ﴾ والجمع المعروف بالإضافة كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ .. ﴾ .

٤ - الأسماء الموصولة كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ .. ﴾ ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ .

٥ - أسماء الشرط كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ الله قَرْضًا حَسَنًا ﴾ ﴿ وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ ﴾ .

٦ - النكرة في سياق النفي كقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » وقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

٧ - المعروف بالإضافة مثل قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خِثْثِ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

أما اللفظ الخاص : فهو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص ، مثل محمد ، أو واحد بالنوع مثل رجل ، أو على أفراد متعددة محصورة مثل ثلاثة وعشرة ، ومائة وقوم ، ورهط .. وقد يرد اللفظ الخاص مطلقاً من أي قيد ، وقد يرد مقيداً بقيد .. ^(١) .

(١) لم يأت بالمثال للخاص الذي يحمل على خصوصه ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ فكفارتهم إطعام عشرة مساكين ﴾ (المائدة آية ٨٩) فالعشرة لا تحتل نقصاً ولا زيادة ، والحكم المستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً » فتقدير النصاب الذي تجب فيه الزكاة أربعون والواجب إخراجها شاة دون احتمال زيادة ، أو نقص في كل منها وسياقي الكلام عليه في بابهِ إن شاء الله تعالى .

(٢) التوبة آية ١٠٣ .

(١) انظر (علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف) و (أصول الفقه لأبي زهرة) .

ومثال الخاص يراد به العام قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ۚ ﴾ ^(١) وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فإنه يفهم من هذا تحريم الضرب ، والشم وما فوق ذلك ، وهذه إما أن يأتي المستدعى بها فعله بصيغة الأمر ، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به الأمر ، وكذلك المستدعى تركه ، إما أن يأتي بصيغة النهي ، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي ، وإذا أتت هذه الألفاظ بهذه الصيغ ، فهل يحمل استدعاء الفعل بها على الوجوب ، أو على الندب على ما سيقال في حد الواجب ، والمندوب إليه ، أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما ؟ فيه بين العلماء خلاف مذكور في كتب أصول الفقه ، وكذلك الحال في صيغ النهي هل تدل على الكراهية ، أو التحريم أولا تدل على واحد منها ؟ فيه الخلاف المذكور أيضاً .

والأعيان التي يتعلق بها الحكم ، إما أن يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه بالنص ، ولا خلاف في وجوب العمل به ، وإما أن يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد ، وهذان قسمان : إما أن تكون دلالاته على تلك المعاني بالسواء وهو الذي يعرف في أصول الفقه بالمحمل ، ولا خلاف في أنه لا يوجب حكماً ، وإما أن تكون دلالاته على بعض تلك المعاني أكثر من بعض ، وهذا يسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالاته عليها أكثر ظاهراً ، ويسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالاته عليها أقل محتملاً ، وإذا ورد مطلقاً ، حُمِلَ على تلك المعاني التي هو أظهر فيها حتى يقوم الدليل على حمله على المحتمل ، فيعرض الخلاف للفقهاء في أقاويل الشارع ، لكن ذلك من قبَلِ ثلاثة معان : من قبل الاشتراك في لفظ العين الذي علق به الحكم ، ومن قبل الاشتراك في الألف واللام المقرونة بجنس تلك العين ، هل أريد بها الكل ، أو البعض ؟ ومن قبل الاشتراك الذي في ألفاظ

الأوامر ، والنواهي .

وأما الطريق الرابع ، فهو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفي ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء ، أو من نفي الحكم عن شيء ما إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نُفي عنه ، وهو الذي يعرف بدليل الخطاب ، وهو أصل مختلف فيه مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « في سائمة الغنم الزكاة » ^(١) فإن قوماً فهموا منه أن لا زكاة في غير السائمة ، وأما القياس الشرعي فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم ، أو لعللة جامعة بينهما ، ولذلك كان القياس الشرعي صنفين قياس شبه ، وقياس علة ، والفرق بين القياس الشرعي ، واللفظ الخاص يراد به العام : أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص ، فيلحق به غيره ، أعني أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما ، لا من جهة دلالة اللفظ ، لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس ، وإنما هو من باب دلالة اللفظ ، وهذان الصنفان يتقاربان جداً لأنها إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به ، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيراً جداً .

فمثال القياس إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد ، والصدّاق بالنصاب في القطع . وأما إلحاق الربويات بالمقتات ، أو بالمكيل أو بالمطعوم ، فن باب الخاص أريد به العام ، فتأمل هذا ، فإن فيه غموضاً .

والجنس الأول هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه . وأما الثاني ، فليس ينبغي لها أن تنازع فيه ، لأنه من باب السمع ، والذي يَرُدُّ ذلك ، يرد نوعاً من خطاب العرب .

وأما الفعل ، فإنه عند الأكثر من الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية

(١) سيأتي تحريجه في بابه .

وقال قوم : الأفعال ليست تفيد حكمًا إذ ليس لها صيغ ، والذين قالوا إنها تتلقى منها الأحكام اختلفوا في نوع الحكم الذي يدل عليه ، فقال قوم : تدل على الوجوب ، وقال قوم : تدل على الندب ، والمختار عند المحققين أنها إن أتت بيانًا لمجمل واجب دلت على الوجوب ، وإن أتت بيانًا لمجمل مندوب إليه ، دلت على الندب ، وإن لم تأت بيانًا لمجمل فإن كانت من جنس القرية ، دلت على الندب ، وإن كانت من جنس المباحات دلت على الإباحة .

وأما الإقرار فإنه يدل على الجواز .

فهذه أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام ، أو تستنبط .

وأما الإجماع فهو مستند إلى أحد هذه الطرق الأربعة ، إلا أنه إذا وقع في واحد منها ، ولم يكن قطعياً ، نقل الحكم من غلبة الظن إلى القطع . وليس الإجماع أصلاً مستقلاً بذاته من غير إسناد إلى واحد من هذه الطرق ، لأنه لو كان كذلك لكان يقضي إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ إذ كان لا يرجع إلى أصل من الأصول الشرعية .

وأما المعاني المتداولة المتأدية من هذه الطرق اللفظية للمكلفين ، فهي بالجملة : إما أمر بشيء ، وإما نهي عنه ، وإما تخيير فيه . والأمر إن فهم منه الثواب على الفعل ، وانتفى العقاب مع الترك سمي ندباً . والنهي أيضاً إن فهم منه الجزم ، وتعلق العقاب بالفعل سمي محرماً ومحظوراً ، وإن فهم منه الحث على تركه من غير تعلق عقاب بفعله سمي مكروهاً ، فتكون أصناف الأحكام الشرعية المتلقاة من هذه الطرق خمسة : واجب ، ومندوب ، ومحظور ومكروه ومخير فيه ، وهو المباح .

وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة : أحدها تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع : أعني بين أن يكون اللفظ عامًا يراد به الخاص ، أو خاصًا

يراد به العام ، أو عامًا يراد به العام ، أو خاصًا يراد به الخاص ، أو يكون له دليل خطاب ، أو لا يكون له .

والثاني الاشتراك الذي في الألفاظ ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القُرء^(١) الذي ينطلق على الأطهار ، وعلى الحيض ، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب ، أو الندب ، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم ، أو الكراهية ؟ .

وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٢) فإنه يحتل أن يعود على الفاسق فقط ، ويحتل أن يعود على الفاسق ، والشاهد ، فتكون التوبة رافعة للفسق ، ومجيزة شهادة القاذف .

والثالث اختلاف الإعراب ، والرابع تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة ، أو حمله على نوع من أنواع المجاز ، التي هي إما الحذف ، وإما الزيادة وإما التقديم ، وإما التأخير ، وإما ترده على الحقيقة ، أو الاستعارة .

والخامس إطلاق اللفظ تارة ، وتقييده تارة أخرى ، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة ، وتقييدها بالإيمان تارة .

(١) في قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة آية : ٢٢٨) وسيأتي الكلام على ذلك في بابه .

(٢) في قوله تعالى سورة النور آية ٤ : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُزْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلُدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ . قال الجمهور : إن هذا الاستثناء راجع إلى جملة الحكم بالفسق وجملة عدم قبول الشهادة ، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وزال عنه الفسق ، وقال أبو حنيفة والحسن البصري وغيرهم إنه راجع إلى جملة الحكم بالفسق ، لا إلى عدم قبول الشهادة ، فإذا تاب فإنه يرتفع عنه وصف الفسق ، ولكن لا تقبل شهادته أبدًا . انظر (فتح القدير للشوكاني ٤ / ٩) .

والسادس التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض ، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال ، أو في الإقرارات ، أو تعارض القياسات أنفسها ، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة : أعني معارضة القول للفعل ، أو للإقرار ، أو للقياس ومعارضة الفعل للإقرار ، أو للقياس ، ومعارضة الإقرار للقياس .

قال القاضي رضي الله عنه : وإذا قد ذكرنا بالجملة هذه الأشياء ، فلنشرع فيما قصدنا له مستعينين بالله ، ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة على عاداتهم .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم ... صلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما

كتاب الطهارة من الحدث

« كتاب الطهارة ^(١) من الحدث »

فنقول : إنه اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحدث ، وطهارة من الخبث ، واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل ، وبدل منها وهو التيمم ، وذلك لتضمن ذلك آية الوضوء الواردة في ذلك ، فلنبداً من ذلك بالقول في الوضوء ، فنقول :

(١) الطهارة في اللغة : النظافة ، والنزاهة عن الأقدار ، والأوساخ سواء أكانت حسية أم معنوية . أما تعريفها شرعاً ، فقد اختلف فقهاء المذاهب في تعريفها ، ويمكن أن نأخذ منها معنى للطهارة متفقاً عليه ، وهو أن الطهارة شرعاً « صفة اعتبارية قَدَرها الشارع شرطاً لصحة الصلاة » (الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١ / ٥) .

والطهارة في الأصل نوعان : طهارة عن الحدث ، وتسمى طهارة حكيمية ، وطهارة عن الخبث ، وتسمى طهارة حقيقية .

انظر (بدائع الصنائع ١ / ٨٥) .

« كتاب الوضوء » (٢)

إن القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب : الباب الأول : في الدليل على وجوبها ، وعلى من تجب ، ومتى تجب . الثاني : في معرفة أفعالها . الثالث : في معرفة ما به تفعل وهو الماء . الرابع : في معرفة نواقضها . الخامس : في معرفة الأشياء التي تفعل من أجلها .

(٢) الوضوء في اللغة مأخوذ من الوضأة ، وهو الحسن ، والنظافة والجمال وهو اسم مصدر ، لأن فعله إما أن يكون توضأ ، فيكون مصدره : التوضؤ ، وإما أن يكون مصدره الوضأة (بكسر الواو) . وأما معناه شرعاً ، فهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة ، وهي الوجه ، واليدين ... إلخ بكيفية مخصوصة ، انظر (الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١ / ٤٧) .
انظر كتابنا « العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه ؟ » (القسم الثالث) .
والحكمة من الوضوء ، وتكرار ذلك يومياً يشهد له العلم الحديث اليوم .

« الباب الأول »

فأما الدليل على وجوبها فالكتاب والسنة ، والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(١) الآية .

فإنه اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها .

وأما السنة ، فقوله عليه الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » ^(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » ^(٣) وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النقل .

وأما الإجماع فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف ، ولو كان هناك خلاف لنقل ، إذ العادات تقتضي ذلك .

وأما من تجب عليه فهو البالغ العاقل ، وذلك أيضاً ثابت بالسنة والإجماع . أما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ، فذكر ، الصبي حتى يَحْتَلِمَ ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ » ^(٤) . وأما الإجماع ، فإنه لم

(١) المائدة آية ٦ .

(٢) رواه أبو داود بلفظ « لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة من غير طهور » . والنسائي ، وابن ماجه عن أبي المليح عن أبيه ، وأخرجه مسلم ، والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر ، والصلاة في حديث جميعهم متقدمة على الصدقة . انظر (عون المعبود مع سنن أبي داود ١ / ٨٧) .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي . قال ابن الأثير : الطهور بالضم : التطهر وبالفتح الماء الذي يَتَطَهَّرُ به ، وقال السيوطي وسيبويه : الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر .
وأما الوضوء بضم أوله فهو الفعل ، وبفتح أوله ، فهو الماء الذي يَتَطَهَّرُ به وهو قول جمهور أهل اللغة وقيل إنه بالفتح فيها وهو قول الخليل والأصمعي ، وقيل بالضم فيها (نيل الأوطار) .

(٤) لفظ الحديث « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ النََّائِمِ حَتَّى

ينقل في ذلك خلاف . واختلف الفقهاء هل من شرط وجوبها الإسلام أم لا ؟ وهي مسألة قليلة الغناء في الفقه لأنها راجعة إلى الحكم الأخروي . وأما متى تجب ، فإذا دخل وقت الصلاة ، وأراد الإنسان الفعل الذي الوضوء شرط فيه وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت . أما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث ، فلا خلاف فيه لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... ﴾ الآية . فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، ومن شروط الصلاة دخول الوقت . وأما دليل وجوبه عند إرادة الأفعال التي هي شرط فيها فسيأتي ذلك عند ذكر الأشياء التي يفعل الوضوء من أجلها ، واختلاف الناس في ذلك .

* * *

= يَسْتَقِظُ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي ، وعمر رضي الله عنهما ، وروي بلفظ « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، والحاكم عن عائشة رضي الله عنها . وهو حديث صحيح (انظر الجامع الصغير للسيوطي) .

الباب الثاني

وأما معرفة فعل الوضوء ، فالأصل فيه ما ورد من صفته في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ وما ورد من ذلك أيضاً في صفة وضوء النبي ﷺ في الآثار الثابتة ، ويتعلق بذلك مسائل : اثنتا عشرة مشهورة تجري مجرى الأمهات ، وهي راجعة إلى معرفة الشروط ، والأركان ، وصفة الأفعال ، وأعدادها ، وتعيينها وتحديد محال أنواع أحكام جميع ذلك .

المسألة الأولى من الشروط : اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (١) .

ولقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (٢) ... الحديث المشهور ، فذهب فريق

(١) سورة البينة آية : ٥ .

(٢) الحديث مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » رواه الجماعة انظر (منتقى الأخبار ، مع نيل الأوطار ١ / ١٥٦) .

ورأوي الحديث هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح (بالياء) ابن عبد الله بن قرظ بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي المدني ، وأمه حنتمة بفتح الحاء ، ثم نون ساكنة .

وكان عمر شديداً على رسول الله ﷺ والمسلمين ، وكان يقول عليه الصلاة والسلام : « اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك : عمر بن الخطاب ، أو عمرو بن هشام » يعني أبا جهل . وخبر إسلامه مشهور بعدما أسلمت أخته ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد أصحاب رسول الله ﷺ ، وأحد كبار علماء الصحابة وزهادهم . وروى عن رسول الله ﷺ خمسمائة حديث ، وتسعة وثلاثين حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم منها على ستة =

منهم إلى أنها شرط ، وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وأبي ثور ،
وداود ^(١) وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط ، وهو مذهب أبي حنيفة ،
والثوري ^(٢) .

وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة : أعني غير معقولة
المعنى ، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة ، وغيرها ، وبين أن يكون عبادة
معقولة المعنى كغسل النجاسة ، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى
النية ، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية ، والوضوء فيه شبه من
العبادتين ، ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة . والفقه أن
ينظر بأيهما هو أقوى شبهاً ، فيلحق به .

المسألة الثانية من الأحكام : اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في
إناء الوضوء ، فذهب قوم إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق ، وإن تيقن طهارة
اليد ، وهو مشهور مذهب مالك ، والشافعي ^(٣) .

وقيل إنه مستحب للشاك في طهارة يده ، وهو أيضاً مروى عن مالك .
وقيل إن غسل اليد واجب على المنتبه من النوم ، وبه قال داود وأصحابه ^(٤) .

= وعشرين حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين ، ومسلم بواحد وعشرين ، وطعن يوم
الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة ، ودفن يوم الأحد ،
فكانت خلافته عشر سنين ، وخمسة أشهر ، وواحد وعشرين يوماً ، وله ثلاث وستون سنة على
الصحيح . انظر (تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢) وما بعدها .

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، بل قيل إنه ثلث العلم .

(١) انظر (المجموع ١ / ٢٣٢) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢) و (المغني ١ / ١١٠)
و (المحلى ١ / ٩٥) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٣) وهي سنة عندهم .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٥) و (المجموع ١ / ٣٦٢) .

(٤) انظر (المحلى ١ / ٢٧٧) .

وفرق قوم بين نوم الليل ، ونوم النهار . فأوجبوا ذلك في نوم الليل ، ولم يوجبوه في نوم النهار ، وبه قال أحمد (١) .

فتحصل في ذلك أربعة أقوال : قول إنه سنة بإطلاق ، وقول إنه استحباب للشاك ، وقول إنه واجب على المنتبه من النوم ، وقول إنه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار .

والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا الْإِنَاءَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » (٢) .

وفي بعض رواياته : « فَلْيَغْسِلْهَا ثَلَاثًا » .

فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة ، وبين آية الوضوء ، حمل لفظ الأمر هنا على ظاهره من الوجوب ، وجعل ذلك فرضاً من فروض الوضوء ، ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل ، أوجب ذلك من نوم الليل فقط ، ومن (٣) لم يفهم منه ذلك ، وإنما فهم منه النوم فقط أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهائاً أو ليلاً ، ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضاً ، إذ كان ظاهر الآية المقصود منه

(١) غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة في مذهب الإمام أحمد .

وروي عنه الوجوب عند الاستيقاظ من النوم ليلاً وهو الظاهر ، وروي عنه الاستحباب . انظر (المغني ١ / ٩٨) .

(٢) الحديث روي عن أبي هريرة بلفظ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْسِلْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » رواه الجماعة ، ولكن البخاري لم يذكر العدد . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ١٦٢) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (من لم) والصواب ما أثبتناه .

حصر فروض الوضوء ، كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب ، ومن تأكد عنده هذا الندب لمشايرته عليه الصلاة والسلام على ذلك ، قال : إنه من جنس السنن ، ومن لم يتأكد عنده هذا الندب ، قال : إن ذلك من جنس المندوب المستحب .

وهؤلاء غسل اليد عندهم بهذه الحال إذا تيقنت طهارتها : أعني من يقول إن ذلك سنة ومن ^(١) يقول إنه ندب .

ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علة توجب عنده أن يكون من باب الخاص أريد به العام ، كان ذلك عنده مندوباً للمستيقظ من النوم فقط ، ومن فهم منه علة الشك ، وجعله من باب الخاص أريد به العام ، كان ذلك عنده للشك ، لأنه في معنى النائم . والظاهر من هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم البدء في الوضوء ، وإنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به إذ كان الماء مشروطاً فيه الطهارة ، أما من نقل من غسله ﷺ يديه قبل إدخالهما في الإناء في أكثر أحيانه ، فيحتمل أن يكون من حكم اليد على أن يكون غسلها في الابتداء من أفعال الوضوء ، ويحتمل أن يكون من حكم الماء ، أعني أن لا ينجس أو يقع فيه شك إن قلنا إن الشك مؤثر .

المسألة الثالثة من الأركان : اختلفوا في المضضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال : قول إنها سنتان في الوضوء ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ^(٢) وقول إنها فرض فيه ^(٣) ، وبه قال ابن أبي ليلى وجماعة من

(١) في نسخة « دار الفكر » (من يقول) والصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر (الكافي ١٤١/١) لمذهب مالك . وانظر (المجموع ٣٦٩/١) لمذهب الشافعي . وانظر

(تحفة الفقهاء ١٤/١) لمذهب أبي حنيفة . وروي ذلك عن الحسن ، والحكم ، وحماد ، وقتادة ،

وربيعة ، ويحيى الأنصاري ، والليث ، والأوزاعي . انظر (المغني ١ / ١١٩) .

(٣) هذا هو المشهور من مذهب أحمد أن المضضة ، والاستنشاق واجب وروي عن أحمد رواية أخرى =

أصحاب داود ، وقول إن الاستنشاق فرض ، والمضضة سنة ، وبه قال أبو ثور ، وأبو عبيدة ^(١) وجماعة من أهل الظاهر .

وسبب اختلافهم في كونها فرضاً ، أو سنة اختلافهم في السنن الواردة في ذلك ، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء ، أو لا تقتضي ذلك ، فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب ، اقتضت معارضة الآية ، إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم ، وتبيينه ، أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب ، ومن لم ير أنها تقتضي معارضة ، حملها على الظاهر من الوجوب ، ومن استوت عنده هذه الأقوال ، والأفعال في حملها على الوجوب لم

= في الاستنشاق وحده أنه واجب ، وبه قال أبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وهي رواية القاضي عنه وروى غيره عنه أن المضضة ، والاستنشاق واجبان في الكبرى مسنونان في الصغرى ، وهو مذهب الثوري ، وأصحاب الرأي . انظر (المغني ١ / ١١٩) .

(١) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (أبو عبيدة) والصواب هو (أبو عبيد) بدون تاء ، وهو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، وهو معدود فيمن أخذ الفقه عن الشافعي ، وكان إماماً بارعاً في علوم كثيرة : منها التفسير والقراءات والحديث ، والفقه ، واللغة ، والنحو ، والتاريخ ، وقال الخطيب كان أبوه سلام عبداً رومياً لرجل من أهل هراة ، سمع كثيراً من العلماء ، أقام ، ثم ولي قضاء طرطوس ثمانى عشرة سنة ، ثم سكن مكة حتى مات بها . انظر (التهذيب في الأسماء ، واللغات ٢ / ٢٥٧) .

وليس هو (أبو عبيد بن حريبه) فهو من أئمة الشافعية ، تكرر في المذهب والروضة ، انظر (المصدر السابق ٢ / ٢٥٨) .

أما أبو (عبيدة) فهو ابن الجراح الصحابي المشهور ، وأما (أبو عبيدة) ابن عبد الله بن مسعود ، فهو ابن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ، روى عن أبيه ، ولم يدركه .

وأما (أبو عبيدة) معمر بن المثنى ، فهو من كبار أئمة اللغة ، وهو مذكور فيمن كان يعتقد مذهب الخوارج من أهل الأهواء ، وله كتب كثيرة في الصفات ، والغرائب ، وكتب أيام العرب ، ووقائعها ، وكان الغالب عليه الشعر ، والتعريب ، وأخبار العرب ، وكان غللاً بالنحو كثير الخطأ في مقاييس الإعراب ، ومتهماً في رأيه ، مقراً بنشر مثالب العرب ، جامعاً لكل غث ، وسمين ، فهو مذموم من هذه الجهة غير موثوق به . هذا نقل النووي عن الأزهرى . انظر (المصدر السابق ٢ / ٢٦٠) .

يفرق بين المضمضة ، والاستنشاق ، ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب ، والفعل محمولاً على الندب فرق بين المضمضة والاستنشاق ، وذلك أن المضمضة نقلت من فعله عليه الصلاة والسلام ، ولم تنقل من أمره ، وأما الاستنشاق فمن أمره عليه الصلاة والسلام وفعله وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا توضأ أحدكم ، فليجعل في أنفه ماءً ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ ، ومن اسْتَجَمَرَ ، فَلْيُوتِرْ » خرَّجه مالك في موطئه ، والبخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة (١) .

المسألة الرابعة من تحديد المحال : اتفق العلماء ، على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء لقوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ واختلفوا منه في ثلاثة مواضع : في غسل البياض الذي بين العذار (٢) والأذن ، وفي غسل ما انسدل من اللحية ، وفي تحليل اللحية .

فالمشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه ، وقد قيل في المذهب (بالفرق) (٣) بين الأمرد والملتحي فيكون في المذهب ثلاثة أقوال .

وقال أبو حنيفة والشافعي هو من الوجه (٤) وأما ما انسدل من اللحية ، فذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه (٥) ، ولم يوجب أبو حنيفة ، ولا الشافعي في أحد قوليه (٦) .

(١) وأخرجه مسلم كذلك .

(٢) هو الشعر الذي على العظم النائي الذي هو سمت صاخ الأذن .

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة « دار الفكر » .

(٤) وهو مذهب الإمام أحمد . انظر (المغني ١ / ١١٥) و (كفاية الأخيار ١ / ٤١) و (تحفة الفقهاء ٦ / ١) .

(٥) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢) أما مذهب الشافعي فالراجح غسل ظاهرها . انظر (كفاية الأخيار ١ / ٤٢) وهو قول أحمد . انظر (المغني ١ / ١١٧) .

(٦) ولم يوجب أبو حنيفة . انظر (تحفة الفقهاء ٦ / ١) .

وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضوعين ، أعني هل يتناولها ، أو لا يتناولها ؟ وأما تحليل اللحية ، فذهب مالك أنه ليس واجباً ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الوضوء ^(١) وأوجبه ابن عبد الحكم من أصحاب مالك .

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية ، والأكثر على أنها صحيحة مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها ، صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس في شيء منها التخليل .

المسألة الخامسة من التحديد : اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ واختلفوا في إدخال المرافق فيها ، فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها ^(٢) وذهب أهل الظاهر ، وبعض متأخري أصحاب مالك ، والطبري إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل ^(٣) .

والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف إلى ، وفي اسم اليد في كلام العرب وذلك أن حرف « إلى » مرة يدل في كلام العرب على الغاية ، ومرة يكون بمعنى مع ، واليد أيضاً في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان : على الكف فقط ، وعلى الكف والذراع ، وعلى الكف والذراع والعضد ، فمن جعل « إلى » بمعنى مع ، أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل ، ومن فهم من « إلى » الغاية ، ومن اليد ما دون المرفق ، ولم يكن

(١) تحليل اللحية عند مالك فيه قولان انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣) وعند الشافعي سنة . انظر (كفاية الأخيار ٥٠/١) وهو مذهب أحمد انظر (منار السبيل ٢٨/١) . وعند أبي حنيفة تحليل اللحية من الآداب ، وهو كذلك عند محمد ، وعند أبي يوسف سنة . انظر (تحفة الفقهاء ١٩ / ١) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣) و (كفاية الأخيار ٤٢ / ١) و (تحفة الفقهاء ٨ / ١) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١٢٢ / ١)

(٣) وهو قول زفر . انظر (تفسير الطبري ٦ / ٧٩) .

الحد عنده داخلاً في المحدود ، لم يدخلها في الغسل ، وخرَّج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة « أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى كذلك ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل اليسرى كذلك ، ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » (١) .

وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل ، لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء ، وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل ، وإن كانت « إلى » في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى مع ، وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد ، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح ، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين ، إلا

(١) الحديث رواه مسلم وتكلته « وقال : قال رسول الله ﷺ أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء . فمن استطاع منكم ، فليطبل غرته ، وتحجبله » انظر (متقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ١٨٠) .

قال الحافظ : ادعى ابن بطال في شرح البخاري ، وتبعه القاضي عياض تفرد أبي هريرة بهذا ، وليس بمجيد . وقال قال به جماعة من السلف ؛ ومن أصحاب الشافعي قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه في الصيف ، ورواه أبو عبيد بإسناد أصح من هذا ، وأعجب من هذا أبا هريرة رفعه إلى النبي ﷺ في رواية مسلم ، وصرح باستحبابه القاضي حسين وغيره . انظر (التلخيص ٨٨ / ١) .

ورأى الحديث أبو هريرة الصحابي الجليل ، وقد اختلف في اسمه على عشرين قولاً ، وأصح الأقوال أنه عبد الرحمن بن صخر ، وهو ما صححه البخاري وغيره ، وروى البيهقي ، وغيره عن الشافعي قال : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ، وأسلمت أمه ، وقصة إسلامها في صحيح مسلم .

قال الحاكم أبو أحمد : ذكر لأبي هريرة في مسند بقي بن مخلد خمسة آلاف حديث ، وثلاثمائة وسبعون حديثاً ، وهو أكثر الصحابة حديثاً ، فليس لأحد من الصحابة هذا القدر .

مات رضي الله عنه في المدينة سنة تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، ودفن بالبقيع . وقيل : مات بالعقيق ، وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان ، وكان أميراً على المدينة . انظر (الأسماء والصفات ٢ / ٢٧٠) للنووي ، و (سبل السلام ١٤ / ١) للضعاف .

أن يحمل هذا الأثر على الندب ، والمسألة محتملة كما ترى . وقد قال قوم : إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه ، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه .

المسألة السادسة من التحديد : اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء ، واختلفوا في القدر المجرى منه . فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله ^(١) . وذهب الشافعي ، وبعض أصحاب مالك ، وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض ، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث ، ومنهم من حده بالثلثين ^(٢) وأما أبو حنيفة فحده بالربع ^(٣) وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح ، فقال : إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه . وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ، ولا في الممسوح حدًا ^(٤) .

وأصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب ، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى : ﴿ تَنْبِتُ بِالْدهْنِ ﴾ ^(٥) على قراءة من قرأ

(١) انظر (الكافي ١ / ١٤٠) لمذهب مالك . وروي ذلك عن أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرق ، وروي عنه يجرى مسح بعضه . انظر (المغني ١ / ١٢٥) .

قال ابن قدامة : إلا أن الظاهر عن أحمد في حق الرجل : وجوب الاستيعاب وأن المرأة يجرئها مسح مقدم رأسها . (المصدر السابق) .

(٢) عن محمد بن مسلمة لا يجرى أقل من الثلثين ، وذهب أبو الفرج إلى أنه لا يجرى أقل من الثلث . والقول الأول يشبه أصل مالك في استنزاه الثلث في مواضع كثيرة من كتبه ، وأصول مذهبه . وما زاد على الثلث عنده فكثير . انظر (الكافي ١ / ١٤١) .

(٣) قال علاء الدين السمرقندي : في ظاهر الرواية مقدار ثلاثة أصابع اليد مطلقاً ، وفي اختلاف زفر ، ويعقوب : مقدار ربع الرأس ، وهو قول زفر ، وذكر الكرخي ، والطحاوي مقدار الناصية . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٩) ثم قال : والصحيح جواب ظاهر الرواية . (المصدر السابق) .

(٤) انظر المجموع للنووي (١ / ٤٠٠) ، وحكاه أصحاب الشافعي عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود .

(٥) ﴿ وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للأكليين ﴾ المؤمنون آية : ٢٠ .

تنبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت ، ومرة تدل على التبعض مثل قول القائل : أخذت بثوبه ، وبعضه ، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب ، أعني كون الباء مَبْعُضَةً ، وهو قول الكوفيين من النحويين .

فمن رآها زائدة ، أوجب مسح الرأس كله ، ومعنى الزائدة هنا كونها مؤكدة ، ومن رآها مبعضة ، أوجب مسح بعضه .

وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة : « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ » ^(١) أخرجه مسلم . وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي هنا أيضاً احتمال آخر ، وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء ، أو بأواخرها .

المسألة السابعة من الأعداد : اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة مرة مرة إذا أسبغ ، وأن الاثنين ، والثلاث مندوب إليهما ، لما صح أنه ﷺ توضعاً مرة مرة ، وتوضاً مرتين مرتين وتوضاً ثلاثاً ثلاثاً ، ولأن الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرة مرة ، أعني الأمر الوارد في الغسل في آية الوضوء . واختلفوا في تكرار مسح الرأس هل هو فضيلة ، أم ليس في تكريره فضيلة ؟

(١) هذا لفظ مسلم ، ولفظ الترمذي « توضعاً رسول الله ﷺ ومسح على الخفين ، والعامة » . وصححه . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ١٩٤) .

ورأى الحديث هو أبو عبد الله ، ويقال : أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود ابن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي بن منبه ، وهو ثقيف بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الثقفي الكوفي . أسلم عام الحندق . روى عن الرسول ﷺ مائة وستة وثلاثين حديثاً ، اتفقا منها على تسعة ، وانفرد البخاري بحديث ولمسلم حديثان . ولاء عمر البصرة مدة ثم نقله عنها ، فولاه الكوفة واعتزل الفتنة . توفي بالكوفة سنة خمسين ، وقيل : إحدى وخمسين قالوا : وهو أول من وضع ديوان البصرة . انظر (الأسماء واللغات ١ / ١١٠) للنووي .

فذهب الشافعي إلى أنه من توضأ ثلاثاً ثلاثاً مسح رأسه أيضاً ثلاثاً^(١) ، وأكثر الفقهاء يرون أن المسح لا فضيلة في تكريره^(٢) .

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثر ، وذلك أن أكثر الأحاديث التي روي فيها أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً من حديث عثمان وغيره ، لم ينقل فيها إلا أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً^(٣) ، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ - وإن كان من لفظ الصحابي - هو حمله على سائر أعضاء الوضوء ، إلا أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين ، فإن صحت يجب المصير إليها ، لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره . وأكثر العلماء أوجب تجديد^(٤) الماء لمسح الرأس قياساً على سائر الأعضاء . وروي عن ابن الماجشون أنه قال : إذا نقد الماء ، مسح رأسه ببلل لحيته ، وهو اختيار ابن حبيب ، ومالك ، والشافعي .

ويستحب في صفة المسح أن يبدأ بمقدم الرأس ، فيمر يديه إلى قفاه ، ثم يردّها إلى حيث بدأ على ما في حديث عبد الله بن زيد الثابت^(٥) .

(١) انظر (الأم ١ / ٢٣) وهو مذهب داود ، ورواية عن أحمد ، انظر (المجموع ١ / ٤٢١) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣) وعند الشافعي يجوز المسح على العمامة إذا مسح على ثلاث شعرات ، فأكثر ، انظر (كفاية الأخيار ١ / ٤٣) وهو مذهب أبي حنيفة انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٩) .

(٣) حديث عثمان رواه أبو داود ، والبزار والدارقطني بلفظ « مسح رأسه ثلاثاً » وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان ، قال أبو حاتم : ما به بأس وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات (انظر نيل الأوطار) وروى عن علي : « أنه مسح ثلاثاً » وفي كلا الحديثين مقال (انظر نيل الأوطار) .

(٤) في نسخة « دار الفكر » (أوجد تحديد) والصواب ما أثبتناه .

(٥) لفظه « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بها وأدبر بدأ بمقدم رأسه . ثم ذهب بها إلى قفاه ، ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه » رواه الجماعة . .

وبعض العلماء يختار أن يبدأ من مؤخر الرأس ، وذلك أيضاً مروي من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام من حديث الرُّبَيْع بنت معوذ^(١) إلا أنه لم يثبت في الصحيحين .

المسألة الثامنة من تعيين المحال : اختلف العلماء في المسح على العمامة فأجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة^(٢) ومنع من ذلك جماعة منهم مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة^(٣) وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة ، وغيره « أنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته ، وعلى العمامة »^(٤) ، وقياساً على الخف ، ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على طهارة . وهذا الحديث إنما رده من رده إما لأنه لم يصح عنده ، وإما لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده ، أعني الأمر فيه بمسح الرأس ، وإما لأنه لم يشتهر العمل

(١) ولفظه « أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ، ومسح برأسه ، فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناصية لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وفي لفظ « مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ، ثم بمقدمه ، وبأذنيه ككتفها ، ظهورها وبطنها » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، وأحمد ، والراوية هي الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية ، بابعت تحت الشجرة ، وتأخرت وفاتها .

(٢) انظر (المغني ١ / ٣٠٠) .

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة ، انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٨) وهو مذهب مالك انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣) وهو مذهب أحمد ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وابنه سالم . والنخعي ، ومجاهد ، وطلحة بن مصرف ، والحكم ، انظر (المغني ١ / ١٢٧) وهو ما نراه صواباً ، حيث إن الحكمة من مسح الرأس معنوية ، ليست كالأعضاء الأخرى التي تحتاج إلى تكرار لزيادة النظافة لذلك استحب تكرار غسل الأعضاء الأخرى ، واستحب تجديد الوضوء لهذا الغرض ، ولم يستحب تكرار مسح الأعضاء في التيمم ، ولا تجديده .

(٤) هذا لفظ مسلم ، وعند أبي داود : « مسح على الخفين ، والعمامة » ولم يذكر الناصية قال الشوكاني نقلاً عن الحافظ ابن حجر : إن من عزاه إلى المتفق عليه فقد وهم ، ومنهم المنذري وابن الجوزي (انظر نيل الأوطار) .

به عند من يشترط اشتهار العمل فيما نقل من طريق الأحاد ، وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك أنه يرى اشتهار العمل ، وهو حديث خرَّجه مسلم وقال فيه أبو عمر بن عبد البر إنه حديث معلول ، وفي بعض طرقه أنه مسح على العمامة ، ولم يذكر الناصية ، ولذلك لم يشترط بعض العلماء في المسح على العمامة المسح على الناصية ، إذ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد .

المسألة التاسعة من الأركان : اختلفوا في مسح الأذنين هل هو سنة أو فريضة ، وهل يجدد لها الماء أم لا ؟ فذهب بعض الناس إلى أنه فريضة ، وأنه يجدد لها الماء ، ومن قال بهذا القول جماعة من أصحاب مالك ، ويتأولون مع هذا أنه مذهب مالك لقوله فيها إنها من الرأس . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه مسحها فرض كذلك ، إلا أنها يمسحان مع الرأس بماء واحد ^(١) . وقال الشافعي : مسحها سنة ^(٢) ويجدد لها الماء ، وقال بهذا القول جماعة أيضاً من أصحاب مالك ، ويتأولون أيضاً أنه قوله لما روي عنه أنه قال حكم مسحها حكم المضضة .

وأصل اختلافهم في كون مسحها سنة ، أو فرضاً ، اختلافهم في الآثار الواردة بذلك أعني مسحه عليه الصلاة والسلام أذنيه هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس ، فيكون حكمها أن يحمل على الندب لمكان التعارض الذي يتخيل بينها وبين الآية ، إن حملت على الوجوب ، أم هي مبينة للمجمل الذي في الكتاب فيكون حكمها حكم الرأس في الوجوب ؟ فنأوجبها جعلها مبينة لمجمل الكتاب ، ومن لم يوجبها ، جعلها زائدة كالمضضة . والآثار

(١) عند الحنفية مسح الأذنين من السنن ، ويمسحان بماء الرأس . انظر (الدر المختار ١ / ١٢١) .

(٢) انظر (كفاية الأخيار ١ / ٥٠) أما عند أحمد ، فإن مسح الأذنين فرض ، لأنها تابعان للرأس ، ويمسحان بماء الرأس مرة واحدة . انظر (منار السبيل ١ / ٢٤) .

الواردة بذلك كثيرة ، وإن كانت لم تثبت في الصحيحين ، فهو قد اشتهر العمل بها . وأما اختلافهم في تجديد الماء لها ، فسببه تردد الأذنين بين أن يكونا عضوًا مفردًا بذاته من أعضاء الوضوء ، أو يكونا جزءًا من الرأس ، وقد شذ قوم فذهبوا إلى أنها يغسلان مع الوجه ، وذهب آخرون إلى أن يمسح باطنهما مع الرأس ، ويغسل ظاهرهما مع الوجه ، وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءًا من الوجه أو جزءًا من الرأس ، وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح ، واشتهار العمل به . والشافعي يستحب فيها التكرار كما يستحبه في مسح الرأس ^(١) .

المسألة العاشرة من الصفات : اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء ، واختلفوا في نوع طهارتهما ، فقال قوم : طهارتهما الغسل وهم الجمهور ^(٢) وقال قوم : فرضهما المسح ^(٣) وقال قوم : بل طهارتهما تجوز بالنعوين : الغسل والمسح ، وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف . وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء : أعني قراءة من قرأ ، « وأرجلكم » بالنصب عطفًا على المغسول وقراءة من قرأ « وأرجلكم » بالخفض عطفًا على الممسوح ، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل ، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل ، فمن ذهب إلى أن فرضها واحد من هاتين الطهارتين على التعيين ، إما الغسل ، وإما المسح : ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية ، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده .

(١) انظر (كفاية الأخيار ١ / ٥٠) .

(٢) ومنهم الأئمة الأربعة .

(٣) قالت الشيعة : الواجب مسحها .

وحكى عن ابن جرير أنه مخير بين الغسل ، والمسح . وحكا الخطابي عن الجبائي . انظر (المجموع ١ / ١٤٤) .

ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء ، وأنه ليست إحداها على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضًا ، جعل ذلك من الواجب الخير ككفارة اليقين وغير ذلك . وبه قال الطبري وداود . وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض ، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى ، إذ كان ذلك موجودًا في كلام العرب مثل قول الشاعر :

لَعِبَ الزَّمانُ بِها وَغَيْرِها بعدي سوا في المور والقَطْرِ^(١)
بالخفض ، ولو عطف على المعنى لرفع القطر^(٢) .

وأما الفريق الثاني : وهم الذين أوجبوا المسح ، فإنهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع كما قال الشاعر : « فلسنا بالجبال ولا الحديد »^(٣) .

(١) السواقي : جمع سافية ، وهي الريح الشديدة التي تسفي التراب أو تطيره ، والمور التراب .
وقال امرئ القيس :

كَانَ أَبانا في أَفانين دَقِه كبير أناسٍ في بَجادٍ مُزْمَلٍ
فخفض مزمل بالجوار وإن المزمل : الرجل ، وإعرابه الرفع . أنظر تفسير القرطبي (٩٤/٦) .
(٢) وقال الفرزدق :

فهل أنت إن ماتت أتانك راكب إلى آل بسطام بن قيس فخطاب
(٣) معاوي إننا بشرٌ فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد
فنصب الحديد عطفًا على الجبال بالمعنى لا باللفظ ، معناه فلسنا الجبال ولا الحديد ، فالشاهد أن المجاورة طريقة شائعة في اللغة العربية فيما أن تكون بجائل كما تقدم في الشعر وكقوله تعالى : ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكوابٍ وَابْرائِيقَ وَكأْسٍ مِّنْ مَّعِينٍ لاَّ يَصْدَعُونَ عنها ولا يَنْزِفُونَ وفاكهةٍ مما يَتَغَيَّرُونَ ولحم طيرٍ ما يَشْتَهَوْنَ وَحورٍ عِينٍ ﴾ الواقعة من (١٦ إلى ٢٢) بجزء « حور » وهي قراءة حزة والكسائي عطفًا على أكواب . قال الفراء :

في توجيه العطف على أكواب يجوز العطف على الإبتاع في اللفظ ، وإن اختلفا في المعنى ، لأن الحور لا يطاف بهن . أما على قراءة الجمهور فحور بالرفع عطفًا على ولدان .
وإما أن تكون المجاورة بدون حائل كقولهم : « هذا جَحْرٌ صَبَّ خرب » بجزء خرب . فخرّب صفة للجحر وليس للضب . وكقولهم « ماء شرب بارد » بجزء بارد وهو صفة للماء وليس للشرب . والشاهد أن مثل ذلك موجود في اللغة العربية .

وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » ^(١) قالوا فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب .

وهذا ليس فيه حجة ، لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل ولا شك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم ، كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين ، وقد يدل هذا على ما جاء في أثر آخر خرّجه أيضاً مسلم أنه قال : فجعلنا نمسح على أرجلنا فننادى : « ويل للأعقاب من النار » . وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح ، فهو أدل على جوازه منه على منعه ، لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل على جوازها . وجواز المسح أيضاً مروي عن بعض الصحابة والتابعين ^(٢) ، ولكن من طريق المعنى ، والغسل أشد مناسبة للقدمين من

(١) نص الحديث عن عبد الله بن عمر قال : « تخلف عنا رسول الله ﷺ في سَفَرَةٍ ، فأدركنا ، وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ، ونمسح على أرجلنا ، قال فننادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار مرتين ، أو ثلاثاً » متفق عليه ، ومعنى أرهقنا العصر ، أي أخرناها . وفي الباب أحاديث مروية عن عائشة عند مسلم وعن معيقب عند أحمد ، وعن خالد بن الوليد ، ويزيد ابن أبي سفيان وشُرْحُبِيل بن حسنة ، وعمرو بن العاص عند ابن ماجة بلفظه « أتوا الوضوء ويل للأعقاب من النار » (انظر نيل الأوطار) .

وقد روى مسلم عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه ، فقال : ويل للأعقاب من النار » وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال : « رأى رسول الله ﷺ قوماً توضأوا ، ولم يمسّ أعقابهم الماء ، فقال : ويل للأعقاب من النار » .

أما قول المؤلف : لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم ، لا بنوع الطهارة .. فذلك غير صحيح ، لأن التيمم ليس فيه تعميم . لأنه طهارة معنوية .

(٢) قال بذلك علي وابن عباس ، وأنس ، وقاله الطبري ، والجبائي ، والحسن البصري .

المسح كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل ، إذ كانت القدمان لا ينفى دنسهما غالباً إلا بالغسل ، وينفى دنس الرأس بالمسح ، وذلك أيضاً غالب ، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين : معنى مصلحياً ، ومعنى عبادياً ، وأعني بالمصلي ما رجع إلى الأمور المحسوسة ، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس . وكذلك اختلفوا في الكعبين هل يدخلان في المسح ، أو في الغسل عند من أجاز المسح ؟ وأصل اختلافهم الاشتراك الذي في حرف « إلى » أعني في قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمَرَاثِقِ ﴾ ^(١) ولكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين من اشتراك اسم اليد ، ومن اشتراك حرف « إلى » وهنا من قِبَلِ اشتراك حرف « إلى » فقط .

وقد اختلفوا في الكعب ما هو ، وذلك لاشتراك اسم الكعب ، واختلاف أهل اللغة في دلالة ، ف قيل هما العظام اللذان عند مَعْقِدِ الشَّارِكِ ، وقيل هما العظام الناتئان في طرف الساق ، ولا خلاف فيما أحسب في دخولهما في الغسل عند من يرى أنها عند معقد الشراك إذ كانا جزءاً من القدم ، لذلك قال قوم : إنه إذا كان الحد من جنس المحدود دخلت الغاية فيه : أعني الشيء

= قال الحافظ في الفتح : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس ، وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

قال الكاساني : ترجيح وجوب الغسل من وجوه :

أحدها : أن الله تعالى مَدَّ الحَكم في الأرجل إلى الكعبين ، وجوب المسح لا يمتد إليهما .

الثاني : أن الغسل يتضمن المسح إذ الغسل إسالة ، والمسح إصابة ، وفي الإسالة إصابة وزيادة ، فكان ما قلناه عملاً بالقرأتين معاً فكان أولى .

الثالث : أنه قد روى جابر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم أن رسول الله ﷺ رأى قوماً تلوح أعقابهم لم يصبها الماء ، فقال : « ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء » (بدائع الصنائع) .

(١) في نسخة « دار الفكر » (إلى المرفقين) والصواب ما أثبتناه .

الذي يدل عليه حرف « إلى » وإذا لم يكن من جنس المحدود لا يدخل فيه مثل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(١) .

المسألة الحادية عشرة من الشروط : اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية . فقال قوم : هو سنة . وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب وبه قال أبو حنيفة والثوري . وداود ^(٢) وقال قوم : هو فريضة ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ^(٣) ، وأبو عبيد ، وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض .

وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة ، فهو عند مالك مستحب وقال أبو حنيفة : هو سنة .

وسبب اختلافهم شيان : أحدهما : الاشتراك الذي في واو العطف ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض ، وقد يعطف بها غير المرتبة وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين ، فقال نخاعة البصرة : ليس تقتضي نسقاً ، ولا ترتيباً ، وإنما تقتضي الجمع فقط ، وقال الكوفيون : بل تقتضي النسق ، والترتيب .

فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب ، قال بإيجاب الترتيب ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه .

والسبب الثاني : اختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام . هل هي

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٤) و (تحفة الفقهاء ١ / ١٦) وعند الظاهرية : الترتيب في الوضوء واجب ، وكذلك تقديم البين على الشمال . انظر (المحلى ٢ / ٩٢) .

(٣) انظر (كفاية الأخيار ١ / ٤٥) و (منار السبيل ١ / ٢٤) وحكى أبو الخطاب - رواية أخرى أنها ليست واجبة ، وهذا مذهب مالك ، والثوري . انظر (المغني ١ / ١٣٦) وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن (المصدر السابق) .

محمولة على الوجوب أو على الندب ، فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب ، لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ قط إلا مرتباً .

ومن حملها على الندب ، قال : إن الترتيب سنة ، ومن فرق بين المسنون ، والمفروض من الأفعال قال : إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة ، ومن لم يفرق قال : إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة .

المسألة الثانية عشرة من الشروط : اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء ، فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض ^(١) مع الذِّكْر ، ومع القدرة ، ساقطة مع النسيان ، ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت ، وذهب الشافعي ، وأبو حنيفة إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء ^(٢) .

والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو أيضاً ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتراحية بعضها عن بعض ، وقد احتج قوم لسقوط الموالاة بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتوضأ في أول طهوره ، ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر ^(٣) ، وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضاً في الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب ، أو على الندب ، وإنما فرق مالك بين العمد ، والنسيان ، لأن الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلى أن يقوم

(١) وهو مذهب الإمام أحمد ، ونقل حنبل عنه أنها ليست واجبة لظاهر الآية . ولأن المأمور به غسل الأعضاء ، فكيفما غسل جاز ، ولأنها كالفعل ، والفعل لا يجب فيه الموالاة (انظر المغني ١ / ١٣٨) .

(٢) انظر (كفاية الأخيار ١ / ٤٦) و (تحفة الفقهاء ١ / ١٦) .

(٣) ما ذكره المؤلف ليس فيه حجة . وقد استدل من قال بوجوب الموالاة بالحديث المروي عن خالد ابن مئد عن بعض أزواج رسول الله ﷺ : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء » رواه أحمد وأبو داود : وزاد فيه « والصلاة » ومثله روى أحمد ومسلم عن عمر بن الخطاب . فقالوا : لو لم تكن الموالاة واجبة ، لما أمره بإعادة الوضوء وأمره بغسل قدمه فقط . (انظر المغني) .

الدليل على غير ذلك ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ^(١) . وكذلك العذر يظهر من أمر الشرع أنَّ له تأثيراً في التخفيف .

وقد ذهب قوم إلى أن التسمية من فروض الوضوء ^(٢) واحتجوا لذلك بالحديث المرفوع ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا وضوء لمن لم يسم الله » ^(٣) وهذا الحديث لم يصح عند أهل النقل ، وقد حمله بعضهم على أن المراد به النية ، وبعضهم حمله على الندب - فيما أحسب ^(٤) .

فهذه مشهورات المسائل التي تجري من هذا الباب مجرى الأصول ، وهي كما قلنا متعلقة إما بصفات أفعال هذه الطهارة ، وإما بتحديد مواضعها ، وإما بتعريف شروطها ، وأركانها وسائر ما ذكر .

وبما يتعلق بهذا الباب مسح الخفين إذ كان من أفعال الوضوء .

(والكلام المحيط بأصوله يتعلق بالنظر في سبع مسائل) بالنظر في جوازه ، وفي تحديد محله ، وفي تعيين محله ، وفي صفته : أعني صفة المحل ، وفي توقيته ، وفي شروطه وفي نواقضه :

المسألة الأولى : فأما الجواز ففيه ثلاثة أقوال : القول المشهور أنه جائز على

(١) وقامه « وما استكروهوا عليه » رواه الطبراني في الكبير . والحديث صحيح (انظر الجامع الصغير) .

(٢) ذهب إلى الوجوب العترة والظاهرية ، وإسحق وإحدى الروایتين عن أحمد (المغني ١ / ١٠٢) وانظر (نيل الأوطار ١ / ١٦١) .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، قال أحمد ليس يثبت في هذا حديث ، ولا أعلم فيه حديثاً له إسناده جيد انظر (المغني ١ / ١٠٣) و (نيل الأوطار ١ / ١٥٩) .

(٤) وهو مذهب الأئمة الأربعة : مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروایتين (انظر نيل الأوطار ١ / ١٦١) و (المغني ١ / ١٠٢) .

الإطلاق ، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار^(١) والقول الثاني : جوازه في السفر دون الحضر^(٢) . والقول الثالث : منع جوازه بإطلاق^(٣) ، وهو أشدها ، والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول ، وعن مالك

والسبب في اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح مع تأخر آية الوضوء .

وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول ، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار ، وهو مذهب ابن عباس^(٤) . واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير ، وذلك أنه روى « أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يمسح على الخفين » ف قيل له : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، فقال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة^(٥) . وقال المتأخرون

(١) وهو قول أبي حنيفة : انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٥٤) وهو قول الشافعي . انظر (الأم ١ / ٢٨) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٢٨١) والمعروف عند المالكية المستقر عندهم الآن : الجواز مطلقاً ، والثاني للمسافر دون المقيم . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢١٠) و (الكافي) في مذهب مالك ١ / ١٤٧) .

(٢) وهو مروى عن مالك . انظر (المجموع ١ / ١٤٦) .

(٣) وهو مذهب الشيعة الإمامية ، والخوارج ، وداود الظاهري . انظر (المجموع ١ / ١٤٦) و (نيل الأوطار ١ / ٢١١) .

(٤) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه إنكاره ، روى عنه إثباته ، وقال : ما روى عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة من إنكاره لا يثبت . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢١٠) ..

(٥) الحديث متفق عليه ولفظه عن جرير بن عبد الله « إني رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه » - قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا - لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . وروى أبو داود عنه « أنه توضأ ، ومسح على الخفين فقيل له : أتفعل هذا ؟ قال ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ؟ فقيل له : قبل نزول المائدة أو بعده ؟ فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٠٩) .

القائلون بجوازه : ليس بين الآية والآثار تعارض ، لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خف له ، والرخصة إنما هي للباس الخف . وقيل : إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفين . وأما من فَرَّقَ بين السفر والحضر ، فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة والسلام إنما كانت في السفر ، مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف ، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف ، فإن نزعه مما يشق على المسافر .

المسألة الثانية : وأما تحديد المحل فاختلف فيه أيضاً فقهاء الأمصار . فقال قوم : إن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف ، وأن مسح الباطن - أعني أسفل الخف - مستحب ، ومالك أحد من رأى هذا ، والشافعي ^(١) .

ومنهم من أوجب مسح ظهورهما ، وبطونها وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك ، ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط ، ولم يستحب مسح البطون ، وهو مذهب أبي حنيفة وداود وسفيان ، وجماعة ^(٢) وشذأشب فقال : إن الواجب مسح الباطن ، أو الأعلى أيهما مسح .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك ، وتشبيه المسح بالغسل ، وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين : أحدهما حديث المغيرة بن شعبة ، وفيه : « أنه ﷺ مسح أعلى الخف ، وباطنه » ^(٣) والآخر حديث علي : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله

(١) انظر (الكافي ١ / ١٤٩) و (المجموع ١ / ٥٠١) .

(٢) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٢٩٧) وهو مذهب أبي حنيفة . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٦٢) .

(٣) الحديث رواه الخمسة إلا النسائي . قال الترمذي : هذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٢١٩) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» (١) .

فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين ، حمل حديث المغيرة على الاستحباب ، وحديث علي على الوجوب ، وهي طريقة حسنة . ومن ذهب مذهب الترجيح ، أخذ إما بحديث علي ، وإما بحديث المغيرة ، فمن رجح حديث المغيرة على حديث علي رجحه من قِبَلِ القياس ، أعني قياس المسح على الغسل ، ومن رجح حديث علي رجحه من قبل مخالفته للقياس ، أو من جهة السند . والأسعد في هذه المسألة هو مالك . وأما من أجاز الاقتصار على مسح الباطن فقط فلا أعلم له حجة ، لأنه لا هذا الأثر اتبع ، ولا هذا القياس استعمل - أعني قياس المسح على الغسل .

المسألة الثالثة : وأما نوع محل المسح فإن الفقهاء القائلين بالمسح اتفقوا على جواز المسح على الحفين ، واختلفوا في المسح على الجوربين ، فأجاز ذلك قوم (٢) ومنعه قوم .

ومن منع ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة (٣) ، ومن أجاز ذلك أبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة وسفيان الثوري . وسبب اختلافهم في صحة

(١) رواه أبو داود ، والدارقطني بلفظ « لقد رأيت .. » قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح (١٦٠ / ١)

(٢) وهو قول الإمام أحمد . واشتراطوا لذلك شرطين : أحدهما أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم . الثاني أن يمكن متابعة المشي فيه . هذا ظاهر كلام الخرقى (انظر المغني) .

(٣) إن كانا مُجْلَدَيْنِ ، أو مُتَعَلِّينِ جاز المسح عليهما بلا خلاف عند أصحاب أبي حنيفة . (تحفة الفقهاء ١ / ١٥٩) وعند الشافعي يجوز المسح على الجوربين بشرطين :

١ - أن يكون صفيقاً لا يشف .
٢ - وأن يكون مُتَعَلِّاً . فإن اختلف أحد الشرطين ، لم يجز . انظر (المجموع ١ / ٤٨٣) ويجوز المسح عليهما قال عطاء والحسن ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، والأعشى ، والنوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وإسحق ، ويعقوب ، ومحمد . (المغني ١ / ٢٩٥) .

الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين ، والنعلين ^(١) واختلافهم أيضاً في هل يقاس على الخف غيره ، أم هي عبادة لا يقاس عليها ، ولا يتعدى بها محلها ؟ فن لم يصح عنده الحديث ، أو لم يبلغه ، ولم ير القياس على الخف ، قصر المسح عليه ، ومن صح عنه الأثر ، أو جَوَزَ القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين ، وهذا الأثر لم يخرج الشيخان أعني البخاري ومسلم ، وصححه الترمذي . ولتردد الجوربين المُجَلَّدَيْنِ بين الخف والجورب غير المجلد ، عن مالك في المسح عليهما روايتان : إحداهما بالمنع والأخرى بالجواز ^(٢) .

المسألة الرابعة : وأما صفة الخف ، فإنهم اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح واختلفوا في المخرق ، فقال مالك وأصحابه : يمسح عليه إذا كان المخرق يسيراً ^(٣) وحدد أبو حنيفة بما يكون الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع ^(٤) وقال قوم : بجواز المسح على الخف المنخرق مادام يسمى خفاً ، وإن تفاحش خرقة ، ومن روي عنه ذلك الثوري ^(٥) ومنع الشافعي أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ، ولو كان يسيراً في أحد القولين عنه ^(٦) .

(١) روى الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي عن المغيرة بن شعبه « أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين » . قال أحمد : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة ، أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن المنذر : ويروى بإباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢١٥) و (المغني ١ / ٢٩٥) .

(٢) انظر (الكافي ١ / ١٤٩) .

(٣) انظر (الكافي ١ / ١٤٧) .

(٤) انظر (الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١ / ٢٦١) .

(٥) هو قول الثوري ، وإسحق ، ويزيد بن هارون ، وأبي ثور (انظر المجموع ١ / ٤٨١) و (المغني ١ / ٢٩٦) .

(٦) هذا في قوله الجديد . وقال في القديم : إن كان لا يمنع متابعة المشي عليه جاز . انظر (المهذب ، والمجموع ١ / ٤٨٠) . وبالأول قال أحمد . انظر (المغني ١ / ٢٩٦) .

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر - أعني ستر خف القدمين - أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين ؟ فمن رآه لموضع الستر لم يحز المسح على الخف المنخرق ، لأنه إذا انكشف ^(١) من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل ، ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق مادام يسمى خفاً .

وأما التفريق بين الخرق ^(٢) الكثير ، واليسير ، فاستحسان ، ورفع للخرج .

وقال الثوري : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس ، فلو كان في ذلك حظر لورد ، وتقل عنهم .

قلت هذه المسألة هي مسكوت عنها ، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به ، لبينه عليه السلام وقد قال تعالى : ﴿ لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(٣) .

المسألة الخامسة : وأما التوقيت فإن الفقهاء أيضاً اختلفوا فيه ، فرأى مالك أن ذلك غير مؤقت ، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما ، أو تصبه جنابة ^(٤) وذهب أبو حنيفة ، والشافعي إلى أن ذلك مؤقت ^(٥) ، والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث : أحدها : حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » خرجه مسلم .

(١) في نسخة « دار الفكر » « إذا الكشف » والصواب ما أثبتناه .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (الخف) بدل الخرق ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) النحل آية ٤٤ . (٤) انظر (الكافي ١ / ١٤٨) .

(٥) انظر (الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١ / ٢٧١) و (المجموع ١ / ٦٦٦) وهو المذهب الصحيح وهو مذهب أحمد ، انظر (المغني ١ / ٤٦٦) وقد حدد هؤلاء ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم .

والثاني : حديث أبي بن عمارة « أنه قال : يا رسول الله أأمسح على الخف ؟ قال نعم . قال : يوماً ؟ قال : نعم . ويومين ؟ قال : نعم . قال وثلاثة ؟ قال : نعم ، حتى بلغ سبعة ، ثم قال : امسح ما بدا لك » (١) أخرجه أبو داود والطحاوي .

الثالث : حديث صفوان بن عَسَّال قال كنا في سفر فأمرنا أن لا ننزع خِفَافنا ثلاثة أيام ، ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من نوم ، أو بول ، أو غائط » (٢) .

قلت : أما حديث علي فصحيح أخرجه مسلم . وأما حديث أبي بن عمارة ، فقال فيه أبو عمر بن عبد البر : إنه حديث لا يثبت ، وليس له إسناده قائم ، ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث علي . وأما حديث صفوان بن عَسَّال ، فهو وإن كان لم يخرج البخاري ، ولا مسلم ، فإنه قد صححه قوم من أهل العلم بالحديث : الترمذي ، وأبو محمد بن حزم ، وهو بظاهره معارضٌ بدليل الخطاب لحديث أبي كحديث علي ، وقد يحتمل أن يجمع بينهما بأن يقال : إن حديث صفوان ، وحديث علي خرجا مخرج السؤال عن التوقيت ، وحديث أبي بن عمارة نص في ترك التوقيت ، لكن حديث أبي لم يثبت بعد ،

(١) رواه أبو داود ، والدارقطني . والبيهقي وغيرهم من أهل السنن . قال النووي : واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب ، لا يحتج به . انظر (المجموع ٤٨١/١) .

ورأى الحديث هو أبي بن عمارة (بكسر العين) ويقال بضمها . والكسر أشهر الصحابي الأنصاري رضي الله عنه وليس له سوى هذا الحديث ، وأنكر بعض العلماء كونه صحابياً . انظر (تهذيب الأسماء واللغات ١٠٨/١) .

(٢) الحديث رواه أحمد ، والنسائي والترمذي وابن خزيمة ولفظه عند أحمد « ولا نخلعها من غائط ، ولا بول ، ولا نوم ، ولا نخلعها إلا من جنابة » ورواه الشافعي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن . (انظر نيل الأوطار ١ / ٢١٦) .

فعلى هذا يجب العمل بحديثي علي ، وصفوان ، وهو الأظهر ، إلا أن دليل الخطاب فيها يعارضه القياس ، وهو كون التوقيت غير مؤثر في تقض الطهارة ، لأن النواقض هي الأحداث .

المسألة السادسة : وأما شرط المسح على الخفين ، فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء ، وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافاً شاذاً . وقد روي عن ابن القاسم عن مالك ، ذكره ابن لبابة في المنتخب ، وإنما قال به الأكثر لثبوته في حديث المغيرة ، وغيره إذ ^(١) أراد أن ينزع الخف عنه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « دَعَّهْمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ » ^(٢) . والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية .

واختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجليه ، ولبس خفيه ثم أتم وضوءه هل يمسح عليها ؟

فمن لم يرَ أن الترتيب واجب ، ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء قال بجواز ذلك ، ومن رأى أن الترتيب واجب ، وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة لم يجز ذلك ، وبالقول الأول قال أبو حنيفة ^(٣) وبالقول الثاني قال الشافعي ، ومالك ^(٤) ، إلا أن مالكاً لم يمنع ذلك من جهة الترتيب ، وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة ، وقد قال عليه الصلاة

(١) في النسخ الذي بين أيدينا « إذا » وهو خطأ . والصواب ما ذكرنا .

(٢) لفظ الحديث « دع الخفين ، فإني أدخلت القدمين الخفين ، وهما طاهرتان ، فمسح عليهما » هذا لفظ أبي داود . ولفظ البخاري ومسلم « دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما » انظر (نيل الأوطار ١ / ٢١٦) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٥٧) .

(٤) انظر (الكافي ١ / ١٤٧) و (المجموع ١ / ٤٩٦) وهو مذهب أحد ، انظر (المغني ١ / ٢٨٢) .

والسلام : « وهما طاهرتان » فأخبر عن الطهارة الشرعية ، وفي بعض روايات المغيرة « إذا أدخلت رجلين في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما » .

وعلى هذه الأصول يتفرع الجواب فين لبس أحد خفيه بعد أن غسل إحدى رجليه وقبل أن يغسل الأخرى ، فقال مالك : لا يمسح على الخفين ، لأنه لا لبس للخف قبل تمام الطهارة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ^(١) وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والمزي ^(٢) ، والطبري ، وداود يجوز له المسح ، وبه قال جماعة من أصحاب مالك منهم مطرف ، وغيره . وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ، ثم لبسها ، جاز له المسح . وهل من شرط المسح على الخف أن لا يكون على خف آخر ؟ عن مالك فيه قولان . وسبب الخلاف هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخف إذا ستره الخف ، كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى ؟ فمن شبه النقلة الثانية بالأولى ، أجاز المسح على الخف الأعلى ، ومن لم يشبهها بها ، وظهر له الفرق ، لم يجز ذلك .

المسألة السابعة : فأما نواقض هذه الطهارة ، فإنهم أجمعوا على أنها نواقض الوضوء بعينها ، واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا ؟ فقال قوم : إن نزع ، وغسل قدميه ، فطهارته باقية . وإن لم يغسلها ، وصلى ، أعاد الصلاة بعد غسل قدميه ، ومن قال بذلك مالك ، وأصحابه ، والشافعي وأبو حنيفة ^(٣) إلا أن مالك رأى أنه إن أخر ذلك ، استأنف الوضوء على رأيه في وجوب الموالاة ، على الشرط الذي تقدم ^(٤) .

(١) انظر المصادر السابقة والصفحات .

(٢) هكذا في جميع النسخ (المزي) ولعله (المزي) وهو من أصحاب الشافعي ، وهو يقول بذلك .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٤) و (المجموع ١ / ٤٠٧) و (تحفة الفقهاء ١ / ١٦٣) .

(٤) وهو مذهب أحمد على أصله في وجوب الموالاة ، والقول الثاني كقول الشافعي . انظر (المغني ١ /

وقال قوم : طهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء ، وليس عليه غسل ، ومن قال بهذا القول داود ، وابن أبي ليلى ^(١) وقال الحسن بن حي : إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته ^(٢) .

وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة ، قالت طائفة من فقهاء التابعين ، وهذه المسألة هي مسكوت عنها . وسبب اختلافهم هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة ، أو بدل من غسل القدمين عند غيوبتهما في الخفين ؟ فإن قلنا هو أصل بذاته ، فالطهارة باقية وإن نزع الخفين ، كن قطعت رجلاه بعد غسلها ، وإن قلنا إنه بدل ، فيحتمل أن يقال إذا نزع الخف بطلت الطهارة ، وإن كنا نشترط الفور ، ويحتمل أن يقال إن غسلها ، أجزأت الطهارة ، إذا لم يشترط الفور . وأما اشتراط الفور من حين نزع الخف فضعيف ، وإنما هو شيء يتخيل .

فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا الباب .

(١) انظر (المحلى ٢ / ١٤٢) .

(٢) وهو قول الشافعي في القديم . انظر (المجموع ١ / ٥٠٧) وهو قول أحمد ، والنخعي ، والزهري ، ومكحول والأوزاعي ، وإسحق . انظر (المغني ١ / ٢٨٨) .

الباب الثالث - في المياه

والأصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى : ﴿ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ^(٢) .

وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها ، إلا ماء البحر ، فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذاً .

وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له ، وبالأثر الذي خرج به مالك وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « هو الطَّهُورُ ماؤه الحِلُّ ميتته » ^(٣) وهو إن كان حديثاً مختلفاً في صحته ، فظاهر الشرع يعضده . وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً ، أنه لا يسلبه صفة الطهارة ، والتطهير إلا خلافاً شاذاً روي في الماء الآجن عن ابن سيرين ، وهو أيضاً محجوج بتناول اسم الماء المطلق له .

واتفقوا على أن الماء الذي غبرت النجاسة ، إما طعمه ، أو لونه ، أو ريحه أو أكثر من واحدة من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر ، فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب . واختلفوا من ذلك في ست مسائل تجري مجرى القواعد والأصول لهذا الباب .

(١) الأنفال آية ١١ .

(٢) المائدة آية ٦ .

(٣) أخرجه الخمسة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، وصححه ابن المنذر . وابن مَنْدَةَ والبغوي : وقال : هذا الحديث صحيح متفق على صحته ، وقال ابن الأثير في شرح المسند هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة ، ورجاله ثقات . (انظر نيل الأوطار) ٢٥ / ١ .

المسألة الأولى : اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ، ولم تغير أحد أوصافه فقال قوم : هو طاهر سواء أكان كثيراً . أو قليلاً^(١) ، وهي إحدى الروايات عن مالك ، وبه قال أهل الظاهر^(٢) وقال قوم : بالفرق بين القليل والكثير ، فقالوا : إن كان قليلاً كان نجساً ، وإن كان كثيراً لم يكن نجساً^(٣) وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل ، والكثير ، فذهب أبو حنيفة ، إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه^(٤) وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من قلالٍ هَجَرَ^(٥) وذلك نحو خمائة رطل .

ومنهم من لم يحد في ذلك حداً ، ولكن قال : إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم يتغير أحد أوصافه . وهذا أيضاً مروى عن مالك وقد روي أيضاً أن هذا الماء مكروه ، فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال : قول إن النجاسة تفسده ، وقول إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه ، وقول إنه مكروه . .

(١) حسب القياس لا يجوز الإتيان بأو ، ولكن يؤتى بأم ، لأن العطف هنا للتسوية .

(٢) عند المدنيين . انظر (الكافي / ١ / ١٢٨) وانظر (المحلى / ١٩٦ / ١) .

(٣) وهو قول الشافعي . انظر (المجموع / ١ / ١٦٠) وهو مذهب أبي حنيفة . انظر (تحفة الفقهاء

/ ١ / ١٦٠) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني / ١ / ٢٣) .

(٤) انظر (تحفة الفقهاء / ١ / ١٠٧) وفي رواية أبي يوسف يعتبر التحريك بالاغتسال ، وفي رواية محمد يعتبر التحريك بالوضوء . انظر المصدر السابق والصفحة .

(٥) انظر (المجموع / ١ / ١٦٧) وهي تساوي خمائة رطل بغدادية ، وقيل : ستائة رطل ، وقيل ألف رطل . والقول الصحيح الأول . وهو مذهب أحمد . انظر المغني / ١ / ٢٣) وسميت القلة قلة لأنها تقل بالأيدي ، أو تحمل ، ومنه قوله تعالى (حتى إذا أقلت سحاباً) وحجتهم في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه الخمسة ، وفي رواية لأحمد « لم ينجسه شيء » وأخرجه أيضاً الشافعي ، وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الحاكم : صحيح على شرطها . (انظر نيل الأوطار / ١ / ٤٢) .

وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، وذلك أن حديث أبي هريرة المتقدم وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا استيقظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ » الحديث يفهم من ظاهرة أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء . وكذلك أيضاً حديث أبي هريرة الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » ^(١) فإنه يوم بظاهر أيضاً أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء . وكذلك لما ورد من النهي عن اغتسال ^(٢) الجنب في الماء الدائم . وأما حديث أنس الثابت : « أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : دَعُوهُ . فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنْوَبِ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ » ^(٣) فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء . إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من الذنوب .

وحديث أبي سعيد الخدري كذلك أيضاً أخرجه أبو داود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول له : « إِنَّهُ يُسْتَقَى مِنْ بُئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ بُئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ ، وَالْمَحَائِضُ ، وَغَفَرَةُ النَّاسِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » ^(٤)

(١) تمام الحديث « في الماء الدائم الذي لا يجري .. » والحديث رواه الجماعة ، وهذا لفظ البخاري ، ومسلم ، ولفظ الترمذي « ثم يتوضأ منه » ولفظ الباقرين « ثم يغتسل منه » . انظر (نيل الأوطار ١ / ٤٥) .

(٢) لو قال : وكذلك ما ورد من النهي عن الوضوء من الماء الدائم ، لكان هو الصواب ، حيث ذكر رواية الغسل فيه ، فلم يبق إلا رواية الوضوء . تأمل ذلك ، فإنه بين .

(٣) الحديث متفق عليه . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٤٥) .

(٤) رواه كذلك الترمذي وقال حديث حسن ، ورواه أحمد وقال صحيح وأخرجه الشافعي في الأم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم ، والبيهقي . ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني أنه ليس بشايت . قال في التلخيص : ولم نر ذلك في العلل ، ولا في السنن ، وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد (انظر نيل الأوطار ١ / ٣٩) والحق أن هذا الحديث لا يمكن الاعتماد عليه ، فإن الإسلام دين النظافة والطهارة ، ويأمر بالابتعاد عن كل قدر منتن ضار =

فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث ، واختلفوا في طريق الجمع ، فاختلقت لذلك مذاهبهم : فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي ، وحديث أبي سعيد قال : إن حَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ غير معقولي المعنى ، وامتنال ما تضمناه عبادة ، لا لأن ذلك الماء ينجس ، حتى أن الظاهرية أفرطت في ذلك ، فقالت : لو صب البول إنسان في ذلك الماء من قدح ، لما كره الغسل به والوضوء . فجمع بينهما على هذا الوجه مَنْ قال هذا القول . ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة جمع بين الأحاديث ، فإنه حمل حديثي أبي هُرَيْرَةَ على الكراهية ، وحمل حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد على ظاهرهما أعني على الإجزاء . وأما الشافعي ، وأبو حنيفة فجمعما بين حديثي أبي هُرَيْرَةَ ، وحديث أبي سعيد الخدري بأن حملا حديثي أبي هُرَيْرَةَ على الماء القليل ، وحديث أبي سعيد على الماء الكثير .

وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك الذي يجمع الأحاديث هو ما ورد في

= بالصحة في أي استعمال كان ، ولا يمكن أن يكون هذا من حديثه عليه الصلاة والسلام . ومع ذلك فقد عارضته أحاديث صحيحة .. وكما ترى ، فقد ضعفه كثير من العلماء وإن كان قد صح سنده عند البعض . فليس يعني أن ذلك منسوب إلى رسول الله ﷺ ، فتأمل ذلك ، فإنه بين إن شاء الله تعالى .

وراوي الحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها القرشي العدوي المدني الصحابي الزاهد ، أمه ، وأم أخته حفصة زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحي ، أسلم مع أبيه ، وهاجر قبل أبيه ، وأجمعوا أنه لم يشهد بدرًا لصغره ، وقيل شهد أحدًا ، وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ حتى أنه ينزل منازل . ويصلي في كل مكان صلى فيه ويبرك ناقته في مبرك ناقته ، ونقلوا أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة ، فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لكلا تيس ، روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث ، وستائة حديث وثلاثون حديثًا اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وسبعين ، وانفرد البخاري بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين ، وهو أحد الستة الذين أكثروا الرواية عن رسول الله ﷺ . توفي بمكة بعد الحج ، ودفن بالمحصب سنة ثلاث وسبعين بعد مقتل ابن الزبير بثلاثة أشهر ، وقيل بستة ، انظر (تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٠) وما بعدها .

حديث عبد الله بن عمر عن أبيه وخرجه أبو داود والترمذي ، وصححه أبو محمد ابن حزم قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء ، وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : إِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا « (١) .

وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن الحد في ذلك من جهة القياس ، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة ، فإن كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه ، فالماء طاهر .

لكن من ذهب هذين المذهبين فحديث الأعرابي المشهور معارض له ولا بد ، فلذلك لجأت الشافعية إلى أن فرقت بين ورود الماء على النجاسة ، وورودها على الماء ، فقالوا : إن ورد عليها الماء كما في حديث الأعرابي لم ينجس ، وإن وردت النجاسة على الماء كما في حديث أبي هريرة نجس .

وقال جمهور الفقهاء : هذا تحكم ، وله إذا تؤمل وجه من النظر ، وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه ، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا يبعد أن قدرًا ما من الماء لو حُلَّ قدرًا ما من النجاسة ، لسرت فيه ، ولكان نجسًا ، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءًا فجزءًا فمعلوم أنه تَفَنَّى عين تلك النجاسة ، وتذهب قبل فناء ذلك الماء ، وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهر المحل ، لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقى من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة ، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب

(١) الحديث رواه الخمسة ولفظ ابن ماجة ، ورواية لأحمد « لم ينجسه شيء » ، وأخرجه أيضًا الشافعي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم والدارقطني ، والبيهقي وقال الحاكم : صحيح على شرطها ، وقد احتجا بجميع رواته . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٤٢) .

عين النجاسة - أعني في وقوع الجزء الأخير الطاهر على آخر جزء يبقى من عين النجاسة - ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب ، أو البدن ، واختلفوا إذا وقعت القطرة من البول في ذلك القدر من الماء . وأولى المذاهب عندي ، وأحسنها طريقة في الجمع ، هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية . وحديث أبي سعيد ، وأُس على الجواز ، لأن هذا التأويل يبقى مفهوم الأحاديث على ظاهرها - أعني حديثي أبي هريرة - من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء .

وَحدَّ الكراهية عندي هو ما تعافه النفس ، وترى أنه خبيث ، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى ، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله ^(١) .

وأما من احتج بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء ، لما كان الماء يطهر أحدًا أبدًا ، إذ كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبدًا نجسًا ، فقول لا معنى له ، لما بيناه من أن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل نسبة الماء الكثير إلى النجاسة القليلة ، وإن كان يعجب به كثير من ، المتأخرين فإننا نعلم قطعًا أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة ، فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس ، أو العضو النجس ، فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرته ، ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة ، أو يرد عليها جزءًا بعد جزء ، فإذا ن هؤلاء إنما احتجوا بموضع الإجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك ، والموضعان في غاية التباين . فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها ، وترجيح أقوالهم

(١) ما قاله المؤلف شيء حسن ، وطيب ، ومقبول لدى المتبصرين .

فيها ، ولوددنا لو سلكتنا في كل مسألة هذا المسلك ، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولاً ، وربما عاق الزمان عنه ، وأن الأحوط هو أن نؤم الغرض الأول الذي قصدناه ، فإن يسر الله تعالى فيه ، وكان لنا انفساح من العمر ، فسيتم هذا الغرض .

المسألة الثانية : الماء الذي خالطه زعفران ، أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالباً متى غيرت أحد أوصافه ، فإنه طاهر عند جميع العلماء غير مطهر عند مالك والشافعي ^(١) ومطهر عند أبي حنيفة مالم يكن التغير عن طبخ ^(٢)

وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء ، أعني هل يتناوله ، أو لا يتناوله ؟ فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه ، فيقال ماء كذا ، لا ماء مطلق لم يجز الوضوء به ، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق ، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق ، أجاز به الوضوء . ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به ، وكذلك في

(١) انظر (الكافي ١ / ١٢٨) في فقه مالك و (المجموع ١ / ١٤٠) في مذهب الشافعي ، وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ١١) .

(٢) عند أبي حنيفة المائعات الطاهرة لا تحصل بها الطهارة الحكيمة ، وهي زوال الحدث كالأئمة الثلاثة ، وهل تحصل بها الطهارة الحقيقية ، أي إزالة النجاسات الحقيقية عن الثوب والبدن ؟ قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف تحصل ، وقال محمد ، وزفر لا تحصل . انظر (بدائع الصنائع ١ / ٢٦٥) وما ذكر بالنسبة للطهارة الحكيمة ، إذا لم يكن الذي خالطه مما يقصد به زيادة نظافة ، فإن كان مما يقصد منه ذلك ، ويطبخ به ، أو يخالط به كاء الصابون ، والأشنان ، فإنه يجوز التوضؤ به ، وإن تغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، وبالقياص لا يجوز الوضوء بنبيد التمر ، لتغير طعم الماء ، ولكن أبا حنيفة ترك القياص ، وجوز الوضوء به للنص . (انظر المصدر السابق ص ١٥٥) .

مياه النبات المستخرجة منه ، إلا ما في كتاب ابن شعبان من إجازة طهر الجمعة بماء الورد .

والحق أن الاختلاط يختلف بالكثرة ، والقلة ، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق مثل ما يقال ماء الغسل ، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد ، وبخاصة متى تغيرت منه الريح فقط ، ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف ، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأُم عطية عند أمره أياها بغسل ابنته « اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورًا ، أو شيئًا من كافور » .

فهذا ماء مختلط ، ولكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق ، وقد روي عن مالك ، اعتبار الكثرة في المخالطة والقلة والفرق بينهما ، فأجازه مع القلة ، وإن ظهرت الأوصاف ، ولم يحزه مع الكثرة .

المسألة الثالثة : الماء المستعمل في الطهارة اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال يقوم لم يميزوا الطهارة به على كل حال ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ^(١) وقوم كرهوه ، ولم يميزوا التيمم مع وجوده ، وهو مذهب مالك وأصحابه ^(٢) وقوم لم يروا بينه ، وبين الماء المطلق فرقًا ، وبه قال أبو ثور ، وداود وأصحابه ^(٣) وشذ أبو يوسف فقال إنه نجس .

وسبب الخلاف في هذا أيضًا ما يظن من أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق ، حتى إن بعضهم غلا ، فظن أن اسم الغسالة أحق به من اسم الماء ، وقد ثبت

(١) انظر (المهذب مع المجموع ١ / ١٩٦) هذه رواية عنه ، وهي المعمول بها ، والرواية الثانية أنه يجوز الوضوء بها ، لأنه استعمال لم يغير صفه الماء (نفس المصدر والصفحة) وانظر (بدائع الصنائع ١ / ٢٣٠) وما بعدها . وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ١٨) وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، والنخعي ، والزهرى ومكحول ، وأهل الظاهر (نفس المصدر والصفحة) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٤) .

(٣) انظر (الحلى ١ / ٢٤٤) .

أن النبي ﷺ كان أصحابه يقتتلون على فضل وضوئه (١) .

ولابد أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي بقى فيه الفضل ، وبالجملية ، فهو ماء مطلق ، لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به ، فإن انتهى إلى ذلك ، فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر ، وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر ، وهذا لحظ من كرهه ، وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه .

المسألة الرابعة : اتفق العلماء على طهارة أسرار المسلمين ، وبهية الأنعام واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً ، فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السور ، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط ، وهذان القولان مرويان عن مالك (٢) ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير ، والكلب ، وهو مذهب الشافعي (٣) ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة وهو مذهب ابن القاسم (٤) ، ومنهم من ذهب إلى أن الأسرار تابعة للحوم ، فإن كانت اللحوم محرمة ، فالأسرار نجسة ، وإن كانت مكروهة فالأسرار مكروهة ، وإن كانت مباحة فالأسرار طاهرة (٥) .

وأما سور المشرك فقليل إنه نجس ، وقيل إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر ، وهو مذهب ابن القاسم ، وكذلك عنده جميع أسرار الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة غالباً مثل الدجاج الخلاة ، والإبل الجلالة ، والكلاب الخلاة . وسبب

(١) رواه البخاري وأحمد .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦) وقيل بنجاسة سور الكلب (نفس المصدر) .

(٣) انظر (المجموع ١ / ٢١٧) .

(٤) وهو مذهب أحمد ، ما عدا السنور ، وما دونها فإنها طاهرة ، وكذلك سور جوارح الطير والحمار

الأهلي والبغل فعن أحمد أن سورها نجس . انظر (المغني ١ / ٤٨) .

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٠٢) .

اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء : أحدها معارضة القياس لظاهر الكتاب ، والثاني معارضته لظاهر الآثار . والثالث معارضة الآثار بعضها بعضاً في ذلك .

أما القياس فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان ، وإذا كان ذلك كذلك ، فكل حي طاهر العين ، وكل طاهر العين فسؤره طاهر .

وأما ظاهر الكتاب ، فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرک ، وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ ^(١) وما هو رفس في عينه فهو نجس لعينه ، ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط ، ومن لم يستثنه حل قوله ﴿ رفس ﴾ على جهة الذم له . وأما المشرک ففي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ^(٢) فمن حل هذا أيضاً على ظاهره ، استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشرکين ، ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه . وأما الآثار فإنها عارضت هذا القياس في الكلب ، والهر والسباع : أما الكلب فحديث أبي هريرة المتفق على صحته ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيُرْقِهْ ، وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » ^(٣) وفي بعض طرقه « أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » ^(٤) « وفي بعضها : » وعفروه الثامنة بالتراب .

وأما الهر فما رواه قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

(١) « إِنْ لَا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ، أَوْ لَحْمٌ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ » (الأنعام : آية ١٤٥) .

(٢) « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » (التوبة : آية : ٢٨) .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحد ، وابن حبان .

(٤) هذه الزيادة لمسلم ، وورد الأمر بالإراقة وكذلك عفروه الثامنة بالتراب عند مسلم . وقد حسن الدارقطني حديث الإراقة (انظر نيل الأوطار ١ / ٤٦) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » (١) وقرة ثقة عند أهل الحديث . وأما السباع فحديث ابن عمر المتقدم عن أبيه قال : « سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ ، وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالْدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ حَبَثًا » .

وأما تعارض الآثار في هذا الباب ، فمنها أنه روي عنه : « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ ، وَالْمَدِينَةِ تَرْدُهَا الْكِلَابُ وَالسَّبَاعُ ؟ فَقَالَ : « لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا ، وَلَكُمْ مَا غَبَرَ شَرَابًا ، وَطَهُورًا » (٢) .

ونحو هذا حديث عمر الذي رواه مالك في موطئه ، وهو قوله : « يَصَاحِبُ الْخَوْضَ لَا تُخْبِرُنَا ، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا » (٣) .

وحديث أبي قتادة الذي خرجه مالك « أَنَّ كَبْشَةَ سَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةً لِيَتَشَرَّبَ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهَا لَيُسْتَبَنَجَسُ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ ، أَوِ الطَّوَافَاتِ » (٤) .

(١) رواه الطحاوي في شرح الآثار عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ « يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين ، وقال إسناده صحيح متصل ، ورواه الترمذي قال : « يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، وإذا ولغت الهرة غسل مرة » وقال حديث حسن صحيح . وروي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه ولوغ الهر . انظر (نصب الراية / ١ / ١٣٥) وورد كذلك « السنور سبع » أخرجه أحمد والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي من حديث أبي هريرة (انظر نيل الأوطار / ١ / ٤٨) وهو حجة لمن يقول بنجاسته كذلك .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني بلفظ : « ... لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور » عن أبي هريرة . وأخرجه كذلك عن ابن عمر : انظر (نيل الأوطار / ١ / ٤٩) .

(٣) لفظه « ياصاحب المقر لا تخبره هذا متكلف لها ما حلت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور » رواه الدارقطني . انظر (نيل الأوطار / ١ / ٤٩) .

(٤) رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وأخرجه البيهقي وصححه البخاري والعقيلي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم والدارقطني ، وأعله ابن مندة (انظر نيل الأوطار / ١ / ٤٨ -

فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ، ووجه جَمْعِهَا مع القياس المذكور ، فذهب مالك بالأمر بإراقة سؤر الكلب ، وغسل الإناء منه إلى أن ذلك عبادة غير معللة ، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس ، ولم يرَ إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه ، وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له ، ولأنه ظن أيضاً أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١) يريد أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمأسته ، وأيدَ هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد ، فقال ، إن هذا الغسل إنما هو عبادة ، ولم يعرج على سائر تلك الآثار لضعفها عنده ^(٢) .

وأما الشافعي فاستثنى الكلب من الحيوان الحي ورأى أن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سؤره ، وأن لعابه هو النجس لا عينه ^(٣) فيما أحسب ، وأنه يجب أنه يغسل الصيد منه وكذلك استثنى الخنزير لمكان الآية المذكورة ^(٤) وأما أبو حنيفة فإنه زعم أن المفهوم من تلك الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع ، والهر ، والكلب هو من قبل تحريم لحومها ، وأن هذا من باب الخاص أريد

= وسبل السلام ١ / ٢٤) وكبشة هي بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة ، وهو الحارث بن ربيعي السلمي الأنصاري . وقال ابن الكلبي ، وابن إسحق اسمه النعمان . وقال بعضهم : شهد بدرًا ، ولم يذكره ابن إسحق ولا ابن عقبة في البدرين توفي سنة أربع وخمسين (تجريد أسماء الصحابة) .

(١) المائدة آية : ٤ .

(٢) انظر (المدونة ١ / ٥) .

(٣) مذهب الشافعي أن بقية أعضائه ، وفضلاته ، وعرقه وشعره في حكم سؤره ، فهو نجس يغسل سبغًا إحداهن بالتراب في حالة رطوبة أحدها (انظر شرح مسلم على النووي) وهو مذهب أحمد (انظر المغني ١ / ٥٧) .

(٤) وهو مذهب الإمام أحمد وحكم نجاسته حكم الكلب في جميع أجزائه (انظر المغني ١ / ٥٧) .

به العام ، فقال : الأسار تابعة للحوم الحيوان ^(١) وأما بعض الناس فاستثنى من ذلك الكلب والهر والسباع على ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك . وأما بعضهم فحكم بطهارة سؤر الكلب والهر ، فاستثنى من ذلك السباع فقط ، أما سؤر الكلب فللعدد المشترك في غسله ، ولمعارضة ظاهر الكتاب له ، ولمعارضة حديث أبي قتادة له ، إذ علل عدم نجاسة الهرة من قبَلِ أنها من الطوافين والكلب طواف . وأما الهرة فمصيّرًا إلى ترجيح حديث أبي قتادة على حديث قرّة عن ابن سيرين وترجيح حديث ابن عمر على حديث عمر ، وما ورد في معناه لمعارضة حديث أبي قتادة له بدليل الخطاب ، وذلك أنه لما علل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف ، فهمّ منه أن ما ليس بطواف ، وهي السباع ، فأسارها محرمة ، ومن ذهب هذا المذهب ابن القاسم .

وأما أبو حنيفة فقال كما قلنا بنجاسة سؤر الكلب ، ولم ير العدد في غسله شرطًا في طهارة الإناء الذي ولغ فيه لأنه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات ، أعني أن المعتبر فيها إنما هو إزالة العين فقط ، وهذا على عادته في رد أخبار الآحاد لمكان معارضة الأصول لها . ^(٢) قال القاضي : فاستعمل من هذا الحديث بعضًا - ولم يستعمل بعضًا ، أعني أنه استعمل منه ما لم تعارضه عنده الأصول ، ولم يستعمل ما عارضته منه الأصول وعضد ذلك بأنه مذهب أبي هريرة الذي روى الحديث . فهذه هي الأشياء التي حركت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة ، وقادتهم إلى الافتراق فيها . والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح .

ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسار الحيوان الكلب ، والخنزير

(١) ذكرنا مذهبه قبل ذلك .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٤٢) .

والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يَتَّبَعَ في القول بنجاسة عين الخنزير، والمشرك من القياس، وكذلك ظاهر الحديث، وعليه أكثر الفقهاء أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب، فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مُخِيل^(١) ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه ، أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء ، وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء . وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد ، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسةً دون نجاسةٍ بحكمٍ دون حكمٍ تغليظاً لها . قال القاضي : وقد ذهب جدي - رحمه الله عليه - في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة ، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكَلْبُ الذي ولغ في الإناء كَلْبًا ، فيخاف منه السم^(٢) قال : ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله ، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج ، والمداواة من الأمراض . وهذا الذي قال - رحمه الله - هو وجه حسن على طريقة المالكية ، فإنه إذا قلنا إن ذلك الماء غير نجس ، فالأولى أن يعطي علة في غسله من أن يقول إنه غير معلل وهذا طاهر بنفسه . وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال : إن الكلب الكَلْبَ لا يقرب الماء في حين كلبه . وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب ، لا في مبادئها ، وفي أول حدوثها فلا معنى لاعتراضهم . وأيضاً فإنه ليس في الحديث ذكر الماء . وإنما فيه ذكر الإناء . ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة أعني قَبْلَ أن يستحكم به الكَلْبُ ، ولا يُسْتَنْكَرُ

(١) في نسخة « دار الفكر » (محيل) بالخاء . والصواب ما أثبتناه ، ومعناه : ظاهر .

(٢) وإذا كان رحمه الله قد علل وجود السم في الكلب أي العقور ، فإننا نقول إن هذا المعنى قد ظهر اليوم جلياً في كل كلب ، فإنه قد أثبت العلم الحديث أن الكلاب بجميع أنواعها تحمل ميكروبات وجراثيم ، وأمراضاً متعددة تنتقل إلى الإنسان وخاصة الأطفال حتى عن طريق الملامسة لا يتسع المقام هنا لذكرها : انظر مؤلفنا (العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه) (القسم الثالث) .
إذن نستطيع أن نقول : إن عدد الغسلات معللة بعدما تبينت العلة اليوم . والله أعلم .

ورود مثل هذا في الشرع . فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس .

وتعليل ذلك أن في أحد جناحيه داءً ، وفي الآخر دواء (١) . وأما ما قيل في المذهب من أن هذا الكلب هو الكلب المنهي عن اتخاذه أو الكلب الحضري ، فضعيف ، وبعيد من هذا التعليل ، إلا أن يقول قائل : إن ذلك - أعني النهي - من باب التحريم في اتخاذه .

المسألة الخامسة : اختلف العلماء في أسرار الطهر على خمسة أقوال : فذهب قوم إلى أن أسرار الطهر طاهرة بإطلاق ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة (٢) وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ، ويجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر الرجل وذهب آخرون إلى أنه يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ما لم تكن المرأة جنبًا ، أو حائضًا (٣) وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه إلا أن يشرعا معًا ، وقال قوم : لا يجوز وإن شرعا معًا ، وهو مذهب أحمد بن

(١) نصه في البخاري « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فليغمسه ، ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داءً ، وفي الآخر شفاء » وروى الحديث بمعناه أبو داود وابن ماجه ، وأحمد ، والدارمي ، والطيالسي في مسنده ، وكلها صحيحة السند ، وروى الحديث عن أبي هريرة ، وأبي سعيد وأنس رضي الله عنهم . وقد أوفيت البحث حقه في كتاب « من الآداب والأخلاق الإسلامية » ص ٣٢٥ وما بعدها ، فمن أراد الاستفادة فليرجع إليه . وكذلك في « العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه » القسم الثالث .

وما قاله ابن رشد هو الحق ، والصواب يرجحه الله رحمة واسعة ، فإن المؤمن ينظر بنور الله فقد علم ماها من مضرة قبل أن يأتي العلم الحديث .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٤) في فقه مالك وانظر (الروضة ١ / ٨٧) للشافعي و (تحفة الفقهاء ١ / ١٠١ و بدائع الصنائع ١ / ٢٢٢) في فقه أبي حنيفة .

(٣) وهو مروي عن ابن عمر ، والشعبي ، والأوزاعي ، انظر (نيل الأوطار ١ / ٣٧) .

حنبل^(١) وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار ، وذلك أن في ذلك أربعة آثار :

أحدها أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد^(٢) والثاني حديث ميمونة أنه اغتسل من فضلها^(٣) والثالث حديث الحكم الغفاري أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة^(٤) خَرَّجَهُ أَبُو

(١) اختلفت الرواية عن أحمد في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة ، إذا خلت به ، والمشهور عنه أنه لا يجوز . وأما إذا كانا معاً فلا بأس بذلك ، والثانية يجوز الوضوء به للرجال والنساء ، اختارها ابن عقيل ، وهو قول أكثر أهل العلم . انظر (المغني ١ / ٢١٤) .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان عن أم سلمة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة » ومثله عن عائشة . وهو متفق عليه انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٢٨) .

ورواية الحديث أم سلمة ، وهي أم المؤمنين بنت أمية بن المغيرة الخزومية هند وأبوها يعرف بزاز الراكب من أشراف قريش ، وأجودهم ، هاجرت إلى الحبشة مع أبي سلمة بن عبد الأسد ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة زوجها (تجريد أسماء الصحابة) .

(٣) رواه أحمد ، ومسلم عن ابن عباس (انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٢٨) وميمونة هي بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين خالة خالد ، وخالة ابن عباس ، وخالة عبد الله بن شداد ، وخالة يزيد بن الأصم . توفيت بعد الحسين . (تجريد أسماء الصحابة) .

أما ابن عباس راوي الحديث . فحيث أطلق فهو بحر الأمة ، وحَبْرُها عبد الله بن عباس . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . وشهرة إمامته في العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة ، والفقه في الدين ، والتأويل تغني عن التعريف به . كانت وفاته بالطائف سنة ثمان وستين في آخر أيام ابن الزبير بعد أن كف بصره . انظر (سبل السلام ٢١/١) .

(٤) لفظه « أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه الخمسة إلا أن ابن ماجة ، والنسائي قالوا : « وضوء المرأة » وقال الترمذي : حديث حسن . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٢٧) .

وراوي الحديث : هو الحكم بن عمرو الغفاري أخو رافع ، وهما من بني ثعلبة أخي غفار ، نزل البصرة ، واستعمله زياد على خراسان ، فغزا وغنم ، وكان صالحاً فاضلاً . (تجريد أسماء الصحابة) .

داود والترمذي . والرابع حديث عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان معاً » (١) ، فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين : مذهب الترجيح . ومذهب الجمع في بعض ، والترجيح في بعض .

أما من رجح حديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد على سائر الأحاديث ، لأنه مما اتفق الصحاح على تخريجه ، ولم يكن عنده فرق بين أن يغتسلا معاً ، أو يغتسل كل واحد منها بفضل صاحبه ، لأن المغتسلين معاً كل واحد منها مغتسل بفضل صاحبه ، وصحح حديث ميمونة مع هذا الحديث ، ورجحه على حديث الغفاري ، فقال : بطهر الأسرار على الإطلاق . وأما من رجح حديث الغفاري على حديث ميمونة وهو مذهب أبي حزم ، وجمع بين حديث الغفاري وحديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد بأن فرق بين الاغتسال معاً ، وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر . وعمل على هذين الحديثين فقط ، أجاز للرجل أن يتطهر مع المرأة من إناء واحد ، ولم يجز أن يتطهر هو من فضل طهرها ، وأجاز أن تتطهر هي من فضل طهره . وأما من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث كلها ما خلا حديث ميمونة ، فإنه أخذ بحديث عبد الله بن سرجس . لأنه يمكن أن يجتمع عليه

(١) لفظ الحديث « نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو الرجل بفضل المرأة ، وليغتسلا جميعاً » قال الشوكاني : قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات . والحديث رواه أبو داود ، والنسائي من حديث رجل صحب النبي ﷺ انظر (سبل السلام ٢١ / ١) و (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٢٧) ورواه ابن ماجة وذكر الصحابي ، وهو عبد الله بن سرجس انظر (ابن ماجة ١ / ١٣٣) .

قال الشوكاني : نقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس . وتعقبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف (نيل الأوطار ١ / ٣٦) .

وعبد الله بن سرجس بفتح السين . وكسر الجيم . هو أبو عبد الله بن سرجس المدني الصحابي رضي الله عنه البصري حليف بني مخزوم روى عن النبي ﷺ سبعة عشر حديثاً روى مسلم منها ثلاثة . انظر (تهذيب الأسماء ، واللغات ١ / ٢٦٩) .

حديث الغفاري ، وحديث غسل النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد ، ويكون فيه زيادة ، وهي ألا تتوضأ المرأة أيضاً بفضل الرجل . لكن يعارضه حديث ميمونة ، وهو حديث أخرجه مسلم ، لكن قد علله كما قلنا بعض الناس من أن بعض رواته قال فيه : أكثر ظني ، وأكثر علمي أن أبا الشعثاء حدثني (١) . وأما من لم يجوز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معاً ، فلعله لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفاري ، وقاس الرجل على المرأة ، وأما من نهى عن سؤر المرأة الجنب ، والحائض فقط ، فلست أعلم له حجة ، إلا أنه مروي عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر (٢) .

المسألة السادسة : صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه ، وفقهاء الأمصار إلى إجازة الوضوء بنبذ التمر في السفر لحديث ابن عباس : « أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فسأله رسول الله ﷺ فقال : « هل معك من ماء ؟ فقال : معي نبذ في إداوتي . فقال رسول الله ﷺ : اصعب ، فتوضأ به وقال شراب ، وطهور » (٣) وحديث أبي رافع مولى ابن عمر عن عبد الله

(١) انظر (نيل الأوطار ١ / ٣٨) .

(٢) مروي عن ابن عمر ، والشعي ، والأوزعي . انظر (نيل الأوطار ١ / ٣٨) .

(٣) أخرجه أبو داود ، والترمذي وابن ماجة والإمام أحمد والدارقطني والطحاوي من حديث عبد الله ابن مسعود . بلفظ « عندك طهور ؟ قال : لا ، إلا شيء من النبذ في إداوة . قال : ثرة طيبة ، وماء طهور » زاد الترمذي « فتوضأ منه » قال الزيلعي : قال الترمذي : وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث . انتهى . ثم قال الزيلعي : وهم شيخنا علاء الدين ، فعزاه للأربعة ، والنسائي لم يروه أصلاً ، ثم قال : وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل : أحدها جهالة أبي زيد ، والثانية : التردد في أبي فزارة ، هل هو راشد بن كيسان ، أو غيره ، والثالث أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن . انظر (نصب الراية ١ / ١٣٨) وانظر سنن أبي داود ١ / ١٥٤ مع عون المعبود .

ورأوي الحديث عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل (بالغين) بن حبيب بن سمح بن فار (بالفاء) وتخفيف الراء بن مخزوم بن =

ابن مسعود بمثله ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : « ثمرة ^(١) طيبة وماء طهور » وزعموا أنه منسوب إلى الصحابة علي وابن عباس ، وأنه لا مخالف لهم من الصحابة فكان كالإجماع عندهم .

ورد أهل الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه لضعف رواته ، ولأنه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ، واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ^(٢) قال فلم يجعل ههنا وسطاً بين الماء والصعيد ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء إلى عشر حجج ، فإذا وجد الماء ؛ فليمسه بشرته » ^(٣) .

ولهم أن يقولوا إن هذا قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء ، والزيادة لا تقتضى نسخاً ، فيعارضها الكتاب ، لكن هذا مخالف لقولهم إن الزيادة نسخ .

= صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار الهذلي حليف بني زهرة الكوفي ، وأمه أم عبد بنت عبدود بن سواء من هذيل ، أسلمت وهاجرت . روي له عن رسول الله ﷺ ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثاً . اتفق البخاري ومسلم منها على أربعة وستين ، وانفرد البخاري بأحد وعشرين . نزل الكوفة في آخر أمره ، وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين . وقيل سنة ثلاث وثلاثين وله بضع وستون سنة وقيل توفي بالمدينة ودفن بالقيع .

قال أبو طيبة : مرض ابن مسعود ، فعاده عثمان فقال : ما تشتهي ، فقال : ذنوبي ، قال : ما تشتهي قال : رحمة ربي . قال : ألا أمر لك بطبيب . قال : الطبيب أمرضني . قال : ألا أمر لك بعطاء . قال : لا حاجة لي فيه . قال : يكون لبناتك . قال : أتخشى على بناتي الفقر ؟ إني أمرته أن يقرأ في كل ليلة سورة الواقعة إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قرأ سورة الواقعة كل ليلة ، لم تصبه فاقة أبداً » انظر (تهذيب الأسماء والصفات ١ / ١٨٩) .

(١) في جميع النسخ التي لدينا (ثمرة) بالثاء والصواب : ثمرة (بالثاء) .

(٢) المائدة آية ٦ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان . وقد روى نوح في الجامع المروزي عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك وقال لا يتوضأ به ، ولكنه يتييم ، وهو الذي استقر عليه قوله . كذا قال نوح . انظر بدائع الصنائع ١ / ١١٥ .

الباب الرابع في نواقض ^(١) الوضوء

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامِسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » ^(٢) واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط ، والريح ، والمذي ، والودي لصحة الآثار في ذلك ، إذا كان خروجها على وجه الصحة .

(ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل) تجري منه مجرى القواعد لهذا الباب .

المسألة الأولى : اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب ، فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج ، وعلى أي جهة خرج ، وهو أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري وأحمد وجماعة ^(٣) ولهم من الصحابة السلف ، فقالوا : كل نجاسة تسيل من الجسد ، وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم ، والرؤاف الكثير والفصد ، والحجامة والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف من أصحاب أبي

(١) النواقض جمع ناقض ، والنقض في الأصل حل المبرم ، ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلاً مجازاً ، ثم صار حقيقة عرفية انظر (سبل السلام ١ / ٦٠) .

(٢) الحديث متفق عليه . وتكلمته « فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة قال : قَسَاء ، أو ضُرَاط » وكذلك رواه أبو داود ، والترمذي انظر (الجامع الصغير للسيوطي ١ / ٢٠٥) و (نيل الأوطار ١ / ٢٢١) قال الشوكاني : المراد بالحدث الخارج من أحد السيلين ، وإنما فسر أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهاً بالأخف على الأغلب ، ولأنها قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما . وهذا أحد معاني الحدث . الثاني : خروج ذلك الخارج . الثالث : منع الشارع من قربان العبادة المترتب على ذلك الخروج . وإنما كان الأول هنا هو المراد لتفسير أبي هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمنع . (نيل الأوطار ١ / ٢٢١) .

(٣) (تحفة الفقهاء ١ / ٢٢) لمذهب أبي حنيفة ، وانظر (المغني ١ / ١٨٤) لمذهب أحمد . قال ابن قدامة : والنجس ينقض في الجملة رواية واحدة . وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد ابن المسيب ، وعطاء ، وقتادة والنووي (المصدر السابق) .

حنيفة : إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء ، ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلا مجاهد ، واعتبر قوم آخرون المخرجين : الذَّكْر والدبر فقالوا : كل ما خرج من هذين السبيلين ، فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم ، أو حصاً أو بلغم ، وعلى أي وجه خرج ، كان خروجه على سبيل الصحة ، أو على سبيل المرض ، ومن قال بهذا القول الشافعي ^(١) وأصحابه ، ومحمد بن الحكم من أصحاب مالك ، واعتبر قوم آخرون الخارج ، والمُخْرَج ، وصفة الخروج ، فقالوا : كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه ، وهو البول والغائط ، والمذي ، والودي ، والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة ، فهو ينقض الوضوء ، فلم يروا في الدم ، والحصاة ، والبول وضوءاً ، ولا في السلس ، ومن قال بهذا القول مالك ، وجل أصحابه ^(٢) .

والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط ، وبول ، وريح ، ومذي لظاهر الكتاب ، ولتظاهر الآثار بذلك ، تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات أحدها : أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله تعالى . الاحتمال الثاني أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن ، لكون ^(٣) الوضوء طهارة ، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس . والاحتمال الثالث : أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين ، فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها ، إنما هو من باب الخاص أريد به العام ، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه .

(١) انظر (الروضة ١ / ٧٢) وهو قول الجمهور . انظر (المجموع ٢ / ٦٧) .

(٢) انظر (الكافي ١ / ١١٩) لمذهب مالك .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (تكون) والصواب ما أثبتناه .

فالشافعي ، وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام ، واختلفا أي عام هو الذي قصد به ؟ فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك ، والشافعي محتج بأن المراد به المخرج لا الخارج ، باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل ، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة والفرق بينهما اختلاف المخرجين . فكان هذا تنبيهاً على أن الحكم للمخرج ، وهو ضعيف لأن المخرجين مختلفان في الصفة والرائحة . وأبو حنيفة يحتج لأن المقصود بذلك هو الخارج النجس بكون النجاسة مؤثرة في الطهارة ، وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكيمة فإن فيها شبهاً من الطهارة المعنوية ، أعني طهارة النجس ، وبحديث ثوبان « أن رسول الله ﷺ قاء ، فتوضاً » (١) وبما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما من إيجابها الوضوء من الرعاف (٢) ، وبما روي من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل

(١) الحديث مروى عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء ، فتوضاً ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صبيت له وضوءه . قال الترمذي : هو أصح شيء في هذا الباب . ورواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة ، وابن الجارود والدارقطني ، والبيهقي ، والطبراني ، وابن مندة ، والحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه ، قال ابن مندة : إسناده صحيح متصل . انظر (نصب الراية ١ / ٤١) و (منتهى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٢٢٢) .

وراوي الحديث أبو الدرداء اسمه عويمر ، وقيل عامر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث الأنصاري . روي له مائة حديث وتسعة ، وسبعون حديثاً . اتفق البخاري ومسلم منها على حديثين . وانفرد البخاري بثلاثة . كان فقيهاً حكيماً ، زاهداً شهد ما بعد أحد ، واختلفوا في أحد . ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان . توفي بدمشق في خلافة عثمان سنة إحدى - وقيل ثنتين - وثلاثين من الهجرة . انظر (الأنباء والصفات ٢ / ٢٢٨) .

وثوبان : هو ابن مجرد ، وقيل : ابن جحدر ، أبو عبد الله مولى رسول الله ﷺ . نزل دمشق (تجريد أسماء الصحابة) .

(٢) روى مالك أن ابن عمر كان إذا رعى انصرف ، فتوضاً ، ثم رجع فبني ، ولم يتكلم . انظر (نيل الأوطار ١ / ٣٨) وروى عن الرسول ﷺ أنه قال : « من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قلنس ، أو =

صلاة^(١) ، فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس ، وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها وإن خرجت على جهة المرض لأمره ﷺ بالوضوء عند كل صلاة المستحاضة والاستحاضة مرض .

وأما مالك فرأى أن المرض له ههنا تأثير في الرخصة قياساً أيضاً من أن المستحاضة ، لم تؤمر إلا بالغسل فقط ، وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا متفق على صحته ويختلف في هذه الزيادة فيه ، أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة^(٢) ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر قياساً على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع ، مثل ما روى أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يشعب دمًا^(٣) .

المسألة الثانية : اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب : فقوم رأوا أنه حدث ، فأوجبوا من قليله ، وكثيره الوضوء ، وقوم رأوا أنه ليس بحدث ، فلم يوجبوا منه الوضوء إلا إذا تيقن بالحدث على مذهب من لا يعتبر الشك ، وإذا شك على مذهب من يعتبر الشك ، حتى أن بعض السلف كان يوكل بنفسه إذا نام من يتفقد حاله ، أعني هل يكون منه حدث أم لا ؟ وقوم فرقوا بين النوم القليل الخفيف ، والكثير المستثقل فأوجبوا في الكثير المستثقل الوضوء دون القليل . وعلى هذا فقهاء الأمصار ، والجمهور .

ولما كانت بعض الهيئات يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض وكذلك خروج الحدث ، اختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك : من نام مضطجعاً أو ساجداً ، فعليه الوضوء ، طويلاً كان النوم ، أو قصيراً ، ومن نام جالساً فلا

= مذي ، فلينصرف فليتوضأ » رواه ابن ماجة ، والدارقطني عن إسماعيل بن عياش انظر (نيل الأوطار ٢٢٢/١) .

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجة انظر (نيل الأوطار ٢١٤ / ١) .

(٢) الزيادة بالأمر بالوضوء عند الترمذي انظر (نيل الأوطار مع منتقى الأخبار ٢١٤ / ١) .

(٣) رواه مالك في الموطأ . انظر (٤ / ١) .

وضوء عليه إلا أن يطول ذلك به ^(١) واختلف القول في مذهبه في القائم ، فمرة قال حكمه حكم الراكع ، ومرة قال حكمه حكم الساجد . وأما الشافعي فقال : على كل نائم كيفما نام الوضوء إلا على من نام جالساً ^(٢) وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضوء إلا على من نام مضطجعا ^(٣) .

وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أن ههنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً ، كحديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ دخل على مينة ، فنام عندها حتى سمعنا غطيطة ، ثم صلى ، ولم يتوضأ » ^(٤) وقوله عليه الصلاة والسلام « إذا نفس أحدكم في الصلاة ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه لعله يذهب أن يستغفر ربه ، فيسب نفسه » ^(٥) وما روي أيضاً أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤسهم ، ثم يصلون ولا يتوضأون ^(٦) وكلها آثار ثابتة ،

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٧) وهو قول أحد . أما نوم القائم والراكع والساجد . فعنه روايتان : الأولى ينقض . والثانية : لا . واختلفت الرواية عنه في القاعد المستند . والمحتمى ، فعنه لا ينقض يسره ، وعنه ينقض بكل حال (انظر المغني ١ / ١٧٥) .

(٢) انظر (الروضة ١ / ٧٤) وكذلك النائم محتبياً ، فالصحيح أنه لا ينقض .
(٣) أو متوركاً على أحد وركبتيه ، والنوم في الصلاة عنده لا ينقض الوضوء . وكذلك في خارج الصلاة وهو قاعد مستقر على الأرض غير مستند على شيء . انظر (بدائع الصنائع ١ / ١٥٠) .

(٤) رواه أبو داود ، والترمذي ، وأحمد والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « كان يسجد ، وينام . وَيَتَنَفَّخُ ثُمَّ يَقُومُ . فيصلي ، ولا يتوضأ . فقلت له : صليت ، ولم تتوضأ ، وقد نمت ، فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعا » . منكر . انظر (سنن أبي داود مع عون المعبود ١ / ٣٤٢) .

وقد ذكر الشوكاني عن النووي في شرح مسلم : أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه لا ينقض وضوؤه مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال « نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطة ، ثم صلى ولم يتوضأ » . (انظر نيل الأوطار ١ / ٢٢٧) ونصب الراية (١ / ٤٤) .

(٥) الحديث متفق عليه . انظر (رياض الصالحين ص ٨٣) .

(٦) رواه مسلم ، وأبو داود . والترمذي ، والشافعي . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٢٨) .

وهنا أيضًا أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث ، وأبينها في ذلك حديث صفوان بن عسال ، وذلك أنه قال : « كنا في سفر مع النبي ﷺ فأمرنا أن لا نزع خفافنا من غائط ، وبول ، ونوم ، ولا ننزعها إلا من جنابة » ^(١) فسوى بين البول ، والغائط ، والنوم . صححه الترمذي ، وفيها حديث أبي هريرة المتقدم وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه » فإن ظاهره أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره ، وكذلك يدل ظاهر آية الوضوء عند من كان عنده المعنى في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أي إذا قمتم من النوم على ما روي عن زيد بن أسلم ، وغيره من السلف ، فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ، ذهب العلماء فيها مذهبين : مذهب الترجيح ، ومذهب الجمع ، فن ذهب مذهب الترجيح ، إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه ، وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي تسقطه أيضًا ، أعني على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة ، أو من الأحاديث المسقطة .

ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير ، والمسقطة للوضوء على القليل ، وهو كما قلنا مذهب الجمهور ، والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين . وأما الشافعي ، فإنما حملها على أن المستثنى من هيئات النائم الجلوس فقط ، لأنه قد صح ذلك عن الصحابة ، أعني أنهم كانوا ينامون جلوسًا ، ولا يتوضأون ويصلون ، وإنما أوجبه أبو حنيفة في النوم في الاضطجاع فقط لأن ذلك ، ورد في حديث مرفوع ، وهو

(١) لفظه : « كان يأمرنا سَفَرًا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ، ونوم » رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وصححه . انظر (متقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٢٠) .

أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » ^(١) والرواية ثابتة بذلك عن عمر . وأما مالك فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالباً سبباً للحدث ، راعى فيه ثلاثة أشياء : الاستئصال ، أو الطول أو الهيئة ، فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالباً لا الطول ولا الاستئصال ، واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالباً .

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد ، أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة ، فذهب قوم إلى : أن من لمس امرأة بيده مفضياً إليها ليس بينها وبينه حجاب ، ولا ستر ، فعليه الوضوء ، وكذلك من قبلها ، لأن القبلة عندهم لمس ما ، سواء التذ أو لم يلتذ ، وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه إلا أنه مرة فرق بين اللامس والملموس ، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس ، ومرة سوى بينهما ، ومرة فرق أيضاً بين ذوات المحارم . ومرة سوى بينهما ^(٢) .

(١) رواه بهذا اللفظ أبو خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس . ذكره النووي في المجموع ٢٠/١ .

وعن عمر قال : « إذا نام أحدكم مضطجعاً ، فليتوضأ » رواه مالك في الموطأ ١ / ٢١ . وجاء كذلك قوله عليه الصلاة والسلام « العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داود ، والدارقطني عن علي ، ورواه كذلك أحمد ، والدارقطني عن معاوية . قال ابن تيمية سئل أحمد عن حديث علي ، ومعاوية في ذلك . فقال : حديث علي أثبت وأقوى . قال الشوكاني : أما حديث معاوية ، فأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، وقد ضعف الحديثين أبو حاتم . وحسن المنذري ، وابن الصلاح والنووي حديث علي . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٢٨) .

(٢) انظر (المجموع ٢ / ٢٦ ، ٢٧) والمعتد في مذهب الشافعي إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تُشْتَهَى انتقض وضوء اللامس ، سواء أكان قصداً أم سهواً أم اتفاقاً ، وسواء استدام اللامس ، أم فارق بمجرد الالتقاء ، وسواء لمس بعض من أعضاء الطهارة ، أم بغيره ، وسواء أكان الملموس ، أو الملموس به صحيحاً ، أو أشل ، زائداً أم أصلياً . أما الملموس ، فينتقض وضوؤه كذلك ، وعليه =

وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا فارقتة اللذة ، أو قصد اللذة في تفصيل لهم في ذلك ، وقع بمحائل أو بغير حائل بأي عضو اتفق ما عدا القبلة ، فإنهم لم يشترطوا لذة في ذلك وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه ^(١) ونفى قوم إيجاب الوضوء لمن لمس النساء ، وهو مذهب أبي حنيفة ^(٢) ولكل سلف من الصحابة إلا اشتراط اللذة ، فيأني لا أذكر أحداً من الصحابة اشتراطها . وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب . فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكني بها عن الجماع في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ^(٣) وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد . ومن هؤلاء من رآه من باب العام ، أريد به الخاص ، فاشتراط فيه اللذة ، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام ، فلم يشترط اللذة فيه ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده ، وربما لمسته ، ^(٤) وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ « أنه قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ ، فقلت من هي إلا أنت ؟ فضحكت » ^(٥) . قال أبو

= الأكثرون من أصحاب الشافعي . انظر (المجموع ٢ / ٢٦) .

أما ذوات المحارم ، فلا ينقض الوضوء . انظر نفس المصدر .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٧) والمشهور من مذهب أحمد أنه لا ينتقض وضوؤه إلا إذا مسها بشهوة ، وبدون حائل ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم ، والكبيرة والصغيرة ، ولا يختص اللمس باليد ، بل كل شيء من الجسد ، لامس الجسد الآخر . وعنه أن اللمس ينقض بكل حال وعنه أن اللمس لا ينقض بحال . انظر (المغني ١ / ١٩٢) .

(٢) انظر (بدائع الصنائع ١ / ١٤٨) ولو لمس فرجها ، ولم ينتش لها ، لا ينتقض وضوؤه . (المائدة آية ٦) .

(٤) رواه النسائي ، قال الحافظ : إسناده صحيح . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٣٢) .

(٥) رواه أبو داود ، والنسائي . قال أبو داود : هو مرسل . إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة . وقال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلًا . =

عمر هذا الحديث وهنه الحجازيون . وصححه الكوفيون . وإلى تصحيحه مال (١) أبو عمر بن عبد البر قال : وروي هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة ، وقال الشافعي : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ، ولا في المس وضوءاً .

وقد احتج من أوجب الوضوء من المس باليد بأن المس ينطلق حقيقة على المس باليد . وينطلق مجازاً على الجماع وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز ، ولأولئك أن يقولوا : إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز ، منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة ، والذي أعتقده أن المس وإن كانت دلالة على المعنيين بالسواء ، أو قريباً من السواء أنه أظهر عندي في الجماع ، وإن كان مجازاً ، لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع ، وهما في معنى المس ، وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيم للجنب دون تقدير تقديم فيها ، ولا تأخير على ما سيأتي بعد ، وترتفع

وأخرجه أيضاً أحمد ، والترمذي وقال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث ، وقد رواه أبو داود ، والترمذي وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة ، وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق عروة المزني عن عائشة . وقال القطان : هذا الحديث شبه لا شيء . وقال الترمذي : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . وقال ابن حزم : لا يصح في الباب شيء ، وإن صح ، فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من المس . ورواه الشافعي من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ « أنه كان يقبل بعض نسائه ، ولا يتوضأ » قال : ولا أعرف حال معبد ، فإن كان ثقة ، فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ . قال الحافظ : روي من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافات ، وضعفها . وصححه ابن عبد البر . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٣١ مع منتقى الأخبار) و (نصب الراية ١ / ٧١) وما بعدها . و (التلخيص ١ / ١٢٣) و (سبل السلام ١ / ٦٤) .

(١) في نسخة « دار الفكر » (قال) والصواب ما أثبتناه .

المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر .

وأما من فهم من الآية اللسين معًا فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحدًا من المعاني التي يدل عليها الاسم ، لا جميع المعاني التي يدل عليها ، وهذا بين بنفسه في كلامهم .

المسألة الرابعة : مس الذكر . اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب : فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وداود ^(١) ومنهم من لم يَر فيه وضوءًا أصلاً ، وهو أبو حنيفة وأصحابه ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين . وقوم فرقوا بين أن يمسه بحال ، أو لا يمسه بتلك الحال ، وهؤلاء افترقوا فيه فرقًا : فمنهم من فرق فيه بين أن يلتذ ، أو لا يلتذ ، ومنهم من فرق بين أن يمسه بباطن الكف ، أو لا يمسه ، فأوجبوا الوضوء مع اللذة ، ولم يوجبوه مع عدمها ، وكذلك أوجبوه قوم مع المس بباطن الكف ، ولم يوجبوه مع المس بظاهاها ، وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك ، وكأن اعتبار باطن الكف راجع إلى

(١) مذهب الشافعي إذا مس ذكره بباطن كفه فإنه ينتقض وضوؤه سواء بشهوة أم بدون شهوة يستوي في ذلك فرجه ، وفرج غيره صغير أو كبير حي أو ميت ، ذكر أو أنثى ، انتقض وضوء الماس فقط (انظر المجموع ٣٧/٢ ، ٢٨) . ولأحد روايتان الأولى أنه ينتقض وضوؤه ، ولا فرق بين العامد وغيره ، سواء بظاهر الكف أم بباطنها ، والرواية الثانية أنه لا ينتقض وضوؤه ، وهناك رواية أخرى على أن الوضوء على من مسه قاصداً ، أما من لم يقصد فليس عليه الوضوء (انظر المغني ١ / ١٧٨ ، ١٧٩) وانظر (المحلى ١ / ٣٢٥) وهو مذهب ابن عمر ، وسعيد بن المسيب . وعطاء ، وأبان بن عثمان ، وعروة وسليمان بن يسار . والزهري ، والأوزاعي ، وهو المشهور عن مالك ، وروي كذلك عن عمر بن الخطاب . وأبي هريرة ، انظر (المغني ١ / ١٧٨) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٥) وذلك مروى عن علي ، وعمار ، وابن مسعود ، وحذيفة وعمران بن حصين ، وأبي الدرداء ، وبه قال ربيعة ، والثوري ، وابن المنذر . انظر (المغني) .

اعتبار سبب اللذة . وفرق قوم في ذلك بين العمد ، والنسيان ، فأوجبوا الوضوء منه مع العمد ، ولم يوجبوه مع النسيان . وهو مروي عن مالك وهو قول داود وأصحابه . ورأى قوم أن الوضوء من مسه سنة لا واجب . قال أبو عمر : وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه والرواية عنه فيه مضطربة ^(١) .

وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين : أحدهما الحديث الوارد من طريق بُشَرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مسَّ أحدكم ذكره ، فَلْيَتَوَضَّأْ » ^(٢) وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر ، خرجه مالك في الموطأ ، وصححه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، وضعفه أهل الكوفة ، وقد روي أيضاً معناه من طريق أم حبيبة ، وكان أحمد ابن حنبل يصححه ، وقد روي أيضاً معناه من طريق أبي هريرة ، وكان ابن السكن أيضاً يصححه ، ولم يخرج به البخاري ولا مسلم . والحديث الثاني المعارض له حديث طلق بن علي قال : « قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل ، فقال : يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ ؟ فقال : وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ ؟ » ^(٣) خرجه أبو داود ، والترمذي وصححه

(١) استقر مذهب مالك على أن مس الذكر ناقض للوضوء يبطن كفه ، أو جنبه ، أو إصبع ، وسواء مسه من أغلاه ، أو من أسفله ، أو وسطه عمداً ، أو سهواً ، التذ ، أم لا ، ولا ينتقض وضوؤه إذا مس الدبر ، أو أثنييه ولا لمس امرأة فرجها ، ولو أدخلت أصبعها ، أو أكثر فيه ، انظر (الشرح الصغير ١ / ١٤٦) .

(٢) أخرجه الخمسة . ومالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود ، وقال الدارقطني : صحيح ثابت ، وصححه يحيى بن معين ، والبيهقي ، والحازمي . وبسة (بضم أوله وسكون ثانية) هي رواية الحديث بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، كانت من المبايعات له ﷺ ، روى عنها عبد الله بن عمر وغيره انظر (سبل السلام ١ / ٦٦) .

(٣) أخرجه الخمسة ، وصححه ابن حبان . قال ابن المديني : أحسن من حديث بسة . ورواه أحمد والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي (التلخيص) وراوي الحديث : هو طلق بن علي بن طلق =

كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم ، فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين : إما مذهب الترجيح ، أو النسخ ، وإما مذهب الجمع ، فمن رجح حديث بسرة ، أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن عليّ ، قال : بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، ومن رجح حديث طلق بن عليّ أسقط وجوب الوضوء من مسه ، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ، ولم يوجهه في حال ، أو حمل حديث بسرة على الندب ، وحديث طلق بن علي على الوجوب ، والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجحه كثيرة يطول ذكرها ، وهي مكتوبة في كتبهم ، ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه .

المسألة الخامسة : اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار ، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ . واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه ، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة ، ولما ورد من حديث جابر أنه قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » خرج أبو داود (١) . ولكن ذهب قوم من أهل الحديث أحمد وإسحق ، وطائفة غيرهم أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام (٢) .

= ابن عمرو ، وقيل ابن طلق بن قيس الربيعي الحنفي السحيمي ، والد قيس بن طلق ، وله وفادة ، وعدة أحاديث (تجريد أسماء الصحابة) وتضعفة (بفتح الباء) انظر (سبل السلام ١ / ٦٦) و (التلخيص ١ / ١٢٥) .

(١) أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر ، قال النووي في شرح مسلم ، ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٣٧) والوضوء من أكل لحم الجزور مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ١٨٧) وهو قول جابر ابن سمره ومحمد بن إسحق ، وأبو خيثمة ، ويحيى بن يحيى ، وابن المنذر ، وهو أحد قولي الشافعي (المصدر السابق) .

(٢) الحديث رواه جابر بن سمره « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : =

المسألة السادسة : شذ أبو حنيفة ، فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية ، وهو أن قومًا ضحكوا في الصلاة ، فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء ، والصلاة ^(١) وردَّ الجمهور هذا الحديث ، لكونه مرسلًا ، ولخالفته للأصول ، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ، ولا ينقضها في غير الصلاة ، وهو مرسل صحيح .

المسألة السابعة : وقد شذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت وفيه أثر ضعيف « من غسل ميتًا ، فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » ^(٢) .

وينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان من قبَل إغاء ، أو جنون ، أو سُكْرٍ ، وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم ، أعني أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب

= إن شئت توضأ ، وإن شئت ، فلا تتوضأ ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل ، قال : أصلي في مريض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي في مريض الإبل ، قال : لا « واه أحمد ومسلم . (نيل الأوطار ١ / ٢٣٧) وكذلك رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وقال : لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ، لعدالة ناقله ، كلهم رَوَوْه عن البراء بن عازب . انظر نيل الأوطار ١ / ٢٣٩) .

(١) قال الزيلعي : فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسله ، ثم ساق المسندة ، وكلها لا تقوى ، فيها كلام ، ثم ساق المرسله . انظر (نصب الراية ١ / ٤٧) وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٩) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وحسنه ، وقال أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء ، وصححه ابن حبان ، ولوروده ، من طرق ليس فيها ضعف ، وقال الماوردي إن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقًا ، وقال أحمد : إنه منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس أنه ﷺ قال « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل . إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهرًا . وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » . انظر (سبل السلام ١ / ٦٩) وانظر (التلخيص ١ / ١٣٦) .

للحدث غالبًا ، وهو الاستثقال ، فأحرى أن يكون ذهاب العقل سببًا
 لذلك ^(١) ، فهذه هي مسائل الباب المجمع عليها ، والمشهورات من المختلف
 فيها ، وينبغي أن نصير إلى الباب الخامس .

(١) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٥) في فقه الحنفية ، وانظر (الشرح الصغير ١ / ١٤٢) في الفقه
 المالكي . وانظر (المجموع ٢ / ٢٢) في فقه الشافعي . وانظر (المغني ١ / ١٧٢) في فقه
 الحنابلة .

الباب الخامس

وهو معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » (١) .

فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة لمكان هذا ، وإن كانوا اختلفوا هل هي شرط من شروط الصحة ، أو من شروط الوجوب ولم يختلفوا أن ذلك شرط في جميع الصلوات إلا في صلاة الجنائز وفي السجود ، أعني سجود التلاوة ، فإن فيه خلافاً شاذاً .

والسبب في ذلك الاحتمال العارض في انطلاق اسم الصلاة على الصلاة على الجنائز ، وعلى السجود ، فمن ذهب إلى أن اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز ، وعلى السجود نفسه ، وهم الجمهور اشترط هذه الطهارة فيها (٢) ومن ذهب إلى أنه لا ينطلق عليها إذ كانت صلاة الجنائز ليس فيها ركوع . ولا سجود وكان السجود أيضاً ليس فيه قيام . ولا ركوع لم يشترط هذه الطهارة فيها . ويتعلق بهذا الباب مع هذه المسألة أربع مسائل :

المسألة الأولى : هل هذه الطهارة شرط في مس المصحف أم لا ؟ فذهب

(١) رواه مسلم من رواية ابن عمر ، وكذلك رواه البيهقي في شرح السنة . انظر (١ / ٢٢٩) بل رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٤١) وقد تقدم .

(٢) ومنهم الحنفية . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٩٦) في شرط صلاة الجنائز ، وانظر (١ / ٢٧٢) في شرط سجود التلاوة ، ومنهم المالكية . انظر (الشرح الصغير ١ / ٤١٦) في شروط سجدة القرآن ، وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٣) في شرط صلاة الجنائز ومنهم الشافعية . انظر (الروضة ١ / ٢٢١) في شروط سجدة التلاوة ومنهم الحنابلة . انظر (المغني ١ / ٦٢٠) في شرط سجود التلاوة . وانظر (منار السبيل ١ / ١٧١) في شرط الطهارة لصلاة الجنائز .

مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنها شرط في مس المصحف ^(١) وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط في ذلك ^(٢) والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ^(٣) بين أن يكون المطهرون هم بني آدم ، وبين أن يكونوا هم الملائكة ، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي ، وبين أن يكون خبراً لا نهياً ، فن فهم من ﴿ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ بني آدم ، وفهم من الخبر النهي قال : لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر ومن فهم منه الخبر فقط ، وفهم من لفظ ﴿ المطهرون ﴾ الملائكة قال : إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ، ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية ، وهي الإباحة . وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم : أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ^(٤) وأحاديث عمرو بن حزم

(١) انظر (الشرح الصغير ١ / ١٤٩) وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٧) وانظر (الروضة ١ / ٧٩) وهو مذهب أحمد ، انظر (المغني ١ / ١٤٧) قال ابن قدامة « ولا نعلم مخالفاً لهم ، إلا داود ، فإنه أباح مسه . (نفس المصدر) .

وقد ظهر في زماننا بعض العلماء ممن يتساهلون في أمور الدين من يبيع مس المصحف ، وقراءة الجنب له مقلداً بذلك الظاهرية ، وهذا مما يؤسف له هؤلاء العلماء . وقد بينت ذلك مفصلاً في المؤلف « تقديم طاعة على أخرى ، أو تركها ، نظراً للزمان والمكان والأحوال » .

(٢) انظر (المحلى ١ / ١٠٢) .

(٣) سورة الواقعة آية ٧٩ .

(٤) رواه الأثرم ، والدارقطني ، ومالك مرسلاً ، وأخرجه الحاكم ، والبيهقي في الخلافيات والطبراني ، وفي إسناده سويد بن أبي حاتم ، وهو ضعيف ، وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به ، وحسن إسناده الحازمي ، وضعفه النووي ، وابن كثير ، وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني ، والطبراني ، قال الحافظ : وإسناده لا بأس به ، لكن فيه سليمان الأشدق ، وهو مختلف فيه . قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب ، وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز ، والزهري لهذا الكتاب بالصحة ، انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٤٣) وانظر (التلخيص ١ / ١٢٩) .

اختلف الناس في وجوب العمل بها ، لأنها مصحفة ، ورأيت ابن المفوز يصححها إذا روتها الثقات ، لأنها كتاب النبي عليه الصلاة والسلام ، وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأهل الظاهر يردونها . ورخص مالك للصبيان في مس المصحف على غير طهر ، لأنهم غير مكلفين .

المسألة الثانية : اختلف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب في أحوال : **أحدها :** إذا أراد أن ينام وهو جنب ، فذهب الجمهور إلى استحبابه دون وجوبه ^(١) وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمر أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : « توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم » وهو أيضاً مروى عنه من طريق عائشة ^(٢) وذهب الجمهور إلى حمل الأمر بذلك على الندب والعدول به عن ظاهره لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم ، أعني المناسبة الشرعية ، وقد احتجوا أيضاً لذلك بأحاديث أثبتها حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فأتي بطعام ، فقالوا : ألا نأتيك بطهر ؟ فقال : أأصلي فأتوضأ ؟ وفي بعض رواياته : « فقل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : ما أردت الصلاة ، فأتوضأ » ^(٣) .

= والحديث الذي رواه عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه « لا يس القرآن إلا طاهر » .

وراوي الحديث هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي النجاري يكنى أبا الضحاك ، أول مشاهده الخندق ، واستعمله ﷺ على نجران ، وهو ابن سبع عشرة سنة ، ليفقههم في الدين ، ويعلمهم القرآن ، ويأخذ منهم الزكاة ، وكتب له كتاباً فيه الفرائض . والسنن ، والصدقات والدييات ، وتوفي في خلافة عمر بالمدينة . (سبل السلام ١ / ٦٩) .

(١) انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٥٣) .

(٢) الحديثان رواهما الجماعة . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٥٣) .

(٣) لفظ الحديث « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » أخرجه أصحاب السنن . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٥٣) .

والاستدلال به ضعيف ، فإنه من باب مفهوم الخطاب من أضعف أنواعه ، وقد احتجوا بحديث عائشة : « أنه عليه الصلاة والسلام كان ينام وهو جنب لا يمس الماء » ^(١) إلا أنه حديث ضعيف .

وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو يشرب ، وعلى الذي يريد أن يعاود أهله ، فقال الجمهور في هذا كله بإسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء ، وذلك أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة . وأيضاً لمكان تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ » ^(٢) وروي عنه أنه كان يجمع ، ثم يعاود ، ولا يتوضأ ^(٣) وكذلك روي عنه منع الأكل ، والشرب للجنب حتى يتوضأ . وروي عنه إباحة ذلك ^(٤) .

المسألة الثالثة : ذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الوضوء في الطواف وذهب أبو حنيفة إلى إسقاطه ^(٥) .

وسبب اختلافهم تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة ، أو لا يلحق ، وذلك أنه ثبت : « أن رسول الله ﷺ : « منع الحائض الطواف ،

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي ، قال أحمد ليس بصحيح ، وقال أبو داود هو وهم . قال ابن مفلح أجمع المحدثون أنه خطأ . (انظر نيل الأوطار ١ / ٢٥٦) .

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري بلفظ « إذا أتى أحدهم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ » عن أبي سعيد رضي الله عنه . ورواه ابن خزيمة . وابن حبان . والحاكم . (انظر نيل الأوطار ١ / ٢٥٤) .

(٣) رواية المنع رواها البخاري ، ومسلم ، وأحمد . انظر (نيل الأوطار) .

(٤) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢) في مذهب مالك ، وانظر (المذهب ، والمجموع ٢ /

٦٧) في فقه الشافعية ، وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٣ / ٣٩٦) .

(٥) عند الأحناف الطهارة عن الحدث أو الجنابة في حاله الطواف شرط الكمال لا شرط الجواز . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٩٤) .

كما منعها الصلاة» (١) فأشبه الصلاة من هذه الجهة . وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة (٢) وحجة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض ، فالطهارة شرط في فعله ، إذا ارتفع الحيض كالصوم عند الجمهور .

المسألة الرابعة : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ القرآن ويذكر الله (٣) وقال قوم : لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ . وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان : أحدهما : حديث أبي جهم قال : « أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقى رجل ، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم إنه رد عليه الصلاة والسلام السلام » (٤) .

والحديث الآخر : حديث علي : « أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة » (٥) فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول ، وصار من أوجب الوضوء لذكر الله إلى ترجيح الحديث الأول .

(١) لعله يشير إلى حديث عائشة ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه . انظر (نيل الأوطار ١ / ٥٢) .

(٢) وهو قوله عليه الصلاة والسلام « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق ، فن نطق ، فلا ينطق إلا بخير » رواه الترمذي ، والدارقطني ، وصححه ابن السكن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، واللفظ له ، انظر (التلخيص ١ / ١٢٩) .

(٣) ومنهم الأئمة الأربعة : انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٧) في فقه أبي حنيفة ، وانظر (الروضة ١ / ٧٩) وانظر (المغني ١ / ١٤٣) في فقه أحمد .

(٤) الحديث متفق عليه ، انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٥٠) . وراوي الحديث أبو الجهم : هو عبد الله ابن الحارث بن الصمة ، وبئر جمل (موضع) بالقرب من المدينة . قال النووي : وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل ، والفصائل كسجود التلاوة ، والشكر ، ومس المصحف ، ونحوها كما يجوز للفرائض . وهذا مذهب العلماء كافة . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٥٠) .

(٥) لفظ الحديث عن علي بن أبي طالب قال « كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن . ويأكل معنا اللحم . ولا يحجبه ، وربما قال لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة » رواه الخمسة . ولفظ الترمذي « كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً » (انظر نيل الأوطار ١ / ٢٦٥) .

كتاب الغسل^(١)

والأصل في هذه الطهارة قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾^(٢) والكلام المحيط بقواعدها ينحصر - بعد المعرفة بوجوبها - وعلى من تجب ، ومعرفة ما به تفعل ، وهو الماء المطلق - في ثلاثة أبواب : الباب الأول : في معرفة العمل في هذه الطهارة ، والثاني : في معرفة نواقض هذه الطهارة . والباب الثالث : في معرفة أحكام نواقض هذه الطهارة .

فأما على من تجب ؟ فعلى كل من لزمته الصلاة ولا خلاف في ذلك ، وكذلك لا خلاف في وجوبها ، ودلائل ذلك هي دلائل الوضوء بعينها ، وقد ذكرناها ، وكذلك أحكام المياه وقد تقدم القول فيها .

(١) الغسل بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال : وقيل : إذا أريد به الماء فهو مضموم . وأما المصدر ، فيجوز فيه الضم ، والفتح وقيل : المصدر بالفتح ، والاعتسال بالضم . وقيل إنه بالفتح فعل المعتسل ، وبالضم الذي يغتسل به ، وبالكسر ما يجعل مع الماء كَأَشْنَانٍ ، ونحوه . انظر (سبل السلام ١ / ٨٣) .

(٢) المائدة آية ٦ .

الباب الأول في معرفة العمل في هذه الطهارة

وهذا الباب يتعلق به أربع مسائل :

المسألة الأولى : اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد كالحال في طهارة أعضاء الوضوء ، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد ، وإن لم يمر يديه على بدنه ؟ فأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية في ذلك ، وذهب مالك وجل أصحابه ، والمزني من أصحاب الشافعي إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده ، لم يمر يده عليه ، أن طهره لم يكمل بعد .

والسبب في اختلافهم اشتراك اسم الغسل ، ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل لقياس الغسل في ذلك على الوضوء ، وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة وميمونة ليس فيها ذكر التدلك ، وإنما فيها إفاضة الماء فقط . ففي حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ ، فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات ، ثم يفيض الماء على جلده كله » (١) .

والصفة الواردة في حديث ميمونة قريبة من هذا ، إلا أنه أخرج غسل رجليه من أعضاء الوضوء إلى آخر الطهر ، وفي حديث أم سلمة أيضاً ، وقد سألته عليه الصلاة والسلام : هل تنقض ضفر رأسها لغسل الجنابة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إنما يكفيك أن تحشي على رأسك الماء ثلاث حثيات ، ثم تفيض عليك الماء فإذا أنت قد طهرت » (٢) وهو أقوى في إسقاط التدلك ،

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم وتكرهه « ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » وحديث ميمونة رواه الجماعة انظر (نيل الأوطار) .

(٢) حديث أم سلمة رواه الجماعة إلا البخاري ، وبديل « فإذا أنت قد طهرت » « فتطهرين » انظر

(نيل الأوطار ٢٩١/١) انظر (المغني ٢١٩/١) فبين اشتراط التدلك وإمرار اليد ، ومن لم يشترطه =

من تلك الأحاديث الأخر ، لأنه لا يمكن هنالك أن يكون الواصف لظهره قد ترك التدلك وأما ههنا فإنما حصر لها شروط الطهارة ، ولذلك أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة من حديث ميمونة وعائشة هي أكمل صفاتها ، وأن ما ورد في حديث أم سلمة من ذلك ، فهو من أركانها الواجبة ، وأن الوضوء في أول الطهر ليس من شرط الطهر إلا خلافاً شاذاً ، روي عن الشافعي ، وفيه قوة من جهة ظواهر الأحاديث ، وفي قول الجمهور قوة من جهة النظر ، لأن الطهارة ظاهر من أمرها أنها شرط في صحة الوضوء ، لا أن الوضوء شرط في صحتها ، فهو من باب معارضة القياس لظاهر الحديث . وطريقة الشافعي تغليب ظاهر الأحاديث على القياس ، فذهب قوم كما قلنا إلى ظاهر الأحاديث ، وغلبوا ذلك على قياسها على الوضوء ، فلم يوجبوا التدلك ، وغلب آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر هذه الأحاديث ، فأوجبوا التدلك كالحال في الوضوء .

فمن رجع القياس صار إلى إيجاب التدلك ، ومن رجع ظاهر الأحاديث على القياس صار إلى إسقاط التدلك ، وأعني بالقياس ، قياس الطهر على الوضوء . وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف إذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعاً على حد سواء .

المسألة الثانية : اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا ؟
 باختلافهم في الوضوء ، فذهب مالك والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ودادود وأصحابه إلى أن النية من شروطها ^(١) وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أنها تجزئ بغير نية كالحال في الوضوء عندهم ^(٢) وسبب اختلافهم في الوضوء ،

= وانظر (تحفة الفقهاء ٥١/١) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٨) وانظر (المجموع ١٨٨/٢) فالأئمة الثلاثة لم يشترطوا التدلك ، ومالك اشترط ذلك ، وكذلك المزني من الشافعية .

(١) انظر (الشرح الصغير ١ / ١٦٦) لمذهب مالك وانظر (كفاية الأخيار ١ / ٧٦) لمذهب الشافعي . وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٢٢٠) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ٥١/١) .

وقد تقدم ذلك .

المسألة الثالثة اختلفوا في المضضة والاستنشق في هذه الطهارة أيضاً كاختلافهم فيها في الوضوء ، أعني هل هما واجبان فيها أم لا ؟ .

فذهب قوم إلى أنها غير واجبين فيها ، وذهب قوم إلى وجوبها ، ومن ذهب إلى عدم وجوبها مالك والشافعي ^(١) ومن ذهب إلى وجوبها أبو حنيفة وأصحابه ^(٢) .

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أم سلمة للأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام في طهره ، وذلك أن الأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه في الطهر فيها المضضة والاستنشق وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا بمضضة ، ولا باستنشق .

فن جعل حديث عائشة وميمونة مفسراً لمجمل حديث أم سلمة ، ولقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ أوجب المضضة والاستنشق ، ومن جعله معارضاً ، جمع بينهما بأن حمل حديثي عائشة ، وميمونة على الندب ، وحديث أم سلمة على الوجوب . ولهذا السبب بعينه اختلفوا في تحليل الرأس هل هو واجب في هذه الطهارة أم لا ؟ ومذهب مالك أنه مستحب ^(٣) ، ومذهب غيره أنه واجب وقد عضد مذهبه من أوجب التحليل بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ ، وَابْلُؤُوا الشَّعْرَ » ^(٤) .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٨) وانظر (الروضة ١ / ٨٨) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٢) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٢٢٠) .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٨) ومذهب الشافعي يجب إيصال الماء إلى الشعر وإلى البشرة بخلاف الوضوء . انظر (المجموع ١ / ١٨٧) وعند أحمد تحليل الشعر سنة (المغني ١ / ٢١٧) .

(٤) الحديث رواه أبو داود والترمذي وضعفاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ =

المسألة الرابعة : اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفُور ، والترتيب ؟ أو ليسا من شروطها كاختلافهم من ذلك في الوضوء ^(١) .

وسبب اختلافهم في ذلك هل فعله عليه الصلاة والسلام محمول على الوجوب أو على الندب به ؟ فإنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه ما توضأ قط إلا مرتباً متواليًا ، وقد ذهب قوم إلى أن الترتيب في هذه الطهارة أبين منها في الوضوء ، وذلك بين الرأس وسائر الجسد ، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أم سلمة : « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيض الماء على جسدك » ^(٢) وحرف « ثم » يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة .

= « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأتقوا البَشْر » من رواية الحارث بن وجيه . قال أبو داود : حديثه منكر (انظر سبل السلام ١ / ٩١) وفي رواية « بلوا الشعر واتقوا البشر » رواه ابن ماجه والبيهقي . (نيل الأوطار ١ / ٢٩٠) .

(١) الجمهور أنه لا يجب فيه الترتيب ، ولا الموالاة ، وقال ربيعة : من تعمد تفريق الغسل فعليه أن يعيد الغسل ، وبه قال الليث ، واختلف عن مالك ، وفيه وجه لأصحاب الشافعي . وقال ابن عقيل ، والآمدي فيمن غسل جميع بدنه إلا رجليه ، ثم أحدث : يجب الترتيب في الأعضاء الثلاثة لانفرادها بالحدث الأصغر ، ولا يجب الترتيب في الرجلين ، لاجتماع الحدثين . انظر (المغني ١ / ٢٢٠) .

(٢) تقدم تخريج الحديث .

الباب الثاني في معرفة نواقض هذه الطهارة

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ ^(١) الآية . واتفق العلماء على وجوب الطهارة من حدثين : أحدهما خروج المني على وجه الصحة في النوم ، أو في اليقظة من ذكر كان أو أنثى ، إلا ما روي عن النخعي من أنه كان لا يرى على المرأة غسلًا من الاحتلام ، وإنما اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل لحديث أم سلمة الثابت أنها قالت : « يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل ؟ قال : نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » وأما الحديث الثاني الذي اتفقوا أيضًا عليه ، فهو دم الحيض ، أعني إذا انقطع . وذلك أيضًا لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ الآية ، ولتعليبه الغسل من الحيض لعائشة وغيرها من النساء ، واختلفوا في هذا الباب مما يجري مجرى الأصول في مسألتين مشهورتين .

المسألة الأولى : اختلف الصحابة رضي الله عنهم في سبب إيجاب الطهر من الوطء ، فمنهم من رأى الطهر واجبًا في التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل ، وعليه أكثر فقهاء الأمصار : مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه ^(٢) وجماعة من أهل الظاهر وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط ^(٣) .

والسبب في اختلافهم في ذلك تعارض الأحاديث في ذلك ، لأنه ورد في ذلك حديثان ثابتان اتفق أهل الصحيح على تخريجهما . قال القاضي رضي الله

(١) البقرة ٢٢٢ .

(٢) وهو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة . انظر (المغني ١ / ٢٠٤) و (تحفة الفقهاء ١ / ٤٧) وانظر (الشرح الصغير ١ / ١٦٤) لمذهب مالك .

(٣) وابن حزم من يقول ذلك . انظر (المحلى ٢ / ٦) .

عنه : ومتى قلت ثابت ، فإنما أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم ، أو ما اجتماعا عليه : أحدهما : حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، وَالزَّقَ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » ^(١) والحديث الآخر حديث عثمان أنه سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ : « أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ وَلَمْ يُمْنِ ؟ قَالَ عثمان : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ » ^(٢) سمعته من رسول الله ﷺ .

فذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين : أحدهما : مذهب النسخ والثاني : مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ، ولا الترجيح ، فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان ، ومن الحجة لهم على ذلك ما روي عن أبي بن كعب أنه قال : « إن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل » ^(٣) أخرجه أبو داود .

وأما من رأى أن التعارض بين هذين الحديثين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ، ولا الترجيح ، فوجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق ، وهو وجوب الماء من الماء . وقد رجح الجمهور حديث أبي هريرة من جهة القياس ، قالوا : وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاورة الختوانين توجب الحد ، وجب أن يكون هو الموجب للغسل ، وَحَكُّوا أن هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء

(١) الحديث رواه البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة بلفظ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ . ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » وفي رواية مسلم « وإن لم ينزل » والشعب الأربع قيل : يداها ، ورجلاها . وقيل : رجلاها ، وفخذاها . وقيل : ساقاها ، وفخذاها . وقيل غير ذلك ، والكل كناية عن الجماع .

وقد استدل بهذا الحديث الجمهور على نسخ مفهوم حديث « الماء من الماء » انظر (سبل السلام ٨٥ / ١) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري . انظر (سبل السلام ٨٤ / ١) .

(٣) رواه أحمد ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان . انظر (سبل السلام ٨٥ / ١) .

الأربعة ورجح الجمهور ذلك أيضا من حديث عائشة لإخبارها ذلك عن رسول الله ﷺ . خرجه مسلم ^(١) .

المسألة الثانية : اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجبا للطهر فذهب مالك إلى اعتبار اللذة في ذلك ^(٢) وذهب الشافعي إلى أن نفس خروجه هو الموجب للطهر سواء أخرج بلذة ، أو بغير لذة ^(٣) .

وسبب اختلافهم في ذلك هو شيان : أحدهما : هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجنب على الجهة غير المعتادة أم ليس ينطلق عليه ؟ فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجنب على طريق العادة لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة ، ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما خرج أوجب منه الطهر ، وإن لم يخرج مع لذة ، والسبب الثاني : تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة ، واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهرا ، أم ليس يوجبه ؟ فسنذكره في باب الحيض وإن كان من هذا الباب ، وفي المذهب في هذا الباب فرع ، وهو إذا انتقل من أصل مجاريه بلذة ، ثم

(١) قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الحتان الحتان ، فقد وجب الغسل » رواه أحمد ، ومسلم والترمذي ، وصححه ، ولفظه « إذا جاوز الحتان الحتان ، وجب الغسل » انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١ / ٢٦٠) .

قال الشوكاني : وقد ذهب إلى إيجاب الغسل بمجرد الإيلاج ، أو ملاقة الحتان الحتان ، الخلفاء الأربعة ، والعترة ، والفقهاء ، وجمهور الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم . وروى ابن عبد البر عن بعضهم أنه قال : انعقد إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الحتّانين . قال : وليس ذلك عندنا كذلك ، ولكننا نقول : إن الاختلاف في هذا ضعيف وإن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الحتّانين . انتهى . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٥٩) .

(٢) انظر (الشرح الصغير ١ / ١٦١) وهو مذهب أبي حنيفة . انظر (بدائع الصنائع ١ / ١٦٢) و (تحفة الفقهاء ١ / ٤٤) وهو قول أحمد . انظر (المغني ١ / ١١٩) .

(٣) انظر (الروضة ١ / ٨٣) وقيل ليس عليه غسل .

خرج في وقت آخر بغير لذة ، مثل أن يخرج من الجامع بعد أن يتطهر ،
فقليل يعيد الطهر وقيل لا يعيده ، وذلك أن هذا النوع من الخروج صحبته
اللذة في بعض تقلته ، ولم تصحبه في بعض ، فمن غلب حال اللذة قال : يجب
الطهر ، ومن غلب حال عدم اللذة قال : لا يجب عليه الطهر .

الباب الثالث

في أحكام هذين الحَدَّثَيْنِ أعني الجنابة والحيض

أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة ففيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال :
فقوم منعوا ذلك بإطلاق وهو مذهب مالك وأصحابه ^(١) وقوم منعوا ذلك إلا
لعابر فيه لا مقيم . ومنهم الشافعي ^(٢) وقوم أباحوا ذلك للجميع ، ومنهم
داود وأصحابه فيما أحسب ^(٣) .

وسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر هو تردد قوله تبارك وتعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ^(٤) الآية . بين أن
يكون في الآية مجاز حتى يكون هناك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة :
أي لا تقربوا موضع الصلاة ، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب
موضع الصلاة ، وبين ألا يكون هنالك محذوف أصلاً وتكون الآية على
حقيقتها ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب .

فمن رأى أن في الآية محذوفاً أجاز المرور للجنب في المسجد ، ومن لم ير
ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد ، وأما من منع
العبور في المسجد ، فلا أعلم له دليلاً إلا ظاهر ما روي عنه عليه الصلاة
والسلام أنه قال : « لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجَنْبٍ وَلَا حَائِضٍ » ^(٥) وهو حديث غير

(١) انظر (الشرح الصغير ١ / ١٧٦) .

(٢) انظر (الروضة ١ / ٨٦) وعند أبي حنيفة لا يباح دخول المسجد ولا المكث فيه ، فإن احتاج
إلى ذلك تيم ودخل (انظر بدائع الصنائع ١ / ١٦٥) ومذهب الإمام أحمد كذهب الشافعي في
هذه المسألة ، فيجوز له العبور دون المكث وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب
(انظر المغني ١ / ١٤٥) .

(٣) انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٧٠) وهو مذهب المزني كذلك . (٤) النساء آية ٤٣ .

(٥) الحديث رواه ابن ماجه ، والطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « دخل رسول الله ﷺ
صُرْحة هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب » قال أبو =

ثابت عند أهل الحديث ، واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب .

المسألة الثانية : مس الجنب المصحف : ذهب قوم إلى إجازته ، وذهب الجمهور إلى منعه ^(١) وهم الذين منعوا أن يمسه غير متوضئ .

وسبب اختلافهم هو سبب اختلافهم في منع غير المتوضئ أن يمسه أعني قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ وقد ذكرنا سبب الاختلاف في الآية فيما تقدم ، وهو بعينه سبب اختلافهم في منع الحائض مسه .

المسألة الثالثة : قراءة القرآن للجنب : اختلف الناس في ذلك ، فذهب الجمهور إلى منع ذلك ^(٢) ، وذهب قوم إلى إباحته . والسبب في ذلك الاحتمال المتطرق إلى حديث علي أنه قال : « كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة » ^(٣) وذلك أن قومًا قالوا : إن هذا لا يوجب

= زركة : الصحيح حديث عائشة ، وكلاهما من حديث أفلت بن خليفة عن جسة ، وضَعَفَ ابن حزم هذا الحديث ، فقال : إن أفلت مجهول وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث ، وأفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج به .

وليس ذلك بسديد ، فإن أفلت وثقة ابن حبان ، وقال أبو حاتم : هو شيخ ، وقال أحمد : لا بأس به . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٧٠) ورواه أبو داود من حديث جسة عن عائشة . قال الحافظ : وقال أبو زرعة : الصحيح حديث جسة عن عائشة . وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال . وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب بأنه متروك . فردود . لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث . بل قال أحمد : ما أرى به بأساً وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان (التلخيص ١ / ١٤٠) .

(١) ومنهم الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٥٨) وانظر (الشرح الصغير ١ / ١٧٦) وانظر (الروضة ١ / ٨٥) وانظر (منتهى الإرادات ١ / ٢٧) .

(٢) ومنهم الأئمة الأربعة . انظر (نفس المصادر) وقال الجواز : داود . وروي هذا عن ابن عباس ، وابن المسيب . واختاره ابن المنذر . انظر (المجموع ٢ / ١٦٢) .

(٣) تقدم تخريج الحديث .

شيئاً ، لأنه ظن من الراوي ، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك ؟ والجمهور رأوا أنه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن وإنما قاله عن تحقيق . وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلةجنب ، وقوم فرقوا بينهما ، فأجازوا للحائض القراءة القليلة - إستحساناً - لطول مقامها حائضاً ، وهو مذهب مالك .

فهذه هي أحكام الجنابة .

* * *

وأما أحكام الدماء الخارجة من الرحم : فالكلام المحيط بأصولها ينحصر في ثلاثة أبواب .

الأول : : معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم .

والثاني : معرفة العلامات التي تدل على انتقال الطهر إلى الحيض ، والحيض إلى الطهر ، أو الاستحاضة ، والاستحاضة أيضاً إلى الطهر . .

والثالث : معرفة أحكام الحيض والاستحاضة أعني موانعها وموجباتها .

ونحن نذكر في كل باب من هذه الأبواب الثلاثة من المسائل ما يجري مجرى القواعد ، والأصول لجميع ما في هذا الباب على ما قصدنا إليه مما اتفقوا عليه ، واختلفوا فيه .

الباب الأول

اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة : دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة ، ودم استحاضة ، وهو الخارج على جهة المرض ، وأنه غير دم الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما ذلك عِرْقٌ ، وليس بالحيضة » (١) ودم نفاس وهو الخارج مع الولد .

* * *

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا . إنما ذلك عرق (بكسر العين يسمى العاذل ، ويقال له عاذر بالراء) وليس بحيض . فإذا أقبلت حيضتك ، فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم صلي « متفق عليه .
وفاطمة قرشية أسدية ، وهي زوج عبد الله بن جحش . انظر (بلوغ المرام مع سبل السلام ١ / ٦٢) .

وأما من حيث اللغة : فيقال : حاضت السمرة تحيض حيضاً : سال صفها ، وحاضت المرأة حيضاً ، ومحيضاً . والمره : حَيْضَةٌ ، والجمع : حِيضٌ . كَبْدَرَةٌ ، وَبُدْرٌ . والقياس حيضات ، مثل : بيضة ، وبيضات . والحَيْضَةُ بالكسر : هيئة الحيض مثل : الجلسة ، وجمعها : حِيضٌ ، مثل سِدْرَةٌ ، وسِدْرٌ . انظر (المصباح المنير) مادة حيض .

الباب الثاني

أما معرفة علامات انتقال هذه الدماء بعضها إلى بعض ، وانتقال الطهر إلى الحيض ، والحيض إلى الطهر ، فإن معرفة ذلك في الأكثر تنبئ على معرفة أيام الدماء المعتادة وأيام الأطهار ، ونحن نذكر فيها ما يجري مجرى الأصول وهي سبع مسائل .

المسألة الأولى : اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها ، وأقل أيام الطهر فروي عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يومًا ، وبه قال الشافعي ^(١) وقال أبو حنيفة : أكثره عشرة أيام ^(٢) وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها عند مالك بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضًا ، إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق ^(٣) وقال الشافعي : أقله يوم وليلة ^(٤) وقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام ^(٥) . وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك ، فروي عنه عشرة أيام ، وروي عنه ثمانية أيام ، وروي خمسة عشر يومًا ، وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه ، وبها قال الشافعي وأبو حنيفة ^(٦) وقيل سبعة عشر يومًا وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب

وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حد ، وإذا كان هذا موضوعًا من

(١) انظر (الشرح الصغير ١ / ٢٠٩) و (الروضة ١ / ١٣٤) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٣٠٨) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٦١) .

(٣) انظر الشرح الصغير ١ / ٢٠٨ والأقراء : جمع قرء بفتح القاف وسكون الراء . وهو الحيض ، أو الطهر . قولان .

(٤) انظر (الروضة ١ / ١٣٤) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٣٠٨) .

(٥) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٦١) .

(٦) انظر (الكافي ١ / ١٥٦) وانظر (الروضة ١ / ١٣٤) و (تحفة الفقهاء ١ / ٦١) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٣٠٨) .

أقاولهم فمن كان لأقل الحيض عنده قَدْر معلوم وجب أن يكون ما كان أقل من ذلك القدر إذا ورد في سن الحيض عنده استحاضة ، ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدود وجب أن تكون الدفعة عنده حيضاً ، ومن كان أيضاً عنده أكثره محدوداً وجب أن يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضة ، ولكن محصل مذهب مالك في ذلك أن النساء على ضربين مبتدأة ، ومعتادة ، فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوماً ، فإن لم ينقطع صلت ، وكانت مستحاضة وبه قال الشافعي (١) ، إلا أن مالكا قال : تصلي من حين تتيقن الاستحاضة وعند الشافعي أنها تعيد صلاة ما سلف لها من الأيام ، إلا أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة . وقيل عن مالك بل تعتد أيام لِدَاتِهَا ، ثم تستظهر بثلاثة أيام ، فإن لم ينقطع الدم ، فهي مستحاضة . وأما المعتادة ففيها روايتان عن مالك : إحداهما : بناؤها على عاداتها وزيادة ثلاثة أيام ما لم تتجاوز أكثر مدة الحيض . والثانية : جلوساً إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ، أو تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز .

وقال الشافعي : تعمل على أيام عاداتها . وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض ، وأكثره ، وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة

(١) انظر (الكافي ١ / ١٥٧) وعند الشافعي في المبتدأة إذا انقطع الدم لدون يوم ، وليلة ، فإنه دم فساد ، فتقضي الصلاة بالوضوء ، ولا غسل ، وإن انقطع ليوم ، وليلة ، أو خمسة عشر ، أو لما بينهما ، فهو حيض ، سواء كان أسود ، أو أحمر ، وسواء كانت مبتدأة أو معتادة ، فتغتسل عند انقطاعه ، وتصلي ، وتصوم . (انظر المجموع ٢ / ٣٦٥) وعند أحمد تحتاط ، وتجلس يوماً ، وليلة ، وتغتسل ، وتتوضأ لكل صلاة وتصلي فإن انقطع دمها في خمسة عشر يوماً ، اغتسلت عند انقطاعه ، وتعمل مثل ذلك ثانية وثالثة ، فإن كان بمعنى واحد ، عملت عليه ، وأعادت الصوم ، إن كانت قد صامت في هذه الثلاث مرار لفرض . انظر (مختصر الحرق ، مع المغني ١ / ٣٢٧) .

أما عند أبي حنيفة : فتكث عشرة أيام لا تصلي ، ولا تصوم ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة فتغتسل ، وتصلي ، وتصوم . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٦٤) .

والعادة ، وكلُّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك ، ولاختلاف ذلك في النساء عَسَرَ أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا .

وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تَمَادَى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة لقول رسول الله ﷺ الثابت لفاطمة بنت أبي حبيش : « فإذا أقبلت الحيضة ، فاتركي الصلاة فإذا ذهب قَدْرُهَا فاغسلي عنك الدم وصلي » (١) والمتجاوزة لأمد أكثر أيام الحيض قد ذهب عنها قَدْرُهَا ضرورة ، وإنما صار الشافعي ، ومالك رحمه الله في المعتادة في إحدى الروايتين عنه إلى أنها تبني على عاداتها لحديث أم سلمة الذي رواه في الموطأ : « أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : لَتَنْظُرُ إِلَى عَدَدَةِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ ، فَلَتَغْتَسِلَ ، ثُمَّ لَتَسْتَشْعِرَ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ » (٢) فألحقوا حكم الحائض التي تشك في الاستحاضة بحكم المستحاضة التي تشك في الحيض ، وإنما رأى أيضا في المبتدأة أن يعتبر أيام لِدَاتِهَا ، لأن أيام لِدَاتِهَا شبيهة بأيامها فجعل حكمها واحداً . وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام ، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله ، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي ، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة وقد روي في ذلك أثر ضعيف .

المسألة الثانية : ذهب مالك وأصحابه في الحائض التي ينقطع حيضها -

(١) رواه البخاري ، والنسائي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (انظر نيل الأوطار ١ / ٣١٤) .

(٢) الحديث أخرجه الخمسة ، إلا الترمذي . وأخرجه الشافعي . قال النووي : إسناده على شرطيهما ، وقال البيهقي : هو حديث مشهور ، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها ، وقال المنذري : لم يسمعه سليمان . انظر (نيل الأوطار ١ / ٣١٦) .

وذلك بأن تحيض يوماً أو يومين ، وتطهر يوماً ، أو يومين - إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض ، وتلغي أيام الطهر ، وتغتسل في كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلّي ، فإنها لا تدري لعل ذلك طهر ، فإذا اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة وبهذا القول قال الشافعي ^(١) وروي عن مالك أيضاً أنها تلفق أيام الدم وتعتبر بذلك أيام عاداتها ، فإن ساوتها استظهرت بثلاثة أيام فإن انقطع الدم ، وإلا فهي مستحاضة .

وجعل الأيام التي لا ترى فيها الدم غير معتبرة في العدد لا معنى له ، فإنه لا تخلو تلك الأيام أن تكون أيام حيض ، أو أيام طهر ، فإن كانت أيام حيض ، فيجب أن تلفقها إلى أيام الدم ، وإن كانت أيام طهر فليس يجب أن تلفق أيام الدم إذ كان قد تخللها طهر ، والذي يجيء على أصوله أنها أيام حيض لا أيام طهر ، إذ أقل الطهر عنده محدود ، وهو أكثر من اليوم واليومين فتدبر هذا فإنه بين إن شاء الله تعالى .

والحق أن دم الحيض ودم النفاس يجري ثم ينقطع يوماً أو يومين ، ثم يعود حتى تنقضي أيام الحيض ، أو النفاس كما تجري ساعة أو ساعتين من النهار ثم تنقطع .

المسألة الثالثة : اختلفوا في أقل النفاس وأكثره ، فذهب مالك إلى أنه

(١) انظر (المدونة ١ / ٥٥) وهذا قول للشافعي وصححه أبو حامد ، والبندنجي والحاملي وسليم الرازي والجرجاني والرويان وغيرهم ويسمى هذا بالتلفيق ، واللفظ .

والقول الثاني : أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض ، ويسمى هذا قول السحب وهو ترك التلفيق ، وصححه الأكثرون . وبالتلفيق قال مالك وأحمد ، وبالسحب قال أبو حنيفة ، ورجح النووي قول السحب . وهذا كله في الصوم والصلاة والطواف والقراءة ، والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها ، ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة وكون الطلاق سُنّاً . ونقل الغزالي الإجماع على ذلك (انظر المجموع ٢ / ٤٥٨ ، ٤٥٩) .

لا حد لأقله ، وبه قال الشافعي ^(١) وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود ، فقال أبو حنيفة : هو خمسة وعشرون يومًا ، وقال أبو يوسف صاحبه : أحد عشر يومًا ، وقال الحسن البصري : عشرون يومًا ^(٢) وأما أكثره فقال مالك مرة : هو ستون يومًا ، ثم رجع عن ذلك ، فقال : يُسألُ عن ذلك النساء ، وأصحابه ثابتون على القول الأول ، وبه قال الشافعي ^(٣) . وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يومًا ، وبه قال أبو حنيفة ^(٤) .

وقد قيل تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء ، فإذا جاوزتها فهي مستحاضة ، وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى ، فقالوا : للذكر ثلاثون يومًا ، وللأنثى أربعون يومًا .

وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك ، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر .

المسألة الرابعة : اختلف الفقهاء قديمًا وحديثًا هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم استحاضة ؟ فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وغيرها إلى أن الحامل تحيض ^(٥) وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري ، وغيرهم إلى أن الحامل

(١) انظر (المدونة ١ / ٥٧) وانظر (المجموع ٢ / ٤٧٧) ولكن مالكًا يقول : إن أقله قد يكون يومًا ، أو يومين ، أو ثلاثة ، ويقول الشافعي قد يكون لحظة ، أو عجة ، أو دفعة . وعند أحمد لا حد لأقله ، انظر (الروض المربع ١ / ١١٥) .

(٢) ما ذكره المؤلف عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف لم يذكره صاحب (تحفة الفقهاء) وإنما قال « وأقله غير مقدر حتى إذا رأت ساعة دما ، ثم انقطع ، فإنه النفاس ، وتطهر » (١ / ٦٢) ولكن ذكر النووي ثلاث روايات عنه : أصحها عجة والثانية أحد عشر ، والثالثة خمسة وعشرون . انظر (المجموع ٢ / ٤٨٠) (الروض المربع ١ / ١١٥) .

(٣) انظر (الروضة ١ / ١٧٤) .

(٤) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٦٢) وهو مذهب أحمد . انظر (الروض المربع ١ / ١١٥) .

(٥) عند مالك إذا رأت الدم في أول الحمل ، فإنها تمسك عن الصلاة قدر ما يجتهد لها فيه ، وليس في =

لا تحيض ، وأن الدم الظاهر لها دم فساد ، وعِلَّة^(١) إلا أن يصيبها الطلق ، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس ، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه .

ولمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة : أحدها : أن حكمها حكم الحائض نفسها أعني إما أن تقعد أكثر أيام الحيض ثم هى مستحاضة ، وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام مالم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يومًا ، وقيل إنها تقعد حائضًا ضعف أكثر أيام الحيض ، وقيل إنها تُضعَّف أكثر أيام الحيض ، وقيل إنها تضعف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها ، ففي الشهر الثاني من حملها تضعف أيام أكثر الحيض مرتين ، وفي الثالث ثلاث مرات ، وفي الرابع أربع مرات ، وكذلك ما زادت الأشهر .

وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين ، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرًا ، وبذلك أمكن أن يكون حَمْلٌ على حَمْلٍ ، على

- ذلك حد ، وقال ابن القاسم ، إن رأت ذلك في ثلاثة أشهر أو نحو ذلك ، تركت الصلاة خمسة عشر يومًا ، أو نحو ذلك ، فإن جاوزت الستة أشهر من حملها ، ثم رآته ، تركت الصلاة ما بينها ، وبين العشرين يومًا ، أو نحو ذلك . انظر (المدونة ١ / ٥٩) .

أما في مذهب الشافعي ، فهناك قولان مشهوران ، قال صاحب الحاوي ، والمتولي والبغوي ، وغيرهم : الجديد أنه حيض ، والقديم : ليس بحيض ، واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض . انظر (المجموع ٢ / ٣٦١) .

وأما من حيث اللغة ، فيقال : امرأة حامل ، وحاملة ، والأول أشهر ، وأفصح . فإن حملت على رأسها ، أو ظهرها ، فحاملة لا غير ، والدم مخفف الميم على اللغة المشهورة ، وفيه لغية شاذة بتشديدها . (انظر المصدر السابق) .

(١) انظر (بدائع الصنائع ١ / ١٧٥) وانظر (المغني ١ / ٣٦٢) .

ما حكاه بقراط ، وجالينوس وسائر الأطباء ، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ، ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر ، فيكون دم علة ومرض ، وهو في الأكثر دم علة .

المسألة الخامسة : اختلف الفقهاء في الصُّفْرة والكُدْرة هل هي حيض أم لا ؟ فرأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ^(١) وروي مثل ذلك عن مالك وفي المدونة عنه : أن الصفرة والكدره حيض في أيام الحيض ، وفي غير أيام الحيض ، رأيت ذلك مع الدم ، أو لم تراه ^(٢) .

وقال داود وأبو يوسف : إن الصفرة والكدره لا تكون حيضاً إلا بأثر الدم ^(٣) .

والسبب في اختلافهم مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة . وذلك أنه روي عن أم عطية أنها قالت : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا » ^(٤) وروي عن عائشة : « أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالدُّرَجَةِ

(١) انظر (المجموع ٢ / ٣٦٧) وهو نص الشافعي في مختصر المزني ، وهو الصحيح المشهور الذي قاله أبو العباس ابن سريج ، وأبو إسحق المرزوي . وجماهير أصحاب الشافعي المتقدمين ، والمتأخرين أن الصفرة والكدره في زمن الإمكان ، وهو خمسة عشر يوماً يكونان حيضاً سواء كانت مبتدأة ، أو معتادة خالف عاداتها ، أو وافقها ، كما لو كان أسود ، أو أحمر . وانظر (بدائع الصنائع ١ / ١٦٨) .

وهو مذهب أحمد ، انظر (المغني ١ / ٣٣٢) هذا إذا كان في أيام حيضها كما هو مذهب الشافعي . أما إذا رأت الكدره ، والصفرة بعد أيام حيضها ، فليس بحيض .

(٢) انظر (المدونة ١ / ٥٤) .

(٣) انظر (بدائع الصنائع ١ / ١٦٨) وانظر (المحلى ٢ / ٢٢٧) .

(٤) رواه أبو داود ، والبخاري ، والحاكم ، والدارمي . انظر (التلخيص ١ / ١٧١) (ونيل الأوطار ١ / ٣٢٠)

ورواية الحديث أم عطية اسمها نُسَيْبَةُ بضم النون ، وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية ، وفتح الموحدة بنت كعب ، وقيل بنت الحارث الأنصارية . بايعت النبي ﷺ . كانت =

فِيهَا الْكَرْفُسُ فِيهِ الصُّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ يَسْأَلُهَا عَنْ الصَّلَاةِ ؟
فتقول : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ » (١) .

فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرية حيضاً سواء ظهرت في أيام الحيض ، أم في غير أيامه ، مع الدم ، أو بلا دم ، فَإِنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ ، وَمَنْ رَامَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ قَالَ : إِنْ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةٍ هُوَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي أَثَرِ انْقِطَاعِهِ ، أَوْ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هُوَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ ، وَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةٍ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ ، وَلَمْ يَرَوْا الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئاً ، لَا فِي أَيَّامِ حَيْضٍ ، وَلَا فِي غَيْرِهَا ، وَلَا بِأَثَرِ الدَّمِ وَلَا بَعْدَ انْقِطَاعِهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « دَمُ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ » (٢) وَلَأنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ لَيْسَتْ بِدَمٍ ، وَإِنَّمَا

= من كبار الصحابيات وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى ، وتداوي الجرحى . انظر (سبل السلام ١/ ١٠٣) .

(١) رواه مالك في (الموطأ ١/ ٥٩) والدُّرْجَةُ عَلَى وَزْنِ « نُقْلَةٌ » وَهِيَ الْخِرْقَةُ تَحْتَشِي بِهَا الْحَائِضُ فَرَجَهَا وَ « الْقِصَّةُ » بَفَتْحِ الْقَافِ ، وَتَشْدِيدِ الصَّادِ شَيْءٌ كَالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ يُخْرَجُ مِنَ الرَّحِمِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ .

ورأوية الحديث عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق أمها أم رومان ابنة عامر . خطبها النبي ﷺ بمكة ، وتزوجها في شوال سنة عشر من النبوة ، وهي بنت ست سنين ، وعرس بها ، أي دخل بها في المدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة ، وهي بنت تسع سنين . أسلمت صغيرة بعد ثمانية عشر إنساناً من أسلم . وهي من أكثر الصحابة رواية . روي لها عن رسول الله ﷺ ألفا حديث ومائتا حديث ، وعشرة أحاديث . اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثاً ، انفرد البخاري بأربعة ، وخمسين . روى عنها خلق كثير من الصحابة ، والتابعين . وفضائلها ، ومناقبها مشهورة ، معروفة . توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة سبع وخمسين . وقيل سنة ست وخمسين وقيل سنة ثمان ، وخمسين . وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه . وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلاً ، فدفنت من ليلتها بعد الوتر . انظر (تهذيب الأسماء والصفات ٢/ ٣٥٢) .

(٢) الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي عن عروة عن فاطمة =

هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم ، وهو مذهب ابن حزم .

المسألة السادسة : اختلف الفقهاء في علامة الطهر ، فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء ، أو الجفوف ^(١) ، وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك وسواء أكانت المرأة من عادتها أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف أي ذلك رأت طهرت به ، وفرق قوم فقالوا : إن كانت المرأة من ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها ، وإن كانت المرأة من لا تراها فطهورها الجفوف ، وذلك في المدونة عن مالك ^(٢)

وسبب اختلافهم أن منهم من راعى العادة ، ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط ، وقد قيل إن التي عادتها الجفوف تطهر بالقصة البيضاء ولا تطهر التي عادتها القصة البيضاء بالجفوف ، وقد قيل بعكس هذا ، وكله لأصحاب مالك .

المسألة السابعة : اختلف الفقهاء في المستحاضة إذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض ؟ كما اختلفوا في الحائض إذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم المستحاضة ؟ وقد تقدم ذلك ، فقال مالك في المستحاضة أبداً : حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض ، وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر ، فحينئذ تكون حائضاً : أعني إذا اجتمع لها هذان الشيئان : تغير الدم ، وأن يمر لها في

= بنت أبي حَبِيش « أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ « إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق » (انظر نيل الأوطار وسبل السلام) .

(١) القصة البيضاء : هي ماء أبيض كاللبن ، أو الجير المبلول ، والجفوف : خروج الخرقه خالية من أثر الدم ، وإن كانت مبتلة من رطوبة الفرج ، والقصة أبلغ : على براءة الرحم من الحيض . انظر (الشرح الصغير ١ / ٢١٤) .

(٢) انظر (المدونة ١ / ٥٥) .

الاستحاضة من الأيام ما يمكن أن يكون طهرًا ، وإلا فهي مستحاضة أبدًا ^(١) وقال أبو حنيفة تقعد أيام عاداتها إن كانت لها عادة ، وإن كانت مبتدأة قعدت أكثر الحيض وذلك عنده عشرة أيام ^(٢) وقال الشافعي : تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز ، وإن كانت من أهل العادة عملت على العادة ، وإن كانت من أهلها معًا ، فله في ذلك قولان : أحدهما : تعمل على التمييز . والثاني : على العادة ^(٣)

والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين مختلفين أحدهما حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش : « أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرها - وكانت مستحاضة - أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم تغتسل وتصلي » ^(٤) .

وفي معناه أيضًا حديث أم سلمة المتقدم الذي خرجه مالك ، والحديث الثاني ما خرجه أبو داود من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها

(١) انظر (المدونة ١ / ٥٤) .

(٢) مذهب أبي حنيفة في المبتدأة كما قال المؤلف ، فإن استمر بها الدم ، فعشرة أيام حيض ، وما زاد عن ذلك ، فهو استحاضة ، وأما إذا كانت معتادة ، فإذا كانت عاداتها عشرة ، فما زاد على ذلك ، فهو استحاضة ، وإذا كانت عاداتها خمسة ، فالزيادة حيض إلى تمام العشرة ، وما زاد ، فهو استحاضة . انظر (بدائع الصنائع ١ / ١٧٣) .

(٣) انظر (المذهب مع شرحه المجموع ٢ / ٣٧٠) .

وعند أحمد إن استحيضت المعتادة . رجعت إلى عاداتها ، وإن كانت مميزة . وعنه يقدم التمييز ، وهو اختيار الخريقي ، وإن نسيت العادة عملت بالتمييز فإن لم يكن لها تمييز ، جلست غالب الحيض في كل شهر ، وعنه أقله . أما بالنسبة للمبتدأة ، فإن كان دمها متبرأً بعضه ثخين أسود منتن ، وبعضه رقيق أحمر ، فحيضها زمن الدم الأسود ، وما عداه استحاضة ، وإن لم يكن متبرأً قعدت من كل شهر غالب الحيض في ظاهر المذهب ، واختاره الخريقي وابن أبي موسى والقاضي وجزم به في الوجيز ، وعن الإمام تقعد أقله ، وعنه أكثره وعنه عادة نسائها كأمها وعمتها وخالتها . انظر (المقنع مع حاشيته ١ / ٩٠ ، ٩١) .

(٤) تقدم تخريج الحديث .

كانت استحيضت ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إِنَّ دَمَ الْحَيْضَةِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْكُثِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » (١) وهذا الحديث صححه أبو محمد بن حزم .

فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح ، ومنهم من ذهب مذهب الجمع ، فمن ذهب مذهب ترجيح حديث أم سلمة وما ورد في معناه قال باعتبار الأيام . ومالك رضي الله عنه اعتبر عدد الأيام فقط في الحائض التي تشك في الاستحاضة ، ولم يعتبرها في المستحاضة التي تشك في الحيض ، أعني لا عددها ، ولا موضعها من الشهر إذ كان عندها ذلك معلوماً ، والنص إنما جاء في المستحاضة التي تشك في الحيض ، فاعتبر الحكم في الفرع ، ولم يعتبره في الأصل ، وهذا غريب فتأمله . ومن رجح حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال باعتبار اللون ، ومن هؤلاء من راعى مع اعتبار لون الدم مضي ما يمكن أن يكون طهراً من أيام الاستحاضة وهو قول مالك فيما حكاه عبد الوهاب ، ومنهم من لم يراع ذلك . ومن جمع بين الحديثين قال : الحديث الأول هو في التي تعرف عدد أيامها من الشهر وموضعها ، والثاني في التي لا تعرف عددها ولا موضعها ، وتعرف لون الدم . ومنهم من رأى أنها إن لم تكن من أهل التمييز ، ولا تعرف موضع أيامها من الشهر ، وتعرف عددها ، أو لا تعرف عددها أنها تتحرى على حديث حمنة بنت جحش - صححه الترمذي وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي » (٢) .

(١) تقدم تخريج الحديث .

(٢) رواه الحمزة . قالت حمنة « كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيته النبي ﷺ أستفتيه ، فقال : إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ ، فَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ ، وَصُومِي ، وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزُئُكَ ، =

وسياقي الحديث بكماله عند حكم المستحاضة في الطهر .

فهذه هي مشهورات المسائل التي في هذا الباب ، وهي بالجملة واقعة في أربعة مواضع : أحدها معرفة انتقال الطهر إلى الحيض . والثاني معرفة انتقال الحيض إلى الطهر ، والثالث معرفة انتقال الحيض إلى الاستحاضة ، والرابع معرفة انتقال الاستحاضة إلى الحيض ، وهو الذي وردت فيه الأحاديث ، وأما الثلاثة فمذكورة عنها : أعني عن تحديدها وكذلك الأمر في انتقال النفاس إلى الاستحاضة .

= وكذلك فافعلي كما تحيض النساء ، فإن قويت على أن تؤخري الطهر ، وتعجلي العصر ، ثم تفتسلي حين تطهرين ، وتصلي الطهر ، والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب ، والعشاء ، ثم تفتسلين ، وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي ، وتفتسلين مع الصبح . وتصلين . قال : وهو أعجب الأمرين إليّ » وظاهر ، « وهو أعجب الأمرين » من قوله ﷺ ، إلا أنه قال أبو داود : رواه عمر بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حنة : هذا أعجب الأمرين . قال المنذري : قال الخطابي : قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك ، وقال أبو بكر البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به . انظر (سبل السلام ١٠١/١) وحنه بنت جحش : هي أخت زينب أم المؤمنين ، وامرأة طلحة بن عبد الله .

الباب الثالث

وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ الآية والأحاديث الواردة في ذلك التي سنذكرها . واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء : أحدها : فعل الصلاة ووجوبها أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم .

والثاني : أنه يمنع فعل الصوم لا قضاؤه ^(١) وذلك لحديث عائشة الثابت أنها قالت : « كُنَّا نُوْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُوْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ » ^(٢) وإنما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج .

والثالث : فيما أحسب الطواف لحديث عائشة الثابت حين أمرها رسول الله ﷺ أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت ^(٣) والرابع الجماع في الفرج لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ^(٤)

(١) في نسخة « دار الفكر » (لا فضاؤه) والصواب ما أثبتناه .

(٢) الحديث لفظه عن معاذة قالت : « سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه الجماعة . (انظر نيل الأوطار ١/ ٣٢٨) .

(٣) الحديث متفق عليه ولفظ البخاري « افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولفظ مسلم « فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » (انظر نيل الأوطار ٥٢/٥) والخلاف بين العلماء في (جواز طواف الحائض) مشهور ، فالحنفية يرون أن الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس ليس شرطاً للطواف أي ليس ذلك فرضاً ، وإنما هو واجب ، فلو طافت الحائض أو النفساء أو الجنب لسقط عنهم الطواف ، كما أجازه ابن تيمية وابن القيم للضرورة (انظر بدائع الصنائع ١١٠٢/٣) وإعلام الموقعين (٢١/٣) وما بعدها .

وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أن ذلك مما اتفق عليه المسلمون ، وليس كذلك . انظر مؤلفنا (تقديم طاعة على أخرى أو تركها نظراً للزمان والمكان والأحوال) .

(٤) البقرة آية ٢٢٢ .

الآية . واختلفوا من أحكامها في مسائل ، نذكر منها مشهوراتها وهي خمس :
 المسألة الأولى : اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها ، فقال
 مالك والشافعي وأبو حنيفة : له منها ما فوق الإزار فقط وقال سفيان الثوري
 وداود الظاهري : إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط^(١) .

وسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، والاحتمال الذي في
 مفهوم آية الحيض ، وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة وميمونة
 وأم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كَانَ يَأْمُرُ إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ حَائِضًا أَنْ
 تَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا^(٢) . وورد أيضاً من حديث ثابت بن قيس عن
 النبي ﷺ أنه قال : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ بِالْحَائِضِ إِلَّا النِّكَاحَ »^(٣) وذكر أبو
 داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها وهي حائض « اكشفي عن فخذكِ
 قالت : فكشفت ، فوضع خده وصدره على فخذي ، وحنيت عليه حتى دفني ،
 وكان قد أوجعه البرد »^(٤) .

وأما الاحتمال الذي في آية الحيض ، فهو تردد قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ
 فَاَعْتَرِزُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل ،
 أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص ، بدليل قوله تعالى فيه : ﴿ قُلْ
 هُوَ أَذَىٰ ﴾ والأذى إنما يكون في موضع الدم .

فمن كان المفهوم منه عنده العموم أعني أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل

(١) انظر (الشرح الصغير ٢١٦/١) في فقه مالك وانظر (الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢٩٢/١) في فقه
 الحنفية وانظر (المجموع ٣٤٤/٢) . وعند أحمد يجوز الاستتاع بما بين السرة ، والركبة ، وهو
 قول عكرمة ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري ، وإسحق . انظر (المقنع ٨٧/١ مع حاشيته) .

(٢) الحديث متفق عليه .

(٣) الحديث رواه الجماعة . انظر (نيل الأوطار ٢٢٣/١) .

(٤) رواه أبو داود (انظر عون المعبود ٤٥٤/١) .

هذا القول على عمومته حتى يخصه الدليل ، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة ، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين .

ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار ، وقوى ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت الإزار .

ومن الناس من رام الجمع بين هذه الآثار ، وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها ، وهو كونه أذى ، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية ، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز ، ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم ، وذلك « أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الحُمْرَةَ ^(١) وهي حائض ، فقالت : إني حائض ، فقال عليه الصلاة والسلام : إن حيضتك ليست في يدك » ^(٢) وما ثبت أيضاً من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهي حائض ^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ

(١) الحُمْرَةُ (بضم الحاء وإسكان الميم) وهي ما يضع عليه الرجل حرف وجهه في سجوده من حصير ، أو نسيجة من خوص . هذا ما قاله الهروي والأكثر ، وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ، وهي ما زاد عن قدر الوجه ، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت فأة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الحُمْرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع الدرهم ، فهذا تصريح بإطلاق الحُمْرة على ما زاد على قدر الوجه .
وجاء في النهاية لابن الأثير : هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم (انظر ٢/٣٣٩) بهامش إرشاد الساري .

لَا يَنْجُسُ» (١) .

المسألة الثانية : اختلفوا في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل (٢) .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام (٣) وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء ، جاز وطؤها ، أعني كل حائض طهرت متى طهرت ، وبه قال أبو محمد ابن حزم (٤) .

وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء ؟ ثم إن كان الطهر بالماء ، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج ؟ فإن الطهر في كلام العرب ، وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني .

وقد رجع الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعّل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين ، لا على ما يكون من فعل غيرهم ، فيكون قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (الجامع الصغير ٨٤/١) .

(٢) انظر (الشرح الصغير ٢١٦/١) وانظر (المجموع ٣٤٦/٢) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٣٣٨/١) وهو قول الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ، والزهري ، وربيعه ، والثوري ، والليث ، وإسحق ، وأبي ثور .

(٣) انظر (الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢٩٤/١) .

(٤) انظر (المحلى ٢٣٣/٢) .

تطهرن ﴿ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم ، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه ، ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ « يَفْعُلْنَ » في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء . والمسألة كما ترى محتملة .

ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ معنى واحداً من هذه المعاني الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ لأنه مما ليس يمكن ، أو مما يَعُسَّرُ أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة « يَطْهَرْنَ » النقاء ويفهم من لفظ « تَطَهَّرْنَ » الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكين في الاحتجاج للمالك ، فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار ، فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً ، بل إنما يقولون وإذا دخل الدار فأعطه درهماً ، لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى . ومن تأول قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ على أنه النقاء ، وقوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ على أنه الغسل بالماء ، فهو بمنزلة من قال لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً ، وذلك غير مفهوم في كلام العرب ، إلا أن يكون هنالك محذوف ، ويكون تقدير الكلام : ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، وفي تقدير هذا الحذف بعد أمّا ولا دليل عليه إلا أن يقول قائل : ظهور لفظ التطهر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه ، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية ، فإن الحذف مجاز ، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز ، وكذلك فرض المجتهد هنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضع أن يوازن بين الظاهرين ، فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه ، وأعني بالظاهرين

أن يقايس بين ظهور لفظ « فإذا تطهرن » في الاغتسال بالماء وظهور عدم الحذف في الآية إن أحب أن يحمل لفظ « يَطْهُرْنَ » على ظاهره من النقاء ، فأَي الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه ، أعني إما ألا يقدر في الآية حذفاً ويحمل لفظ فإذا تطهرن على الغسل بالماء ، أو يقايس بين ظهور لفظ « فإذا تطهرن » في الاغتسال ، وظهور لفظ « يطهرن » في النقاء . فأَي كان عنده أظهر أيضاً صرف تأويل اللفظ الثاني له ، وعمل على أنها يدلان في الآية على معنى واحد ، أعني إما على معنى النقاء ، وإما على معنى الاغتسال بالماء وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا ، فتأمله .

وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال : كل مجتهد مصيب . وأما اعتبار أبي حنيفة أكثر الحيز في هذه المسألة فضعيف .

المسألة الثالثة : اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه . وقال أحمد بن حنبل : يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار^(١) وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطئ في الدم فعليه دينار ، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار . وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك ، أو وهبها ، وذلك أنه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته

(١) هذه الرواية الأولى عن أحمد ، والثانية لا كفارة عليه . وهو خير بين أن يدفع ديناراً أو نصف دينار على الرواية الأولى ، والثانية إن كان الدم أحمر دفع ديناراً ، وإن كان أصفر دفع نصف دينار (انظر المغني ٣٣٦/١) وهو مذهب ابن عباس ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والأوزاعي ، وإسحق ، والشافعي في القديم ، والذين قالوا : ليس عليه شيء ، وإنما يستغفر الله ، هو قول عطاء ، وابن أبي مُلَيْكَةَ ، والشعبي . والنخعي ، ومكحول ، والزهري ، وأبو الزناد ، وربيعة وحامد بن أبي سليمان . وأيوب السختياني ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ومالك وأبي حنيفة ، انظر (نيل الأوطار ٣٢٧/١) .

وهي حائض أنه يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، وَرَوِيَ عَنْهُ بِنِصْفِ دِينَارٍ ^(١) ، وكذلك روي أيضاً في حديث ابن عباس هذا أنه إن وطئ في الدم فعليه دينار ، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار . وروي في هذا الحديث يتصدق بخمسي دينار ^(٢) وبه قال الأوزاعي ، فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها . ومن لم يصح عنده شيء منها - وهم الجمهور - عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل .

المسألة الرابعة : اختلف العلماء في المستحاضة ، فقوم أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط ، وذلك عندما ترى أنه قد انقطع حيضها بإحدى تلك العلامات التي تقدمت على حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات .
وهؤلاء الذين أوجبوا عليها طهراً واحداً انقسموا قسمين :

فقوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وقوم استحَبوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها ، والذين أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط هم مالك والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابهم ^(٣) وأكثر فقهاء الأمصار ، وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن

(١) رواه الخمسة ، قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة ، وكذلك رواه الدارقطني وابن الجارود ، قال الشوكاني : « وكل روايتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسماً الرواي عن ابن عباس ، فانفرد به البخاري ، لكن ما أخرج له إلا حديثاً واحداً وصححه الحاكم ، وابن القطان ، وابن دقيق العيد ، وقال أحمد : ما أحسن حديث ابن حميد عن مقسم عن ابن عباس (نيل الأوطار ٣٢٦/١) .

(٢) انظر (المصدر السابق ، ونفس الصفحة) .

(٣) وهذا الغسل هو للحيض ، وليس للاستحاضة . انظر (الكافي ١٥٩/١) في مذهب مالك . وانظر (المجموع ٢٨٨/٢) وواجب عليها الوضوء لكل صلاة وانظر (تحفة الفقهاء ٦٠/١) وعليها كذلك أن تتوضأ لكل صلاة ، وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٣٤٠/١) وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف ، وهو مروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال عروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن . وروي عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا : يجب عليها الغسل لكل صلاة ، وروي هذا أيضاً عن علي ، وابن عباس وروي =

تتوضأ لكل صلاة وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحباباً ، وهو مذهب مالك ^(١) وقوم آخرون غير هؤلاء رأوا أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة ، وقوم رأوا أن الواجب أن تؤخر الظهر إلى أول العصر ، ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين ، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء ، وتتطهر طهراً ثانياً وتجمع بينها ، ثم تتطهر طهراً ثالثاً لصلاة الصبح ، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار في اليوم واللييلة .

وقوم رأوا أن عليها طهراً واحداً في اليوم واللييلة . ومن هؤلاء من لم يحد له وقتاً ، وهو مروى عن علي . ومنهم من رأى أن تتطهر من طهر إلى طهر ، فيتحصل في المسألة بالجملة أربعة أقوال : قول إنه ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض ، وقول : إن عليها الطهر لكل صلاة . وقول إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم واللييلة ، وقول إن عليها طهراً واحداً في اليوم واللييلة .

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث واحد متفق على صحته ، وثلاثة مختلف فيها . أما المتفق على صحته فحديث عائشة قالت : « جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام : لا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ

= عن عائشة أنها تفتسل كل يوم غسلاً واحداً . وروى عن ابن المسيب والحسن أنها تفتسل من صلاة الظهر إلى الظهر دائماً ، انظر (المجموع ٤٩١/٢) .

(١) انظر (الكافي ١٥٩/١) أي الوضوء لكل صلاة ، أي يستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة ، وليس بواجب عليها . أما عند الأئمة الثلاثة ، فيجب عليها الوضوء لكل صلاة .

فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتُ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» ^(١) وفي بعض روايات هذا الحديث : « وتوضئي لكل صلاة » وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم ، وخرجها أبو داود وصححها قوم من أهل الحديث .

والحديث الثاني ، حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف « أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة » .

هذا الحديث هكذا أسنده إسحق عن الزهري ، وأما سائر أصحاب الزهري ، فإنما رواوا عنه « أنها استحاضت فسألت رسول الله ﷺ فقال لها : « إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ » وأمرها أن تغتسل وتضلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة على أن ذلك هو الذي فهمت منه ، لا أن ذلك منقول من لفظه عليه الصلاة والسلام ، ومن هذا الطريق خرجه البخاري ^(٢) .

وأما الثالث فحديث أسماء بنت عميس « أنها قالت : يا رسول الله إن فاطمة ابنة أبي حبيش استحاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « لَتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَلِلْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » خرجه أبو داود وصححه أبو محمد بن حزم ^(٣) .

(١) الحديث رواه أبو داود . والنسائي ، وصححه ابن حبان . والحاكم . واستنكره أبو حاتم ، لأنه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف . وقد ضعفه أبو داود ، قال الصنعاني : وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض . وإلا فهو استحاضة . وقد قال به الشافعي في حق المبتدأة ، انظر (سبل السلام ١ / ٩٩) والزيادة لأبي داود انظر (أبو داود مع عون المعبود ١ / ٤٩٧) وانظر (التلخيص ١ / ١٦٧) .

(٢) الحديث رواه مسلم ، وفي رواية للبخاري ، وتوضئي لكل صلاة ، قال الصنعاني : أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وبنات جحش ثلاث : زينب أم المؤمنين ، وحمنة ، وأم حبيبة . قيل : إنهن كن مستحاضات كلهن . وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كن مستحاضة ، فإن صح أن الثلاث مستحاضات ، فهي زينب . انظر (سبل السلام ١ / ١٠٢) .

(٣) من رواية أبي داود . انظر (بلوغ المرام مع سبل السلام ١ / ١٠٠) .

وأما الرابع فحديث حمنة ابنة جحش وفيه « أن رسول الله ﷺ خيرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض ، وبين أن تغتسل في اليوم واللييلة ثلاث مرات » ^(١) على حديث أسماء بنت عميس ، إلا أن هنالك ظاهره على الوجوب وهنا على التخيير ، فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ، ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب : مذهب النسخ ، ومذهب الترجيح ، ومذهب الجمع ومذهب البناء ، والفرق بين الجمع والبناء أن الباني ليس يرى أن هنالك تعارضاً ، فيجمع بين الحديثين ، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضاً في الظاهر ، فتأمل هذا ، فإنه فرق بين . أما من ذهب مذهب الترجيح فمن أخذ بحديث فاطمة ابنة أبي حبيش لمكان الاتفاق على صحته عمل على ظاهره ، أعني من أنه لم يأمرها ﷺ أن تغتسل لكل صلاة ، ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد ولا بشيء من تلك المذاهب ، وإلى هذا ذهب مالك ، وأبو حنيفة والشافعي وأصحاب هؤلاء وهم الجمهور ، ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه ، (وهو الأمر بالوضوء لكل

= قال الصنعاني : وقد اختلف العلماء ، فروي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ، وذهب الجمهور إلى أنها لا يجب عليها ذلك وقالوا : رواية أمرها بالفسل لكل صلاة ضعيفة وَيَبْنُ البيهقي ضعفها . وقيل : بل هو حديث منسوخ كحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها توضأت لكل صلاة . قال الصنعاني : إلا أن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر ، ثم إنه قال المنذري : إن حديث أسماء بنت عميس حسن ، فالجمع بين حديثها ، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن يقال إن الفسل مندوب بقرينة عدم أمر فاطمة به ، واقتصاره على أمرها بالوضوء ، والوضوء هو الواجب . وقد احتج الشافعي إلى هذا . انظر (سبل السلام ١ / ١٠٠) وأسماء بنت عميس بضم العين . وفتح الميم . هي امرأة جعفر ، هاجرت معه إلى أرض الحبشة ، وولدت له هناك أولاداً منهم عبد الله ، ثم لما قتل جعفر ، تزوجها أبو بكر الصديق ، فولدت له محمداً ، ولما مات أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فولدت له يحيى . انظر (المصدر السابق) .

(١) رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وحسنه البخاري . انظر (بلوغ المرام مع سبل السلام ١ /

صلاة (أوجب ذلك عليها ، ومن لم تصح عنده لم يوجب ذلك عليها ، وأما من ذهب مذهب البناء فقال : إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة الذي من رواته ابن إسحق تعارض أصلاً ، وأن الذي في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما في حديث فاطمة ، فإن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال ، هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا ؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنها ليست بحیضة تمنع الصلاة ، ولم يخبرها فيه بوجوب الطهر أصلاً لكل صلاة ولا عند انقطاع دم الحيض ، وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد وهو التطهر لكل صلاة ، لكن للجُمهور أن يقولوا إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلو كان واجباً عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك ، ويبعد أن يدعي مدع : أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض . وأما تركه عليه الصلاة والسلام إعلامها بالطهر الواجب عليها عند انقطاع دم الحيض ، فمضن في قوله : « إنها ليست بالحيضة » لأنه كان معلوماً من سنته عليه الصلاة والسلام أن انقطاع الحيض يوجب الغسل ، فإذا إنما لم يخبرها بذلك لأنها كانت عالمة به ، وليس الأمر كذلك في وجوب الطهر لكل صلاة إلا أن يدعي مدع أن هذه الزيادة لم تكن قبل ثابته ، وثبت بعد ، فيتطرق إلى ذلك المسألة المشهورة : هل الزيادة نسخ أم لا ؟ وقد روي في بعض طرق حديث فاطمة أمره عليه الصلاة والسلام لها بالغسل ، فهذا هو حال من ذهب مذهب الترجيح ومذهب البناء . . وأما من ذهب مذهب النسخ فقال : إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة ، واستدل على ذلك بما روي عن عائشة « أن سهلة بنت سهيل استحیضت وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد ،

والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغتسل ثالثاً للصبح » (١) .

وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع ، فقالوا : إن حديث فاطمة ابنة أبي حبيش محمول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك ، فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطاً للصلاة ، وذلك أن هذه إذا قامت إلى الصلاة يحتمل أن تكون طهرت ، فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة . وأما حديث أسماء ابنة عمّيس فمحمول على التي لا يتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات ، فهذه إذا انقطع عنها الدم وجب عليها أن تغتسل ، وتصلّي بذلك الغسل صلاتين ، وهنا قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسماء واحتجوا لذلك بحديث حمّة بنت جحش وفيه « أن رسول الله ﷺ خيرها » وهؤلاء منهم من قال : إن الخيرة هي التي لا تعرف أيام حيضتها . ومنهم من قال : بل هي المستحاضة على الإطلاق عارفة كانت أو غير عارفة ، وهذا قول خامس في المسألة ، إلا أن الذي في حديث حمّة ابنة جحش إنما هو التخيير بين أن تصلي الصلوات كلها بطهر واحد ، وبين أن تتطهر في اليوم واللييلة ثلاث مرات . وأما من ذهب إلى أن الواجب أن تطهر في كل يوم مرة واحدة ، فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك ، ولست أعلم في ذلك أثراً .

المسألة الخامسة : اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال . فقال قوم : يجوز وطؤها ، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار ، وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ، وجماعة من التابعين (٢) وقال قوم :

(١) رواه أبو داود (انظر ١ / ٤٨٨) مع عون المعبود ، وسهلة بنت سهيل بن عمرو العامرية ، هاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة . (تجريد أسماء الصحابة) .

(٢) ومنهم الأئمة مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي . انظر (الشرح الصغير ١ / ٢١٠) وانظر (بدائع الصنائع ١ / ١٨٠) وانظر (المجموع ٢ / ٢٥١) . وهو قول أكثر العلماء ، ونقله ابن المنذر في =

ليس يجوز وطؤها ، وهو مروي عن عائشة ، وبه قال النخعي والحكم . وقال قوم : لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها . وبهذا القول قال أحمد بن حنبل ^(١) .

وسبب اختلافهم : هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة ، أم إنما أباح لها الصلاة ، لأن حكمها حكم الطاهر ؟ فن رأى أن ذلك رخصة لم يجوز لزوجها أن يطأها ، ومن رأى أن ذلك . لأن حكمها حكم الطاهر ، أباح لها ذلك ، وهي بالجملة مسألة مسكوت عنها . وأما التفريق بين الطول ، ولا طول فاستحسن .

* * *

= الإشراف عن ابن عباس وابن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وحامد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني ، والأوزاعي ، ومالك ، والثوري ، وإسحق ، وأبي ثور . قال ابن المنذر وبه أقول . وحكي عن عائشة والنخعي ، والحكم ، وابن سيرين منع ذلك . وذكر البيهقي ، وغيره أن نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها ، بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها . انظر (المجموع ٢ / ٣٥١) .

(١) روايتان عن أحمد : الأولى لا توطأ . إلا إن خاف على نفسه الوقوع في محذور ، والثانية : إباحة وطئها مطلقاً من غير شرط . انظر (المغني ١ / ٣٣٩) .

كتاب التيمم^(١)

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب يشتمل بالجملة على سبعة أبواب .

الأول : في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها . الثاني : معرفة من تجوز له هذه الطهارة . الثالث : في معرفة شروط جواز هذه الطهارة . الرابع : في صفة هذه الطهارة . الخامس : فيما تصنع به هذه الطهارة . السادس : في نواقض الطهارة . السابع : في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها ، أو في استباحتها .

(١) معناه في اللغة القصد . ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ .

ومعناه في الشرع : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص بنية . انظر (سبل السلام) و (المجموع) .

الباب الأول

في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها

اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل من الطهارة الصغرى ، واختلفوا في الكبرى ، فروي عن عمر وابن مسعود أنها كانا لا يريانها بدلاً من الكبرى ، وكان علي وغيره من الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلاً من الطهارة الكبرى ، وبه قال عامة الفقهاء .

والسبب في اختلافهم ^(١) الاحتمال الوارد في آية التيمم ، وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب . أما الاحتمال الوارد في الآية ، فلأن قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ^(٢) يحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على الحدث حدثاً أصغر فقط ، ويحتمل أن يعود عليها معاً ، لكن من كانت الملامسة عنده في الآية الجماع ، فالأظهر أنه عائد عليها معاً ، ومن كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد ، أعني في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فالأظهر أنه يعود الضمير عنده على الحدث حدثاً أصغر فقط ، إذ ^(٣) كانت الضمائر إنما يحمل أبدأً عودها على أقرب مذكور ، إلا أن يقدر في الآية تقديمًا وتأخيرًا حتى يكون تقديرها هكذا : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً .

ومثل هذا ليس ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل فإن التقديم والتأخير مجاز ، وحمل

(١) في نسخة « دار الفكر » (والسبب في اختلافها) والصواب ما أثبتناه .

(٢) المائدة آية ٦ .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (إذا) والصواب ما أثبتناه .

الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز ، وقد يظن أن في الآية شيئاً يقتضي تقدماً وتأخيراً ، وهو أن حملها على ترتيبها يوجب أن المرض والسفر حدثان ، لكن هذا لا يحتاج إليه إذا قدرت « أو » ههنا بمعنى الواو ، وذلك موجود في كلام العرب في مثل قول الشاعر :

وكان سيان أن لا يسرحوا نعمًا أو يسرحوه بها واغبرت السرح

فإنه إنما يقال : سيان زيد وعمرو ، وهذا هو أحد الأسباب التي أوجبت الخلاف في هذه المسألة . وأما ارتيابهم في الآثار التي وردت في هذا المعنى ، فبين مما خرجه البخاري ومسلم : « أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال : أجنب فلم أجد الماء ، فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا ، فلم نجد الماء ، فأما أنت لم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت ، فقال النبي ﷺ : « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك ، ثم تنفخ فيها ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك » ؟ فقال عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به . »

وفي بعض الروايات : أنه قال له عمر : نوليك ما توليت ^(١) .

وخرج مسلم عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن رأيت لو أن رجلاً أجنب ، فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله لأبي موسى : لا يتييم وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة : ﴿ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا ﴾

(١) الحديث رواه الأئمة الستة ، انظر (نصب الراية ١ / ١٥٤) وعمار هو عمار بن ياسر ، أسلم قديماً ، وعذب في مكة على الإسلام ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة . وسماه ﷺ الطيب والطيب ، وهو من المهاجرين الأولين . شهد بدرًا ، والمشاهد كلها . وقتل بصفين مع علي ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ، وهو الذي قال له ﷺ « تقتلك الفئة الباغية » (سبل السلام

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع لقول عمار ؟ وذكر له الحديث ^(١) المتقدم ، فقال عبد الله : ألم ترَ عمر لم يقنع بقول عمار ؟

لكن الجمهور رأوا أن ذلك قد ثبت من حديث عمار وعمران بن الحصين خرجهما البخاري ، وأن نسيان عمر ليس مؤثراً في وجوب العمل بحديث عمار ، وأيضاً فإنهم استدلوا بجواز التيمم للجنب والحائض بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ^(٢) .

وأما حديث عمران بن الحصين فهو « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معزلاً لم يصل مع القوم فقال : يا فلان أما يكفيك أن تصلي مع القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء ، فقال عليه الصلاة والسلام : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » ^(٣) ولموضع هذا الاحتمال اختلفوا هل لمن ليس عنده ماء أن يطأ أهله أم لا يطؤها ؟ أعني من يجوز للجنب التيمم .

* * *

(١) رواه البخاري ، ومسلم . انظر (نصب الراية ١ / ١٥٤) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، وهو عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال « أُعْطِيتُ خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فليصل ، وأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً » ورواه أحمد كذلك . انظر (سبل السلام ١ / ٩٣) .

قال الصنعاني : ومفهوم العدد غير مراد ، لأنه قد ثبت أنه أعطي أكثر من الخمس . وقد عدها السيوطي في الخصائص ، فبلغت الخصائص زيادة على المائتين . (انظر نفس المصدر ، والصفحة) .

(٣) رواه أحمد ، والبخاري ومسلم ، والنسائي ، والدارقطني . انظر (نصب الراية ١ / ١٥٦) .

الباب الثاني في معرفة من تجوز له هذه الطهارة

وأما من تجوز له هذه الطهارة ، فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنتين : للمريض وللمسافر إذا عَدِمَ الماء ، واختلفوا في أربع : المريض يجد الماء ويخاف من استعماله ، وفي الحاضر يعدم الماء وفي الصحيح المسافر يجد الماء ، فيمنعه من الوصول إليه خوف ، وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد .

فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف استعماله ، فقال الجمهور : يجوز التيمم له ^(١) ، وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك ، أو المرض الشديد من برد الماء ، وكذلك الذي يخاف من الخروج إلى الماء ، إلا أن معظمهم أوجب عليه الإعادة إذا وجد الماء . وقال عطاء : لا يتيمم المريض ولا غير المريض إذا وجد الماء ، وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء ، فذهب مالك والشافعي إلى جواز التيمم له ^(٢) وقال أبو حنيفة : لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح وإن عدم الماء ^(٣) .

(١) ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه ، وعن أحمد والشافعي في أحد قوليه لا يجوز التيمم لخشية الضرر ، قالوا لأنه واجد للماء ، وظاهر مذهب الإمام أحمد : أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة مرضه ، أو تباطؤ البرء . أو خاف شيئاً فاحشاً ، أو ألماً غير محتمل . انظر (المغني ١ / ٢٥٨) و (المجموع ٢ / ٢٨٦) .

(٢) انظر (الشرح الصغير ١ / ١٧٧) ، وعند الشافعي ثلاثة أقوال : الصحيح المشهور ، أنه إذا كان في حضر فلم يجد الماء ، فإنه يتيمم ، ويصلي ، ولكن إذا وجد الماء ، وجب عليه الإعادة . أما في السفر ، فليس عليه إعادة إذا وجد الماء ، أما وجوب الصلاة بالتيمم بالنسبة للحاضر ، فقياساً على المسافر والمريض ، لاشتراكهما في العجز . وأما الإعادة ، فلأنه عذر نادر غير متصل . انظر (المجموع ٢ / ٣٠٧) وهو مذهب أحمد والثوري والأوزاعي . انظر (المغني ١ / ٢٣٤) .

(٣) الرواية المعتمدة عن أبي حنيفة أنه يجوز التيمم للمقيم بشرط أن يكون بينه وبين الماء ميلاً . بطريق التيقن ، أو بطريق الغالب ، أما إذا كان غالب ظنه أن الماء قريب منه ، أو أخبره رجل عدل بقرب الماء ، لا يباح له التيمم ، لأنه ليس بعدام للماء ظاهراً ، ولكن يجب عليه الطلب ، وكذلك إذا كان بقرب من العمران ، فلو تيمم قبل الطلب ، وصلى ، ثم ظهر الماء ، لا تجوز صلاته . فأما إن لم يكن بحضرته أحد يخبره ولا غلب على ظنه قرب الماء ، فإنه لا يجب عليه الطلب . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٧٢) .

وسبب اختلافهم في هذه المسائل الأربع التي هي قواعد هذا الباب ، أما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء ، فهو اختلافهم هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ فمن رأى أن في الآية حذفًا ، وأن تقدير الكلام وإن كنتم مرضى لا تقدرُونَ على استعمال الماء ، وأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ إنما يعود على المسافر فقط أجاز التيم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء . ومن رأى أن الضمير في ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ يعود على المريض ، والمسافر معًا وأنه ليس في الآية حذف لم يُجْزَ للمريض إذا وجد الماء التيم ، وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ أن يعود على أصناف المحدثين : أعني الحاضرين والمسافرين أو على المسافرين فقط فمن رآه عائدًا على جميع أصناف المحدثين أجاز التيم للحاضرين ومن رآه عائدًا على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيم للحاضر الذي عديم الماء .

وأما سبب اختلافهم في الخائف من الخروج إلى الماء فاختلفهم في قياسه على من عدم الماء .

وكذلك اختلافهم في الصحيح يخاف من برد الماء ، السبب فيه هو اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء ، وقد رجح مذهبهم القائلون بجواز التيم للمريض بحديث جابر في المخرج الذي اغتسل فمات ، فأجاز عليه الصلاة والسلام المسح له وقال : « قتلوه قتلهم الله » (١) وكذلك رجحوا أيضًا قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض بما

(١) الحديث رواه أبو داود ، وابن ماجه والدارقطني ولفظه « عن جابر قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيم ؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله .. » انظر (نيل الأوطار ١ / ٣٠١) .

روي أيضًا في ذلك عن عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة ، فتيّم ،
وتلا قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ^(١)
فَذَكَرَ ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فلم يُعَنَّفْ .

(١) النساء آية ٢٩ والحديث رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وأخرجه البخاري تعليقًا وابن حبان
والحاكم (انظر نيل الأوطار ١ / ٣٠٣) .

الباب الثالث

في معرفة شروط جواز هذه الطهارة

وأما معرفة شروط هذه الطهارة ، فيتعلق بها ثلاث مسائل قواعد : هل النية من شرط هذه الطهارة أم لا ؟ والثانية : هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء أم لا ؟ والثالثة : هل دخول الوقت شرط في جواز التيمم أم لا ؟

أما المسألة الأولى : فالجمهور على أن النية فيها شرط لكونها عبادة غير معقولة المعنى ^(١) ، وشذ زُفَر فقال : إن النية ليست بشرط فيها ، وأنها لا تحتاج إلى نية ، وقد روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي والحسن بن حي ، وهو ضعيف ^(٢) .

وأما المسألة الثانية : فإن مالكاً رضي الله عنه اشترط الطلب ، وكذلك الشافعي ^(٣) ولم يشترطه أبو حنيفة ^(٤) .

وسبب اختلافهم في هذا هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء ، أم ليس يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب الماء ، فلم يجده ؟ لكن الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء ، إما بطلب متقدم ، وإما بغير ذلك هو عادم للماء ، وأما الظان فليس بعادم للماء ، ولذلك يضعف القول بتكرار الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بعينه ، ويقوى اشتراطه ابتداءً إذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء .

(١) منهم الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد . انظر (المغني ١ / ٢٥١) .

(٢) انظر (المغني ١ / ٢٥١) .

(٣) انظر (الكافي ١ / ١٥١) و (المجموع ٢ / ٢٥٢) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٢٣٦) .

(٤) قد فصلنا مذهب أبي حنيفة قبل قليل في الطلب ، فارجع إليه . فليس على إطلاقه .

وأما المسألة الثالثة : وهى اشتراط دخول الوقت ، فمنهم من اشترطه وهو مذهب الشافعي ومالك ^(١) ومنهم من لم يشترطه ، وبه قال أبو حنيفة ^(٢) وأهل الظاهر وابن شعبان من أصحاب مالك .

وسبب اختلافهم هو هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضي أن لا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية

فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة ، وذلك إذا دخل الوقت ، فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيمم في هذا حكم الصلاة ، أعني أنه كما أن الصلاة من شرط صحتها الوقت ، كذلك من شروط صحة الوضوء والتيمم الوقت ، إلا أن الشرع خصص الوضوء من ذلك ، فبقي التيمم على أصله ، أم ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية ، وأن تقدير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة ؟ وأيضا فإنه لو لم يكن هنالك محذوف ، لما كان يفهم من ذلك إلا إيجاب الوضوء والتيمم عند وجوب الصلاة فقط ، لا أنه لا يجزئ إن وقع قبل الوقت إلا أن يقاسا على الصلاة ، فلذلك الأولى أن يقال في هذا إن سبب الخلاف فيه هو قياس التيمم على الصلاة ، لكن هذا يضعف ، فإن قياسه على الوضوء أشبه ، فتأمل هذه المسألة ، فإنها ضعيفة ، أعني من يشترط في صحته دخول الوقت ، ويجعله من العبادات المؤقتة ، فإن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي ، وإنما يسوغ القول بهذا إذا كان على رجاء من وجود الماء قبل دخول الوقت ، فيكون هذا ليس من باب أن هذه العبادة مؤقتة ، لكن من

(١) انظر (المجموع ٢ / ٢٤١) و (انظر الكافي ١ / ١٥٤) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ /

(٢) انظر (بدائع الصنائع ١ / ٢٠٢) .

باب أنه ليس ينطلق اسم الغير واجد للماء إلا عند دخول وقت الصلاة لأنه مالم يدخل وقتها ، أمكن أن يطراً هو على الماء .

ولذلك اختلف المذهب متى يتيم ؟ : هل في أول الوقت ، أو في وسطه أو في آخره ؟ لكن ههنا مواضع يعلم قطعاً أن الإنسان ليس بطارئ على الماء فيها قبل دخول الوقت ، ولا الماء بطارئ عليه ، وأيضاً فإن قَدَرْنَا طُرُوءَ الماء ، فليس يجب عليه إلا تقض التيم فقط لا منع صحته ، وتقدير الطرُوء هذا ممكن في الوقت وبعده ، فلم جعل حكمه قبل الوقت خلاف حكمه في الوقت ؟ أعني أنه قبل الوقت يمنع انعقاد التيم وبعد دخول الوقت لا يمنعه ؟ وهذا كله لا ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل سمعي ، ويلزم على هذا أن لا يجوز التيم إلا في آخر الوقت ، فتأمله (١) .

* * *

(١) احتج الجمهور لدخول الوقت بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني تمسحت وصليت » وحديث أبي أمامة « أن رسول الله ﷺ قال : جعلت الأرض كلها لي ، ولأمتي مسجداً ، وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ، فعنده مسجده ، وطهوره » رواهما أحمد ، والحديث الأول أصله في الصحيحين ، فقول الرسول الكريم « أينما أدركتني » وقوله « أينما أدركت رجلاً » يدل على إدراك الصلاة ، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً . انظر (نيل الأوطار ١ / ٣٠٦) .

الباب الرابع في صفة هذه الطهارة

وأما صفة هذه الطهارة ، فيتعلق بها ثلاث مسائل هي قواعد هذا الباب :

المسألة الأولى : اختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم في قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ على أربعة أقوال :

القول الأول : أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء وهو إلى المرافق ، وهو مشهور المذهب ، وبه قال فقهاء الأمصار ^(١) .

والقول الثاني : أن الفرض هو مسح الكف فقط ، وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث ^(٢) .

والقول الثالث : الاستحباب إلى المرفقين ، والفرض الكفان وهو مروي عن مالك .

القول الرابع : أن الفرض إلى المناكب ، وهو شاذ ، وروي عن الزهري ومحمد ابن مسلمة ^(٣) .

والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب : وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان : على الكف فقط ، وهو أظهرها استعمالاً ،

(١) وهو مذهب أبي حنيفة . انظر (بدائع الصنائع ١٨٣/١) وهو مذهب مالك . انظر (الكافي ١٥٢/١) وهو مذهب الشافعي . انظر (المجموع ٢١٢/٢) .

(٢) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٢٤٤) وهو قول علي ، وعمار ، وابن عباس وعطاء ، والشعبي ، ومكحول ، والأوزاعي ، وإسحق ، ورواية عن مالك ، وهذا هو السنة عند أحمد ، ويجوز عنده بأن يضرب ضربتين ، فإن ضرب ضربتين فيمسح بالأولى وجهه ، والثانية يديه إلى المرفقين (المغني ١ / ٢٤٤) . وانظر (المحلى ٢ / ٢٠٠) .

(٣) انظر (المحلى ٢ / ٢٠٠) .

ويقال على الكف والذراع ، ويقال على الكف والساعد والعَضْد .

والسبب الثاني : اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أن حديث عمار المشهور فيه من طرقة الثابتة : « إنما يكفيك أن تضرب بيدك ، ثم تنفخ فيها ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك » ^(١) .

وورد في بعض طرقه أنه قال له عليه الصلاة والسلام : « وأن تمسح بيديك إلى المرفقين » وروي أيضاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « التيم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » ^(٢) وروي أيضاً من طريق ابن عباس ، ومن طريق غيره ، فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها : أعني من جهة قياس التيم على الوضوء وهو بعينه حملهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذي هو فيه أظهر إلى الكف والساعد ، ومن زعم أنه ينطلق عليها بالسواء وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني فقد أخطأ ، فإن اليد وإن كانت اسماً مشتركاً ، فهي في الكف حقيقة ، وفيما فوق الكف مجاز ، وليس كل

(١) رواه الدارقطني ، وفي رواية « إنما يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيها ، ثم تمسح بها وجهك ، وكفيك إلى الرصغين » (لغة في الرصغين ، بالسين ، وما مفصل الكفين) . انظر (نيل الأوطار ١ / ٣١١) .

قال الحافظ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف ، لكنه حجة عند الشافعي ، ورواه الشافعي في حديث ابن الصمة ، وقال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روي عنه من ضربتين ، فكلها مضطربة . وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار ، فأبلغ قوله بعد ذكر كيفية المسح ، وزعم بعضهم أنها منقولة عن فعل النبي ﷺ .

قال ابن الصلاح لم يرد بها أثر ، ولا خبر وقال النووي : لم يثبت . وليس الذي قاله هذا الزاعم بشيء . انظر (التلخيص ١ / ١٥٣) .

(٢) رواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وفي إسناده علي بن ظبيان ، قال الدارقطني : وثقه يحيى القطان وهشيم ، وغيرهما ، وقال الحافظ : هو ضعيف ضعفه القطان ، وابن معين ، وغير واحد . انظر (التلخيص ١ / ١٥١) .

اسم مشترك هو مجمل ، وإنما المشترك المجمل الذي وضع من أول أمره مشتركاً .
وفي هذا قال الفقهاء : إنه لا يصح الاستدلال به ، ولذلك ما نقول : إن الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط ، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء ، أو يكون دلالة على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء ، فإن كان أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالآثر الثابت ، فأما أن يُغلب القياسُ هنا على الأثر فلا معنى له ، ولا أن ترجح به أيضاً أحاديث لم تثبت بعد ، فالقول في هذه المسألة يبين من الكتاب والسنة فتأمله ^(١) .

وأما من ذهب إلى الآباط ، فإنما ذهب إلى ذلك لأنه قد روي في بعض طرق حديث عمار أنه قال : « تيمنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب » ^(٢) .

ومن ذهب إلى أن يحمل تلك الأحاديث على النذب وحديث عمار على

(١) وما يؤيد قول القائلين بأن المقصود باليدين هما الكفان أن التيمم طهارة معنوية ، وليست حسية ، ولذلك يكفي من أجنب التيمم ، وهو مسح الوجه ، واليدين . ولم يشر مسح الجسم كله ، لذا أرجح ضربة واحدة للوجه ، والكفين لهذا المعنى .

قال ابن قدامة : لأنه حكم علق على مطلق اليدين ، فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ، ومس الفرع ، وقد احتج ابن عباس بهذا فقال : إن الله تعالى قال في التيمم ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ وقال ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وكانت السنة في القطع من الكفين . إنما هو الوجه ، والكفان ، يعني التيمم . انظر (المغني ١ / ٢٤٥) .

(٢) المسح إلى الآباط مذهب الزهري ، واحتج بما ورد في بعض روايات حديث عمار عند أبي داود بلفظ إلى الآباط . وأجيب بأنه منسوخ كما قال الشافعي . واحتج كذلك بأن ذلك حد اليد لغة .

قال الحافظ : وما أحسن ما قال : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم ، لم يصح منها سوى حديث أبي جهم ، وعمار ، وما عداها ، فضعيف ، أو مختلف في رفعه ، ووقفه ، والراجح عدم رفعه . انظر (نيل الأوطار ١ / ٣١١) .

الوجوب فهو مذهب حسن إذ كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي إلا أن هذا إنما ينبغي أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث .

المسألة الثانية : اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتييم ، فمنهم من قال واحدة ^(١) ، ومنهم من قال اثنتين ، والذين قالوا اثنتين منهم من قال : ضربة لليدين ، وهم الجمهور وإذا قلت الجمهور ، فالفقهاء الثلاثة معدودون : أعنى مالكا والشافعي وأبا حنيفة ^(٢) .

ومنهم من قال : ضربتان لكل واحد منهما : أعنى لليد ضربتان ، وللوجه ضربتان ^(٣) .

والسبب في اختلافهم أن الآية مجملة في ذلك ، والأحاديث متعارضة ، وقياس التيم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه ، والذي في حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً ، لكن ههنا أحاديث فيها ضربتان ^(٤) ، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيم على الوضوء .

المسألة الثالثة : اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرها في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيم ، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجباً

(١) وهو مذهب الإمام أحمد وعطاء ومكحول والأوزاعي وإسحق والصادق والإمامية . وهو قول عامة أهل الحديث . انظر (المغني ١ / ٤٤) و (نيل الأوطار ١ / ٣٠٦) .

(٢) انظر المصادر السابقة للأئمة الثلاثة ، ونفس الصفحات .

(٣) نقل الشوكاني عن ابن سيرين ، وابن المسيب ثلاث ضربات : ضربة للوجه وضربة للكفين ، وضربة للذراعين ، وقال : لم أقف لهم على دليل يصلح للتمسك بالوجوب . انظر (نيل الأوطار ١ / ٣١٠) .

(٤) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ « التيم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفي إسناده علي بن ظبيان ، قال الدارقطني وثقه يحيى القطان ، وهشيم وغيرها وقد تقدم الكلام عليه .

ولا مالك ورأى ذلك الشافعي واجباً ^(١) .

وسبب اختلافهم الإشتراك الذي في حرف « من » في قوله تعالى : ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ وذلك أن « من » ترد للتبويض ، وقد ترد لتمييز الجنس ، فمن ذهب إلى أنها هنا للتبويض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم ، ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال : ليس النقل واجباً . والشافعي إنما رجح حملها على التبويض من جهة قياس التيمم على الوضوء ، ولكن يعارضه حديث عمار المتقدم ، لأن فيه : ثم تنفخ فيها ، وتيمم رسول الله ﷺ على الحائط . وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم ووجوب الفور فيه ، هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء ، وأسباب الخلاف هناك هي أسبابه هنا ، فلا معنى لإعادته .

(١) هذه رواية الحسن بن زياد في المجرّد ، ولكن نص الكرخي أنه إذا ترك شيئاً من مواضع التيمم ، لا يجوز ، قليلاً كان ، أو كثيراً . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٦٩) .

أما عند مالك فإن تعميم الوجه ، واليدين إلى الكوعين ، فذلك فرض ، وأما إلى المرفقين ، فسنة . انظر (الشرح الصغير ١ / ١٩٥) كما يجب عليه تحليل الأصابع ونزع الخاتم ، لمسح ما تحته ، نفس المصدر . وانظر (الحرشي على مختصر خليل ١ / ١٩١) ومذهب الشافعي يجب إيصال التراب إلى جميع البشرة ، ولا يجب توصيله إلى ما تحت الشعر من الحاجبين ، والشاربين ، والعذارين . انظر (المجموع ٢ / ٢٢٤) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ /

الباب الخامس : فيما تصنع به هذه الطهارة

وفيه مسألة واحدة ، وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب ^(١) واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة ، فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص ^(٢) وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه : الحصى والرمل والتراب ^(٣) وزاد أبو حنيفة فقال : وبكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص والطين

(١) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٧٩) وانظر (المدونة ١ / ٤٩) وانظر (المجموع ٢ / ٢١٥) و (المغني ١ / ٢٤٧) .

(٢) انظر (المجموع ٢ / ٢١٥) .

(٣) انظر (المدونة ١ / ٤٩) .

من ضمن الانتقادات التي وجهت من جانب الأعداء نحو الإسلام والمسلمين التيمم للصلاة ، فقد قالوا : إن الإسلام يأمر أتباعه بالتسبح بالتراب ومعلوم لديهم أن التراب مليء بالمكروبات والجراثيم ، فعلى ذلك فإن الإسلام يأمر أتباعه باستعمال الملوث بالمكروبات والجراثيم بدلاً من النظافة .

هذا هو اعتراضهم ، وهو شبيه باعتراضهم على غسل الإناء بالسابعة بالتراب من ولوغ الكلب والخنزير فيه ، والجواب على ذلك من وجوه :

أولاً : إن هذه العبادة عبادة معنوية ، وليست عبادة حسية كالماء لأنها لا تزيل ما على الجسم من الأوساخ ، وهي أمر من الله تعالى وتعبده منه في حالة عدم وجود الماء ، حيث جاء الأمر بنفض اليد بعد ضربها على التراب ، أو النفخ فيها كما ورد في الأحاديث ، وذلك يعني التخلص من التراب الزائد الذي لصق باليد التي سمسح بها الوجه واليدان ، بل إن من العلماء من قال يتيمم بكل ما صعد على الأرض كالخصى والرمل وغير ذلك . إذن ليس المقصود التراب لذاته ، وإنما المقصود الطاعة وامتنال أمر الخالق لحكمة خفيت على الخلق ، إذ لو كان المقصود التراب لوجب على المتوضئ غسل جميع الأعضاء ، والجنب جميع بدنه ، كما حصل للصحابي الذي غفر جسده كله عندما أجنب ولم يعرف كيفية التيمم ، فقال عليه الصلاة والسلام له « إنما كان يكفيك هكذا وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيها ، ثم مسح بها وجهه وكفيه .

ونحن لم ندرك الحكمة من ذلك ، وكما هو حاصل في المسح على الخفين ، أو الجوربين ، وله سبحانه الأمر والنهي المطلقان متى يشاء وكيف يشاء وليس لنا اعتراض عليه سبحانه .

والرخام^(١) ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض ، وهم الجمهور^(٢) وقال أحمد بن حنبل : يتيم بغبار الثوب واللبد^(٣) .

ثانيًا : إن الله تعالى قال : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فقد قيد التراب بالطيب أي التراب النظيف والحالي من الفضلات أو الاستعمال أو الذي لم تمتد له الأيدي . وهذا يعني أن ليس كل التراب يصلح للتيمم ، ومعلوم أن تراب الصحراء خال من القذارة والمكروبات والجراثيم ، حيث هو بعيد عن استعمال الناس له ، وعن فضلاته وفضلات الحيوانات .

ثالثًا : إذا اعتبروا التراب بأنه معرض للجو ، ومن ثم إلى المكروبات والجراثيم فلا يجوز لمسه أو استعماله ، فإن ذلك يعني أن كل شيء معرض للجو لا يجوز لمسه أو استعماله كالخبز والفاكهة والخضار ، واللحم ، والسيارة ، والثياب ، والسجاجيد والفراش والكراسي التي يجلس عليها .. فلماذا إذن نسمح له بلمس كل ذلك ونمنعه من لمس التراب النظيف الذي لم يطرأ عليه أي طارئ ؟ بل إن الماء نفسه معرض للجو والمكروبات والجراثيم .

رابعًا : قد ثبت أخيرًا أن التراب له خاصية في إزالة « فيروس » الكلب لم تكن للماء نفسه أو لأي مادة أخرى ، فقد اتضح أن « فيروس الكلب دقيق للغاية فهو متناه في الصغر ، ومن هنا يكن خطره ، فكلما دق حجم المكروب وكلما تناهى في الصغر ، ازداد خطره ، حيث يزيد تعلقه بجدار الإناء والتصاقه به ، وإن أفضل مزيل له هو التراب حيث يشفط بقوة ، ويسحب معه « الفيروس » وقد أوضحنا ذلك في كتابنا « العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه ؟ » عند الكلام على نجاسة الكلب والخنزير (القسم الثالث) فارجع إليه إن شئت .

خامسًا : إن مادة التراب أصل ما يتناوله الإنسان من الأغذية والتي هي ضرورية لاستمرارية حياته ، فلو كان التراب كما يقولون مقرًا للمكروبات والجراثيم ، لكان كل ما نتناوله مليئًا بالمكروبات والجراثيم لأن أصله من التراب ، وهذا شيء معترف به ، ولا يمكن إنكاره .

من ذلك تدرك أن هذا الاعتراض ليس في محله ، وليس له نصيب من الحقيقة . والواقع أن هذا الاعتراض حجة عليهم وليس لهم .

وهذا الاعتراض نفس الاعتراض الذي يقولون فيه : لماذا يضع الإنسان المسلم وجهه وجهته على أرض أو على فراش قد داسه غيره بأرجلهم .. إلى غير ذلك من الاعتراضات المفترضة ، التي تهدف إلى فصل المسلم عن تعاليم دينه ، وتشكيكه فيه ! .

(١) انظر (تحفة الفقهاء ٨٠/١) (٢) انظر المصادر السابقة .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) ولو ضرب يده على صخرة ، أو حائط ، أو حيوان ، أو أي شيء ، فصار على يديه غبار ، جاز له التيمم به ، انظر (المغني ٢٤٩/١) .

والسبب في اختلافهم شيئان : أحدهما اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب ، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص ، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة ، حتى أن مالكاً وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم - أعني الصعيد - أن يجزوا في إحدى الروايات عنهم التيم على الحشيش وعلى الثلج قالوا : لأنه يسمى صعيداً في أصل التسمية ، أعني من جهة صعوده على الأرض ، وهذا ضعيف .

والسبب الثاني : إطلاق اسم الأرض في جواز التيم بها في بعض روايات الحديث المشهور ، وتقييدها بالتراب في بعضها ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً » فإن في بعض رواياته « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وفي بعضها « جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت لي تربتها طهوراً » وقد اختلف أهل الكلام الفقهي : هل يقضى بالمطلق على المقيّد ، أو بالمقيّد على المطلق ؟ والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيّد على المطلق ، وفيه نظر ، ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضى بالمطلق على المقيّد ، لأن المطلق فيه زيادة معنى ، فمن كان رأيه القضاء بالمقيّد على المطلق ، وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيم إلا بالتراب ، ومن قضى بالمطلق على المقيّد ، وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائه ، أجاز التيم بالرمل والحصى .

وأما إجازة التيم بما يتولد منها ، فضعيف إذ كان لا يتناول اسم الصعيد ، فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض ، لا أن يدل على الزرينخ والنورة ، ولا على الثلج والحشيش . والله الموفق للصواب ، والاشتراك الذي في اسم الطيب أيضاً من أحد دواعي الخلاف .

الباب السادس : في نواقض هذه الطهارة

وأما نواقض هذه الطهارة ، فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء ، أو الطهر ، واختلفوا من ذلك في مسألتين : إحداها هل ينقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة غير المفروضة التي تيم لها ؟

والمسألة الثانية هل ينقضها وجود الماء أم لا ؟

أما المسألة الأولى : فذهب مالك فيها إلى أن إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى ^(١) ومذهب غيره خلاف ذلك ~~و~~ وأصل هذا الخلاف يدور على شيئين : أحدهما : هل في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ محذوف مقدر : أعني إذا قمتم من النوم ، أو قمتم محدثين أم ليس هنالك محذوف أصلاً ؟ فمن رأى أن لا محذوف هنالك قال : ظاهر الآية وجوب الوضوء ، أو التيم عند القيام لكل صلاة ، لكن خصصت السنة من ذلك الوضوء ، فبقي التيم على أصله ، لكن لا ينبغي أن يحتج بهذا لمالك ، فإن مالكا يرى أن في الآية محذوفاً على ما رواه عن زيد ابن أسلم في موطنه .

وأما السبب الثاني : فهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة ، وهذا هو ألزم لأصول مالك . أعني أن يحتج له بهذا ، وقد تقدم القول في هذه المسألة ، ومن لم يتكرر عنده الطلب وقدر في الآية محذوفاً لم ير إرادة الصلاة الثانية مما ينقض التيم .

وأما المسألة الثانية : فإن الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها ^(٢)

(١) انظر (الموطأ ٥٤/١) ولكن لم تذكر كتب الفقه المالكي هذا البطل .

(٢) ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . وانظر (تحفة الفقهاء ٨٦/١) وانظر (الشرح الصغير ١٩٩/١) وانظر (المجموع ٣٠٦/١) وانظر (المنهاج ٢٧٢/١) ونقل ابن

المنذر الإجماع على ذلك . انظر (المجموع ٣٠٦/٢) .

وذهب قوم إلى أن الناقض لها هو الحدث ^(١) وأصل هذا الخلاف هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب ، أو يرفع ابتداء الطهارة به ؟ فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به ، قال : لا ينقضها إلا الحدث ، ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة قال : إنه ينقضها ، فإن حد الناقض هو الرفع للاستصحاب .

وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت وهو قوله عليه الصلاة والسلام « جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ » والحديث محتمل ، فإنه يمكن أن يقال : إن قوله عليه الصلاة والسلام : « ما لم يجد الماء » يمكن أن يفهم منه : فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة ، وارتفعت ، ويمكن أن يفهم منه : فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة ، والأقوى في عضد الجمهور هو حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ » ^(٢) فإن الأمر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور وإن كان أيضًا قد يتطرق إليه الاحتمال المتقدم فتأمل هذا .

(١) نقل أصحاب الشافعي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن التابعي ، والشعبي : أنها قالا : إن رأى الماء بعد الفراغ من التيمم ، لا يبطل ، وإن رأى في أثناءه بطل . ونقل أبو الطيب ، وغيره الإجماع على أن رؤيته في الثانية يبطل . انظر (المجموع ٣٠٦/٢) .

(٢) الحديث من رواية أبي ذر ونصه أن رسول الله ﷺ قال « إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء ، فليسه بشرته ، فإن ذلك خير » رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وأبو داود وابن ماجه . انظر (مشكاة المصابيح ١٦٥/١) و (نيل الأوطار ٣٠٤/١) . قال الشوكاني : وقد اختلف فيه على أبي قلابة الذي رواه عن عمرو بن مجدان عن أبي ذر ، ورواه ابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، وصححه أبو حاتم (نيل الأوطار ٣٠٦/١) قال الزيلعي : رواه البزار في مسنده عن أبي هريرة ، وقال : قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه . ورواه الطبراني عن أبي هريرة قال : كان أبو ذر في غنه بالمدينة ، فلما جاء قال له النبي ﷺ : يا أبا ذر ، فسكت ، فرددها عليه ، فسكت ، فقال : يا أبا ذر ؛ ثكلتك أمك . قال : إني جنب ، فدعا له الجارية بماء ، فجاءته به ، فاستتر براحلته ، ثم اغتسل ، فقال له النبي ﷺ : يجزئك الصعيد ، ولو لم تجد الماء عشرين سنة ، فإذا وجدته ،

وقد حمل الشافعي تسليمه أن وجود الماء يرفع هذه الطهارة أن قال : إن التيميم ليس رافعاً للحدث : أي ليس مفيداً للمتيميم الطهارة الرافعة للحدث ، وإنما هو مبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث ، وهذا لا معنى له ، فإن الله قد سماه طهارة ، وقد ذهب قوم من أصحاب مالك هذا المذهب فقالوا : إن التيميم لا يرفع الحدث ، لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث .

والجواب أن هذه الطهارة وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها على القول بأن الماء ينقضها . واتفق القائلون بأن وجود الماء ينقضها على أنه ينقضها قبل الشروع في الصلاة وبعد الصلاة ، واختلفوا هل ينقضها طوره في الصلاة ؟ فذهب مالك والشافعي وداود إلى أنه لا ينقض الطهارة في الصلاة ^(١) وذهب أبو حنيفة وأحمد وغيرهما إلى أنه ينقض الطهارة في الصلاة ^(٢) وهم أحفظ للأصل ، لأنه أمر غير مناسب للشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة ، وبمثل هذا شنعوا

= فأمره جلدك » وقال : لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ، ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم . انتهى . انظر (نصب الراية ١٥٠/١) .

ورأوي الحديث هو أبو ذر ، اسمه جندب بضم الجيم ، وبضم الدال ويفتحها ، ابن جنادة بضم الجيم ، وقيل : اسمه بربر بضم الباء ، وقيل جندب بن السكن ، والمشهور جندب بن جنادة الغفاري الحجازي . أمه رملة بنت الربيعة ، وكان من السابقين . روي له عن رسول الله ﷺ مائتا حديث وواحدة وثمانون ، اتفق البخاري ومسلم على اثني عشر ، وانفرد البخاري بمحدثين . توفي رضي الله عنه بالربذة سنة اثنتين وثلاثين . قال المدائني : وصلى عليه ابن مسعود ، وكان أبو ذر طويلاً عظيماً ، وكان زاهداً متقللاً من الدنيا ، وكان مذهبه أنه يَحْرُمُ على الإنسان ادخار ما زاد عن حاجته . وكان قَوَّالاً بالحق . انظر (تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٠/٢) .

(١) إلا إذا كان ناسياً للماء ، فتذكره في الصلاة عند مالك ، فإنه يبطلها . انظر الشرح الصغير ١٩٩/١) و (المجموع ٢١٩/٢) وبه قال إسحق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وهي رواية عن أحمد وانظر (المحلى) .

(٢) انظر (بدائع الصنائع ٢٠٧/١) وانظر (المغني ٢٦٨/١) وهو قول الثوري والمزني .

على مذهب أبي حنيفة فيما يراه من أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء ، مع أنه مستند في ذلك إلى الأثر . فتأمل هذه المسألة فإنها بينة ، ولا حجة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(١) فإن هذا لم يبطل الصلاة بإرادته ، وإنما أبطلها طرو الماء كما لو أحدث .

* * *

(١) سورة محمد آية ٣٣ .

الباب السابع

في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها ، أو في استباحتها .

واتفق الجمهور على أن الأفعال التي هذه الطهارة شرط في صحتها هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها من الصلاة ومس المصحف وغير ذلك .

واختلفوا هل يستباح بها أكثر من صلاة واحدة فقط ؟ فمشهور مذهب مالك أنه لا يستباح بها صلاتان مفروضتان أبداً ^(١) واختلف قوله في الصلاتين المقضيتين ، والمشهور عنه أنه إذا كانت إحدى الصلاتين فرضاً والأخرى نفلاً أنه إن قدم الفرض جمع بينهما ، وإن قدم النفل لم يجمع بينهما .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز الجمع بين صلوات مفروضة بتييم واحد ^(٢) وأصل هذا الخلاف هو هل التيم يجب لكل صلاة أم لا ؟ إما من قِبَل ظاهر الآية كما تقدم ، وإما من قِبَل وجوب تكرار الطلب ، وإما من كليهما .

* * *

(١) انظر (المدونة ٥٢/١) وهو مذهب الشافعي انظر (المجموع ٢٩٦/٢) إلا أنه يجوز له أن يصل بذلك التيم ماشاء من النوافل سواء قبل الفريضة أم بعد الفريضة .

وعند أحمد يجوز أن يصل بالتيم الواحد ماشاء من الصلاة ، فيصل الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ، ويقضي الفوائت ، ويتطوع قبل الصلاة ، وبعدها ، وهو قول أبي ثور ، وروي عن أحمد أنه لا يصل بالتيم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيم للأخرى . والمذهب الأول . انظر المغني (٢٦٤/١) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ٧٥/١) .

كتاب الطهارة من النجس

والقول المحيط بأصول هذه الطهارة وقواعدها ينحصر في ستة أبواب
 الباب الأول : في معرفة حكم هذه الطهارة : أعني في الوجوب ، أو في الندب
 إما مطلقاً ، وإما من جهة أنها مشترطة في الصلاة . الباب الثاني : في معرفة
 أنواع النجاسات . الباب الثالث : في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها .
 الباب الرابع : في معرفة الشيء الذي به تزال . الباب الخامس : في صفة
 إزالتها في محل محل . الباب السادس : في آداب الأحداث .

الباب الأول في معرفة حكم هذه الطهارة

والأصل في هذا الباب أما من الكتاب ؛ فقوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ^(١) وأما من السنة . فآثار كثيرة ثابتة : منها قوله عليه الصلاة والسلام « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » ^(٢) ومنها : « أمره ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب ، وأمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي » ^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام في صاحبي القبر : « إِنَّهَا لَيَعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُ مِنَ الْبَوْلِ » ^(٤) .

واتفق العلماء لمكان هذه المسموعات على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع ، واختلفوا هل ذلك على الوجوب ، أو على الندب المذكور ، وهو الذي يعبر عنه بالسنة ؟ فقال قوم : إن إزالة النجاسات واجبة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ^(٥) وقال قوم : إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض . وقال قوم : هي فرض مع الذكّر ساقطة مع النسيان ، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه ^(٦) .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء : أحدها اختلافهم في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ هل ذلك محمول على الحقيقة ، أو

(١) المدثر آية ٤ (٢) أخرجه مسلم ، ورواه مالك في الموطأ ، انظر (شرح السنة ٤١٣/١) .

(٣) الأمر بغسل دم الحيض متفق عليه من حديث أسماء وسيأتي ، أما الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي فهو متفق عليه .

(٤) متفق عليه ، ولفظه « أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » انظر (شرح السنة ٣٧١/١) .

(٥) انظر (تحفة الفقهاء ٩٤/١) وانظر (نهاية المحتاج ٢٣١/١) وهو مذهب أحمد . انظر (منار السبيل ٧٥/١) .

(٦) انظر (الحرشي على مختصر خليل ١٠١/١) .

محمول على المجاز ؟ والسبب الثاني تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك .
والسبب الثالث اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى ، هل تلك
العللة المفهومة من ذلك الأمر ، أو النهي قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى
الندب ، والنهي من الحظر إلى الكراهة ؟ أم ليست قرينة ؟ وأنه لا فرق في
ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة ؟

وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك ، لأن الأحكام المعقولة المعاني في
الشرع أكثرها هي من باب محاسن الأخلاق ، أو من باب المصالح وهذه في
الأكثر هي مندوب إليها ، فمن حمل قوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ على
الثياب المحسوسة قال : الطهارة من النجاسة واجبة ، ومن حملها على الكناية
عن طهارة القلب لم يرفيها حجة ، وأما الآثار المتعارضة في ذلك ، فمنها
حديث صاحب القبر المشهور ، وقوله فيها ﷺ « إنها ليعذبان وما يعذبان في
كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله » فظاهر هذا الحديث يقتضي
الوجوب ، لأن العذاب لا يتعلق إلا بالواجب ، وأما المعارض لذلك فما ثبت
عنه عليه الصلاة والسلام من أنه رُمي عليه ، وهو في الصلاة سلا جزور بالدم
والفرث ، فلم يقطع الصلاة ^(١) وظاهر هذا أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة
كوجوب الطهارة من الحدث ، لقطع الصلاة ، ومنها ما روي « أن النبي عليه
الصلاة والسلام كان في صلاة من الصلوات يصلي في نعله . فطرح نعليه ،
فطرح الناس لطرحة نعليه ، فأنكر ذلك عليهم عليه الصلاة والسلام وقال :
إنما خلعتها ، لأن جبريل أخبرني أن فيها قدراً » ^(٢) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال « كان يصلي عند البيت ، وأبو جهل
وأصحاب له جلوس ، إذ قال بعضهم أيكم يجيء بسلا جزور بني فلان ، فيضعه على ظهر
محمد ، إذا سجد ، فانبعث أشقى القوم ، فجاء به ، فنظر حتى سجد النبي ﷺ ، فوضعه على
ظهره بين كتفيه ، وأنا أنظر » .

(٢) رواه أبو داود ، وأحمد ، والحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان من حديث أبي سعيد . قال الحافظ =

فظاهر هذا أنه لو كانت واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة . فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر ، قال : إما بالوجوب إن رجح ظاهر حديث الوجوب ، أو بالنذب إن رجح ظاهر حديثي النذب ، أعني الحديثين اللذين يقتضيان أن إزالتها من باب النذب المؤكد ، ومن ذهب مذهب الجمع ، فمنهم من قال : هي فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان وعدم القدرة . ومنهم من قال : هي فرض مطلقاً ، وليست من شروط صحة الصلاة ، وهو قول رابع في المسألة وهو ضعيف ، لأن النجاسة إنما تزال في الصلاة ^(١) وكذلك من فرق بين العبادة المعقولة المعنى ، وبين الغير معقولته أعني أنه جعل الغير معقولة أكد في باب الوجوب وفرق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحدث ، وبين الأمر الوارد في الطهارة من النجس ، لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة ، وذلك من محاسن الأخلاق . وأما الطهارة من الحدث ، فغير معقولة المعنى مع ما اقترن بذلك من صلاتهم في النعال مع أنها لا تنفك من أن يوطأ بها النجاسات غالباً ، وما أجمعوا عليه من العفو عن السير في بعض النجاسات .

واختلف في وصله ، وإرساله ، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ، ورواه الحاكم من حديث أنس ، وابن مسعود ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير ، وإسنادهما ضعيف ، ورواه البزار بإسناد ضعيف ومعلول أيضاً . انظر (تلخيص الجبير ١ / ٢٧٨) .

مسئلة : ذكرنا أن مذهب أحمد ، كذهب الشافعي ، وأبي حنيفة في إزالة النجاسة ، فهي شرط من شروط الصلاة ، ويجب إزالتها قبل الصلاة أما إذا صلى ، ثم رأى عليه نجاسة في بدنه ، أو ثيابه ، لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أولاً ؛ فصلاته صحيحة ، لأن الأصل عدمها في الصلاة ، وإن علم أنها كانت في الصلاة ، لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيه روايتان : أحدهما لا تفسد صلاته ، وهو قول ابن عمر ، وعطاء وسعيد بن المسيب ، وسالم ومجاهد ، والثعبي ، والنخعي ، والثانية : يعيد ، وهو قول الشافعي وأبي قلابة . انظر (المغني ٢ / ٦٥)

(١) هذا القول ليس ضعيفاً مثل ما ذكر المؤلف ، وإنه صواب فيما يظهر لنا ، فالقرآن أمر بإزالة النجاسة ، وتطهير الثياب بقوله : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ وهذا أمر منه سبحانه لنبيه ، والأمر له أمر لأمرته . ولا أدري لماذا عدل المفسرون عن ظاهر الثياب ، وظاهر الطهارة في بعض الأقوال ،

= ومن الحقيقة إلى المجاز ، فذكروا في ذلك أقوالا عدلت عن الظاهر ، وعن الحقيقة . وقد اختار شيخ المفسرين الطبري القول الظاهر ، وهو تطهير الثياب .

ثم إن من الفقهاء من أوجب إزالة النجاسة في حال الصلاة ولم يوجبها في غيرها ، وهذا أيضًا لا دليل عليه ، فإن الشرع قد أمر بالطهارة للثياب ، ولا شك أن من أهمها إزالة النجاسة ، وفي الحال ، لأن الأمر يقتضي الوجوب . وقد ذكر الفخر الرازي أربعة أقوال لتفسير ذلك : أحدها : أن يترك لفظ الثياب ، والتطهير على حقيقته ، والثاني : أن يترك لفظ الثياب على حقيقته ، ويحمل لفظ التطهير على مجازة ، والثالث : أن يحمل لفظ الثياب على مجازة ، ويترك لفظ التطهير على حقيقته ، والرابع : أن يحمل اللفظان على المجاز (أما الاحتمال الأول ، وهو أن يترك لفظ الثياب ، ولفظ التطهير على حقيقته ، فهو أن نقول : المراد منه أنه ﷺ أمر بتطهير ثيابه من الأنجاس ، والأقذار ، وعلى هذا التقدير يظهر في الآية ثلاثة احتمالات : أحدها : قال الشافعي : المقصود منه الإعلام بأن الصلاة لا تجوز إلا في ثياب طاهرة من الأنجاس .

وثانيها : قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : كان المشركون ما كانوا يصونون ثيابهم عن النجاسات فأمره الله تعالى بأن يصون ثيابه عن النجاسات . وثالثها : روي أنهم ألقوا على رسول الله ﷺ سلى شاة ، فشق عليه ، ورجع إلى بيته حزينا ، وتذر بثيابه ، فقيل ﴿ يا أيها المُنْذِرُ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ ولا تمنعك تلك السفاهة عن الإنذار ﴿ وَرَبُّكَ فَكَبِّرْ ﴾ عن أن لا ينتقم منهم ﴿ وثيابك فطهر ﴾ عن تلك النجاسات ، والقاذورات . وقد ذكر أقوالاً أخرى لم نذكرها لأنه لا داعي لذكرها . وكأ ترى ، فإن قول عبد الرحمن هو الصواب فيما يبدو لنا .

وهذا لا يمنع من أن الأمر بإزالة النجاسة شرط للصلاة ، فكما يجب إزالة النجاسة للصلاة يجب إزالتها في غير الصلاة لعدم الآية ، وعلى ظاهرها .

كما يجب الاستنجاء على كل حال وإزالة النجاسة للصلاة وغيرها . كما أن الشرع ، أوجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ، وأوجب غسل بول الأعرابي الذي بال في المسجد ، وحرم الميتة ، والدم ، وغير ذلك ، والابتعاد عنه لنجاسته . والحكمة في ذلك - والله أعلم - الابتعاد الكلي عن كل نجس ، والمحافظة على الصحة بقدر الإمكان ، لأن هذه النجاسات تسبب الأمراض للإنسان ، فكيف لا يجب إزالتها ، والابتعاد عنها ، وإن إزالتها فرض في الصلاة وغيرها . هذا ما ظهر لي في هذه المسئلة ، وإذا أردت المزيد من الحكمة في ذلك فارجع إلى كتابنا « العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه ؟ » القسم الثالث بعنوان (الحكمة من إزالة النجاسة ، ووجوب إزالتها في الإسلام) ورأي العلم الحديث في ذلك .

الباب الثاني في معرفة أنواع النجاسات

وأما أنواع النجاسات ، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي ، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته ، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي ، أو الميت إذا كان مسفوحًا ، أعني كثيرًا ، وعلى بول ابن آدم ورجيعه ، وأكثرهم على نجاسة الخمر ، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين ، واختلفوا في غير ذلك ، والقواعد من ذلك سبع مسائل :

المسألة الأولى : اختلفوا في ميتة الحيوان الذي لا دم له ، وفي ميتة الحيوان البحري ، فذهب قوم إلى أن ميتة ما لا دم له طاهرة ، وكذلك ميتة البحر ، وهو مذهب مالك وأصحابه ^(١) وذهب قوم إلى التسوية بين ميتة ذوات الدم . والتي لا دم لها في النجاسة ، واستثنوا من ذلك ميتة البحر ، وهو مذهب الشافعي ^(٢) ، إلا ما وقع الاتفاق على أنه ليس بميتة مثل دود الخلل ، وما يتولد في المطعومات ، وسوى قوم بين ميتة البر والبحر ، واستثنوا ميتة ما لا دم له ، وهو مذهب أبي حنيفة ^(٣) .

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ ^(٤) وذلك أنهم - فيما أحسب - اتفقوا أنه من باب العام أريد به

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦) .

(٢) قولان مشهوران في مذهب الشافعي ، ونص عليها الشافعي في الأم ، والمختصر : قول بنجاسة ميتة ما ليس له نفس سائلة ، كالذباب ، والزنبور ، والنحل ، والنمل ، والخنفساء ، والبق ، والبعوض ، والصرصور ، والعقارب ، وبنات وردان ، والقمل ، والبراغيث ، وقول بعدم نجاستها ، إذا سقطت في الماء ، وهو الصحيح منها ، وصححه الجمهور . انظر (المجموع ١٧٧/١) وهو مذهب أحمد ، وهو قول عامة الفقهاء . انظر (المغني ٤٣/١) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ٩٨/١) .

(٤) المائدة آية ٣ .

الخاص ، واختلفوا أي خاص أريد به ، فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر . وما لا دم له ، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط ، ومنهم من استثنى ميتة ما لا دم له فقط .

وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات هو سبب اختلافهم في الدليل المخصوص . أما من استثنى من ذلك ما لا دم له ، فحجته مفهوم الأثر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من أمره بِمَقْلِ الذباب إذا وقع في الطعام . قالوا : فهذا يدل على طهارة الذباب ، وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم .

وأما الشافعي فعنده أن هذا خاص بالذباب لقوله عليه الصلاة والسلام « فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى دواء » ^(١) ووهن الشافعي هذا

(١) لفظ الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ، فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء » رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجة والنسائي وابن حبان والبيهقي ، والصواب « أحد جناحيه » انظر (سبل السلام ١ / ٢٦) .

وقد اعترض أعداء الإسلام على هذا الحديث ، والجهلاء من انتوا إلى الإسلام : والاعتراض الموجه نحو هذا الحديث : هو أنه قد أثبت العلم الحديث أن الذباب أكثر الحشرات قلاً للميكروبات والجراثيم إلى الإنسان ، وبالتالي الأمراض المتعددة له ، فكيف يصح أن يغمس هذا الذباب في الشراب والطعام ، ثم يؤكل ذلك الطعام ، أو يشرب ذلك الشراب . كما أن غسه كله في الإناء يزيد من الميكروبات ، والجراثيم التي يحملها ؟
وادعوا أن الإسلام يأمر أتباعه بأكل وشرب الملوث من الطعام والشراب . هذا ادعاؤهم الباطل ، وهذا تعليلهم التافه .

وإليك التحقيق في ذلك ، وإزالة تلك الشبهات ، والادعاءات الباطلة :
أما بالنسبة لعلماء الإسلام السابقين رحمهم الله تعالى ، فإنهم قد أجابوا بما اتضح لهم في ذلك الوقت ، وهو الذي صدقه العلم الحديث اليوم ، وأيده ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : « واعلم أن الذباب عنده قوة سمية يدل عليها الورم ، والحكة العارضة عن لسعه ، وهي بمنزلة السلاح ، فإذا سقط فيما يؤذيه : اتقاه بسلاحه ، فأمر النبي ﷺ : أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء ، فيغمسه كله في الماء ، والطعام ، فيقابل المادة السمية المادة النافعة ، فيزول ضررها . وهذا طب لا يهتدى إليه كبار الأطباء ، وأنتم بل هو -

= خارج من مشكاة النبوة ، ومع هذا ، فالطبيب العام العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ، ويقر لمن جاء به : بأنه أكمل الخلق على الإطلاق ، وأنه يؤيد بوحى إلهي خارج عن القوى البشرية . وقد ذكر غير واحد من الأطباء : أن لسع الزنبور ، والعقرب إذا ذلك موضعه بالذباب ، نفع معه نفعا يبيّن ، وسكّنه ، وما ذاك إلا للمادة التي فيها الشفاء ، وإذا ذلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شعرة - بعد قطع رءوس الذباب - أبرأه » (الطب النبوي ص ٨٩) . وما ذلك إلا عن تجربة جربها أولئك رحمهم الله تعالى . وبعد ذلك إليك ما يلي :

أولاً : نقول : إن الرسول الكريم لم يوجب أو يندب شرب ، أو أكل ما سقطت به الذبابة ، وإنما أباح ذلك لمن لا يستقذر منه ، وهو في حاجة ماسة إلى ذلك الشراب ، والطعام . فما هو الأولى بالنسبة لمن كان في حاجة ماسة لذلك الطعام ، والشراب : هل يريقه دون أن يستفيد منه ، وليس لديه ما يستعيز عنه من الشراب والطعام ؟ أم يتناوله ، ويتوكل على الله ؟

ولا شك أن تناوله أقرب إلى المنطق ، والصواب .

وقد يقول قائل : إن قوله : « امقلوه » فعل أمر ، والأمر يقتضي الوجوب . نقول : ليس كل أمر يقتضي الوجوب ، وهذا شيء معروف في اللغة العربية ، وفي الشرع ، فقد يكون الفعل أمراً ، وهو يدل على الإباحة ، وقد يكون أمراً ، وهو يدل على الندب ، وقل في مثل ذلك في النهي ، فمثال الذي يدل على الإباحة قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ (المائدة آية : ٤) وكفوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (البقرة آية : ١٨٧) .

فالأمر في الآيتين الكريميتين بإجماع للإباحة ، وقد يكون في الآية الثانية للندب لما ورد في الحديث : « تسحروا ، فإن في السحور بركة » (متفق عليه) .

فالمسألة إذن مسألة اختيار للأكل والشرب مما سقطت به الذبابة لمن هو في حاجة إليه ، أو إراقة ما في الإناء إن شاء ، وليست المسألة مسألة إلزام ، ووجوب ، أو ندب .

ثانياً : إن الرسول الكريم صلوات الله عليه قد أثبت أن الذبابة تحمل داءً ، وقيل أن يعرف الطب الحديث ذلك ، وهو ما يسمونه اليوم بالميكروبات والجراثيم ، وهما هم اليوم قد اعترفوا به .

= ثالثًا : بقي إذن هل تحمل الذبابة دواء أو لا ؟ والجواب على ذلك بما يلي :
لقد أثبت الطب مؤخرًا أن الذبابة تحمل داء ودواء في نفس الوقت ، وأنها إذا وقعت في الإناء ، فإنها تقدم الجناح الذي يحمل الداء :

فقد ذكر الشيخ الألباني ملخص محاضرة ألقاها أحد الأطباء في جمعية الهداية الإسلامية في مصر حول هذا الحديث إذ يقول : « يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة ، فينقل بعضها بأطرافه ، ويأكل بعضها ، فيكون في جسمه من ذلك مادة سامة : يسميها علماء الطب « مبعد البكتريا » وهي تقتل كثيرًا من جراثيم الأمراض ، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية ، أو يكون لها تأثير في الجسم في حالة وجود « مبعد البكتريا » وأن هناك خاصية في أحد جناحي الذبابة ، هي أنه يحول البكتريا إلى ناحيته وعلى هذا ، فإذا سقط الذباب في شراب ، أو طعام ، وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب ، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأول وافي فيها هو « مبعد البكتريا » الذي يحمله الذباب في جوفه قريبًا من أحد جناحيه ، فإذا كان هناك داء ، فدواؤه قريب فيه وغس الذباب كله ، أو طرفه كافٍ لقتل الجراثيم التي كانت عالقة وكافٍ في إبطال عملها » .

وقال الأستاذ سعيد حوى : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فليغمسه ، ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر دواء » .
إن هذا الحديث ذكر قضيتين ، كلتاها لم تكن معروفة قديمًا :

أولاهما : أن الذباب ناقل داء ، وهذا شيء أصبح الآن معروفًا لدى الجميع .

ثانيًا : أن الذباب يحمل مضادات للجراثيم من النوع الممتاز كذلك .

أما التحقيق الذي كتبه الدكتور عز الدين جواله حول هذا الموضوع فهو كما يلي :

١ - من المعروف منذ القدم أن بعض المؤذيات يكون في سمها نفع ، ودواء ، فقد يجتمع الضدان في حيوان واحد ، فالمعرب في إبرتها سم نافع ، وقد يداوى سمها بجزء منها ، وفي ذلك يقول العلماء : « وجدنا لكون أحد جناحي الذباب داء ، والآخر شفاء ، ودواء فيما أقامه الله من عجائب خلقه وبدائع فطرته شواهد ، ونظائر : منها النحلة يخرج من بطنها شراب نافع ، ويمكن في إبرتها السم النافع ، والمعرب تهيج الداء بإبرتها ، ويتداوى من ذلك بجرمها » .

٢ - وفي الطب يحضر لقاح من ديبب الأفاعي ، والحشرات السامة يحقن به لدبغ المعرب ، أو لدبغ الأفاعي ، بل وينفع في تخفيف آلام السرطان أيضًا .

٣ - إن الطب الحديث استخرج من مواد مستقذرة أدوية حيوية قلبت فن المعالجة رأسًا على عقب . فالبنسلين استخرج من العفن و « الستربتومايسين » من خراب المقابر .. إلخ ، أو بمعنى أدق من طفيليات العفن ، وجراثيم تراب المقابر .

= أما والحالة كذلك ، فهل يمتنع عقلاً ، ونظرياً أن يكون الذباب هذه الحشرة القذرة ، والتي تنقل القذارة ، طفيلياً ، أو جرثومياً يخرج ، أو يحمل دواءً يقتل الداء الذي تحمله ؟!

٤ - من المعروف في فن الجراثيم أن للجرثوم ذيقان (مادة منفصلة عن الجرثوم) وأن هذا الذيقان إذا دخل بدن الحيوان كَوّن بالبدن أجساماً ضد هذه الذيقان لها قدرة على تخريب الذيقان والتهام الجراثيم تسمى بمبيدات الجراثيم . فهل يستبعد القول بأن الذباب يلتهم الجراثيم فيما يلتهم ، فيكون في جسم الذباب الأجسام الضدية المبيدة للجراثيم ، والتي مر ذكرها ، ولها القدرة على الفتك بالجراثيم الممرضة التي ينقلها الذباب إلى الطعام ، والشراب ؟

فإذا وقعت في الطعام ، فما علينا إلا أن نفحص الذبابة فتخرج تلك الأجسام الضدية فتبيد الجراثيم التي تنقلها ، وتقضي على الأمراض التي تحملها (الإصابة في الرد على من طعن في حديث الذبابة).

﴿وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم آية : ٤ ، ٣) .

وسياقي اليوم الذي يكشف الطب الحديث أكثر مما ذكر من أسرار في هذا القول النبوي الشريف ، ولا بد وأن يعترفوا اعترافاً كاملاً لما يحويه من معانٍ ، وأسرار .

ومن عجب أن أولئك الذين ينتقدون الإسلام ، والمسلمين ويشنعون عليهم في هذا الأمر ، الذي يكاد يكون نادراً في استعمال المسلمين في حياتهم اليومية ، وشيئاً لا يذكر - هم الذين يسمحون لأنفسهم بتربية الكلاب في منازلهم . ويأكلون ويشربون معها ، بل يقبلونها ، ويداعبونها طوال اليوم ولعابها يسيل هنا وهناك على الفراش على السرير على الأرض التي يجلسون عليها ، وفي الأواني التي يأكلون فيها ، وهو شيء مستر في حياتهم اليومية رغم ما ثبت لهذا الحيوان من تأثيرات وأسباب في نقل كثير من الأمراض للإنسان ، أو يكون هو السبب المباشر لتلك الأمراض التي ذكرناها من قبل .

وهم الذين يأكلون لحم الخنزير ذلك الحيوان القذر الذي يعيش على القاذورات ، والنفايات ، وهي أشهى عنده من كل شيء ، والذي يحمل الميكروبات والجراثيم والأمراض القاتلة للإنسان ، وهو الغذاء الرئيسي لهم طوال حياتهم لا يستغنون عنه رغم ما يسبب هذا الحيوان من أضرار ، وأسقام للبشر .

فهل وصلت الذبابة لما وصل إليه الكلب والخنزير في إيذاؤها ، وأمراضها وأسقامها ؟ وهل استعمل المسلمون الذبابة في حياتهم اليومية المتكررة . كما استعمل أولئك الكلب والخنزير ؟

إنها ادعاءات باطلة ، واتهامات زائفة ، وأفعال قبيحة !

المفهوم من الحديث بأن ظاهر الكتاب يقتضي أن الميتة والدم نوعان من أنواع المحرمات : أحدهما تعمل فيه التذكية ، وهي الميتة ، وذلك في الحيوان المباح الأكل باتفاق ، والدم لا تعمل فيه التذكية ، فحكمها مفترق فكيف يجوز أن يجمع بينهما حتى يقال : إن الدم هو سبب تحريم الميتة ؟ وهذا قوي كما ترى ، فإنه لو كان الدم هو السبب في تحريم الميتة ، لما كانت ترتفع الحرمة عن الحيوان بالذكاة ، وتبقى حرمة الدم الذي لم ينفصل بعد عن المذكاة ، وكانت الحليّة إنما توجد بعد انفصال الدم عنه ، لأنه إذا ارتفع السبب ارتفع المسبب الذي يقتضيه ضرورةً ، لأنه إن وجد السبب والمسبب غير موجود ، فليس (له) ^(١) هو سببًا ، ومثال ذلك أنه إذا ارتفع التحريم عن عصير العنب ، وجب ضرورة أن يرتفع الإسكار إن كنا نعتقد أن الإسكار هو سبب التحريم .

وأما من استثنى من ذلك ميتة البحر ، فإنه ذهب إلى الأثر الثابت في ذلك من حديث جابر وفيه « أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أيامًا ، وتزودوا منه وأنهم أخبروا بذلك رسول الله ﷺ ، فاستحسن فعلهم وسألهم : هل بقي منه شيء ؟ » ^(٢) وهو دليل على أنه لم يجوز لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم . واحتجوا أيضًا بقوله عليه الصلاة والسلام « هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته » ^(٣) .

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة « المكتبة التجارية الكبرى » .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم قال : غزوت في جيش الحَبْطِ (ورق الشجر) وأمر علينا أبو عبيدة ، فجعلنا جوعًا شديدًا ، فألقى البحر حوتًا ميتًا ، لم نرمثله ، يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظمًا من عظامه ، فرأى الركب تحته فلما قدمنا ، ذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « كلوا رزقًا أخرجه الله إليكم ، وأطعمونا إن كان معكم » قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه ، فأكله . انظر (مشكاة المصابيح ٢ / ٤٣١) .

(٣) أخرجه الأربعة ، وابن أبي شيبة واللفظ له ، وصححه ابن خزيمة ، وصححه الترمذي ، ورواه مالك والشافعي ، وأحمد . انظر (سبل السلام ١ / ١٥) .

وأما أبو حنيفة فرجح عموم الآية على هذا الأثر ، إما لأن الآية مقطوع بها ، والأثر مظنون ، وإما لأنه رأى أن ذلك رخصة لهم - أعني حديث جابر أو لأنه احتمل عنده أن يكون الحوت مات بسبب ، وهو رمي البحر به إلى الساحل ، لأن الميتة هو ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب خارج ولا اختلافهم في هذا أيضاً سبب آخر ، وهو احتمال عود الضير في قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُهُمْ تَمَتَّاعًا لَّكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ ﴾ ^(١) أعني أن يعود على البحر ، أو على الصيد نفسه ، فمن أعاده على البحر ، قال طعامه هو الطافي ، ومن أعاده على الصيد ، قال هو الذي أحل فقط من صيد البحر ، مع أن الكوفيين أيضاً تمسكوا في ذلك بأثر ورد فيه تحريم الطافي من السمك ، وهو عندهم ضعيف ^(٢) .

المسألة الثانية : وكما اختلفوا في أنواع الميتات كذلك اختلفوا في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة ، وذلك أنهم اتفقوا على أن اللحم من أجزاء الميتة ميتة . واختلفوا في العظام والشعر ، فذهب الشافعي إلى أن العظم والشعر

(١) المائدة آية ٩٦ .

(٢) الضير في « عندهم » يعود على الجمهور . والحديث رواه جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما ألقى البحر أو جَزَرَ عنه ، فكلوه وما مات فيه فطفاً ، فلا تأكلوه » .

وقد فصل في الدر المختار ، فقال : الطافي على وجه الماء الذي مات حتف أنفه ، وهو ما كان بطنه من أعلى ، فلو كان ظهره من أعلى ، وبطنه من أسفل ، فليس بطاف ، فيؤكل . انظر (حاشية ابن عابدين) .

والحديث الذي احتج به الحنفية حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ « ما ألقاه البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه ، فطفاً ، فلا تأكلوه » أخرجه أبو داود . قال الترمذي : سألت البخاري عنه : فقال : ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلافة . انتهى .

قال الشوكاني : ويحيى بن سليم صدوق سيء الحفظ ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : لم يكن بالحافظ . وأخرجه الدارقطني وأخرجه ابن ماجه . وقال الحافظ : القياس يقتضي حله ، لأنه لو مات وهو في البر ، لأكل من غير تذكية ، ولو نضب عنه الماء ، فمات لأكل ، فكذلك إذا مات ، وهو في البحر . انظر (نيل الأوطار ٨ / ١٦٨) .

ميتة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليسا بميتة ، وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم فقال : إن العظم ميتة وليس الشعر ميتة ^(١) .

وسبب اختلافهم هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء . فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال : إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة . ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال : إن الشعر والعظام ليست بميتة ، لأنها لا حس لها . ومن فرق بينهما أوجب للعظام الحس ، ولم يوجب للشعر .

وفي حس العظام اختلاف ، والأمر مختلف فيه بين الأطباء . وما يدل على أن التغذي ، والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميتة أن الجميع قد اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة لورود ذلك في الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » ^(٢) .

واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه طاهر ، ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذي ، والنمو لقييل في النبات المقطوع إنه ميتة ، وذلك أن النبات فيه التغذي والنمو ، وللشافعي أن يقول : إن التغذي الذي ينطلق على عدمه اسم الموت هو التغذي الموجود في الحساس .

المسألة الثالثة : اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة ، فذهب قوم إلى الانتفاع

(١) وهو مذهب أحمد ، وفيما يبدو - والله أعلم - أن الحق مع الحنفية في هذه المسئلة للأدلة العقلية ، والنقلية ، وهو اختيار ابن تيمية . وقد فصلنا القول في ذلك في كتابنا « الذبائح في الشريعة الإسلامية » فارجع إليه إن شئت .

(٢) رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه عن ابن عمر ، وعن أبي واقد الليثي . قال الدارقطني : المرسل أشبه بالصواب . قال الشوكاني : وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجهما الطبراني في الأوسط وفيها عاصم بن عمر . وهو ضعيف . انظر (نيل الأوطار ٨ / ١٦٥) .

بجلودها مطلقاً . دبغت أو لم تدبغ ^(١) ، وذهب قوم إلى خلاف هذا ، وهو ألا ينتفع به أصلاً ، وإن دبغت ^(٢) وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ ، وألا تدبغ ، ورأوا أن الدِّبَاغ مطهر لها ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وعن مالك في ذلك روايتان : إحداهما : مثل قول الشافعي والثانية : أن الدِّبَاغ لا يطهرها . ولكن تستعمل في اليابسات .

والذين ذهبوا إلى أن الدِّبَاغ مطهر اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان : أعني المباح الأكل ، واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة ، فذهب الشافعي إلى أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة فقط وأنه بدل منها في إفادة الطهارة ، وذهب أبو حنيفة إلى تأثير الدِّبَاغ في جميع ميتات الحيوان ما عدا الخنزير ^(٣) وقال داود تطهر حتى جلد الخنزير ^(٤) .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة

(١) قال النووي : هي سبعة مذاهب أحدها : لا يطهر بالدِّبَاغ شيء من جلود الميتة لما روي عن عمر بن الخطاب ، وابنه ، وعائشة رضي الله عنهم ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، ورواية عن مالك . والمذهب الثاني : يطهر بالدِّبَاغ جلد مأكول اللحم دون غيره ، وهو مذهب الأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي داود ، وإسحق بن راهوية ، والثالث : يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب ، والخنزير والمتولد من أحدهما ، وهو مذهبنا ، والرابع : يطهر به الجميع ، إلا جلد الخنزير ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والخامس : يطهر الجميع ، والكلب ، والخنزير ، إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ، فيستعمل في اليابس دون الرطب ، ويصلى عليه لا فيه ، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه ، والسادس : يطهر بالدِّبَاغ جميع جلود الميتة ، والكلب ، والخنزير ظاهراً وباطناً قاله داود وأهل الظاهر ، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف ، والسابع : ينتفع بجلود الميتة بلا دِّبَاغ ، ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن الزهري (المجموع ١ / ٢٥٦) .

(٢) كما ذكرنا عن النووي أنه مذهب عمر ، وابنه ، وعائشة ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، ورواية عن مالك . وانظر (المغني ١ / ٦٦) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٢٥) وهي رواية واحدة عن أبي حنيفة .

(٤) انظر (المحلى ١ / ١٥٣) .

إباحة الانتفاع بها مطلقاً ، وذلك أن فيه أنه مر بميتة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « هلا انتفعتم بجلدها » ^(١) ؟ وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقاً وذلك أن فيه « أن رسول الله ﷺ كتب ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب » ^(٢) قال : وذلك قبل موته بعام .

وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ ، والمنع قبل الدباغ . والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال « إِذَا دَبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » ^(٣) .

فلمكان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها ، فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس ، أعني أنهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ . وذهب قوم مذهب النسخ ، فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه « قبل

(١) نص الحديث المروي عن ميمونة « أنه مر برسول الله ﷺ رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لو أخذتم إهابها ، فقالوا : إنها ميتة ، فقال يطهرها الماء والقرض » رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان والنسائي ، وفي الباب عن ابن عباس ، وأم سلمة ، وعائشة . انظر (نيل الأوطار) .

(٢) لفظ الحديث قال « كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب » رواه الخمسة ، ولم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبي داود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وأخرجه الشافعي والبيهقي وابن حبان .

قال الحازمي : وطريق الإنصاف فيه أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ، ولكنه كثير الاضطراب ، لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة ، ثم قال : فالصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح ، ويحمل حديث ابن عكيم على الانتفاع به قبل الدباغ . انظر (نيل الأوطار ١ / ٧٩) وراوي الحديث هو عبد الله بن عكيم أبو معبد : كوفي أدرك الرسول ﷺ ، ولم يره ، بل سمع كتابه ، وسمع من أبي بكر ، وعمر ، وحذيفة (تجريد أسماء الصحابة) .

(٣) لفظ الحديث « أيما إهاب دبغ فقد طهر » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي عن ابن عباس . وعند الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها « عن النبي ﷺ قال : طهور كل أديم دباغه » قال الدارقطني : إسناده كله ثقات (انظر نيل الأوطار) .

موته بعام . وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة ، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس ، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ ، لأن الانتفاع غير الطهارة ، أعني كل طاهر ينتفع به ، وليس يلزم عكس هذا المعنى : أعني أن كل ما ينتفع به هو طاهر .

المسألة الرابعة : اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس ، واختلفوا في دم السمك وكذلك اختلفوا في الدم القليل من دم الحيوان غير البحري ، فقال قوم : دم السمك طاهر ، وهو أحد قولي مالك ، ومذهب الشافعي ^(١) وقال قوم : هو نجس على أصل الدماء ، وهو قول مالك في المدونة ^(٢) وكذلك قال قوم : إن قليل الدماء معفو عنه . وقال قوم : بل القليل منها والكثير حكمه واحد ، والأول عليه الجمهور .

والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته ، فن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم ، جعل دمه كذلك ، ومن أخرج ميتته ، أخرج دمه قياساً على الميتة . وفي ذلك أثر ضعيف ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ، وَدَمَانِ : الْجَرَادُ ، وَالْحَوْتُ ، وَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ » ^(٣) .

(١) عند الشافعية وجهان : أصحهما أنه نجس ، وهو مذهب أحمد وداود . وقال أبو حنيفة : هو طاهر . انظر (المجموع ٥١١ / ٢) و (بدائع الصنائع ٢١٦ / ١) وهو المختار من مذهب أحمد . انظر (مطالب أولي النهي ٢٣٤ / ١) .

(٢) انظر (المدونة ٢٣ / ١) .

(٣) رواه أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وأخرجه الشافعي ، والبيهقي ، وقال الدارقطني : الموقوف أصح . وكذلك صحح الموقوف أبو زرعة ، وأبو حاتم . قال الشوكاني : وعبد الرحمن ابن زيد ضعيف ، كما نقله ابن تيمية عن أحمد ، وابن المديني ، وفي رواية عن أحمد أنه قال : حديثه هذا منكر . قال البيهقي : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم : عبد الله وعبد الرحمن ، وأسامة ، وقد ضعفهم ابن معين . انظر (نيل الأوطار ١٦٦ / ٨) .

وأما اختلافهم في كثير الدم وقليله ، فسببه اختلافهم في القضاء بالمقيد على المطلق ، أو بالمطلق على المقيد ، وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقاً في قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ ^(١) وورد مقيداً في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ ^(٢) .

فمن قضى بالمقيد على المطلق ، وهم الجمهور قال : المسفوح هو النجس المحرم فقط ، ومن قضى بالمطلق على المقيد ، لأن فيه زيادة قال : المسفوح وهو الكثير وغير المسفوح ، وهو القليل كل ذلك حرام ، وأيد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه ، فلا يتبعض .

المسألة الخامسة : اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ، ورجيعه إلا بول الصبي الرضيع واختلفوا فيما سواه من الحيوان ، فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها كلها نجسة ^(٣) وذهب قوم إلى طهارتها بإطلاق ، أعني فضلتها سائر الحيوان البول والرجيع ^(٤) وقال قوم : أبوالها ، وأرواثها تابعة للحومها ، فما

= ولنا ملاحظة على عبارة المؤلف « والسبب في اختلافهم في دم السمك ، هو اختلافهم في ميتته ، فن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم ، جعل دمه كذلك ، ومن أخرج ميتته .. » فكلامه غير واضح لما يلي :

أولاً : أن من جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم ، هو أبو حنيفة كما مر في السمك يموت في البحر ، ويطفو ، لكنه مع ذلك ، فهو يقول بطهارة دم السمك ، والشافعي الذي يقول : بإباحة ميتته في البحر ، يقول بنجاسة دمه . فتأمل ذلك .

ثانياً : الصواب أن يقول : فن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم ، جعل دمه كذلك قياساً على الميتة ، ومن أخرج ميتته ، أخرج دمه كذلك .

(١) المائدة آية ٤ .

(٢) الأنعام آية ١٤٥ .

(٣) انظر (المجموع ٢ / ٥٠٣) وما بعدها . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٩٦) .

(٤) نقل النووي عن ابن حزم أنه قول داود الظاهري . انظر (المجموع ٢ / ٥٠٣) .

كان منها لحومها محرمة فأبوالها وأرواثها نجسة محرمة ، وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها ، وأرواثها طاهرة ما عدا التي تأكل النجاسة ، وما كان منها مكروهًا ، فأبوالها ، وأرواثها مكروهة ، وبهذا قال مالك ^(١) كما قال أبو حنيفة بذلك في الأسار .

وسبب اختلافهم شيئان : أحدهما : اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مريض الغنم ^(٢) ، وإباحته عليه الصلاة والسلام للعَرَنِيِّين شرب أبوال الإبل وألبانها ^(٣) وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل والسبب الثاني اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان ، ورأى أنه من باب قياس الأولى والأخرى ، لم يفهم من إباحة الصلاة في مريض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها ، وجعل ذلك عبادة ، ومن فهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة ، وجعل إباحته للعَرَنِيِّين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك قال : كل رجيع وبول فهو نجس ، ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مريض الغنم طهارة أرواثها ، وأبوالها وكذلك من حديث العَرَنِيِّين ، وجعل النهي عن الصلاة في

(١) وهو قول مالك . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦) وهو قول أحمد . انظر (مطالب أولي النهى ١ / ٢٣٤) .

(٢) رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ، ورواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث البراء . انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٥٢) ولفظه « صلوا في مريض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » .

(٣) الحديث متفق عليه ، والعَرَنِيِّين نسبة إلى « عَرْنَة » مصغرا حي من « قضاة » وحي من « بجيلة » والمراد هنا الثاني . والحديث مروي عن أنس بن مالك « أن رهطًا من عكل أوقال : عرينة قدموا ، فاجتووا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح ، وأمرهم أن يخرجوا ، فيشربوا من أبوالها وألبانها .

ومعنى اجتووا أي استوخوها . انظر (نيل الأوطار ١ / ٦٣) .

أعطان الإبل عبادة ، أو لمعنى غير معنى النجاسة ، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام أن فضلي الإنسان مستقدرة بالطبع ، وفضلي بهيمة الأنعام ليست كذلك ، جعل الفضلات تابعة للحوم . والله أعلم .

ومن قاس على بهيمة الأنعام غيرها جعل الفضلات كلها ما عدا فضلي الإنسان غير نجسة ، ولا محرمة ، والمسألة محتملة . ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور - وإن كانت مسألة فيها خلاف - لقليل إن ما ينتن منها ، ويستقدر بخلاف ما لا ينتن ، ولا يستقدر ، وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة لاتفاقهم على إباحة العنبر ، وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان البحر ، وكذلك المسك ، وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه فيما يذكر .

المسألة السادسة : اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال : فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء ، ومن قال بهذا القول الشافعي ^(١) وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه ، وحددوه بقدر الدرهم البغلي ، ومن قال بهذا أبو حنيفة ^(٢) وشذ محمد بن الحسن فقال : إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه ، جازت به الصلاة . وقال فريق ثالث : قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم

(١) قال الشافعية : يعفى عما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ، ولو كانت مغلظة : منها : قليل النجاسة المنفصلة عنها بواسطة النار ، ومنها الأثر الباقي بالحمل بعد الاستنجاء بالأحجار بالنسبة لصاحبه ، ومنها طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة ، والدم الباقي على اللحم ، ودودة الجبن والفاكهة إذا ماتت فيها ، والصبيان الميتة ، وروث الذباب وإن كثر ، وخرى الطيور في الفرش والأرض . وهذا ما صححه الرافعي ، وصحح النووي العفو مطلقاً . انظر (مواهب الصمد ٧٦ / ١) .

(٢) هذا في الدم خاصة عند الحنفية ، فإذا سال منه الدم ، وأصاب الثوب أكثر من الدرهم يوجب التنجيس . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١١٧) .

على ما تقدم ، وهو مذهب مالك ^(١) وعنه في دم الحيض روايتان ، والأشهر مساواته لسائر الدماء .

وسبب اختلافهم اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار ، للعلم بأن النجاسة هناك باقية ، فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة ، ولذلك حدده بالدرهم قياساً على قدر المخرج ، ومن رأى أن تلك رخصة ، والرخص لا يقاس عليها منع ذلك .

وأما سبب استثناء مالك من ذلك الدماء فقد تقدم . وتفصيل مذهب أبي حنيفة أن النجاسات عنده تنقسم إلى مغلظة ، ومخففة ، وأن المغلظة هي التي يعفى منها عن قدر الدرهم ، والمخففة هي التي يعفى منها عن ربع الثوب والمخففة عندهم مثل أرواث الدواب ، وما لا تنفك منه الطرق غالباً . وتقسيمهم إياها إلى مغلظة ، ومخففة حسن جداً ^(٢) .

المسألة السابعة : اختلفوا في المني هل هو نجس أم لا ؟ ، فذهبت طائفة منهم مالك ، وأبو حنيفة إلى أنه نجس ^(٣) وذهبت طائفة إلى أنه طاهر ، وبهذا

(١) هذا هو نص مالك في (المدونة انظر ١ / ١٩) ولكن قرر أصحاب مالك فيما بعد أنه يعفى عما يعسر كسلس بول لازم ، وبلل بأسور يصيب البدن ، أو الثوب ، وكذلك الموضة يصيب جسمها ، أو ثوبها بول ، أو غائط ، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة بخلاف المفرطة ، وقدر درهم من دم ، وقيح ، وصيد ، وفضلة دواب لمن يزاومها وأثر ذهاب من نجاسة ، ودم حجامه إذا مسح بخرقه ، ونحوها ، وطين ، وماء مطر مختلط بنجاسة ، وأثر دملٍ سال بنفسه ، أو احتاج لعصره ، وذيل امرأة أطيل لستر . انظر (الشرح الصغير ١ / ٧٨) .

أما مذهب أحمد ، فإنه لا فرق بين يسر النجاسة ، وكثيرها ، وسواء كان اليسر مما يدركه الطرف ، أو لا يدركه من جميع النجاسات ، إلا أنه يعفى عن يسر الدم في الثوب . انظر (المغني ١ / ٣٠) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٢١) في تفصيل لهم في ذلك .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٧) وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٩٤) .

قال الشافعي وأحمد وداود (١) .

وسبب اختلافهم فيه شيئان : أحدهما اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك أن في بعضها « كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج إلى الصلاة ، وإن فيه لبقع الماء » (٢) وفي بعضها « أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » وفي بعضها ، « فيصلي فيه » خرج هذه الزيادة مسلم .

والسبب الثاني : تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن ، وبين أن يشبه بمخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره ، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة ، واستدل من fark على الطهارة وعلى أصله في أن fark لا يطهر نجاسة ، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة ، لم يره نجسًا ، ومن رجح حديث الغسل على fark ، وفهم منه النجاسة ، وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بمحدث قال : إنه نجس ، وكذلك أيضًا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك ، قال : fark يدل على نجاسته ، كما يدل الغسل ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وعلى هذا ، فلا حجة لأولئك في قولها ، « فيصلي فيه » ، بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء ، وهو خلاف قول المالكية .

(١) انظر (المجموع ٢ / ٥٠٨) و (الروض الندي ١ / ٥٢) و (المحل ١ / ١٦٣) .

(٢) حديث الغسل متفق عليه ، وأما حديث fark ، فقد رواه الجماعة إلا البخاري وحديث الغسل لم يسنده البخاري ، وإنما ذكره في ترجمة الباب . قال الشوكاني : قال الحافظ : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواها ابن الجارود في المنتقى . ثم قال : وأما الأمر بغسله ، فلا أصل له . انظر (نيل الأوطار ١ / ٦٨) و (نصب الراية ١ / ٢٠٩) وانظر (التلخيص ١ / ٣٣) قال الحافظ في التلخيص : روي أنه ﷺ قال لعائشة في المني : « اغسله رطبًا ، وأفركه يابسًا » قال ابن الجوزي في التحقيق : هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق ، وإنما نقل أنها هي التي كانت تفعل . رواه الدارقطني ، وأبو عوانة في صحيحه ، وأبو بكر البزار كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله إذا كان يابسًا ، وأغسله إذا كان رطبًا » وأعله البزار بالإرسال عن عمرة . قلت : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقى (١ / ٣٣) .

الباب الثالث

في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها

وأما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة ، ولا خلاف في ذلك : أحدها الأبدان ، ثم الثياب ، ثم المساجد ، ومواضع الصلاة ، وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة ، لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة . أما الثياب ففي قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ^(١) على مذهب من حملها على الحقيقة ، وفي الثابت من أمره عليه الصلاة والسلام بغسل الثوب من دم الحيض ، وصبه الماء على بول الصبي الذي بال عليه . وأما المساجد ، فلأمره عليه الصلاة والسلام بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ^(٢) وكذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام « أنه أمر بغسل المذي من البدن وغسل النجاسات من المخرجين » .

واختلف الفقهاء هل يغسل الذكر كله من المذي أم لا ؟ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث علي المشهور ، وقد سئل عن المذي ، فقال : « يغسل ذكره ، ويتوضأ » ^(٣) .

(١) المذثرية ٤ .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث .

(٣) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد . قال الشوكاني : وفي رواية لأحمد ، والنسائي ، وابن حبان أنه أمر عمار بن ياسر ليسأل النبي ، وفي رواية لابن خزيمة أن علياً سأل بنفسه ، وفي رواية أنه أمر المقداد أن يسأله ، من طريق سليمان بن يسار عنه ، ثم قال : وجع بينها ابن حبان بتعدد الأسئلة . وفي المذي لغات : فتح الميم ، وإسكان الذال ، وفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء . وبكسر الذال مع تخفيف الياء ، فالأوليان مشهورتان . وأولاهما أفصح . وهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة كعلاعبة زوجته ، ونظره ، ويخرج بغير شهوة ، ولا دفع ، ولا يعقبه فتور ، ولربما لم يحس بخروجه (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي . وانظر (نيل الأوطار ١ / ٦٥) .

فذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة إلى غسل المحل الذي أصابه ، وقال الأوزاعي وبعض =

وسبب الخلاف فيه هل هو الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء ، أو بأواخرها ؟ فمن رأى أنه بأواخرها : أعني بأكثر ما ينطلق عليه الاسم ، قال : يغسل الذكر كله ، ومن رأى الأخذ بأقل ما ينطلق عليه ، قال : إنما يغسل موضع الأذى فقط . وقياسًا على البول ، والمذي ^(١) .

* * *

= الحنابلة ، وبعض المالكية يغسل الذكر والأنثيين . انظر (نيل الأوطار ١ / ٦٧) .
 (١) في جميع النسخ التي لدينا (قياسًا على البول ، والمذي) (بالذال) والصواب : و « المذي » بالدال لأنه يتكلم عن « المذي » والمذي غير المذي ، وهو ماء خائر يخرج من الذكر بلا لذة بل لنحو مرض ، أو يُبَس طبيعة ، وغالبًا يكون خروجه عقب البول . انظر (الشرح الصغير ١ / ٥٥) فيكون حكمه حكم البول في النجاسة .

الباب الرابع في الشيء الذي تزال به

وأما الشيء الذي به تزال ، فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة المحال ، واتفقوا أيضاً على أن الحجارة تزيلها من المخرجين واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات ، والجامدات التي تزيلها .

فذهب قوم إلى أن ما كان طاهراً يزيل عين النجاسة مائعاً كان ، أو جامداً في أي موضع كانت ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ^(١) وقال قوم : لا تزال النجاسة بما سوى الماء إلا في الاستجمار فقط المتفق عليه ، وبه قال مالك والشافعي ^(٢) واختلفوا أيضاً في إزالتها في الاستجمار بالعظم والروث فنع ذلك قوم ، وأجاز بغير ذلك مما ينقي ^(٣) واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز ^(٤) وقد قيل ذلك فيما في استعماله سرف كالذهب والياقوت . وقوم قصرُوا الإنقاء على الأحجار فقط ، وهو مذهب أهل الظاهر ^(٥) وقوم أجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث ، وإن كان مكروهاً

(١) وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وخالفه محمد ، وزفر . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٢٥) وهو الذي يطلقون عليه بالماء المقيد ، وهو الذي يستخرج من الأشياء الطاهرة الرطوبة بالعلاج : كماء الأشجار ، والثمار ونحوها . (نفس المصدر) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٣) وانظر (المجموع ١ / ١٤٠) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٩) .

(٣) وهو مذهب الشافعي انظر (المجموع ٢ / ١٢٠) وانظر (كفاية الأخيار ١ / ٥٨) ومذهب أبي حنيفة أنه يكره أن يستجمر بالروث والعظم ، والطعام ، كراهة تحريم إلا عظم الميتة ، فإنه لا يكره . انظر (الدر المختار ١ / ٣٩٩) ومذهب أحمد كذهب الشافعي ، لا يجوز أن يستجمر بالروث والعظام ، والطعام ، ولا يجزئ ، انظر (المغني ١ / ١٥٧) .

(٤) عند مالك يكره بالعظم ، والروث الطاهرين . أما عظم الميتة ، والعذرة وأرواث الخيل ، والحمير ، فلا يجوز فيها ، ويجوز بكل يابس منهن طاهر . (الشرح الصغير ١ / ١٠٠) .

(٥) انظر (المحلى ١ / ١٢٥) ويجوز كذلك عندهم بالتراب ، والرممل .

عندهم . وشذ الطبري ، فأجاز الاستجار بكل طاهر ، ونجس ^(١) .

وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المخرجين هو هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط ، فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها ؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء ؟ فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص ، قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة ، وأيد هذا المفهوم بالاتفاق على إزالتها من المخرجين بغير الماء ، وبما ورد من حديث أم سلمة أنها قالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ، فقال لها رسول الله ﷺ « يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ » ^(٢) .

وكذلك بالآثار التي خرجها أبو داود في هذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِنَعْلَيْهِ ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » ^(٣) إلى غير ذلك مما روي في هذا المعنى . ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص منع ذلك إلا في موضع الرخصة فقط ، وهو المخرجان . ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزيّد الذي للماء لجأوا في ذلك إلى أنها عبادة ، إذ لم يقدروا أن يعطوا في ذلك سبباً معقولاً ، حتى أنهم سلموا أن الماء ، لايزيل النجاسة بمعنى معقول ، وإنما إزالته بمعنى شرعي حكمي ، وطال الخطب ،

(١) لم أزم من أسند هذا القول إليه ، وخاصة كتب الشافعية .

(٢) رواه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارمي ، وسنده ضعيف لجهالة المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ولفظه أن امرأة قالت لها إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ، قالت قال رسول الله ﷺ « يطهره ما بعده » انظر (مشكاة المصابيح / ١ / ١٥٦) .

(٣) وفي لفظ « إذا وطئ الأذى بنجفيه ، فطهورها التراب » رواها أبو داود ، وأخرج ابن السكن ، والحاكم ، والبيهقي . قال الشوكاني : واختلف فيه على الأوزاعي ، ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « الطريق يطهر بعضه بعضاً » وإسناده ضعيف ، والرواية الأولى في إسناده مجهول ، لأن أبا داود رواها بسنده إلى الأوزاعي قال : أثبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ، ولم يسم الأوزاعي شيخه . انظر (نيل الأوطار / ١ / ٥٨) و (مشكاة المصابيح / ١ / ١٥٦) .

والجدل بينهم : هل إزالة النجاسة بالماء عبادة ، أو معنى معقول خلفاً عن سلف ؟ واضطرت الشافعية إلى أن تثبت أن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ، ليست في غيره ، وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة العين ، وأن المقصود إنما هو إزالة ذلك الحكم الذي اختص به الماء ، لا ذهاب عين النجاسة ، بل قد يذهب العين ويبقى الحكم ، فباعدوا المقصد ، وقد كانوا اتفقوا قبل مع الحنفيين أن طهارة النجاسة ، ليست طهارة حكيمة أعني شرعية ، ولذلك لم تحتج إلى نية ، ولو راموا الانفصال عنهم بأننا نرى أن للماء قوة إحالة للأنجاس والأدناس ، وقلعها من الثياب ، والأبدان ليست لغيره ، ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب ، لكان قولاً جيداً ، وغيره بعيد بل لعله واجب أن يعتقد أن الشرع إنما اعتمد في كل موضع غسل النجاسة بالماء لهذه الخاصية التي في الماء ، ولو كانوا قالوا هذا لكانوا قد قالوا في ذلك قولاً هو أدخل في المذهب الفقه الجاري على المعاني ، وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم ، فتأمل ذلك ، فإنه بين من أمرهم في أكثر المواضع .

وأما اختلافهم في الروث فسببه اختلافهم في المفهوم من النهي الوارد في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ، أعني أمره عليه الصلاة والسلام « أن لا يستنجى بعظم ، ولا روث » ^(١) فمن دل عنده النهي على الفساد ، لم يحز ذلك ، ومن لم ير ذلك إذ كانت النجاسة معنى معقولاً ، حمل ذلك على الكراهية ، ولم يعدّه إلى إبطال الاستنجاء بذلك ، ومن فرق بين العظام والروث فلأن الروث نجس عنده .

(١) رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود عن جابر بلفظ « نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم ، أو بعرة » وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ « نهى أن يستنجى بروث ، أو بعظم » وقال : « إنها لا يطهران » رواه الدارقطني وإسناده صحيح ، ورواه البخاري بلفظ « ولا تأتني بعظم ، ولا روث » . انظر (نيل الأوطار ١ / ١١٦) وانظر (مشكاة المصابيح مع التعليق عليه ١ / ١١٣) .

الباب الخامس في صفة إزالتها

وأما الصفة التي بها تزول ، فاتفق العلماء على أنها غسل ، ومسح ، ونضح لورود ذلك في الشرع ، وثبوته في الآثار ، واتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسات ، ولجميع محال النجاسات ، وأن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين ، ويجوز في الخفين ، وفي النعلين من العشب اليابس ، واختلفوا من ذلك في ثلاثة مواضع هي أصول هذا الباب : أحدها في النضح لأي نجاسة هو . والثاني في المسح لأي محل هو ، ولأي نجاسة هو ، بعد أن اتفقوا على ما ذكرناه . والثالث اشتراط العدد في الغسل والمسح .

أما النضح ، فإن قومًا قالوا : هذا خاص بإزالة بول الطفل الذي لم يأكل الطعام^(١) وقوم فرقوا بين بول الذكر والأنثى ، فقالوا : ينضح بول الذكر ويغسل بول الأنثى^(٢) وقوم قالوا : الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته ، والنضح طهارة ما شك فيه ، وهو مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه^(٣) .

وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك أعني اختلافهم في مفهومها وذلك أن ههنا حديثين ثابتين في النضح : أحدهما حديث عائشة : « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بالصبيان ، فيبرك عليهم ويحكنهم . فَأَتِي بَصِي ، فبال عليه ، فدعا بماء ، فأتبعه بوله ، ولم يغسله »^(٤) وفي بعض

(١) هو مذهب الأوزاعي ، وحكي عن مالك ، والشافعي . انظر (نيل الأوطار ١ / ٦١) .

(٢) فيرش من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، ويغسل من بول الجارية ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وعلي ، وعطاء ، والزهري . انظر (الروضة للنووي ١ / ٣١) وانظر (المغني ٩١ / ١) وانظر (نيل الأوطار ١ / ٦١) .

(٣) ذكر في المدونة قولاً واحداً ، وهو وجوب الغسل لكل منها ، ولو لم يأكل الطعام . انظر (١ / ٢٧) .

(٤) هذا اللفظ لمسلم ، ورواه البخاري ، وأحمد ، وابن ماجه . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥٩ / ١) وهو من حديث عروة عن عائشة .

رواياته : « فنضحه ولم يغسله » خرجه البخاري ، والآخر حديث أنس المشهور حين وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته قال : « فقممت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبث ، فنضحته بالماء » (١) .

فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث عائشة ، وقال : هذا خاص ببول الصبي ، واستثناه من سائر البول . ومن الناس من رجع الآثار الواردة في الغسل على هذا الحديث ، وهو مذهب مالك ، ولم ير النضح إلا الذي في حديث أنس ، وهو الثوب المشكوك فيه على ظاهر مفهومه .

وأما الذي فرق في ذلك بين بول الذكر والأنثى ، فإنه اعتمد على ما رواه أبو داود عن أبي السمع من قوله عليه الصلاة والسلام : « يغسل بول الجارية ويرش بول الصبي » (٢) وأما من لم يفرق ، فإنما اعتمد قياس الأنثى على الذكر الذي ورد فيه الحديث الثابت .

(١) الحديث متفق عليه . انظر (البخاري مع فتح الباري ١ / ٢٩٠) ونصه عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له فأكل منه ، ثم قال : قوموا ، فلأصل لكم ، قال أنس فقممت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ ، وصفت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ، ثم انصرف . مع ملاحظة أن في جميع النسخ التي لدينا (من طول ما لبث) بالشاء ، وفي البخاري هكذا (لبس) قال الحافظ ، فيه أن الافتراض يسمى لبساً . ومليكة تصغير ملكة ، والضير في جدته يعود على أنس والددة أمه أم سليم . وبه جزم ابن سعد ، وابن مندة ، وابن الحصار ، وقيل الضير يعود على إسحق ، جزم به ابن عبد البر ، وعياض ، وصححه النووي ، واليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ . انظر (فتح الباري ١ / ٢٩٠) .

(٢) رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه . قال أبو زرعة والبخاري : ليس لأبي السمع غير هذا الحديث ، ولا يعرف اسمه . وقال البخاري : حديث حسن . انظر (نيل الأوطار ١ / ٦٠) و (التلخيص ١ / ٢٨) .

قال الحافظ : قال البيهقي : الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام ، والجارية ، إذا ضم بعضها إلى بعض ، قويت ، وكأنها لم تثبت عند الشافعي حتى قال : ولا يتبين لي في بول الصبي ، والجارية فرق من السنة الثابتة . قال الحافظ : وقد نقل ابن ماجه عن الشافعي فرقاً من حيث المعنى ، وأشار في الأم إلى نحوه . (المصدر السابق) .

وأما المسح فإن قوماً أجازوه في أي محل كانت النجاسة إذا ذهب عينها على مذهب أبي حنيفة ^(١) وكذلك الفرق على قياس من يرى أن كل ما أزال العين ، فقد طهر ، وقوم لم يجيزوه إلا في المتفق عليه ، وهو المخرج ، وفي ذيل المرأة ، وفي الخف ، وذلك من العشب اليابس ، لا من الأذى غير اليابس ، وهو مذهب مالك ^(٢) وهؤلاء لم يعدوا المسح إلى غير المواضع التي جاءت في الشرع ، وأما الفريق الآخر ، فإنهم عدوه .

والسبب في اختلافهم في ذلك هل ما ورد من ذلك رخصة ، أو حكم ؟ فن قال : رخصة لم يعدها إلى غيرها : أعني لم يقس عليها ، ومن قال : هو حكم من أحكام إزالة النجاسة كحكم الغسل ، عداه .

(١) المسح في مذهب أبي حنيفة ليس على إطلاقه كما ذكر المؤلف ، فعنده المسح يستعمل في طهارة ما يزول به أثر النجاسة ، وهو الصقيل الذي لا مسام له كالسيف ، والمرأة ، والظفر ، والعظم ، والزجاج ، والآنية المدهونة ونحو ذلك .

ومنها مسح محل الحجامة بثلاث خرق نظاف مبلولة ، وكذلك الطهارة بالدلك ، وهو مسح المنتجس على الأرض مسحاً قوياً ، ومثله الحت ، وهو القشر باليد ، أو العود ، أي الحك ، ويظهر بذلك الخف والنعل بشرط أن تكون النجاسة ذات جرم ، ولو كانت رطبة ، وهي ما ترى بعد الجفاف كالعدرة والدم .

ومنها الجفاف بالشمس ، أو الهواء ، وتطهر به الأرض ، وكل ما كان ثابتاً فيها : كالشجر والكلا ، وما عدا ذلك فيجب تطهيره بالماء . انظر (الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١ / ٣١٠) وما بعدها .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨) وعند الشافعية إن أصابت النجاسة الخف ، فإن كانت رطبة لم يجزه ، وإن كانت يابسة ، فقولان : أصحها الجديد أنه لا تصح صلاته . انظر (المذهب مع المجموع ٢ / ٥٥١) .

أما عند الحنابلة : ففي الخف إذا أصابته نجاسة ، ففيه ثلاث روايات : إحداها يجزئ الدلك ، والثانية يجب الغسل كسائر النجاسات ، والثالثة يجب غسله من البول ، والعدرة دون غيرها . وأما إذا أصابت الأجسام الصقيلة كالسيف والمرأة ، عفي عن أثر كثرتها بالمسح ، لأن الباقي بعد المسح يسير . انظر (المغني ١ / ٨٥) ،

وأما اختلافهم في العدد ، فإن قومًا اشترطوا الإنقاء ^(١) فقط في الغسل والمسح ، وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار ، وفي الغسل ، والذين اشترطوه في الغسل منهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع ، ومنهم من عداه إلى سائر النجاسات ، أما من لم يشترط العدد لا في غسل ، ولا في مسح ، فمنهم مالك ، وأبو حنيفة ،

وأما من اشترط في الاستجمار العدد : أعني ثلاثة أحجار ، لا أقل من ذلك ، فمنهم الشافعي ، وأهل الظاهر ^(٢) وأما من اشترط العدد في الغسل ، واقتصر به على محله الذي ورد فيه ، وهو غسل الإناء سبعمًا من ولوغ الكلب ، فالشافعي ، ومن قال بقوله . وأما من عداه ، واشترط السبع في غسل النجاسات ، ففي أغلب ظني أن أحمد بن حنبل منهم ^(٣) . وأبو حنيفة يشترط الثلاثة في إزالة النجاسة الغير محسوسة العين أعني الحكمية ^(٤) .

(١) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (الإبقاء) والصواب ما أثبتناه .

(٢) ويجوز بحجر واحد بشرطين : أولاً : الإنقاء ، والثاني : أنه يلزمه ثلاث مسحات بذلك الحجر ، وإن حصل الإنقاء بمسحة واحدة نص عليه في الأم . انظر (المجموع ١٠٦ / ٢) وبذلك قال أحمد . انظر (المغني ١٥٨ / ١) وعند الظاهرية لا يجزئ إلا ثلاثة أحجار (المحلى ١٢٨ / ١) .
(٣) في نجاسة غير الكلب والخنزير فيها روايتان عن أحمد : إحداها يجب العدد فيه قياساً على نجاسة الولوغ ، والثانية لا يجب العدد ، بل يجزئ فيها المكاثرة ، وإذا قلنا بالعدد ، ففي قدره روايتان : إحداها سبع . والثانية ثلاث .

الأولى قياساً على الكلب والخنزير ، والثانية قياساً على غسل اليد ثلاثاً عند القيام من النوم . أما العدد في الاستجمار ، فيشترط الإنقاء ، وإكمال الثلاثة أيها وجد دون صاحبه ، لم يكف . انظر (المغني ١ / ٥٤ ، ١٥٢) .

(٤) مذهب أبي حنيفة : لا خلاف أن النجاسة الحكمية ، وهي الحدث الأكبر ، والأصغر يزول بالغسل مرة ، ولا يشترط العدد . وأما النجاسة الحقيقية ، فإن كانت غير مرئية مثل البول ، ففي ظاهر الرواية أنها لا تزول إلا بالغسل ثلاثاً ، ولكنه ليس بلازم ، بل هو مفوض إلى الاجتهاد ، وإن كانت النجاسة مرئية ، فطهارتها بزوال عينها . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٤١ ، ١٤٢) .

وسبب اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد ، وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها ، لم يشترط العدد أصلاً ، وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستحباب في حديث سلمان الثابت الذي فيه الأمر ألا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار^(١) على سبيل الاستحباب ، حتى يجمع بين المفهوم من الشرع ، والمسموع من هذه الأحاديث ، وجعل العدد المشترك في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة ، لا لنجاسة كما تقدم من مذهب مالك .

وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار ، واستثنائها من المفهوم ، فاقصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها . وأما من رجع الظاهر على المفهوم ، فإنه عدّ ذلك إلى سائر النجاسات . وأما حجة أبي حنيفة في الثلاثة ، فقوله عليه الصلاة والسلام « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في إنائه »^(٢) .

(١) نص الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد « قال قيل لسلمان علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال سلمان : أجل . نهانا أن نستقبل القبلة بغائط ، أو بول وأن نستنجي باليمين ، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع ، أو بعظم » رواه مسلم وأبو داود والترمذي . انظر (نيل الأوطار ١ / ١١٣) .

(٢) نص الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » رواه الجماعة إلا البخاري لم يذكر العدد . انظر (نيل الأوطار ١ / ١٦٢) .

وهذه رواية عن أحد ، وهي وجوب غسل اليدين من نوم الليل ، وهو الظاهر عنه واختيار أبي بكر ، وهو مذهب ابن عمر ، وأبي هريرة ، والحسن البصري ، وروي عنه أن ذلك مستحب ، وليس بواجب ، وبه قال عطاء . ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحق ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر لأن الله تعالى قال : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) قال زيد بن أسلم في تفسيرها « إذا قمتم من نوم » ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية . وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله . والأمر بالشئ يقتضي حصول الإجزاء به ، ولأنه قائم من نوم ، فأشبهه القائم من نوم النهار .

الباب السادس في آداب الاستنجاء

وأما آداب الاستنجاء ودخول الخلاء ، فأكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب ، وهي معلومة من السنة ، كالبعد في المذهب إذا أراد الحاجة ، وترك الكلام عليها ، والنهي عن الاستنجاء باليمين ، وألا يمس ذكره بيمنه ، وغير ذلك مما ورد في الآثار ، وإنما اختلفوا من ذلك في مسألة واحدة مشهورة ، وهي استقبال القبلة للغائط والبول ، واستدبارها ، فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال : إنه لا يجوز أن تستقبل القبلة لغائط ، ولا بول أصلاً ، ولا في موضع من المواضع ^(١) وقول : إن ذلك يجوز بإطلاق ^(٢) . وقول إنه يجوز في المباني ، والمدن ، ولا يجوز ذلك في الصحراء ، وفي غير المباني والمدن ^(٣) .

والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان : أحدهما حديث أبي أيوب الأنصاري أنه قال عليه الصلاة والسلام « إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا

= قال ابن قدامة : والحديث محمول على الاستحباب لتعليقه بما يقتضي ذلك ، وهو قوله « فإنه لا يدري أين باتت يده » وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها ، كما لو يقن الطهارة ، وشك في الحدث فيدل ذلك على أنه أراد الندب . انظر (المغني ١ / ٩٨) .
وأما غسل اليدين عند أبي حنيفة ، فهو من السنن لمن قام من نوم ، وغيره . قال الكاساني : إن الفصل لو وجب لا يخلو إما أن يجب من الحدث ، أو من النجس ولا سبيل إلى الأول ، لأنه لا يجب الفصل من الحدث إلا مرة واحدة ، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ، ومرة عند الوضوء لأوجبنا عليه الفصل عند الحدث مرتين ، ولا سبيل إلى الثاني ، لأن النجس غير معلوم ، بل هو موهوم حيث أشار إليه الحديث ، فيناسبه الندب ، واستحبابه لا إيجابه . انظر (بدائع الصنائع ١ / ١٢٧) .

(١) وهي رواية عن أحمد ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري ، وأبي ثور . انظر (المغني) .

(٢) وهو مذهب داود الظاهري ، وربيعة شيخ مالك .

(٣) وهو مذهب مالك والشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد ، ونسبه في الفتح إلى الجمهور ، وصححه صاحب المغني . انظر في ذلك كله (المغني ١ / ١٦٢) و (نيل الأوطار) .

القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شَرِّقُوا ، أو غَرِّبُوا » ^(١) والحديث الثاني :
حديث عبد الله بن عمر أنه قال : « ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة ،
فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر
القبلة » ^(٢) .

(١) الحديث متفق عليه . انظر (نيل الأوطار ١ / ٩٧) .

ورأوي الحديث هو خالد بن زيد الخزرجي النجاري بدري مشهور أبو أيوب الأنصاري (تجريد
أسماء الصحابة) .

(٢) رواه الجماعة . انظر (نيل الأوطار ١ / ٩٨) . وقيل أن ترك هذا الباب يستحسن بنا أن نتكلم
عن الحكمة من إزالة النجاسة ، وما يراه العلم الحديث اليوم .

[الحكمة من إزالة النجاسة]

قد يتساءل البعض لماذا دعا الإسلام إلى إزالة النجاسة ، البراز ، البول ، المذي ، الودي ، الكلب ،
الخنزير ، الميتة ، وجعل أشدها نجاسة الكلب والخنزير ؟

نقول في الجواب : إن الله تعالى إذا أمر بأمر ، أو نهى عن شيء ، فيجب طاعته في ذلك دون
تأخير ، ودونما أي سؤال عن السبب ، أو العلة ، لأننا مكلفون بذلك . وهذا يكفي لكل مؤمن
آمن بالله ورسوله ، ولكن هناك بعض الأسرار والحكم قد بدت للعلاء فيما سبق من الزمن ، كما
ظهرت أسرار أخرى اليوم لم يعرفها السابقون . وإليك البيان :

أولاً : البول والغائط ، والمذي ، والودي ، والدم بأنواعه ، والقريح والميتة بأنواعها كلها من
الفضلات التي يسمئ منها الإنسان بطبيعته للمنظر السيئ ، والرائحة الكريهة المنبعثة منها .
فوجودها ، ووجود بقاياها على البدن أو على الثياب ، أو المكان الذي يستعمله الإنسان ،
لا شك أنه يسبب الحرج والضيق والإزعاج له . ولغيره .

ثانياً : المعروف لدى الأطباء اليوم أن الإنسان إذا ما أريد معرفة كونه صحيحاً ، أو مريضاً ،
فإنما يلجأون إلى تحليل دمه ، وبوله وبرازه ، وهذا يدل على أن الأمراض مقرها ، وتكاثرها في
هذه الأشياء المذكورة أكثر من غيرها من الجسم ، وبالتالي هي سبب العدوى للأمراض المعدية .
وقد ثبت أن هذه الثلاثة هي أفضل مرتع وأفضل بيئة لتكاثر الميكروبات والجراثيم .

فالأمراض التناسلية المعدية بأنواعها : كالزهري ، والسلان والقرحة الرخوة ، ومرض الإيدز
والهريس .. وغيرها من الأمراض التناسلية ، تنتقل من شخص لآخر عن طريق الدم ، والبول ،
والودي ، والمذي ، كما يرى الأطباء أن هناك أمراضاً أخرى كالسل .. ينتقل عن طريق الدم ،
كما أن هناك أمراضاً أخرى تنتقل عن طريق البراز : كالبلهارسيا ، والأنكستوما ، والأسكارس ، =

= والأنترة بيوس ، والأميبا ، وهينوليس نانا وغير ذلك من الطفيليات والأمراض .
ومن هنا تتضح الحكمة من نهيه عليه الصلاة والسلام عن التبول والتغوط في الأماكن العامة التي يستفيد منها الناس ، ويطمئنون إليها ، وهي : الموارد ، والطريق ، والظل : قال عليه الصلاة والسلام « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » رواه مسلم وأبو داود .

والموارد : جمع مورد : وهو الموضع الذي يأتيه الناس ، ويترددون عليه من رأس عين ، أو نهر للشرب ، أو للوضوء ، وقارعة الطريق المراد به الطريق الواسع الذي يقرعه الناس ، أي يرون عليه ، والظل ، وهو أي ظل يستظل به الناس ، ويجلسون فيه من ظل شجرة ، أو جدار ..
فهذه الأماكن الثلاثة أماكن عامة يقصدها جميع الناس ، ويستفيدون منها ، والمقصود بذلك : إبعاد الناس بالمنظر السيئ ، والرائحة الكريهة ونقل الأمراض إليهم ، كما أثبت العلم الحديث ذلك .

وهي نفس الحكمة من نهيه عليه الصلاة والسلام عن التبول في المال الدائم وهو قوله « لا يبولن أحداكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » رواه البخاري ، والماء الدائم : الذي لا يتحرك وقد جاء النهي كذلك عند قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند ضعيف وأخرجه الطبراني .

ومعلوم اليوم لدى الأطباء أن كثيرا من الأوبئة تنقل عن طريق الماء : كالكلوليرا ، والتيفود ، وشلل الأطفال ، والتهاب الكبد ، وهذه تنقل إلى الآخرين عن طريق الماء .
وروى الطبراني في الأوسط ، والبيهقي وغيرهما برجال ثقات عنه عليه الصلاة والسلام قال « من سل سخيته على طريق من طرق المسلمين ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » والسخية : العذرة .

وقد يقال : هذا بالنسبة للمريض صحيح ، ومعقول ، فيجب اتقاؤه والحذر منه ، ولكن ما بال الشخص الصحيح ، فلماذا نعتبر دمه وبوله ، وبرازه ، ووديه ، ومديه ، من النجاسات التي يجب إزالتها ؟

نقول في الجواب : إن هذه قاعدة شرعية عامة ، وتسري على كل تلك الفضلات التي تخرج من الإنسان في كل زمان ومكان ، حيث إننا لا نعلم أن هذا الشخص مصاب بمرض ، أو غير مصاب ، فقد يكون غير مصاب في هذا الوقت ، ولكنه أصيب فيما بعد ذلك ، ولما يلي من تعليل كذلك .

ثالثا : هذه المذكورة سريعة التغير ، والتأثر ، وهي أفضل بيئة بعد ذلك لتكاثر الميكروبات ، والجراثيم فيها ، وإن كانت خالية منه فيما قبل .

= أليس إذن من المنطق والمعقول جدًا بعد ذلك أن هذه الأشياء نجسة يجب إزالتها ، والتخلص منها في الحال ؟ وأن الإسلام قد سبق العلم الحديث في ذلك منذ قرون مضت ؟ وقد يتساءل البعض لماذا يعبر الشرع دائماً بالنجاسة ، أو الخبث ولم يذكر أن هناك مكروبات ، وجراثيم ، أو كائنات حية صغيرة لا تراها الأعين المجردة تنتقل من شخص إلى شخص ؟ وهو الحكيم العليم بكل شيء ؟

الجواب : أن هذه المسميات ، أو هذه المصطلحات (المكروبات والجراثيم) لم تعرف إلا في هذا الزمان ، والذين كشفوها ، هم الذين سموها ، وأطلقوا عليها هذا الاسم ، وإذا كان الشرع الحكيم قد أطلق عليها بأنها نجاسة ، وأنها خبث ، فإن ذلك التعبير يؤدي نفس المعنى أو المطلوب من إزالة المكروبات ، والجراثيم ، أو القضاء عليها بأي أسلوب كان ، فإنه يجب التخلص منها . أليس معنى المكروبات ، والجراثيم هو إلحاق الضرر والإيذاء بالإنسان ؟ إذن المعنى المشترك لكل من الاصطلاحين أو المسميين هو الإيذاء وإلحاق الضرر بالإنسان - وكما يقولون لا مُشَاحَة في الاصطلاح - فهم يسمونه بما يشاءون ، والشرع يسميه ما يشاء إذ كان المعنى واحداً ، والنتيجة واحدة ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، فإن الإسلام حكيم في أوامره ، ونواهيه يخاطب الناس على قدر عقولهم ، وبما يرون ويشاهدون ، ويلمسون ، وبما يراه مناسباً للزمان والمكان . فليس من الحكمة إذن أن يخاطب الناس بشيء لا يعرفونه ولا يلمسونه ، ولا يرونه ، فلو قال لهم الشرع الحكيم : أزيلوا المكروبات والجراثيم ، وهذه موجودة في كل مكان : تحت الأظافر ، وعلى الأيدي وعلى الأجساد ، وتتركز في الدم ، والفائط والبول وفي الميتة ، وفي الكلاب والخنازير لما فهم الناس لذلك معنى ، ولما ألقوا لذلك بالاً ، ولذهبت بهم الأفكار والظنون كل مذهب ، فلو أخبرهم عليه الصلاة والسلام بأن هناك كائنات صغيرة جدًا ولا تراها الأعين المجردة مخفية في تلك النجاسات لقامت قياتهم ، ولا تهموه بأنواع التهم ، كما حصل للرسول صلوات الله عليه وسلامه في إسرائه ومعراجه ، وما رأى وأخبر به .

أليس من الحكمة إخفاء مثل ذلك حتى يأتي اليوم الذي هم فيه أنفسهم يقررون ذلك ويعترفون به ؟ . انظر كتابنا (العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه ؟ « القسم الثالث ») .

فذهب الناس في هذين الحدين ثلاثة مذاهب : أحدها مذهب الجمع . والثاني مذهب الترجيح . والثالث مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض ، وأعني بالبراءة الأصلية عدم الحكم .

فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الضحاري ، وحيث لا شرة ، وحمل حديث ابن عمر على السترة ، وهو مذهب مالك . ومن ذهب مذهب الترجيح ، رجح حديث أبي أيوب ، لأنه إذا تعارض حديثان : أحدهما فيه شرع موضوع ، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر ، وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع لأنه وقد وجب العمل بنقله من طريق العدول ، وتركه الذي ورد أيضاً من طريق العدول ، يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم ، ويمكن أن يكون بعده ، فلم يجز أن نترك شرعاً وجب العمل به بظن لم نؤمر أن نوجب النسخ به ، إلا لو نقل أنه كان بعده فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع : أعني التي توجب رفعها ، أو إيجابها ، وليست هي أي ظن اتفق ، ولذلك يقولون إن العمل ما لم يجب بالظن ، وإنما وجب بالأصل المقطوع به ، يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن ، وهذه الطريقة التي قلناها ، هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي ، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي ، وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي .

وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض ، فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ، ويرفعه ، وأنه كلا حكم ، وهو مذهب داود الظاهري ، ولكنه خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الأصل ، مع أنه من أصحابه .

قال القاضي : فهذا هو الذي رأينا أن ثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول ، وهي التي نطق بها في الشرع أكثر ذلك ،

أعني أن أكثرها يتعلق بالمنطوق به ، إما تعلقًا قريبًا ، أو قريبًا من القريب ، وإن تذكرنا لشيء من هذا الجنس أثبتناه في هذا الباب ، وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار . وأنا قد أبحث لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه . والله المعين . والموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم ... صلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم تسليما

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة (١)

الصلاة تنقسم أولاً وبالجملية إلى فرض ، وندب ، والقول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر بالجملية في أربعة أجناس : أعني أربع جمل : الجملية الأولى : في معرفة الوجوب ، وما يتعلق به ، والجملية الثانية : في معرفة شروطها الثلاثة : أعني شروط الوجوب ، وشروط الصحة ، وشروط التمام والكمال . والجملية الثالثة : في معرفة ما تشتمل عليه من أفعال وأقوال ، وهي الأركان . والجملية الرابعة : في قضائها ، ومعرفة إصلاح ما يقع فيها من الخلل ، وجبره ، لأنه قضاء ما إذا كان استدراكاً لما فات .

الجملية الأولى

وهذه الجملية فيها أربع مسائل ، هي في معنى أصول هذا الباب . المسألة الأولى : في بيان وجوبها . الثانية : في بيان عدد الواجبات فيها . الثالثة : في بيان على من تجب . الرابعة : ما الواجب على من تركها متعمداً ؟

المسألة الأولى أما وجوبها ، فبين من الكتاب والسنة والإجماع ، وشهرة ذلك تغني عن تكلف القول فيه .

المسألة الثانية : وأما عدد الواجب منها ففيه قولان : أحدهما قول مالك ، والشافعي ، والأكثر ، وهو أن الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير . والثاني : قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو أن الوتر واجب مع الخمس (٢)

(١) الصلاة في اللغة : الدعاء ، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتغالها عليه (المجموع للنووي) .
(٢) روي عن أبي حنيفة أنه فرض ، وبه أخذ زفر ، ثم رجع ، وقال إنه سنة ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد ، ثم رجع وقال بأنه واجب . والفرض عنده ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة نحو خبر الواحد ، والقياس ، والوتر من هذا القبيل لأنه ثبت بخبر الواحد . انظر (تحفة الفقهاء ١/ ٣٢٢) .

واختلافهم هل يسمي ما ثبت بالسنة واجبًا ، أو فرضًا لا معنى له . وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة .

أما الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط ، بل هي نص في ذلك مشهورة ، وثابتة ، ومن أبينها في ذلك ما ورد في حديث الإسراء المشهور : « أنه لما بلغ الفرض إلى خمس . قال له موسى : ارجع إلى ربك . فإن أمتك لا تطيق ذلك ، قال : فَرَجَعْتُهُ . فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ » (١) وحديث الأعرابي المشهور الذي سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الإسلام ، فقال له : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » (٢) .

وأما الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر ، فنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً ، وَهِيَ الْوُتْرُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا » (٣) وحديث حارثة (٤) بن حذافة قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا

(١) بهذا اللفظ في الصحيحين ، ورواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وصححه . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٣٣٤) .

(٢) متفق عليه ، وأخرجه أبو داود ، والنسائي ، ومالك . انظر (نيل الأوطار ١ / ٣٣٥) .

(٣) حديث عمرو بن شعيب رواه الدارقطني في سننه ، وأحمد في مسنده قال الدارقطني : والعزيمي ضعيف ، ونقل ابن الجوزي عن النسائي ، وأحمد ، والفلّاس أنه متروك الحديث ورواه أحمد في مسنده عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، والحجاج غير ثقة . انظر (نصب الراية ١ / ١١٠) .

(٤) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (حارثة بن حذافة) والصواب (خارجة بن حذافة) ، لأنه لا يوجد صحابي بالاسم الأول . وخارجة هو ابن حذافة بن غانم القرشي العدوي أحد الأبطال ، يقال : إنه يعدل بألف فارس ، شهد فتح مصر ، وقيل كان على شرطة عمرو بمصر ، وهو الذي قتله أحد الخوارج الثلاثة الذين انتدبوا لقتل علي ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، فأراد الخارجي قتل عمرو ، فقتل هذا ، وهو يعتقد عمراً ، فلما جيء به عمراً ، قال : أردت عمراً ، وأراد الله خارجة ، وقبره معروف بمصر . (تجريد أسماء الصحابة) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَهِيَ الْوُتْرُ ، وَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » (١) وحديث بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال : « الْوُتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » (٢) .

فمن رأى أن الزيادة هي نسخ ، ولم تقو عنده هذه الأحاديث قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة لتلك الأحاديث الثابتة المشهورة رجح تلك الأحاديث ، وأيضاً فإنه ثبت من قوله تعالى في حديث الإسراء : « إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ » وظاهره أنه لا تزداد فيها ولا ينقص منها ، وإن كان هو في النقصان أظهر ، والخبر ليس يدخله النسخ .

ومن بلغت عنده قوة هذه الأخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس إلى رتبة توجب العمل ، أوجب المصير إلى هذه الزيادة ، لا سيما إن كان ممن يرى أن الزيادة لا توجب نسخاً ، لكن ليس هذا من رأى أبي حنيفة .

(١) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي قال الترمذي : حديث غريب ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي ، ونقل عن البخاري : أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض .

وأعله ابن الجوزي في « التحقيق » بآين إسحق ، وبعيد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه . قال صاحب « التنقيح » أما تضعيفه بآين إسحق ، فليس بشيء ، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط ، لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري . انظر (نصب الراية ١ / ١٠٩) .

(٢) رواه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي . انظر (نصب الراية مع حاشيته ١ / ١١٢) وصححه الحاكم ، وقال : أبو المنيب ثقة ، وثقه ابن معين . قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول : هو صالح الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء ، وتكلم فيه النسائي ، وابن حبان ، والعقيلي ، وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به . انظر (نصب الراية ١ / ١١٢) .

المسألة الثالثة : وأما على من تجب ، فعلى المسلم البالغ ، ولا خلاف في ذلك .

المسألة الرابعة : وأما ما الواجب على من تركها عمداً ، وأمر بها فأبى أن يصليها ، لا جحوداً لفرضها ، فإن قوماً قالوا : يقتل ، وقوماً قالوا : يُعزَّرُ ، ويحبس ، والذين قالوا : يقتل منهم من أوجب قتله كفراً وهو مذهب أحمد وإسحق ، وابن المبارك ^(١) ومنهم من أوجبه حداً ، وهو مالك والشافعي ^(٢) . وأبو حنيفة وأصحابه . وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي ^(٣) .

والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار . وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زناً بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » ^(٤) .

(١) هذه الرواية الأولى عن أحمد أنه يقتل كفراً ، فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يدفن بين المسلمين ، ولا يرثه أحد ، ولا يرث أحدًا ، وهو مذهب الحسن ، والشعبي ، وأبي أيوب السخيتاني ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وحامد بن سلمة ، وإسحق ، ومحمد بن الحسن .

ولا يقتل حتى يحبس ثلاثة أيام ، ويضيق عليه فيها ويدعى في كل وقت صلاة إلى الصلاة ، ويخوف بالقتل فإن صلى ، وإلا قتل بالسيف كفراً .

والرواية الثانية يقتل حداً مع الحكم عليه بإسلامه كالزاني المحصن ، وهو اختيار أبي عبد الله بن بطة ، وأنكر قول من قال : إنه يكفر . انظر (المغني ٢ / ٤٤٥) .

وهذا كله إذا لم يكن جاحداً لها ، وإنما تركها كسلاً باعترافه بها ، أما إذا تركها جاحداً لها ، فإنه يقتل كفراً لا خلاف فيه بين العلماء . انظر (المغني ٢ / ٤٤٢) .

(٢) انظر (مقدمات ابن رشد ١ / ٦٥) بهامش المدونة . وانظر (المجموع ٣ / ١٧) .

(٣) أما مذهب أبي حنيفة ، فإنه يحبس حتى يصلي ، وقيل يضرب حتى يسيل الدم منه . انظر (الدر المختار ١ / ٣٥٢) و (المجموع ٣ / ١٧) .

(٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود .

وروي عنه عليه الصلاة والسلام من حديث بريدة أنه قال « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها ، فقد كفر » ^(١) وحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس بين العبد ، وبين الكفر » أو قال : « الشرك إلا ترك الصلاة » ^(٢) .

فمن فهم من الكفر ههنا الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث كأنه تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام « كفر بعد إيمان » ومن فهم ههنا التغليظ والتوبيخ أي أن أفعاله أفعال كافر ، وأنه في صورة كافر ، كما قال : « ولا يزني الزاني حين يزني ، وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » ^(٣) لم ير قتله كفرًا . وأما من قال : يقتل حدًا ، فضعيف ولا مستند له ، إلا قياس شبه ضعيف إن أمكن ؛ وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات ، والقتل رأس المنهيات .

وعلى الجملة ، فاسم الكفر إنما يطلق بالحقيقة على التكذيب ، وتارك

(١) الحديث رواه الخمسة ، وصححه النسائي ، والعراقي ، ورواه ابن حبان والحاكم . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٤٣) وراوي الحديث هو بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي أبو عبد الله ، وقيل : أبو سهل ، وقيل : أبو الحبيب ، وقيل : أبو ساسان : أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرًا ، ثم قدم المدينة قبل الخندق ، ثم نزل البصرة (تجريد أسماء الصحابة) ولفظ الحديث « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها ، فقد كفر »

(٢) لفظ الحديث « بين الرجل ، وبين الكفر ترك الصلاة » رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ، وفي لفظ مسلم « بين الرجل ، وبين الشرك ، والكفر ترك الصلاة » . انظر (نيل الأوطار ١ / ٢٤٢) .

(٣) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق ، وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها ، وهو مؤمن ، ولا ينتهب نُهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها ، وهو مؤمن ، ولا يغفل أحدكم حين يغفل ، وهو مؤمن فإياكم إياكم » وفي رواية ابن عباس « ولا يقتل حين يقتل ، وهو مؤمن » . انظر (مشكاة المصابيح ١ / ٢٣) .

الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقداً لتركها هكذا ، فنحن إذن بين أحد أمرين : إما أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقي ، فيجب علينا أن نتأول أنه أراد عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة معتقداً لتركها ، فقد كفر .

وإما أن يحمل على أن اسم الكفر على غير موضوعه الأول ، وذلك على أحد معنيين : إما على حكمه حكم الكافر : أعني في القتل ، وسائر أحكام الكفار ، وإن لم يكن مكذباً ، وإما على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ ، والردع له أي أن فاعل هذا يشبه الكافر في الأفعال ، إذ كان الكافر لا يصلي كما قال عليه الصلاة والسلام « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وحمله على أن حكمه حكم الكافر في أحكامه ، لا يجب المصير إليه إلا بدليل ، لأنه حكم لم يثبت بعد في الشرع من طريق يجب المصير إليه ، فقد يجب إذا لم يدل عندنا على الكفر الحقيقي الذي هو التكذيب أن يدل على المعنى المجازي ، لا على معنى يوجب حكماً لم يثبت بعد في الشرع ، بل يثبت ضده ، وهو أنه لا يحل دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع ، فتأمل هذا ، فإنه بين والله أعلم : أعني أنه يجب علينا أحد أمرين : إما أن نقدر في الكلام محذوقاً إن أردنا حمله على المعنى الشرعي المفهوم من اسم الكفر ، وإما أن نحمله على المعنى المستعار ، وأما حمله على أن حكمه حكم الكافر في جميع أحكامه مع أنه مؤمن ، فشيء مفارق للأصول ، مع أن الحديث نص في حق من يجب قتله كفرًا ، أو حدًا ، ولذلك صار هذا القول مضاهياً لقول من يُكفر بالذنوب (١) .

(١) ما قاله المؤلف حق ، وصواب ، وأقرب للمعقول .

الجملة الثانية في الشروط

وهذه الجملة فيها ثمانية أبواب : الباب الأول : في معرفة الأوقات . الثاني : في معرفة الأذان والإقامة . الثالث : في معرفة القبلة . الرابع : في ستر العورة واللباس في الصلاة . الخامس : في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة . السادس : في تعيين المواضع التي يصلّى فيها من المواضع التي لا يصلّى فيها . السابع : في معرفة الشروط التي هي شروط في صحة الصلاة . الثامن : في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة .

الباب الأول في معرفة الأوقات

وهذا الباب ينقسم أولاً إلى فصلين : الأول : في معرفة الأوقات المأمور بها الثاني : في معرفة الأوقات المنهي عنها .

الفصل الأول في معرفة المأمور بها

وهذا الفصل ينقسم إلى قسمين أيضاً : القسم الأول : في الأوقات الموسعة والمختارة . والثاني في أوقات أهل الضرورة .

القسم الأول من الفصل الأول من الباب الأول من الجملة الثانية والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ (١) .

اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً ، هي شرط في صحة الصلاة ، وأن منها أوقات فضيلة ، وأوقات توسعة ، واختلفوا في حدود أوقات التوسعة ، والفضيلة وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال ، إلا خلافاً شاذاً روي عن ابن عباس ، وإلا ما روي من الخلاف في صلاة الجمعة على ما سيأتي .

واختلفوا منها في موضعين : في آخر وقتها الموسع ، وفي وقتها الموسع ، وفي وقتها المرغب فيه ، فأما آخر وقتها الموسع ، فقال مالك والشافعي وأبو ثور وداود ، هو أن يكون ظل كل شيء مثله (٢) .

(١) النساء آية ١٠٣ .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (أن يكون ظل كل شيء مثله) . انظر (قوانين الأحكام الشرعية =

وقال أبو حنيفة : آخر الوقت أن يكون ظل كل شيء مثليه في إحدى الروايتين عنه ، وهو عنده أول وقت العصر ، وقد روي عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل ، وأول وقت العصر المثلان ، وأن ما بين المثل ، والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر ، وبه قال صاحبه : أبو يوسف ومحمد (١) .

وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الأحاديث ، وذلك أنه ورد في إمامة جبريل : « أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس ، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم قال : الوقت ما بين هذين » (٢) وروي عنه قال ﷺ : « إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم ، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس . أوتي أهل التوراة التوراة ، فعملوا حتى إذا انتصف النهار ، ثم عجزوا ، فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل ، فعملوا إلى صلاة العصر ، ثم عجزوا ، فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس ، فأعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتاب : أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين ، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ، ونحن كنا أكثر عملاً ؟ قال الله تعالى : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ قالوا لا . قال : فهو فضلي أوتيته من أشاء » (٣) .

فذهب مالك والشافعي إلى حديث إمامة جبريل ، وذهب أبو حنيفة إلى مفهوم ظاهر هذا . وهو أنه إذا كان من العصر إلى الغروب أقصر من أول

= (٥٠) في مذهب مالك . وانظر (المجموع ٣ / ٢٢) في مذهب الشافعي غير ظل الزوال ، كذهب مالك وهو مذهب أحمد . انظر (الروض المربع ١ / ١٣٣) وانظر (المحلى ٣ / ٢١٥) في مذهب أهل الظاهر .

(١) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٧٨) .

(٢) رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، والنووي ، وغيرهم . قال الألباني : وإسناده حسن لذاته ، صحيح لغيره . انظر (مشكاة المصابيح ١ / ١٨٥) وانظر (نصب الراية ١ / ٢٢١) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . انظر (مشكاة المصابيح ٣ / ٢٩٢) .

الظهر إلى العصر على مفهوم هذا الحديث ، فواجب أن يكون أول العصر أكثر من قامة ، وأن يكون هذا ، هو آخر وقت الظهر .

قال أبو محمد بن حزم : وليس كما ظنوا ، وقد امتحنت الأمر ، فوجدت القامة تنتهي من النهار إلى تسع ساعات وكسر . قال (القاضي) : أنا الشاك في الكسر . وأظنه قال : وثلاث . [و] ^(١) حجة من قال باتصال ^(٢) الوقتين : أعني اتصالاً ، لا بفصل ^(٣) غير منقسم قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَخْرُجُ وَتُّ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَتُّ أُخْرَى » ^(٤) وهو حديث ثابت .

وأما وقتها المرغب فيه ، والمختار ، فذهب مالك إلى أنه للمنفرد أول الوقت ويستحب تأخيرها أول الوقت قليلاً في مساجد الجماعات ^(٥) وقال الشافعي : أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر ^(٦) وروى مثل ذلك عن مالك . وقالت طائفة : أول الوقت أفضل بإطلاق للمنفرد والجماعة في الحر والبرد ^(٧) .

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » .

(٢) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (باتصال) وفي نسخة « المكتبة التجارية الكبرى » (يا يصل) .

(٣) هكذا في جميع النسخ (لا بفصل) ولعله (لا ينفصل) وعلى كل فالعبارة فيها غموض ولعله يقصد اتصالاً ليس بينهما فاصل من الوقت .

(٤) لم أقف على شيء من ذلك في كتب الحديث بهذا اللفظ ، ولعله يريد ما أخرجه مسلم عن أبي قتادة من قول رسول الله ﷺ « أما أن ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك ، فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد ، فليصلها عند وقتها » في قصة نومهم ، وروى أبو داود من حديث أبي قتادة بلفظ « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ورواه الترمذي بهذا اللفظ ، وقال : حديث حسن صحيح . انظر (تلخيص الحبير ١ / ١٧٧) .

(٥) انظر (الكافي ١ / ١٦٢) في مذهب مالك .

(٦) انظر (المجموع ٣ / ٤٨) وكان الأولى بالمؤلف أن يقيّد ذلك بالظهر . كما هو مذهب الشافعي ، وهو مذهب أحد ، وكذلك تأخير العشاء أفضل عنده . انظر (المغني ١ / ٣٨٨) .

(٧) حكى ذلك عن الخراسانيين من أصحاب الشافعي ، والقاضي أبي الطيب ، ومنهم أبو علي السبخي في شرح التلخيص . انظر (المجموع ٣ / ٥٥) .

وإنما اختلفوا في ذلك لاختلاف الأحاديث ، وذلك أن في ذلك حديثين ثابتين : أحدهما قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ^(١) والثاني : « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الظهر بالهاجرة » ^(٢) وفي حديث خباب أنهم شكوا إليه حر الرمضاء ، فلم يُشكِّهم ^(٣) ، خرجه مسلم ، قال زهير راوي الحديث قلت لأبي إسحق - شيخه - أفي الظهر ؟ قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها ؟ قال نعم .

فرجح قوم حديث الإبراد ، إذ هونص ، وتأولوا هذه الأحاديث إذ ليست بنص ، وقوم رجحوا هذه الأحاديث لعموم ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام : « وقد سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول ميقاتها » ^(٤) والحديث متفق عليه ، وهذه الزيادة فيه ، أعني « لأول ميقاتها » مختلف فيها .

(١) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة ، ولكن نص الحديث « فأبردوا بالصلاة » وليس عن الصلاة . انظر (سبل السلام ١ / ١٠٨) ورواه الأئمة الستة في كتبهم ، والطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن بن حارثة . انظر (نصب الراية ١ / ٢٢٨) .

(٢) بهذا اللفظ رواه البخاري عن جابر بن عبد الله ومعنى الهاجرة : أي اشتداد الحر . انظر (البخاري مع القسطلاني ١ / ٤٨٩) .

(٣) في نسخة دار الفكر « فكن » والصواب ما أثبتناه ، فلم يُشكِّهم : أي لم يستجب لذلك . انظر (مسلم بهامش إرشاد الساري مع شرح النووي ٣ / ٣٠٠) .

ورأوي الحديث خباب بن الأرت الخزاعي ، وقيل التيمي ، وهو أصح ، أبو عبد الله وقيل أبو محمد ، لحقه سبي في اجاهلية بمكة ، فبيع ، وقيل : هو حليف بني زهرة ، وقيل مولي أم أنمار بنت سباع الخزاعية ، وهي من حلفاء بني زهرة ، فهو تيمي ، ولاؤه لخزاعة ، من السابقين . (تجريد أسماء الصحابة) .

(٤) الحديث رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود عن أم فروة ، وقال الترمذي : لا يروى الحديث إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري ، وهو ليس بالقوي ، قال : واضطربوا عنه في هذا الحديث . لكن صححه الألباني . انظر (مشكاة المصابيح ١ / ١٩٢) .

أما الحديث المتفق عليه فهو عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ « أي الأعمال أفضل . قال : الصلاة على وقتها . قلت ثم أي قال : بر الوالدين ، قلت ثم أي قال : =

المسألة الثانية : اختلفوا من صلاة العصر في موضعين : أحدهما في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر . والثاني في آخر وقتها ، فأما اختلافهم في الاشتراك فإنه اتفق مالك والشافعي ، وداود ، وجماعة على أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر^(١) وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله ، إلا أن مالكاً يرى أن آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر ، هو وقت مشترك للصلتين معاً : أعني بقدر ما يصلى فيه أربع ركعات .

وأما الشافعي وأبو ثور وداود ، فأخر وقت الظهر عندهم ، هو الآن الذي هو أول وقت العصر ، وهو زمان غير منقسم . وقال أبو حنيفة — كما قلنا — أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه . وقد تقدم سبب اختلاف أبي حنيفة معهم في ذلك^(٢) .

وأما سبب اختلاف مالك مع الشافعي ، ومن قال بقوله في هذه فعارضه حديث جبريل في هذا المعنى لحديث عبد الله بن عمر : وذلك أنه جاء في

= الجهاد في سبيل الله « انظر (رياض الصالحين) .

أما عن الزيادة التي ذكرها المؤلف لم أر من قال بالاختلاف فيها ، وإنما الاختلاف في الحديث الأول ككل .

ومن المستحسن قبل أن نترك هذه المسئلة أن نذكر قول أبي حنيفة في أفضل الأوقات ، والذي لم يتعرض له المؤلف ، فنقول : قال صاحب « تحفة الفقهاء : لا يخلو : إما إن كانت السماء مصحبة ، أو متغية ، فإن كانت مصحبة ففي الفجر المستحب هو آخر الوقت ، والإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس سفرًا ، وحضرًا ، صيفًا وشتاءً إلا بالنسبة للحاج بمزدلفة ، فإن التغليس أفضل . وفي الظهر : المستحب هو آخر الوقت في الصيف وأوله في الشتاء . وفي العصر المستحب هو التأخير ، مادامت الشمس بيضاء صيفًا وشتاءً . وفي المغرب : المستحب أول الوقت ، وتعجيله أفضل . وفي العشاء : المستحب هو التأخير إلى ثلث الليل في الشتاء ، ويكره تأخيره عن ذلك ، وفي الصيف التعجيل أفضل . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٨٢) .

(١) انظر (الكافي ١ / ١٦٠) في فقه مالك . وانظر (المجموع ٣ / ٢٦) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٤٧٤) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٧٨) .

إمامة جبريل أنه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول . وفي حديث ابن عمر (١) أنه قال عليه الصلاة والسلام : « وقت الظهر مالم يحضر وقت العصر » خرج مسلم . فمن رجح حديث جبريل ، جعل الوقت مشتركاً ، ومن رجح حديث عبد الله ، لم يجعل بينها اشتراكاً ، وحديث جبريل أمكن أن يصرف إلى حديث عبد الله من حديث عبد الله إلى حديث جبريل ، لأنه يحتمل أن يكون الراوي تَجَوَّزَ في ذلك لقرب ما بين الوقتين . وحديث إمامة جبريل صححه الترمذي وحديث ابن عمر خرج مسلم .

وأما اختلافهم في آخر وقت العصر ، فعن مالك في ذلك روايتان : إحداها : أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وبه قال الشافعي (٢) .

والثانية : أن آخر وقتها مالم تصفر الشمس ، وهذا قول أحمد بن حنبل (٣) وقال أهل الظاهر : آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة (٤) .

(١) في جميع النسخ التي لدينا « حديث ابن عمر » والصواب حديث ابن عمر ، وهو عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ونص الحديث « أن نبي الله ﷺ قال : إذا صليتم الفجر ، فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ، ثم إذا صليتم الظهر ، فإنه وقت إلى أن يحضر العصر ، فإذا صليتم العصر ، فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس ، فإذا صليتم المغرب ، فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق ، فإذا صليتم العشاء ، فإنه وقت إلى نصف الليل » انظر (مسلم بشرح النووي بهامش إرشاد الساري ٢ / ٢٨٨) .

والرواية الأخرى التي ذكرها المؤلف . والحديث رواه كذلك أحمد ، والنسائي ، وأبو داود . انظر (نيل الأوطار ١ / ٣٥٧) .

(٢) انظر (الكافي ١ / ١٦٠) و (المجموع ٣ / ٢٦) .

(٣) هذه رواية عن أحمد ، والرواية الثانية كذهب الشافعي ، والرواية الأولى أصح عنه . انظر (المغني ١ / ٣٧٦) .

(٤) يَذْرُكُ العصر عندهم قبل أن يغرب جميع قرص الشمس (المحلى ٣ / ٢١٥) .

والسبب في اختلافهم أن في ذلك ثلاثة أحاديث متعارضة الظاهر أحدها حديث عبد الله بن عمر خرج مسلم وفيه : « فإذا صليتم العصر ، فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس » ^(١) وفي بعض رواياته « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » والثاني حديث ابن عباس في إمامة جبريل وفيه : « أنه صلى به العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه » والثالث حديث أبي هريرة المشهور : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » ^(٢) .

فن صار إلى ترجيح حديث إمامة جبريل ، جعل آخر وقتها المختار المثليين ، ومن صار إلى ترجيح حديث ابن عمر ، جعل آخر وقتها المختار اصفرار الشمس ، ومن صار إلى ترجيح حديث أبي هريرة قال : وقت العصر إلى أن يبقى منها ركعة قبل غروب الشمس ، وهم أهل الظاهر كما قلنا .

وأما الجمهور فسلكوا في حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس وابن عمر مع حديث ابن عباس - إذ كان معارضاً لهما كل التعارض - مسلك الجمع ، لأن حديثي ابن عباس وابن عمر تتقارب الحدود المذكورة فيها ولذلك قال مالك مرة بهذا ومرة بذلك . وأما الذي في حديث أبي هريرة فبعيد منها ومتفاوت ، فقالوا : حديث أبي هريرة إنما خرج مخرج أهل الأعذار .

(١) في جميع الروايات « ما لم تصفر الشمس » .

أما بالنسبة لمذهب أبي حنيفة في هذه المسئلة ، والتي لم يذكرها المؤلف ، فعنده أن آخر وقت العصر حين تغرب الشمس . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٨٠) .

(٢) لفظ الحديث « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » رواه الجماعة . انظر (نيل الأقطار ٢ / ٢٤) وفي رواية البخاري « إذا أدرك سجدة » بدل ركعة .

المسألة الثالثة : اختلفوا في المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا ؟ فذهب قوم إلى أن وقتها واحد غير موسع ، وهذا هو أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي (١) .

وذهب قوم إلى أن وقتها موسع ، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور ، وداود ، وقد روي هذا القول عن مالك والشافعي (٢) .

وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمر ، وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد ، وفي حديث عبد الله : « وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق » فمن رجع حديث إمامة جبريل جعل لها وقتاً واحداً .

ومن رجع حديث عبد الله جعل لها وقتاً موسعاً ، وحديث عبد الله خرجه مسلم . ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل أعني : حديث ابن عباس الذي فيه أنه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام عشر صلوات مفسرة الأوقات ، ثم قال له : الوقت ما بين هذين ، والذي في حديث عبد الله من ذلك هو موجود أيضاً في حديث بريدة الأسلمي ، خرجه مسلم (٣) ، وهو أصل

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٠) وانظر (المجموع ٢ / ٢٩) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٨٠) وانظر (المغني ١ / ٣٨١) .

(٣) أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، ولفظ الترمذي قال بريدة : أتى النبي ﷺ رجل ، فسأله عن مواقيت الصلاة ، فقال : « أم معنا ، فأمر بلالاً ، فأقام ، فصلى حين طلع الفجر ، ثم أمره ، فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ، ثم أمره ، فأقام فصلى العصر ، والشمس بيضاء مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ، ثم أمره بالعشاء ، فأقام فصلى حين غاب الشفق ، ثم أمره من الغد ، فنور بالفجر ، ثم أمره بالظهر وأنعم أن يبرد ، ثم أمره بالعصر ، فأقام والشمس آخر وقتها ، ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق ، ثم أمره بالعشاء ، فأقام حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : أين السائل عن مواقيت الصلاة ؟ قال الرجل : أنا ، فقال : مواقيت الصلاة بين هذين » . انظر (نصب الراية ١ / ٢٣٢) .

في هذا الباب . قالوا : وحديث بريدة أولى لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات ، وحديث جبريل كان في أول الفرض بمكة .

المسألة الرابعة : اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين : أحدهما في أوله ، والثاني في آخره . أما أوله ، فذهب مالك والشافعي وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة ^(١) وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة ^(٢) .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران ، كذلك الشفق شفقان : أحمر وأبيض ، ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل ، إما بعد الفجر المستدق من آخر الليل : أعني الفجر الكاذب ، وإما بعد الفجر الأبيض المستطير ، وتكون الحمرة نظير الحمرة ، فالطوالع إذن أربعة : الفجر الكاذب والفجر الصادق ، والأحمر ، والشمس ، وكذلك يجب أن تكون الغوارب ، ولذلك ما ذكر عن الخليل من أنه رصد للشفق الأبيض ، فوجده يبقى إلى الليل ، كذب بالقياس والتجربة ، وذلك أنه لا خلاف بينهم أنه قد ثبت في حديث بريدة وحديث إمامة جبريل أنه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق ، وقد رجح الجمهور مذهبهم بما ثبت : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٠) وانظر (المجموع ٢ / ٢٥) وهو مذهب أحمد . انظر المغني ٢٨٢/١) وهو مذهب ابن عمر ، وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ، والزهري ، والثوري ، وابن أبي ليلى . انظر نفس المصدر .

ثم فصل صاحب المغني ، فقال : إن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجدران والجبال ، استظهر حتى يغيب البياض ، وإن كان في مكان يظهر له الأفق ، ويبين له مغيب الشفق ، فتي ذهبت الحمرة ، دخل وقت العشاء .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٨١) وروي ذلك عن أنس ، وأبي هريرة ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الأوزاعي ، وابن المنذر . انظر (المغني ١ / ٢٨٢) .

العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة» ^(١) ، ورجح أبو حنيفة مذهبه بما ورد في تأخير العشاء واستحباب تأخيره وقوله : « لولا أن أشق على أمتي ، لأخرت هذه الصلاة إلى نصف الليل » ^(٢) . وأما آخر وقتها فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : قول إنه ثلث الليل ، وقول إنه نصف الليل ، وقول إنه إلى طلوع الفجر ، وبالأول : أعني ثلث الليل قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وهو المشهور من مذهب مالك ^(٣) وروي عن مالك القول الثاني : أعني نصف الليل ، وأما الثالث فقول داود .

وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار ، ففي حديث إمامة جبريل أنه صلاها بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني ثلث الليل ، وفي حديث أنس أنه قال : « أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل » خرجه البخاري ^(٤) . وروي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي

(١) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي من حديث النعمان بن بشير قال : « أنا أعلم بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة : كان رسول الله ﷺ يصليها سقوط القمر لثالثة الشهر » . قال الشوكاني : قال ابن العربي : هو صحيح ، وصلى قبل غيبوبة الشفق ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وقد علم كل من له علم بالمطالع ، والمغرب بأن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول .. انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٢) .

(٢) لفظ الحديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه . انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٣) .

(٣) مذهب الشافعي أن للعشاء أربعة أوقات : فضيلة ، واختيار ، وجواز ، وعذر ، فالفضيلة : أول الوقت ، والاختيار بعده إلى ثلث الليل في الأصح ، وفي قول نصفه ، والجواز طلوع الفجر الثاني ، والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر . انظر (المجموع ٣ / ٣٩) .

وعند أحمد يبدأ بعد مغيب الشفق إلى ثلث الليل ، وهو وقت الاختيار ، ووقت الضرورة إلى أن يطلع الفجر الثاني . انظر (المغني ١ / ٢٨٤) .

وعند أبي حنيفة يبدأ من وقت دخول الظلام إلى أن يطلع الفجر الصادق . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٨١) وانظر (الكافي ١ / ١٦١) في مذهب مالك .

(٤) الحديث متفق عليه . انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٥) .

عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل » ^(١) وفي حديث أبي قتادة : « ليس التفریط في النوم إنما التفریط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ^(٢) .

فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث إمامة جبريل قال : ثلث الليل ، ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال : شطر الليل .

وأما أهل الظاهر ، فاعتمدوا حديث أبي قتادة ، وقالوا : هو عام ، وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل ؛ فهو ناسخ ، ولو لم يكن ناسخاً ، لكان تعارض الآثار يسقط حكمها ، فيجب أن يصار إلى استصحاب حال الإجماع وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر ، واختلفوا فيما قبل فإننا روينا عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر ، فوجب أن يستصحب حكم الوقت ، إلا حيث وقع الاتفاق على خروجه ، وأحسب أن به قال أبو حنيفة .

المسألة الخامسة : واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ، وآخره طلوع الشمس إلا ما روي عن ابن القاسم ، وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار . واختلفوا في وقتها المختار ، فذهب الكوفيون ، وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل ^(٣) وذهب مالك والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور ودادود إلى أن التغليس بها أفضل ^(٤) .

(١) تقدم تخريج الحديث .

(٢) تقدم تخريج الحديث .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٨٢)

(٤) انظر (الكافي ١ / ١٦١) في فقه مالك وانظر (المجموع ٤١ / ٣) وانظر (المغني ١ / ٣٨٦) .

وسبب اختلافهم اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك .
 وذلك أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام من طريق رافع بن خديج أنه قال :
 « أسفروا بالصبح ، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر » ^(١) وروي عنه عليه الصلاة
 والسلام أنه قال - وقد سئل أي الأعمال أفضل ؟ « قال : الصلاة لأول
 ميقاتها » ^(٢) وثبت عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه كان يصلي الصبح ،
 فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس » ^(٣) .

وظاهر الحديث أنه عمله في الأغلب ، فمن قال : إن حديث رافع خاص
 وقوله : « الصلاة لأول ميقاتها » عام . والمشهور أن الخاص يقضي على العام إذ
 هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح ، وجعل حديث عائشة محمولاً على
 الجواز ، وأنه إنما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه ، لا بأنه كان ذلك غالب
 أحواله ﷺ قال : الإسفار أفضل من التغليس ، ومن رجع حديث العموم
 لموافقة حديث عائشة له ، ولأنه لا نص في ذلك ، أو ظاهر ، وحديث رافع
 ابن خديج محتمل لأنه يمكن أن يريد بذلك تبين الفجر ، وتحققه ، فلا تكون
 بينه وبين حديث عائشة ، ولا العموم الوارد في ذلك تعارض قال : أفضل
 الوقت أوله .

وأما من ذهب إلى أن آخر وقتها الإسفار ، فإنه تأول الحديث في ذلك أنه

(١) قال الزيلعي : روي من حديث رافع بن خديج ، ومن حديث بلال ، ومن حديث أنس ،
 ومن حديث قتادة بن النعمان ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبي هريرة ومن حديث
 حواء الأنصارية ، أما حديث رافع ، فرواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي : حديث
 حسن صحيح . قال ابن القطان : طريقه طريق صحيح .

قال الشافعي ، وأحمد وإسحق : « معنى الاسفار » أن يصح الفجر ، فلا يشك فيه . انظر (نصب
 الراية ٢٣٥/١) .

(٢) تقدم تخريج الحديث .

(٣) رواه البخاري ومسلم . انظر (نصب الراية ٢٤٠/١) .

لأهل الضرورات : أعني قوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح » وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر ، والعجب أنهم عدلوا عن ذلك في هذا ، ووافقوا أهل الظاهر . ولذلك لأهل الظاهر أن يطالبوهم بالفرق بين ذلك .

القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول

فأما أوقات الضرورة والعذر فأثبتها كما قلنا فقهاء الأمصار ، ونفاها أهل الظاهر ، وقد تقدم سبب اختلافهم في ذلك . وقد اختلف هؤلاء الذين أثبتوها في ثلاثة مواضع : أحدها لأي الصلوات توجد هذه الأوقات ولأيها لا ؟ ، والثاني في حدود هذه الأوقات ، والثالث في من هم أهل العذر الذين رخص لهم في هذه الأوقات ، ولأيها لا ؟ وفي أحكامهم في ذلك : أعني من وجوب الصلاة ، ومن سقوطها .

المسألة الأولى : اتفق مالك والشافعي ^(١) . على أن هذا الوقت هو لأربع صلوات : للظهر والعصر مشتركاً بينهما ، والمغرب والعشاء كذلك . وإنما اختلفوا في جهة اشتراكهما على ما سيأتي بعد . وخالفهم أبو حنيفة ، فقال : إن هذا الوقت إنما هو للعصر فقط ، وإنه ليس ههنا وقت مشترك ^(٢) .

وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداها على ما سيأتي بعد ، فمن تمسك بالنص الوارد في صلاة العصر ، أعني الثابت من قوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل مغيب الشمس ، فقد أدرك العصر » وفهم من هذا الرخصة ،

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥١) في فقه مالك . وانظر (المجموع ٢٨/٢٥٠/٣) وهو مذهب

أحمد . انظر (المغني ٣٧٧/١) وما بعدها .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١٧٨/١) .

ولم يحز الاشتراك في الجمع لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ولما سنذكره بعد في باب الجمع من حجج الفريقين قال : إنه لا يكون في هذا الوقت إلا لصلاة العصر فقط . ومن أجاز الاشتراك في الجمع في السفر ، قاس عليه أهل الضرورات ، لأن المسافر أيضًا صاحب ضرورة وعذر ، فجعل هذا الوقت مشتركًا للظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

المسألة الثانية : اختلف مالك والشافعي في آخر الوقت المشترك لهما ، فقال مالك : هو للظهر والعصر من بعد الزوال بمقدار أربع ركعات للظهر للحاضر ، وركعتين للمسافر إلى أن يبقى للنهار مقدار أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر ، وجعل الوقت الخاص للظهر إنما هو ، إما^(١) مقدار أربع ركعات للحاضر بعد الزوال ، وإما ركعتان للمسافر ، وجعل الوقت الخاص بالعصر إما أربع ركعات قبل المغيب للحاضر ، وإما ثنتان للمسافر : أعني أنه من أدرك الوقت الخاص فقط لم تلزمه إلا الصلاة الخاصة بذلك الوقت إن كان ممن لم تلزمه الصلاة قبل ذلك الوقت ، ومن أدرك أكثر من ذلك أدرك الصلاتين معًا ، أو حكم ذلك الوقت وجعل آخر الوقت الخاص لصلاة العصر مقدار ركعة قبل الغروب ، وكذلك فعل في اشتراك المغرب والعشاء ، إلا أن الوقت الخاص مرة جعله للمغرب فقال : هو مقدار ثلاث ركعات قبل أن يطلع الفجر ، ومرة جعله للصلاة الأخيرة كما فعل في العصر ، فقال هو مقدار أربع ركعات - وهو القياس - وجعل آخر الوقت مقدار ركعة قبل طلوع الفجر^(٢) .

وأما الشافعي فجعل حدود أواخر هذه الأوقات المشتركة حدًا واحدًا ،

(١) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (إنما هو مقدار ..) وفي نسخة « المكتبة التجارية الكبرى » (إنما هو إما بمقدار ..) وهو الصواب لأن سياق الكلام يتطلب ذلك .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥١) .

وهو إدراك ركعة قبل غروب الشمس ، وذلك للظهر والعصر معاً ، ومقدار ركعة أيضاً قبل انصداع الفجر ، وذلك للمغرب والعشاء معاً . وقد قيل عنه بمقدار تكبيرة ^(١) : أعني أنه من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس ، فقد لزمته صلاة الظهر ، والعصر معاً . وأما أبو حنيفة فوافق مالكاً في أن آخر وقت العصر مقدار ركعة لأهل الضرورات عنده قبل الغروب ، ولم يوافق في الاشتراك والاختصاص .

وسبب اختلافهم ، أعني مالكاً والشافعي هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معاً يقتضي أن لهما وقتين : وقت خاص بهما ، ووقت مشترك ، أم إنما يقتضي أن لهما وقتاً مشتركاً فقط ؟ وحجة الشافعي أن الجمع إنما دل على الاشتراك فقط ، لا على وقت خاص . وأما مالك فقاس الاشتراك عنده في وقت الضرورة على الاشتراك عنده في وقت التوسعة : أعني أنه لما كان لوقت الظهر والعصر الموسع وقتان ، وقت مشترك ، ووقت خاص ، وجب أن يكون الأمر كذلك في أوقات الضرورة ، والشافعي لا يوافق على اشتراك الظهر والعصر في وقت التوسعة ، فخلافاً في هذه المسألة إنما ينبني - والله أعلم - على اختلافهم في تلك الأولى . فتأمل ، فإنه بين . والله أعلم .

المسألة الثالثة : وأما هذه الأوقات أعني أوقات الضرورة ، فاتفقوا على أنها

(١) انظر (المجموع ٦٢/٣) القول الأول نصه في الجديد ، فتجب الصلاة بركعة باتفاق الأصحاب ، والثاني تجب بتكبيرة ، وهو الأطهر ، وقوله في القديم لا تجب الظهر مع العصر إلا بإدراك أربع ركعات مع ما تجب به العصر . انظر (المجموع ٦٢/٣) .

أما مذهب أحد ، فيدرك الوقت بتكبيرة الإحرام لمن صار أهلاً لوجوبها كالصبي يبلغ ، والمغنى عليه يفيق ، والحائض تطهر ، وإذا فاتته الوقت ولم يصل وجب عليه القضاء ، انظر (المغني ٣٩٧/١) ومطالب أولي النهى ٣١٧/١) وهو مذهب أبي حنيفة ، وعليه أكثر المحققين ، وهو قول الكرخي . وقال زفر : لا يجب إلا إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الفرض . انظر (بدائع الصنائع ٢٩٣/١) .

لأربع : للحائض تطهر في هذه الأوقات ، أو تحيض في هذه الأوقات وهي لم تصل ، والمسافر يذكر الصلاة في هذه الأوقات ، وهو حاضر ، أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر ، والصبي يبلغ فيها والكافر يسلم . واختلفوا في المغنى عليه ، فقال مالك والشافعي : هو للحائض من أهل هذه الأوقات لأنه لا يقضي عندهم الصلاة التي ذهب وقتها ^(١) وعند أبي حنيفة أنه يقضي الصلاة فيما دون الخمس ، فإذا أفاق عنده من إغائه متى ما أفاق قضى الصلاة ^(٢) وعند الآخرين ^(٣) أنه إذا أفاق في أوقات الضرورة لزمته الصلاة التي أفاق في وقتها ، وإذا لم يفق فيها لم تلزمه الصلاة ، وستأتي مسألة المغنى عليه فيما بعد .

واتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في هذه الأوقات إنما تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها ، فإن طهرت عند مالك وقد بقي من النهار أربع ركعات لغروب الشمس ، فالعصر فقط لازمة لها ، وإن بقي خمس ركعات فالصلتان معاً ^(٤) .

وعند الشافعي إن بقي ركعة للغروب فالصلتان معاً كما قلنا ، أو تكبيرة على القول الثاني له ، وكذلك الأمر عند مالك في المسافر الناسي يحضر في هذه

(١) انظر (الكافي ١/١٦٢) في مذهب مالك و (المجموع ٣/٦٣) .

(٢) لم يقيده صاحب (الدر المختار مع تنوير الأبصار) بما دون الخمس انظر (٣٥٧/١) ولكن ابن قدامة قال في المغني : « وقال أبو حنيفة : إن أغني عليه خمس صلوات قضاها ، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل ، لأن ذلك يدخل في التكرار ، فأسقط القضاء ، كالجنون » انظر (٤٠٠ / ١) .

وأما عند الحنابلة ، فالمغنى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغائه . انظر (نفس المصدر والصفحة) .

(٣) في جميع النسخ التي لدينا (الآخر) والصواب (الآخرين) لأن سياق الكلام يقتضي ذلك .

(٤) مر الكلام في هذه المسئلة . انظر (المصادر السابقة) .

الأوقات ، أو الحاضر يسافر ، وكذلك الكافر يسلم في هذه الأوقات : أعني أنه تلزمهم الصلاة وكذلك الصبي يبلغ .

والسبب في أن جعل مالك الركعة جزءاً لآخر الوقت ، وجعل الشافعي جزء الركعة حداً مثل التكبيرة منها أن قوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

وهو عند مالك من باب التنبيه بالأقل على الأكثر ، وعند الشافعي من باب التنبيه بالأكثر على الأقل وأيد هذا بما روي « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » فإنه فهم من السجدة ههنا جزء من الركعة ، وذلك على قوله الذي قال فيه : من أدرك منهم تكبيرة قبل الغروب أو الطلوع فقد أدرك الوقت .

ومالك يرى أن الحائض إنما تعتد بهذا الوقت بعد الفراغ من طهرها ، وكذلك الصبي يبلغ . وأما الكافر يسلم ، فيعتد له بوقت الإسلام دون الفراغ من الطهر ، وفيه خلاف ، والمغمى عليه عند مالك كالحائض ، وعند عبد الملك كالکافر يسلم . ومالك يرى أن الحائض إذا حاضت في هذه الأوقات ، وهي لم تُصلِّ بعد أن القضاء ساقط عنها ^(١) والشافعي يرى أن القضاء واجب عليها ^(٢) . وهو لازم لمن يرى أن الصلاة تجب بدخول أول الوقت ، لأنها إذا حاضت

(١) مذهب مالك : لو حاضت المرأة في وقت الاشتراك ، سقطت الظهر ، والعصر ، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر ، وكانت لم تصل الظهر ، ولا العصر ، سقط عنها قضاء العصر وحدها ، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهر ، سقطت ، وإن تمادى الحيض إلى وقت الاشتراك . سقطت العصر فإن ارتفع قبله ، وجبت ، ومثل ذلك في سائر الأعذار في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٢) و (الشرح الصغير ١ / ٢٣٧) .

(٢) مذهب الشافعي إذا طرأ العذر ، وهو الجنون ، والإغناء ، والحيض ، والنفاس ، فإن كان الماضي من الوقت دون قدر الفرض ، فطريقان : المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور أنه لا يجب شيء ،

وقد مضى من الوقت ما يمكن أن تقع فيه الصلاة ، فقد وجبت عليها الصلاة إلا أن يقال : إن الصلاة إنما تجب بآخر الوقت وهو مذهب أبي حنيفة ، لا مذهب مالك ، فهذا كما ترى لازم لقول أبي حنيفة جاريًا على أصوله ^(١) لا على أصول قول مالك .

= ولا يجب القضاء ، وإن كان قد مضى من الوقت قبل وجود العذر ما يسع تلك الصلاة ، وجب قضاء تلك الصلاة على الصحيح المنصوص ، وبه قطع الأكثرون . انظر (المجموع ٢ / ٦٤) .
وأما مذهب أحمد ، فإن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدرًا تجب به ، ثم جن ، أو كانت امرأة ، فحاضت ، أو نفست ، ثم زال العذر بعد وقتها ، لم تجب الثانية في إحدى الروايتين ، ولا يجب قضاؤها . انظر (المغني ١ / ٣٩٧) .
(١) مذهب أبي حنيفة : الطاهرة إذا حاضت في آخر الوقت ، أو نفست ، والعاقلة إذا جن ، أو أغمي عليه ، والكافر إذا ارتد ، وقد بقي من الوقت ما يسع الفرض ، لا يلزمهم الفرض عند أصحاب أبي حنيفة ، لأن الوجوب يتعلق عندهم في آخر الوقت . انظر (بدائع الصنائع ١ / ٢٩١) .

الفصل الثاني من الباب الأول في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وهذه الأوقات اختلف العلماء منها في موضعين : أحدهما في عددها ، والثاني في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها .

المسألة الأولى : اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي : وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، ومن لدن تصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

واختلفوا في وقتين : في وقت الزوال ، وفي الصلاة بعد العصر ، فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة : الطلوع والغروب ، وبعد الصبح وبعد العصر ، وأجاز الصلاة عند الزوال ^(١) .
وذهب الشافعي إلى أن هذه الأوقات خمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة ، فإنه أجاز فيه الصلاة ^(٢) . واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر ^(٣) .

(١) انظر (الكافي ١ / ١٦٥) في مذهب مالك .

(٢) انظر (كفاية الأخيار ١ / ٢٥٠) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٢ / ١٠٧) .

وأما الأوقات التي يكره فيها الصلاة عند أبي حنيفة ، فهي اثنا عشر وقتاً : ثلاثة منها يكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت : بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض ، ووقت الاستواء حتى تزول الشمس ، ووقت احمرار الشمس ، واصفرارها حتى تغرب .
وأما الأوقات التي يكره فيها الصلاة لمعنى غير الوقت ، فمنها : بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الفجر ، وبعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى أن تتغير الشمس للغروب ، ومنها : ما بعد الغروب ، ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة ، ومنها وقت خروج الإمام للخطبة ، ومنها بعد شروع الإمام في الجماعة ، ومنها وقت يكره فيه التنفل لبعض الناس دون بعض ، وهو قبل صلاة العيدين لمن حضر المصلي يوم العيد . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٩٠) وما بعدها .

(٣) هو مذهب الظاهرية ، وكذلك الصلاة عندهم بعد الصبح لا كراهة فيها ، وجزم بذلك ابن حزم ، وهو مذهب الهادي ، والقاسم . انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٠٠) .

وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين : إما معارضة أثر لأثر ، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعى العمل : أعني عمل أهل المدينة ، وهو مالك بن أنس ، فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض لا من قول ، ولا من عمل ، اتفقوا عليه ، وحيث ورد المعارض اختلفوا .

أما اختلافهم في وقت الزوال ، فلمعارضة العمل فيه للأثر وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني أنه قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب » أخرجه مسلم ^(١) وحديث أبي عبد الله الصائبي في معناه ، ولكنه منقطع أخرجه مالك في موطئه ^(٢) .

فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة كلها ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال ، إما بإطلاق ، وهو مالك ، وإما في يوم الجمعة فقط ، وهو الشافعي . أما مالك ، فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ، ولم يجده على الوقت الثالث : أعني الزوال ، أباح الصلاة فيه ، واعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل . وأما من لم ير للعمل تأثيراً ، فبقي على أصله في المنع . وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي ، وهو الذي يدعى أصول الفقه .

وأما الشافعي ، فلما صح عنده ما روى ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك

(١) لفظ الحديث « فيهن » والحديث رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (نيل الأوطار ٣ / ١٠٤)
ورأوي الحديث : هو عقبة (بضم العين) ابن عامر أبو حماد ، أو أبو عامر الجهني : كان عاملاً لمعاوية على مصر ، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين ، وذكر خليفة أنه قتل يوم النهروان مع علي .
وغلطه ابن عبد البر . انظر (سبل السلام ١ / ١١١) .

(٢) انظر (مشكاة المصابيح ١ / ٢٣) .

القرظي : « أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر » ^(١) ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال على ما صح ذلك من حديث الطنفسة التي كانت تطرح إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب ، مع ما رواه أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » ^(٢) استثنى من ذلك النهي يوم الجمعة ، وقوى هذا الأثر عنده العمل في أيام عمر بذلك ، وإن كان الأثر عنده ضعيفاً . وأما من رجح الأثر الثابت في ذلك ، فبقي على أصله في النهي .

وأما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر ، فسببه تعارض الآثار الثابتة في ذلك ، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين : أحدهما حديث أبي هريرة المتفق على صحته : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » ^(٣) والثاني حديث عائشة قالت : « ما ترك رسول الله ﷺ صلاتين في بيتي قط سراً ، ولا علانية : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر » ^(٤) .

(١ - ٢) انظر (الأم ١ / ١٧٥) قال الشوكاني : في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهما ضعيفان .

ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر عن عبد الله - شيخ من أهل المدينة - عن سعيد عن أبي هريرة ، ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك . انظر (نيل الأوطار ٣ / ١٠٥) .

(٣) الحديث رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب » متفق عليه . ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر . انظر (سبل السلام ١ / ١١٠) .

(٤) ولفظ الحديث « ما ترك السجدين بعد العصر عندي قط » وفي لفظ « لم يكن يدعها سراً ولا علانية » . رواه البخاري . انظر (سبل السلام ١ / ١١١) قال الصنعاني : قد أجيب عن هذا الحديث بأنه ﷺ صلاهما قضاء لناقلة الظهر لما فاتته ثم استمر عليها ، لأنه كان إذا عمل عملاً ، أثبتته ، فدل على قضاء الفائتة في وقت الكراهة ، وبأنه من خصائصه جواز النفل في ذلك الوقت ، كما دل له حديث أبي داود عن عائشة « أنه كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها ، وكان يواصل ، وينهى عن الواصل » .

فمن رجع حديث أبي هريرة قال بالمنع ، ومن رجع حديث عائشة ، أو رآه ناسخاً ؛ لأنه العمل الذي مات عليه ﷺ قال بالجواز .

وحديث أم سلمة يعارض حديث عائشة ، وفيه : « أنها رأت رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر ، فسألته عن ذلك ، فقال : إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، وهما هاتان » (١) .

المسألة الثانية : اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق ، لا فريضة مقضية ، ولا سنة ، ولا نافلة إلا عصر يومه ، قالوا : فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه (٢) . واتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات (٣) . وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات ، هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب ، وأن السنن مثل صلاة الجنائزة تجوز في هذه الأوقات (٤) ، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر ، وبعد الصبح : أعني في السنن ، وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد ، فإن الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر ، وبعد الصبح ، ولا يجيز ذلك مالك ، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع ، والغروب . وقال الثوري في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي ما عدا الفرض ، ولم يفرق سنة من نفل ، فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال : قول هي الصلوات بإطلاق . وقول إنها ما عدا المفروض ، سواء أكانت سنة ، أو نفلاً . وقول : إنها النفل دون السنن . وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٣٣) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٨٧ - ١٨٨) .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٢) وانظر (كفاية الأخيار ١ / ٢٥٤) .

(٤) انظر نفس المصدر السابق .

الجنائز عند الغروب قول رابع ، وهو أنها النفل فقط بعد الصبح والعصر ، والنفل ، والسنن معًا عند الطلوع والغروب .

وسبب الخلاف في ذلك : اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك : أعني الواردة في السنة ، وأي يخص بأي ؟ وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا نسي أحدكم الصلاة ، فليصلها إذا ذكرها » ^(١) يقتضي استغراق جميع الأوقات وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات « نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها » يقتضي أيضًا عموم أجناس الصلوات المفروضة ، والسنن ، والنوافل ، فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك ، وقع بينهما تعارض ، هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام ، والخاص ، إما في الزمان ، وإما في اسم الصلاة .

فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان : أعني استثناء الخاص من العام ، منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات ، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها ، منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات .

وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم لفظ الصلاة بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » ^(٢) ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة ، لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة الصبح أيضًا للنص الوارد فيها ولا يردوا ذلك برأيهم من أن المذكر

(١) نص الحديث « من نسي صلاة ، فليصلها ، إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » متفق عليه .

روي عن أنس رضي الله عنه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه « من نسي صلاة ، فليصلها ، إذا ذكرها ، فإن الله تعالى يقول (أقم الصلاة لذكري) » . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

(٢) رواه الجماعة ، وقد مر .

لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور ، والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح .

وأما الكوفيون فلمهم أن يقولوا : إن هذا الحديث ليس يدل على استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة التي تعلق النهي بها في تلك الأيام ، لأن عصر اليوم ليس في معنى سائر الصلوات المفروضة ، وكذلك كان لهم أن يقولوا في الصباح - لو سلموا أنه يقضى في الوقت المنهي عنه ، فإذا الخلاف بينهم آيل إلى أن المستثنى الذي ورد به اللفظ هل هو من باب الخاص ، أريد به الخاص ؟ أو من باب الخاص ، أريد به العام ؟ وذلك أن من رأى أن المفهوم من ذلك هي صلاة العصر ، والصبح فقط المنصوص عليهما ، فهو عنده من باب الخاص أريد به الخاص ، ومن رأى أن المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط ، ولا الصبح ، بل جميع الصلاة المفروضة ، فهو عنده من باب الخاص أريد به العام ، وإذا كان ذلك كذلك ، فليس ههنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة الفائتة ، كما أنه ليس ههنا دليل أصلاً ، لا قاطع ، ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النهي من الزمان العام الوارد في أحاديث الأمر دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بها في أحاديث الأمر من الصلاة العامة المنطوق بها في أحاديث النهي .

وهذا بيّن ، فإنه إذا تعارض حديثان في كل واحد منهما عام وخاص لم يجب أن يصار إلى تغليب أحدهما إلا بدليل : أعني استثناء خاص هذا من عام ذاك ، أو خاص ذاك من عام هذا ، وذلك بين ، والله أعلم ^(١) .

(١) من المستحسن قبل أن نترك هذه المسئلة أن نبين للقارئ الكريم أن النهي يختلف عند الأئمة الأربعة : ففي مذهب الإمام مالك : يحرم النفل في هذه الأوقات :

حال إقامة صلاة فرض ، ووقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، ووقت خطبة الجمعة ، وعند توجه الإمام للخطبة ، وعند وقت اختياري ، أو ضروري لفرض ، وعند ذكر صلاة فرض فائتة .

= أما صلاة الجنائزة ، والمنذور ، فلا تحرم . ويكره التنفل بعد طلوع الفجر ، وبعد أداء فرض العصر إلى غروب الشمس ، وكذلك بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح . انظر (الشرح الصغير ١ / ٢٤١ / ٢٤٢) .

أما عند الحنفية : فإن النهي فيها للكره ، والأوقات المكروهة عندهم اثنا عشر وقتاً ، فثلاثة منها لمعنى في الوقت ، والباقي لمعنى في غير الوقت . فأما الثلاثة التي تكره الصلاة فيها لمعنى يتصل بالوقت ، فما بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض ، ووقت استواء الشمس حتى تزول ، ووقت احمرار الشمس واصفرارها حتى تغرب . ففي هذه الأوقات يكره التطوع الذي لا سبب له في جميع الأزمنة والأمكنة فلو شرع فيه ، فالأفضل أن يقطع ، ولكن إن صلى جاز مع الكراهة ، ومثله التطوع الذي له سبب . ويكره .

كذلك أداء الفرض فيها ، ولو أدى الفرض فيها جاز مع الكراهة ، وكذلك يكره أداء الواجبات فيها ، ويجوز مع الكراهة ، والأفضل في صلاة الجنائزة أدائها في هذه الأوقات . أما الأوقات الأخرى ، فهي : بعد طلوع الفجر ، وبعد صلاة الفجر ، وبعد الغروب ، أي قبل صلاة المغرب ، وما بعد نصف الليل ، ووقت خطبة الجمعة ، ووقت خروج الإمام للخطبة ، وبعد شروع الإمام في الجماعة ، وقبل صلاة العيدين لمن حضر المصلى يوم العيد ، فالصلاة مكروهة . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٨٧ إلى ١٩١) .

أما عند الشافعية : فإن النهي في الأوقات الخمسة للكره ، ولكن هل كراهة تحريم ، أو كراهة تنزيه ؟ فيه وجهان : أحدهما أنه للتحريم . انظر (المجموع ٤ / ٧٣) . وعند الحنابلة أن النهي للتحريم ، ولا تنعقد ، ولو جاهلاً للوقت ، والتحريم لعموم النهي ، ولأن النهي في العبادات يقتضي الفساد . انظر (منار السبيل ١ / ١١٦) .

الباب الثاني - في معرفة الأذان والإقامة

هذا الباب ينقسم أيضاً إلى فصلين : الأول : في الأذان . والثاني : في الإقامة .

الفصل الأول

هذا الفصل ينحصر الكلام فيه في خمسة أقسام .

الأول : في صفته ، والثاني : في حكمه ، والثالث : في وقته ، والرابع : في شروطه ، والخامس : فيما يقوله السامع له .

القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني : في صفة الأذان

اختلف العلماء في الأذان ^(١) على أربع صفات مشهورة : إحداها تشنية التكبير فيه ، وتربيع الشهادتين ، وباقيه مثنى ، وهو مذهب أهل المدينة مالك ، وغيره ^(٢) واختار المتأخرين من أصحاب مالك الترجيع وهو أن يثنى الشهادتين أولاً خفياً ، ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت ^(٣) . والصفة الثانية أذان المكين ، وبه قال الشافعي ، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتشنية باقي الأذان ^(٤) . والصفة الثالثة أذان الكوفيين ، وهو تربيع التكبير

(١) تعريفه لغةً ، وشرعاً :

أما تعريفه لغةً : فهو الإعلام ، وشرعاً : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٣٥) .

قال النووي : يقال : فيه الأذان ، والأذنين ، والتأذين ، وقال : قال الأزهري يقال : أذن المؤذن تأذينا وأذانا ، أي أعلم الناس بوقت الصلاة فيوضع الاسم موضع المصدر ، قال : وأصله من الأذن : كأنه يلقي في أذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة . انظر (المجموع ٣ / ٧٢) .

(٢) انظر (البيان والتحصيل ١ / ٤٣٤) .

(٣) لكن ابن رشد (الجد) ذكر أنه قول مالك ، وأنها جاءت زيادة في حديث أبي مخذولة ، والزيادة مقبولة . انظر (البيان والتحصيل ١ / ٤٣٥) .

(٤) انظر (المجموع ٣ / ٩٢) وهو مذهب أحمد إلا أنه لا يسن الترجيع . انظر (المغني ١ / ٤٠٤) .

الأول ، وتثنية باقي الأذان . وبه قال أبو حنيفة ^(١) . والصفة الرابعة أذان البصريين ، وهو تربيع التكبير الأول ، وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة ، وحي على الفلاح ، يبدأ بأشهد ألا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح ، ثم يعيد كذلك مرة ثانية : أعني الأربع كلمات تبعًا ، ثم يعيدهن الثالثة ، وبه قال الحسن البصري ، وابن سيرين ^(٢) .

والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع ، فرق اختلاف الآثار في ذلك ، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم ، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة ، والمكيون كذلك أيضًا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك ، وكذلك الكوفيون والبصريون ، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله .

أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز ، فروي من طرق صحاح عن أبي مخذورة ، وعبد الله بن زيد الأنصاري ، وتريعه أيضًا عن أبي مخذورة من طرق آخر ، وعن عبد الله بن زيد ^(٣) . قال الشافعي : وهي

(١) انظر (بدائع الصنائع ١ / ٤٠٥) .

(٢) لم أجد من نسب هذا القول إلى قائله .

(٣) أما حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه فإنه قال : « لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس ، وهو له كاره لموافقته النصارى ، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم : رجل عليه ثوبان ، أخضران ، وفي يده ناقوس يحمله ، قال : فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، قال : تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، وقال : هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد ، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ، ومعمّر ، وشعيب ، وابن إسحق عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتله عننة ابن إسحق .

- وأخرجه أيضًا من الطريقة الثانية ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحها ، والبيهقي ، وابن ماجة . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٤١) .

ورأوي الحديث هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة ، وبدرا ، والمشاهد بعدها ، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين . انظر (سبل السلام ١ / ١١٨) . قال الحاكم : وأما أخبار الكوفة في هذه القصة : يعني في تشيئة الأذان والإقامة ، فدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واختلف عليه فيه ، فنهى من قال : عن معاذ بن جبل ، ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال غير ذلك . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٤١) .

أما حديث أبي مخذومة ، فعنه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان « الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله » رواه مسلم ، والنسائي ، وذكر التكبير في أوله أربعا .

وللمخسة عن أبي مخذومة « أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجها أيضاً بترتيب التكبير في أوله الشافعي ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وابن حبان ، وقال ابن القطان : الصحيح في هذا ترتيب التكبير ، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة ، كما في الرواية الثانية مضموناً إلى ترتيب التكبير الترجيع ، قال الحافظ حاكياً عن ابن القطان : وقد وقع في بعض روايات مسلم بترتيب التكبير ، وهي التي ينبغي أن يعد في الصحيح . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٤٩) و (سبل السلام ١ / ١١٦) . ورأوي الحديث ، قد اختلف في اسمه على أقوال : أصبحها أنه سمرة بن ميثم (بكسر الميم ، وسكون العين ، وفتح الياء) وقال ابن عبد البر : إنه اتفق العالمون بطريق أنساب قريش أن اسم أبي مخذومة أوس .

وأبو مخذومة مؤذن النبي ﷺ عام الفتح ، وأقام بمكة إلى أن مات يؤذن بها للصلاة . مات سنة تسع وخمسين ، انظر (سبل السلام ١ / ١٢٠) وبترييب التكبير الأول أخذ الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجهور العلماء كما نقل الشوكاني عن النووي ، وذهب مالك وأبو يوسف إلى تشيئة التكبير الأول . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٤٢) .

فذهب الشافعي أنه تسع عشرة كلمة مع الترجيع ، ومذهب أبي حنيفة وسفيان خمس عشرة كلمة : أسقطا الترجيع ، وجعلوا التكبير أربعا كذهب الشافعي . وقال أحمد ، وإسحق : إثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة ، وحكى الحارثي عنه أنه لا يرجع . انظر (المجموع ٣ / ٩٢) وانظر (المغني ١ / ٤٠٤) وبدون الترجيع اختيار صاحب المغني كذلك ، وهو خمس عشرة كلمة .

زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة ، وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك ، فروي من طرق أبي قدامة . قال أبو عمر : وأبو قدامة عندهم ضعيف .

وأما الكوفيون فبحديث أبي ليلى ، وفيه « أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً قام على خرم حائط ، وعليه بردان أخضران ، فأذن مثنى ، وأقام مثنى ، وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ فقام بلال ، فأذن مثنى ، وأقام مثنى » ^(١) والذي خرجه البخاري في هذا الباب إنما هو من حديث أنس فقط وهو : « أن بلالاً أُمِرَ أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قد قامت

(١) لم أجد قوله (على خرم حائط) ولكن لفظه أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام ، وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى » رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به .

قال في « الإمام » وهذا رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسماهم لا تضر . انظر (نصب الراية ١ / ٢٦٧) وقال البيهقي في كتاب « المعرفة » : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد اختلف فيه ، فروي عنه عن عبد الله بن زيد ، وروي عنه عن معاذ بن جبل وروي عنه : قال حدثنا أصحاب محمد - ﷺ - .

قال ابن خزيمة : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ولا من عبد الله بن زيد ، وقال محمد بن إسحق : لم يسمع منها ، ولا من بلال ، فإن معاذاً توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وبلال توفي بدمشق سنة عشرين ، وعبد الرحمن ولد لستين بقين من خلافة عمر ، وكذلك قاله الواقدي . انظر (نصب الراية ١ / ٢٦٧) .

ورواية تلقينه لبلال رواها أبو داود . انظر (نصب الراية ١ / ٢٦٦) .

(تنبيه) سياق كلام المؤلف رحمه الله يوحي أن أبا حنيفة يخالف الشافعي في الأذان ، وليس الأمر كذلك ، فإنه يقول بقول الشافعي في كونه يقول أولاً التكبير أربع مرات بصوتين ، ثم يثنى الشهادتين ، ثم يثنى حي على الصلاة ، وحي على الفلاح ، ولكنه يخالف في الترجيع ، فهو لا يقول بالترجيع .

ولعل ما استشهد به المؤلف لأبي حنيفة بهذا الحديث : هو الإقامة ، وليس الأذان . فتأمل ذلك . انظر (بدائع الصنائع ١ / ٤٠٥ / ٤٠٦) و (تحفة الفقهاء ١ / ١٩٦) .

الصلاة ، فإنه يثنيها » ^(١) وخرج مسلم عن أبي عذورة على صفة أذان الحجازيين .

ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان ، رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير ، لا على إيجاب واحدة منه ، وأن الإنسان مخير فيها ^(٢) . واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح : الصلاة خير من النوم هل يقال فيها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها ^(٣) وقال آخرون : إنه لا يقال لأنه ليس من الأذان المسنون ، وبه قال الشافعي ^(٤) .

وسبب اختلافهم اختلافهم هل قيل ذلك في زمان النبي ﷺ ؟ أو إنما قيل في زمان عمر ؟

(١) الحديث رواه الجماعة ، وليس فيه للنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه « إلا الإقامة » . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٤٥) .

(٢) نقل النووي عن أحمد التخيير في الترجيع ، وليس في ألفاظ الأذان . انظر (المجموع ٣ / ٩٢) وأما الظاهرية فيقولون بالتخيير لما ورد من ألفاظ الأذان ، ويكون الأخذ بالزيادة أفضل . انظر (المحلى ٣ / ٢٠٠) .

(٣) مذهب الشافعي في القديم سنة ، وهو المختار ، ومن قال بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابنه ، وأنس ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وداود . انظر (المجموع ٣ / ٩٢) وأبو حنيفة . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٩٦) .

(٤) هو قول الشافعي في الجديد ، قال النووي : لكن نقل القاضي أبو الطيب ، وصاحب الشامل التشويب عن نص الشافعي في البويطي ، فيكون منصوفاً في القديم ، والجديد . انظر (المجموع ٣ / ٩١) .

القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني

اختلف العلماء في حكم الأذان هل هو واجب ، أو سنة مؤكدة ؟ وإن كان واجباً فهل هو من فروض الأعيان ، أو من فروض الكفاية ؟ فقيل عن مالك : إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات ، وقيل سنة مؤكدة ، ولم يره على المنفرد ، لا فرضاً ، ولا سنة ^(١) وقال بعض أهل الظاهر هو واجب على الأعيان ^(٢) وقال بعضهم : على الجماعة ، كانت في سفر ، أو في حضر ، وقال بعضهم : في السفر ^(٣) .

واتفق الشافعي ، وأبو حنيفة على أنه سنة للمنفرد ، والجماعة ، إلا أنه أكد في حق الجماعة ^(٤) . قال أبو عمر : وافق الكل على أنه سنة مؤكدة ، أو فرض على المضري ، لما ثبت « أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع النداء لم يَغْرِ ^(٥) وإذا لم يسمعه أغار » .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٤) .

(٢) انظر (المحلى ٣ / ١٦٦) .

(٣) قال بالوجوب عطاء ، ومجاهد ، والأوزاعي ، وفي مذهب أحد روايتان : رواية أنه سنة مؤكدة ، واختار ذلك الحرقى ، ورواية أنه فرض كفاية ، وعليه أكثر أصحاب أحد ، وأوجبوه على أهل مصر ، ولا يجب على أهل غير مصر من المسافرين . انظر (المغني ١ / ٤١٨) .

(٤) في مذهب الشافعي ثلاثة أوجه : أصحها أن الأذان والإقامة سنة ، والثاني : فرض كفاية ، والثالث : فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها . انظر (المجموع ٣ / ٧٩) وفي مذهب أبي حنيفة قولان : قول بالوجوب ، وهو مروى عن محمد ، وقول أن الأذان والإقامة سنة ، وعليه أكثر أصحابه ، وهو مروى عن أبي يوسف . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٦٥) .

(٥) في جميع النسخ التي لدينا هكذا « لم يغر » بالراء . والصواب : « لم يغز » بالزاي ، والحديث رواه البخاري عن أنس وغيره قال « إن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا ، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح ، وينظر ، فإن سمع أذانًا ، كف عنهم ، وإن لم يسمع أذانًا ، أغار عليهم » انظر (نيل الأوطار ٢ / ٣٦) .

والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار ، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ، ولصاحبه : « إذا كنتم في سفر ، فأذنوا ، وأقيموا ، وليؤمكما أكبركما » (١) .

وكذلك ما روي من اتصال عمله به ﷺ في الجماعة .

فمن فهم من هذا الوجوب مطلقاً ، قال : إنه فرض على الأعيان ، أو على الجماعة ، وهو الذي حكاه ابن المفلس عن داود ، ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة ، قال : إنه سنة في المساجد ، أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة .

فسبب الخلاف هو ترده بين أن يكون قولاً من أقاويل الصلاة المختصة بها ، أو يكون المقصود به هو الاجتماع .

القسم الثالث من الفصل الأول : في وقته

وأما وقت الأذان ، فاتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها ، ما عدا الصبح ، فإنهم اختلفوا فيها ، فذهب مالك ، والشافعي إلى أنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر (٢) ومنع ذلك أبو حنيفة (٣) وقال قوم : لا بد للصبح إذا

(١) لفظ الحديث « إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » والحديث متفق عليه . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٣٧) بل أخرجه السبعة . انظر (سبل السلام ١ / ١٢٧) .

ورأى الحديث هو مالك بن الحويرث بالتصغير ، هو ابن سليمان مالك بن الحويرث الليثي وفد على النبي ﷺ ، وأقام عنده عشرين ليلة ، وسكن البصرة ، ومات سنة أربع وتسعين بها . انظر (سبل السلام ١ / ١٢٧) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٥) وانظر (المهذب مع المجموع ٣ / ٨٦) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٠٧) .

أذن لها قبل الفجر من أذان بعد الفجر ، لأن الواجب عندهم هو الأذان بعد الفجر . وقال أبو محمد بن حزم : لا بد لها من أذان بعد الوقت ، وإن أذن قبل الوقت جاز إذا كان بينها زمان يسير قدر ما يهبط الأول ، ويصعد الثاني .

والسبب في اختلافهم أنه ورد في ذلك حديثان متعارضان : أحدهما الحديث المشهور الثابت ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إن بلالاً ينادي بليل فكلوا ، واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ^(١) وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

والثاني ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ، فينادي : ألا إن العبد قد نام » ^(٢) وحديث الحجازيين أثبت ، وحديث الكوفيين أيضاً خرج به أبو داود ، وصححه كثير من أهل العلم . فذهب الناس في هذين الحديثين ، إما مذهب الجمع ، وإما مذهب الترجيح .

فأما من ذهب مذهب الترجيح ، فالحجازيون ، فإنهم قالوا : حديث بلال أثبت ، والمصير إليه أوجب . وأما من ذهب مذهب الجمع ، فالكوفيون ، وذلك أنهم قالوا : يحتمل أن يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر ، لأنه كان في بصره ضعف ، ويكون نداء ابن أم مكتوم في وقت يتيقن فيه طلوع

(١) لفظ الحديث عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم » متفق عليه . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٥٦) .

(٢) رواه أبو داود ، وضعفه . فإنه قال : هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة ، وقال المنذري : قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ ، وقال علي بن اللديني : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد . انظر (سبل السلام ١ / ١٢٤) .

الفجر ، ويدل على ذلك ما روي عن عائشة أنها قالت : لم يكن بين أذانيهما إلا بقدر ما يهبط هذا ، ويصعد هذا « (٣) وأما من قال إنه يجمع بينهما : أعني أن يؤذن قبل الفجر ، وبعده ، فعلى ظاهر ما روي من ذلك في صلاة الصبح خاصة ، أعني أنه كان يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم .

القسم الرابع من الفصل الأول : في الشروط

وفي هذا القسم مسائل ثمانية : إحداها هل من شروط من أذن أن يكون هو الذي يقيم أم لا ؟ والثانية هل من شروط الأذان ألا يتكلم في أثناءه أم لا ؟ والثالثة هل من شرطه أن يكون على طهارة أم لا ؟

والرابعة هل من شرطه أن يكون متوجهاً إلى القبلة أم لا ؟ والخامسة هل من شرطه أن يكون قائماً أم لا ؟ والسادسة هل يكره أذان الراكب أم ليس يكره ؟ والسابعة هل من شرطه البلوغ أم لا ؟ والثامنة هل من شرطه ألا يأخذ على الأذان أجراً أم يجوز له أن يأخذ ؟

فأما اختلافهم في الرجلين يؤذن أحدهما ، ويقيم الآخر ، فأكثر فقهاء الأمصار على إجازة ذلك ، وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز (٤) . والسبب في ذلك أنه ورد في هذا حديثان متعارضان : أحدهما حديث الصدائي قال :

(١) هذه الزيادة عند الطحاوي من حديث ابن عمر ، وعائشة المتقدم . انظر (سبل السلام ١ / ١٢٣) .

(٢) نقل الشوكاني اتفاق العلماء في الرجل يؤذن ، ويقيم غيره أن ذلك جائز . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٦٣) وإنما الخلاف فين أولى بذلك ، قال الشافعي : إذا أذن الرجل ، أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى أن من أذن ، فهو يقيم . انظر (المجموع ٢ / ١١٦) .

« أتيت رسول الله ﷺ ، فلما كان أوان الصبح أمرني ، فأذنت ، ثم قام إلى الصلاة ، فجاء بلال ليقم ، فقال رسول الله ﷺ : إن أخا صداء أذن ، ومن أذن ، فهو يقيم » (١) .

والحديث الثاني ما روي أن عبد الله بن زيد حين أَرى الأذان ، أمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فأذن ، ثم أمر عبد الله ، فأقام » (٢) .

فمن ذهب مذهب النسخ ، قال : حديث عبد الله بن زيد متقدم ، وحديث الصدائي متأخر ، ومن ذهب مذهب الترجيح ، قال : حديث

(١) رواه الحمسة إلا النسائي قال : قال رسول الله ﷺ « يا أخا صداء أذن ، قال فأذنت ، وذلك حين أضاء الفجر ، قال : فلما توضأ رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ ، يقيم أخو صداء ، فإن من أذن ، فهو يقيم » ولفظه لأحمد . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٦٣) وانظر (التلخيص ١ / ٢٠٩) .

والحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي ، قال الترمذي : إننا نعرفه من حديث الإفريقي ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعد القطان ، وغيره . وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٦٣) .

ورأوي الحديث هو يزيد بن حرب الصدائي (بضم الصاد ، وتخفيف الدال) منسوب إلى صداء (بضم أوله) تصرف ، ولا تصرف ، وهو أبو هذه القبيلة .

قال البخاري في تاريخه : صداء حي من البين . انظر (المجموع ٣ / ١١٧) .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والحديث في إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري ، وهو ضعيف . ضعفه القطان ، وابن غير ، ويحيى بن معين واختلف عليه فيه ، فقيل عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله بن محمد . قال ابن عبد البر : إسناده أحسن من حديث الإفريقي . وقال البيهقي : إن صحّا ، لم يتخالفا ، لأن قصة الصدائي بعد . انظر (التلخيص ١ / ٢٠٩) و (نيل الأوطار) .

عبد الله بن زيد ، أثبت لأن حديث الصدائي انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وليس بحجة عندهم .

وأما اختلافهم في الأجرة على الأذان ، فلمكان اختلافهم في تصحيح الخبر الوارد في ذلك : أعني حديث عثمان بن أبي العاص أنه قال : « إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذنا ، لا يأخذ على أذانه أجرا » (١) .
ومن منعه ، قاس الأذان في ذلك على الصلاة .

وأما سائر الشروط الأخر (٢) ، فسبب الخلاف فيها ، هو قياسها على الصلاة ، فمن قاسها على الصلاة ، أوجب تلك الشروط الموجودة في الصلاة ، ومن لم يقسها ، لم يوجب ذلك . قال أبو عمر بن عبد البر : قد روينا عن أبي وائل بن حجر ، قال : حق ، سنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو قائم ، ولا يؤذن إلا على طهر ، قال : وأبو وائل هو من الصحابة ، وقوله سنة يدخل في المسند ، وهو أولى من القياس .

(١) الحديث رواه الحمسة ، وصححه الحاكم ، وراوي الحديث هو عثمان بن أبي العاص الثقفي ، أبو عبد الله استعمله رسول الله ﷺ على الطائف . توفي سنة ٥١ . انظر (تجريد أسماء الصحابة) .
قال النووي : في جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه : أصحها : يجوز للإمام من مال بيت المال ، ومن مال نفسه ولأحد الناس من أهل الحلة ، ومن غيرهم ، وقطع به الغزالي ، والرافعي ، وآخرون ، وهو مذهب مالك ، وداود .

والثاني لا يجوز الاستئجار لأحد . وبه قال الأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وابن المنذر .
والثالث : يجوز للإمام دون أحد الناس ، ودليل الجمع ظاهر . انظر (المجموع ٣ / ١٢٢) وانظر (المغني لابن قدامة ١ / ٤١٥) والرواية الأخرى عن أحمد أنه يجوز أخذ الأجرة ، ورجح ذلك صاحب المغني ، وقال : لا نعلم خلافا في أخذ الرزق عليه ، لأن بالمسلمين حاجة إليه . انظر (١ / ٤١٥) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (الآخر) والصواب ما أثبتناه .

قال القاضي : وقد خرَّج الترمذي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة ، والسلام قال : « لا يؤذن إلا متوضئ » ^(١) .

القسم الخامس

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن ، فذهب قوم إلى أنه يقول ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء ^(٢) وذهب آخرون إلى أنه يقول ^(٣) مثل ما يقول المؤذن إلا إذا قال : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، فإنه يقول : لا حول ، ولا قوة إلا بالله .

والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الآثار ، وذلك أنه قد روي من حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول » ^(٤) وجاء من طريق عمر بن الخطاب ، وحديث معاوية أن السامع يقول عند حيَّ على الفلاح : لا حول ، ولا قوة إلا بالله » ^(٥)

(١) رواه الترمذي ، وضعفه ، فقد ضعف بالانقطاع ، قال الترمذي : والزهري لم يسمع من أبي هريرة ، والراوي عن الزهري ضعيف ، ورواية الترمذي من رواية يونس عن الزهري موقوفاً عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ « ينادي » وهذا أصح . انظر (سبل السلام ١ / ١٢٨) وانظر (نصب الراية ١ / ٢٩٢) وانظر (التلخيص ١ / ٢٠٦) .

(٢) قول الخرقى من الحنابلة . انظر (المغني مع المختصر ١ / ٤٢٦) .

(٣) وهو مذهب الأئمة الأربعة . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٥) وانظر (المجموع ٣ / ١١١) مع المذهب . وانظر (المغني ١ / ٤٢٧) إلا أن أبا حنيفة يوجب ذلك . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٠٧) ، والباقون عندهم مستحب .

(٤) الحديث متفق عليه . ولكن بلفظ « إذا سمعتم النداء .. » انظر (سبل السلام ١ / ١٢٥) .

(٥) رواه مسلم . انظر (سبل السلام ١ / ١٢٥) .

فمن ذهب مذهب الترجيح ، أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري ، ومن
بنى العام في ذلك على الخاص ، جمع بين الحديثين ، وهو مذهب مالك بن
أنس ^(١) .

(١) قد بينا أنه مذهب الأئمة الأربعة .

الفصل الثاني من الباب الثاني من الجملة الثانية : في الإقامة

اختلفوا في الإقامة في موضعين : في حكمها ، وفي صفتها . أما حكمها ، فإنها عند فقهاء الأمصار في حق الأعيان ، والجماعات سنة مؤكدة أكثر من الأذان ^(١) ، وهي عند أهل الظاهر فرض ^(٢) ولا أدري هل هي فرض عندهم على الإطلاق أو فرض من فروض الصلاة ؟ والفرق بينهما أن على القول الأول لا تبطل الصلاة بتركها . وعلى الثاني تبطل . وقال ابن كنانة من أصحاب مالك : من تركها عامداً بطلت صلاته .

وسبب هذا الاختلاف اختلافهم هل هي من الأفعال التي وردت بياناً لمجمل الأمر بالصلاة ، فيحمل على الوجوب لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(٣) أم هي من الأفعال التي تحمل على الندب ؟

(١) مذهب الأئمة الأربعة الأذان والإقامة سنة ، إلا ما روي عن بعض أصحاب أبي حنيفة أنها واجبان . انظر (تحفة الفقهاء) .

(٢) مذهب أهل الظاهر أن الأذان والإقامة واجبة ، وهي من شروط الصلاة ، فمن صلى بدون أذان ، وإقامة ، فإن صلاته باطلة للمنفرد ، والجماعة ، والفائتة سفراً ، وحضراً ، انظر (المحلى ١٦٦ / ٣) .

قال ابن حزم : ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعداً - إلا بأذان ، وإقامة ، سواء أكانت في وقتها ، أم كانت مقضية لنوم عنها ، أم لنسيان متى قضيت في السفر ، والحضر سواء في ذلك ، فإن صلى شيئاً من ذلك بلا أذان ، ولا إقامة فلا صلاة لهم ، حاشا الظهر ، والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بمزدلفة ، فإنها يجمعان بأذان لكل صلاة ، وإقامة للصلاتين معاً للأثر في ذلك . انظر (١٦٦ / ٣) . ولعل الصواب : يجمعان بأذان واحد ، وإقامة لكل صلاة .

(٣) رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم . انظر (نيل الأوطار ١٩٥ / ٢) وانظر (التلخيص ١٩٣ / ١) من حديث مالك بن الحويرث .

وظاهر حديث مالك بن الحويرث يوجب كونها فرضاً ، إما في الجماعة ، وإما على المنفرد .

وأما صفة الإقامة ، فإنها عند مالك ، والشافعي : أما التكبير الذي في أولها فثنى . وأما بعد ذلك ، فمرة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فإنها عند مالك مرة واحدة ^(١) وعند الشافعي مرتين ^(٢) .

وأما الحنفية ، فإن الإقامة عندهم مثنى مثنى ^(٣) وخير أحمد بن حنبل بين الإفراد ، والتثنية على رأيه في التخيير في النداء ^(٤) . وسبب الاختلاف تعارض حديث أنس في هذا المعنى ، وحديث أبي ليلى المتقدم ، وذلك أن في حديث أنس الثابت ، أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويفرد الإقامة إلا قد قامت الصلاة ، وفي حديث أبي ليلى أنه ﷺ أمر بلالاً ، فأذن مثنى ، وأقام مثنى .

والجمهور أنه ليس على النساء أذان ، ولا إقامة . وقال مالك : إن أقن ، فحسن ، وقال الشافعي : إن أذنَّ وأقن ، فحسن ، وقال إسحق : إن عليهن الأذان والإقامة . وروي عن عائشة أنها كانت تؤذن ، وتقيم - فيما ذكره ابن المنذر - والخلاف آيل إلى هل تؤم المرأة ، أو لا تؤم ؟ وقيل الأصل أنها في معنى الرجل في كل عبادة ، إلا أن يقوم دليل على تخصيصها ، أم في بعضها ، هي كذلك ، وفي بعضها يطلب الدليل .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٥) .

(٢) انظر (المجموع ٢ / ٩٠) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٤٠٦) .

(٣) انظر (بدائع الصنائع ١ / ٤٠٦) .

(٤) المعروف من مذهب الإمام أحمد تثنية التكبير في أولها ، وإفراد الشهادتين ، مع زيادة « قد قامت الصلاة » مرتين ، ثم التكبير مرتين ثم إفراد لا إله إلا الله ، كذهب الشافعي . انظر (المغني ١ / ٤٠٦) وليس هناك تخيير مثلاً ذكر المؤلف .

الباب الثالث

من الجملة الثانية : في القبلة

اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(١) أما إذا أبصر البيت ، فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت ، ولا خلاف في ذلك . وأما إذا غابت الكعبة عن الأبصار ، فاختلَفوا من ذلك في موضعين : أحدهما هل الفرض هو العين ، أو الجهة ؟ والثاني هل فرضه الإصابة أو الاجتهاد : أعني إصابة الجهة ، أو العين عند من أوجب العين ، فذهب قوم إلى أن الفرض هو العين . وذهب آخرون إلى أنه الجهة .

والسبب في اختلافهم هل في قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ محذوف ، حتى يكون تقديره : ومن حيث خرجت فول وجهك [جهة] ^(٢) شطر المسجد الحرام ، أم ليس ههنا محذوف أصلاً ، وأن الكلام على حقيقته ؟ فمن قدر هنالك محذوفاً ، قال : الفرض الجهة ، ومن لم يقدر هنالك محذوفاً قال : الفرض العين . والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز . وقد يقال : إن الدليل على تقدير هذا المحذوف قوله عليه الصلاة والسلام : « ما بين المشرق ، والمغرب قبلة » ، إذا توجه نحو البيت » ^(٣) .

قالوا : واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة ، يدل على أن الفرض

(١) سورة البقرة آية ١٤٩ .

(٢) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » سقط ما بين القوسين .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، والدارقطني ، والحديث ضعيف ، لأن فيه أبا معشر ، قال أحمد والنسائي : ليس بقوي . انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٨٩) .

ليس هو العين ، أعني إذا لم تكن الكعبة مبصرة ، والذي أقوله : إنه لو كان واجباً قصد العين ، لكان حرجاً ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(١) فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة ، واستعمال الأرصاد في ذلك ، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد ، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد ، وعرضها .

وأما المسألة الثانية : فهي هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة ، أو الاجتهاد فقط حتى يكون ؟ إذا قلنا إن فرضه الإصابة ؛ متى تبين له أنه أخطأ ، أعاد الصلاة ، ومتى قلنا : إن فرضه الاجتهاد ، لم يجب أن يعيد ، إذا تبين له الخطأ ، وقد كان صلى قبل اجتهاده .

أما الشافعي ، فزعم أن فرضه الإصابة ، وأنه إذا تبين له أنه أخطأ ، أعاد أبداً ^(٢) وقال قوم : لا يعيد ، وقد مضت صلاته ما لم يتعمد أو صلى بغير اجتهاد ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ^(٣) ، إلا أن مالكا استحب له الإعادة في الوقت .

وسبب الخلاف في ذلك معارضة الأثر للقياس مع الاختلاف أيضاً في تصحيح الأثر الوارد في ذلك .

أما القياس ، فهو تشبيه الجهة بالوقت : أعني بوقت الصلاة ، وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه ، هو الإصابة ، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) انظر (الأم ١ / ٨٠) و (المجموع ٣ / ١٨٧) ورواية عن أحمد .

(٣) وهو قول أحمد ، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي . انظر (الكافي ١ / ١٦٧) وانظر (تحفة

الفقهاء ١ / ٢٠٩) وانظر (المغني ١ / ٤٣٩) .

قبل الوقت ، أعاد أبدًا إلا خلافًا شاذًا في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي ، وما روي عن مالك من أن المسافر إذا جهل ، فصلّى العشاء قبل غيبوبة الشفق ، ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق أنه قد مضت صلاته ، ووجه الشبه بينهما أن هذا ميقات وقت ، وهذا ميقات جهة .

وأما الأثر فحديث عامر بن ربيعة قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء في سفر ، فَخَفِيتُ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ ، فصلّى كل واحد منا إلى وجهه ^(١) وَعَلَّمْنَا ، فلما أصبحنا ، فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فسألنا رسول الله ﷺ ، فقال : مضت صلاتكم ، ونزلت : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ^(٢) وعلى هذا ، فتكون هذه الآية محكمة ، وتكون فيمن صلى ، فانكشف له أنه صلى لغير القبلة والجمهور على أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فمن لم يصح عنده هذا الأثر قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان ، ومن ذهب لمذهب الأثر ، لم تبطل صلاته .

(١) هكذا في النسخ التي لدينا ، ولعله تصحيف ، ونص الحديث « قال : كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة ، فأشكلك علينا القبلة ، فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة ، فنزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ أخرجه الترمذي ، وضعفه ، لأن فيه أشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف ، وأخرجه ابن ماجة واللفظ له ، والدارقطني . انظر (نصب الراية ٣٠٤/١) و (سبل السلام ١٣٢/١) .

ورأوي الحديث هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزي (بفتح العين ، وسكون النون) وقيل بفتحها ، والزاي ، نسبة إلى عنز بن وائل ، ويقال له : العدوي . أسلم قديمًا ، وهاجر المجرتين ، وشهد المشاهد كلها . مات سنة اثنتين ، أو ثلاث ، أو خمس ، وثلاثين . انظر (سبل السلام ١٣٢/١) .

(٢) البقرة آية ١١٥ .

وفي هذا الباب مسألة مشهورة ، وهي جواز الصلاة في داخل الكعبة . وقد اختلفوا في ذلك ، فمنهم من منعه على الإطلاق ، ومنهم من أجازته على الإطلاق ، ومنهم من فرق بين النفل في ذلك ، والفرض .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل ، هل يسمى مستقبلاً للبيت ، كما يسمى من استقبله من خارج أم لا ؟

أما الأثر ، فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان ، كلاهما ثابت : أحدهما حديث ابن عباس قال : « لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يُصَلِّ حتى خرج ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : هذه القبلة » (١) .

والثاني حديث عبد الله بن عمر : « أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، وبلال بن رباح ، فأغلقها عليه ، ومكث فيها ، فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى » (٢) .

فمن ذهب مذهب الترجيح ، أو النسخ قال : إما يمنع الصلاة مطلقاً إن

(١) رواه البخاري من حديث أسامة بن زيد . انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٨٩) .

(٢) الحديث متفق عليه ، ونصه « دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحو كنت أول من ولج ، فلقيت بلالاً ، فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمينين » انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٥٦) .

رجح حديث ابن عباس ، وإما بإجازتها مطلقاً ، إن رجح حديث ابن عمر ، ومن ذهب مذهب الجمع بينهما ، حمل حديث ابن عباس على الفرض ، وحديث ابن عمر على النفل ، والجمع بينهما فيه عسر ، فإن الركعتين اللتين صلاهما عليه الصلاة والسلام خارج الكعبة ، وقال : « هذه قبلة » هي نفل .

ومن ذهب مذهب سقوط الأثر عند التعارض ، فإن كان ممن يقول باستصحاب حكم الإجماع ، والاتفاق ، لم يجز الصلاة داخل البيت أصلاً ، وإن كان ممن لا يرى استصحاب حكم الإجماع ، عاد النظر في انطلاق اسم المستقبل للبيت على من صلى داخل الكعبة ، فمن جوزه ، أجاز الصلاة ، ومن لم يجوزه ، وهو الأظهر ، لم يجز الصلاة في البيت .

واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي ، والقبلة ، إذا صلى منفرداً كان أو إماماً ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْل ، فليصل » ^(١) واختلفوا في الخط ، إذا لم يجد سترة ، فقال الجمهور : ليس عليه أن يخط . وقال : أحمد بن حنبل : يخط خطأ بين يديه « ^(٢) .

وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخط ، والأثر رواه أبو هريرة : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا صلى أحدكم ، فليجعل تلقاء

(١) رواه مسلم عن طلحة بن عبيد الله وتامه « ولا يبالي من مرَّ وراء ذلك » انظر (مشكاة المصابيح

١ / ٢٤٢) و « مؤخرة الرجل » هي الخشبة التي يستند إليها الراكب ، ويقال لها : المؤخرة .

ورأوي الحديث هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي ، أبو

محمد ، من العشرة . (تجريد أسماء الصحابة) ..

(٢) انظر (الفروع ١ / ٤٧٠) والخط كالهلال عنده ، لا طولاً .

وجهه شيئاً ، فإن لم يكن ، فليُنصب عصاً ، فإن لم تكن معه عصاً فليخُطَّ خطاً ، ولا يضره من مرّ بين يديه « خرجه أبو داود (١) .

وكان أحمد بن حنبل يصححه ، والشافعي لا يصححه ، وقد روي : « أنه ﷺ صلى لغير سترة » (٢) والحديث ثابت أنه كان يخرج له العنزة (٣) .

فهذه جملة قواعد هذا الباب ، وهي أربع مسائل .

* * *

(١) الحديث رواه أبو داود ، وابن ماجه ، قال الألباني : وإسناد الحديث ضعيف فيه اضطراب شديد ، ومجهولان ، لذلك ضعفه جماعة من الأئمة ، ومنهم الإمام أحمد . انظر (مشكاة المصابيح ٢٤٣ / ١) .

(٢) رواه أبو داود بإسناد ضعيف عن الفضل بن عياض . انظر (مشكاة المصابيح ١٤٤ / ١) .

(٣) رواه البخاري عن ابن عمر بلفظ « كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلّى ، والعنزة بين يديه تحمل ، وتنصب بالمصلّى بين يديه ، فيصلّي إليها » والعنزة : أطول من العصا ، وأقصر من الرمح ، وفيها سنان كسنان الرمح . انظر (مشكاة المصابيح ٢٤١ / ١) .

الباب الرابع من الجملة الثانية

وهذا الباب ينقسم إلى فصلين : أحدهما : في ستر العورة ، والثاني : فيما يجزئ من اللباس في الصلاة .

الفصل الأول

اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق ، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا ؟ وكذلك اختلفوا في حد العورة من الرجل والمرأة ، وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة ^(١) وذهب أبو حنيفة ، والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة ^(٢) .

وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار ، واختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ^(٣) هل الأمر بذلك على الوجوب ، أو على الندب ؟ فمن حمله على الوجوب قال : المراد به ستر العورة . واحتج لذلك بأن سبب نزول هذه الآية كان أن المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه ، فلا أحله
فنزلت هذه الآية ، وأمر رسول الله ﷺ « ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » ^(٤) .

(١) ولكن المذهب أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة . انظر (الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٤٦) و (قوانين الأحكام الشرعية ص ٦١) .

(٢) والأولى أن يقول : من شروط الصلاة كما هو المصريح في كتبهم . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٧٢) وانظر (المجموع ٣ / ١٥٧) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ١ / ٥٧٨) ونص عليه أحمد في رواية جماعة .

(٣) الأعراف آية ٣١ .

(٤) الحديث رواه مسلم ، والنسائي ، وابن أبي شيبة . انظر (فتح القدير للشوكاني ٢ / ٢٠١) .

ومن حمله على النذب قال : المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة ، واحتج لذلك بما جاء في الحديث من أنه كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدِي أَرْيَهُمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ ، ويقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا « (١) قالوا : ولذلك من لم يجد ما به يستر عورته ، لم يختلف في أنه يصلي ، واختلف فيمن عدم الطهارة هل يصلي أم لا ؟

وأما المسألة الثانية : وهي (٢) حد العورة من الرجل ، فذهب مالك والشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة إلى الركبة ، وكذلك قال أبو حنيفة (٣) وقال قوم : العورة هما السوأتان فقط من الرجل (٤) .

وسبب الخلاف في ذلك أثران متعارضان ، كلاهما ثابت : أحدهما حديث جرهد أن النبي ﷺ قال : « الْفَخِذُ عَوْرَةٌ » (٥) والثاني حديث أنس : « أن النبي ﷺ حسر عن فخذه ، وهو جالس مع أصحابه » (٦) .

قال البخاري : وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد (٧) أحوط وقد قال

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، والنسائي . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٧٧) .

(٢) في نسخة « دار المعرفة » (وهو) والصواب ما أثبتناه .

(٣) وأحد كذلك . انظر المصادر السابقة .

(٤) هي رواية عن أحمد ، ورواية عن مالك ، وهو قول ابن أبي ذئب ، وداود . انظر (المغني ١ / ٥٧٨) .

(٥) رواه مالك في الموطأ ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي عن جرهد الأسلمي . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٧١) .

(٦) نص الحديث عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه » رواه أحمد ، والبخاري . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٧٢) .

(٧) جرهد بن خويلد ، وقيل ابن رزاح بن عدي الأسلمي أبو عبد الرحمن : من أهل الصُّفَّة ، شهد الحديبية ، قال له النبي ﷺ غط فخذك ، فإنها عورة (تجريد أسماء الصحابة) .

بعضهم : العورة : الدبر ، والفرج ، والفخذ .

وأما المسألة الثالثة : وهي حد العورة من المرأة ، فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ، ما خلا الوجه ، والكفين . وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة . وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن ، وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة ^(١) وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ^(٢) هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة ، أم إنما المقصود به مالا يملك ظهوره ؟

فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك مالا يملك ظهوره عند الحركة قال : بدنها كله عورة حتى وجهها ، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٣) الآية .

ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه ، والكفان ، ذهب إلى أنها ليسا بعورة ، واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج .

(١) هذا في غير الصلاة . أما في الصلاة ، فباتفاق الأئمة أنه يجوز لها كشف وجهها وكفيها ، وفي الكفين روايتان لأحمد . انظر (المغني ١ / ٦٠١) .

(٢) النور آية ٣١ .

(٣) الأحزاب آية ٥٩ .

الفصل الثاني من الباب الرابع فيما يجزئ في اللباس في الصلاة

أما اللباس فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ والنهي الوارد عن هيئات بعض الملابس في الصلاة ؛ وذلك أنهم اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئات من اللباس التي نهى عن الصلاة فيها مثل : اشتغال الصَّماء ، وهو أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ، ليس على عاتقه منه شيء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء .

وسائر ما ورد من ذلك أن ذلك كله سد ذريعة ألا تنكشف عورته ، ولا أعلم أن أحداً قال : لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات إن لم تنكشف عورته ، وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك ^(١) .

واتفقوا على أنه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد ، لقول

(١) اشتغال الصماء : إدارة الثوب على جسده لا يخرج معه يده . قال النووي : نهى عن ذلك ، لأنه إذا أتاه ما يتوقاه ، لم يمكنه إخراج يده بسرعة ، ولأنه إذا أخرج يده ، انكشفت عورته . والاحتباء أن يقعد الإنسان على أليتيه ، وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب ، أو نحوه ، أو بيده .

كذلك ورد النهي في قوله عليه الصلاة والسلام « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء ، فإن لم يجد ثوباً يطرحه على عاتقه طرح جبلاً حتى لا يخلو من شيء » رواه البخاري ومسلم .

قال النووي : نهى كراهة تنزيه ، لا تحريم ، فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة . هذا مذهبننا ، ومذهب مالك ، وأبي حنيفة وجمهور السلف ، والخلف . وقال أحمد ، وطائفة قليلة : يجب وضع شيء على عاتقه ، لظاهر الحديث ، فإن تركه ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان ، وخص ذلك أحمد بصلاة الفرض . انظر (المجموع ٣ / ١٦٦) وأما النهي عن اشتغال الصماء ، والاحتباء ، فقد روى الحديث أبو سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتغال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليست على فرجه منه شيء » رواه البخاري ومسلم . انظر (المصدر السابق ٣ / ١٦٦) .

النبي ﷺ : « وقد سئل : أيصلي الرجل في الثوب الواحد ؟ فقال : أو لَكُمْ ثَوْبَان ؟ » (١) .

واختلفوا في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن ، فالجمهور على جواز صلاته ، لكون الظهر ، والبطن من الرجل ليسا بعورة ، وشذ قوم ، فقالوا : لا تجوز صلاته لنهيهِ ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (١) ، وتمسك بوجوب قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » .

واتفق الجمهور على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة ، هودِرج وخِمَارٌ ، لما روي عن أم سلمة : « أنها سألت رسول الله ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة ؟ فقال : في الخمار والدرع السايغ ، إذا غيبت ظهور قدميها » (٢) ولما روي أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (٤) وهو مروى عن عائشة ، وميمونة ، وأم سلمة أنهم كانوا يفتنون بذلك ، وكل هؤلاء يقولون : إنها إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت ، وبعده ، إلا مالكا ، فإنه

(١) الحديث رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا الترمذي . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٨٣) .
(٢) الحديث رواه البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة . انظر نفس المصدر السابق . وحمل الجمهور النهي على التنزيه .

(٣) لفظ الحديث « عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : « أتصلي المرأة في درع ، وخمار ، وليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود ، والحاكم . وأعله عبد الحق ، لأن مالكا وغيره روه موقوفاً .

قال الحافظ : وهو الصواب ، ولكن قد قال الحاكم : إن رفعه صحيح على شرط البخاري . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٧٧) وانظر (التلخيص ١ / ٢٨٠) .

(٤) الحديث رواه الخمسة إلا النسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة و « الحائض » هنا المقصود بها من بلغت سن الرشد ، والحيض ، لا من هي ملابسة للحيض لأنها ممنوعة من الصلاة . قال الحافظ : وأعله الدارقطني بالوقف وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير ، والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تحتمر » انظر (التلخيص ١ / ٢٧٩) .

قال : إنها تعيد في الوقت فقط . والجمهور على أن الخادم ^(١) لها أن تصلي مكشوفة الرأس ، والقدمين ^(٢) وكان الحسن البصري يوجب عليها الحمار ، واستحبه عطاء ^(٣) .

وسبب الخلاف الخطاب الموجه إلى الجنس الواحد هل يتناول الأحرار والعبيد معاً ، أم الأحرار فقط دون العبيد ؟ . واختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الحرير ، فقال قوم : تجوز صلاته فيه ^(٤) وقال قوم : لا تجوز ^(٥) وقوم استحَبوا له الإعادة في الوقت .

وسبب اختلافهم في ذلك هل الشيء المنهي عنه مطلقاً اجتنابه شرط في صحة الصلاة أم لا ؟ فمن ذهب إلى أنه شرط ، قال : إن الصلاة لا تجوز به ، ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه مأثوماً ، والصلاة جائزة ، قال : ليس شرطاً في صحة الصلاة ، كالطهارة التي هي شرط .

وهذه المسئلة هي نوع من الصلاة في الدار المغصوبة ، والخلاف فيها مشهور .

(١) « الخادم » يستوي فيه الذكر ، والمؤنث ، وهو الكثير . والخادمة بالتاء المربوطة قليل . والمقصود بها هنا الأمة المملوكة .

(٢) انظر (المجموع ٣ / ١٥٩) .

(٣) انظر (المجموع ٣ / ١٦٠) ولكن قيده النووي ناقلاً عن ابن المنذر قوله عن الحسن البصري « أنها إذا زوجت ، أو تراهها سيدها ، لزمها ستر رأسها ، وحكى المتولي عن ابن سيرين أن أم الولد يلزمها ستر رأسها في الصلاة . انظر (المجموع ٣ / ١٦٠) .

(٤) هو مذهب الشافعي ، وعليه جمهور العلماء . انظر (المجموع ٣ / ١٧٠) .

(٥) هو مذهب أحمد في أصح الروايتين عنه . انظر (المجموع ٣ / ١٧٠) و (المغني ١ / ٥٨٨) وهو كالمفصوب . فيه روايتان .

الباب الخامس

وأما الطهارة من النجس ، فمن قال : إنها سنة مؤكدة ، فيبعد أن يقول : إنها فرض في الصلاة ، أي من شروط صحتها . ومن قال : إنها فرض بإطلاق ، فيجوز أن يقول : إنها فرض في الصلاة . ويجوز ألا يقول ذلك . وحكى عبد الوهاب عن المذهب ^(١) في ذلك قولين : أحدهما أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة ، والذكر ، والقول الآخر : إنها ليست شرطاً والذي حكاه من أنها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة ، وإنما يتخرج على القول بأنها فرض مع الذكر ، والقدرة وقد مضت هذه المسئلة في كتاب الطهارة ، وعرف هناك أسباب الخلاف فيها ، وإنما الذي يتعلق به هنا الكلام من ذلك هل ما هو فرض مطلق مما يقع في الصلاة ، يجب أن يكون فرضاً في الصلاة أم لا ؟

والحق أن الشيء المأمور به على الإطلاق ، لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما آخر مأمور به - وإن وقع فيه - إلا بأمر آخر ، وكذلك الأمر في الشيء المنهي عنه على الإطلاق ، لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما إلا بأمر آخر .

* * *

(١) المذهب المالكي .

الباب السادس

وأما المواضع التي يصلى فيها ، فإن من الناس ، من أجاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة ^(١) ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع : المزبلة ، والحجرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله ^(٢) ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة فقط ^(٣) ومنهم من استثنى المقبرة والحمام ومنهم من كره الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها ، ولم يبطلها ^(٤) وهو أحد ما روي عن مالك ، وقد روي عنه الجواز ، وهذه رواية ابن القاسم .

وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب ، وذلك أن ههنا حديثين متفق على صحتها ، وحديثين مختلف فيها ، فأما المتفق عليهما فقوله عليه الصلاة والسلام : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ، وذكر فيها : وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً ، وطهوراً ، فأينا أدركتني الصلاة صليت » ^(٥) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » ^(٦) وأما غير المتفق عليهما ، فأحدهما ما روي : « أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والحجرة ،

(١) رواية عن أحد وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي . انظر (المغني ٢ / ٦٧) .

(٢) رواية عن أحد كذلك ، فإذا صلى ، فهو يعيد الصلاة . انظر (المصدر السابق) .

(٣) وهو مروي عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، وابن المنذر لكنهم كرهوا ذلك ، والصلاة جائزة عندهم . انظر (المغني ٢ / ٦٧) و (المجموع ٣ / ١٥٠) .

(٤) وهو مروي عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر وعطاء ، والنخعي ، وابن المنذر وهو مذهب الشافعي . انظر (المجموع ٣ / ١٥٢) و (المغني ٢ / ٦٧) .

(٥) تقدم تخريج الحديث .

(٦) الحديث رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، وأحمد . انظر (الجامع الصغير للسيوطي ١ / ١٠) .

والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله « خرجه الترمذي ^(١) .

والثاني ما روي أنه قال عليه الصلاة والسلام : « صلوا في مرائب الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » ^(٢) .

فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب : أحدها مذهب الترجيح ، والنسخ ، والثاني مذهب البناء : أعني بناء الخاص على العام ، والثالث مذهب الجمع . فأما من ذهب مذهب الترجيح والنسخ ، فأخذ بالحديث المشهور ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وقال : هذا ناسخ لغيره ، ولأن هذه هي فضائل له عليه الصلاة والسلام ، وذلك مما لا يجوز نسخه .

وأما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام ، فقال : حديث الإباحة عام وحديث النهي خاص ، فيجب أن يبني الخاص على العام ، فن هؤلاء من استثنى السبعة مواضع ^(٣) . ومنهم من استثنى الحمام ، والمقبرة ، وقال : هذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام ، لأنه قد روي أيضاً النهي عنهما مفردتين .

(١) أخرجه الترمذي ، وابن ماجه عن ابن عمر . قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبير في حفظه .

قال الزيلعي : وزيد بن جبير اتفق الناس على ضعفه ، فقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي ليس بثقة ، وقال أبو حاتم ، والأزدي : منكر الحديث جداً . ورواه ابن ماجه من طريق عمر كذلك . وعلمه أبو صالح كاتب الليث بن سعد ، واسمه عبد الله بن صالح ، فإنه تكلم فيه . انظر (نصب الراية ٢ / ٣٢٣) و (سبل السلام ١ / ١٣٥) .

(٢) رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه عن أبي هريرة ، وابن ماجه ، وعن جابر بن سمرة عند مسلم . انظر (نيل الأوطار ٢ / ١٥٢) وإلى ذلك ذهب أحمد فقال : لا تصح الصلاة في أعطان الإبل بحال .

(٣) هكذا في النسخ التي بين أيدينا « السبعة مواضع » والصواب « السبعة المواضع » لأن المضاف لا يدخل عليه الألف واللام ، وما ذكرناه أولى لتكون كلمة المواضع بدلاً من السبعة .

ومنهم من استثنى المقبرة فقط للحديث المتقدم . وأما من ذهب مذهب الجمع ، ولم يستثن خاصاً من عام ، فقال : أحاديث النهي مجبولة على الكراهة ، والأول على الجواز .

واختلفوا في الصلاة في البَيْع ، والكنائس ، فكرهها قوم ، وأجازها قوم ^(١) وفرق قوم بين أن يكون فيها صور ، أو لا يكون ، وهو مذهب ابن عباس ^(٢) لقول عمر : لا ندخل كنائسهم من أجل التائيل ، والعلة فين كرهها - لا من أجل التصاوير ^(٣) - حملها على النجاسة .

واتفقوا على الصلاة على الأرض ، واختلفوا في الصلاة على الطنافس ^(٤) وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض ، والجمهور على إباحة السجود على الحصير ، وما يشبهه مما تنبت الأرض ، والكراهية بعد ذلك ، وهو مذهب مالك بن أنس ^(٥) .

-
- (١) من أجازها الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وروى عن عمر أيضاً ، وأبي موسى . انظر (المغني لابن قدامة ٢ / ٧٥) .
 (٢) روى الكراهة عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ، إذا كان فيها تصاوير ، وروى الكراهة عن مالك ، والعلة في ذلك الصور ، والنجاسة لأقدامهم وما يدخلون فيها . انظر (المدونة الكبرى ١ / ٩٠) وانظر (الكافي ١ / ٢٠٦) .

(٣)

العبارة صحيحة وقد وقع في الطبعة الأولى خطأ - ما يفيد غير ذلك

- (٤) جمع : طنفسة : بكسرتين في اللغة العالية ، واقتصر عليها جماعة ، منهم ابن السكيت ، وفي لغة بفتحتين ، وهي بساط له خمل رقيق ، وقيل : ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير . انظر (المصباح المنير) .

- (٥) كالحصير مما يصنع مما تنبت الأرض من الحشائش ، والقطن ، وغيره .
 وقوله « والكراهية بعد ذلك » يفيد أن مالكاً يمنع الصلاة على غير ما تنبت الأرض كالجلود ، والصوف ، والشعر ، وغير ذلك مما لا تنبت الأرض .
 وليس الأمر كذلك ، فإنه صرح عنه في المدونة أنه تجوز الصلاة على كل شيء حتى جلود =

الباب السابع

في معرفة الشروط التي هي شروط في صحة الصلاة

وأما التروك المشترطة في الصلاة ، فاتفق المسلمون على أن منها قولاً ، ومنها فعلاً ، فأما الأفعال : فجميع الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة إلا قتل العقرب ، والحية في الصلاة ، فإنهم اختلفوا في ذلك لمعارضة الأثر في ذلك للقياس ^(١) واتفقوا فيما أحسب على جواز الفعل الخفيف .

وأما الأقوال ، فهي أيضاً الأقوال التي ليست من أفاويل الصلاة ، وهذه أيضاً لم يختلفوا أنها تفسد الصلاة عمداً لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(٢) ولما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام : « إِنْ اللَّهَ يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَمَا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » ^(٣) ، وحديث ابن مسعود ،

= السباع ، وكذلك يصلى على أصواف الميتة وأوبارها ، وأشعارها ، سواء أخذ منها حية أم ميتة ، ولكنه كره الصلاة على جلود الميتة ، وإن دبغت ، وكذلك جلد الحمار . انظر (المدونة ١ / ٩١) .

ولكن نقل النووي عنه كراهة تنزيه الصلاة على ما تقدم ، ونقل عن الشيعة أن الصلاة لا تجوز على الصوف لأنه ليس نابئاً من الأرض ونقل عن جماهير العلماء ، وهو مذهب الشافعي أن الصلاة لا تكره على الصوف ، واللبد ، والبسط ، والطنافس ، وجميع الأمتعة . انظر (المجموع ٣ / ١٥٥) وقال ابن عبد البر : استحب مالك ، وغيره الصلاة على الأرض وعلى ما تنبتة مثل البردي ، والحلفا ، وشبهها ، لأنه أقرب إلى التواضع . انظر (الكافي ١ / ٢٠٦) .

(١) قال الضعائي : وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء ، وحجتهم الحديث الذي أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ » والأسودان اسم يطلق على الحية والعقرب . وذهبت المداوية أن ذلك يفسد الصلاة . انظر (سبل السلام ١ / ١٤١) .

(٢) البقرة ٢٣٨ .

(٣) في النسخ التي بين أيدينا قفل القوس عند قوله « في أمره ما يشاء » ، والصواب ما صحناه ، لأن البقية من الحديث ، وفي رواية « أَنْ لَا تَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ » رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن حبان . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٣٥٧) .

وهو حديث زيد بن أرقم أنه قال : « كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » ^(١) وحديث معاوية بن الحكم السلمي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح ، والتهليل والتحميد ، وقراءة القرآن » ^(٢) إلا أنهم اختلفوا من ذلك في موضعين : أحدهما إذا تكلم ساهيا ، والآخر إذا تكلم عامدا لإصلاح الصلاة ، وشذ الأوزاعي فقال : من تكلم في الصلاة لإحياء نفس ، أو لأمر كبير ، فإنه يبنى . والمشهور من مذهب مالك أن التكلم عمداً على جهة الإصلاح لا يفسدها ^(٣) ، وقال الشافعي : يفسدها التكلم كيف كان إلا مع النسيان ^(٤) . وقال أبو حنيفة يفسدها التكلم كيف كان ^(٥) .

والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك ، وذلك أن الأحاديث المتقدمة تقتضي تحريم الكلام على العموم ، وحديث أبي هريرة المشهور : « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم ، فقام رسول الله ﷺ ، فصلى ركعتين أخريين ، ثم سلم » ^(٦) .

(١) الحديث رواه الجماعة ، إلا ابن ماجه . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢٥٤) .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وابن حبان والبيهقي . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢٥٧) وراوي الحديث : هو معاوية بن الحكم السلمي ، كان ينزل المدينة ، وعداده في أهل الحجاز . انظر (سبل السلام ١ / ١٣٧) .

(٣) قيد صاحب الكافي إذا كان في إصلاح الصلاة ، وشأنها عند أصحاب مالك . وقد قيل : إنه يفسدها : قليل الكلام عامداً ، وكثيره في شأن الصلاة وفي غير شأنها . انظر (١ / ٢٠٧) .

(٤) انظر (المجموع ٤ / ١٥) وبه قال أحد في رواية . وبه قال جمهور الفقهاء انظر (المجموع ٤ / ١٥) و (المغني ٢ / ٤٦) والمنصوص عن أحد في رواية جماعة من أصحابه : أنه إذا تكلم بشيء مما تكل به الصلاة ، أو شيء من شأن الصلاة . أنها لا تفسد . انظر (المغني ٢ / ٤٧) .

(٥) انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٥٧٧) .

(٦) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم . انظر (سبل السلام ١ / ٢٠٢) .

ظاهره أن النبي ﷺ تكلم ، والناس معه ، وأنهم بنوا بعد التكلم ، ولم يقطع ذلك التكلم صلاتهم .

فمن أخذ بهذا الظاهر ، ورأى أن هذا شيء يخص الكلام لإصلاح الصلاة ، استثنى هذا من ذلك العموم ، وهو مذهب مالك بن أنس . ومن ذهب إلى أنه ليس في الحديث دليل على أنهم تكلموا عمدًا في الصلاة ، وإنما يظهر منهم أنهم تكلموا ، وهم يظنون أن الصلاة قد قصرت ، وتكلم النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو يظن أن الصلاة قد تمت ، ولم يصح عنده أن الناس قد تكلموا بعد قول رسول الله ﷺ : « ما قصرت الصلاة ، وما نسيت » قال : إن المفهوم من الحديث ، إنما هو إجازة الكلام لغير العامد .

فإذن السبب في اختلاف مالك ، والشافعي في المستثنى من ذلك العموم هو اختلافهم في مفهوم هذا الحديث ، مع أن الشافعي اعتمد أيضًا في ذلك أصلاً عامًا ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » (١) .

وأما أبو حنيفة ، فحمل أحاديث النهي على عمومها ، ورأى أنها ناسخة لحديث ذي اليمين ، وأنه متقدم عليها .

= قال الصنعاني : « وفي رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو » بكسر الخاء وسكون الراء ، نُقِبَ ذا اليمين ، لطول كان في يديه ، وفي الصحابة رجل آخر ، يقال له ذو الشمالين ، هو غير ذي اليمين ، وهم الزهري ، فجعل ذا اليمين ، وذا الشمالين واحدًا . وقد بين العلماء وهمه . انظر (سبل السلام ١ / ٢٠٢) .

(١) قال الزيلعي رحمه الله تعالى : وهذا لا يوجد بهذا اللفظ ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ ، وأقرب ما وجدناه بلفظ : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا .. » رواه ابن عدي في « الكامل » من حديث أبي بكرة ، وأكثر ما يروى بلفظ « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان » هكذا روي من حديث ابن عباس ، وأبي ذر ، وثوبان ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وأبي بكرة .

فعن ابن عباس أخرجه ابن ماجة بلفظ « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » ورواه الحاكم مرفوعًا عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجة عن أبي ذر =

= مرفوعاً ، ورواه الطبراني في معجمه عن ثوبان بلفظ « إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه » ورواه الطبراني عن أبي الدرداء بلفظ « إن الله تجاوز لأمتي عن النسيان ، وما أكرهوا عليه » ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر قال « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » وقال غريب من حديث مالك ، تفرد به ابن مصفى عن الوليد .

وأخرجه العقيلي في كتابه ، وأعله بابن المصفى ، وضعفه أحمد ، ورواه ابن عدي في « الكامل » عن أبي بكرة بلفظ « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهون عليه » وعده ابن عدي من منكرات جعفر . انظر (نصب الراية ٢ / ٦٥) .

الباب الثامن

في معرفة النية ، وكيفية اشتراطها في الصلاة

وأما النية ، فاتفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة ، لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة : أعني من المصالح المحسوسة .

واختلفوا هل من شرط المأموم أن يوافق نية الإمام في تعيين الصلاة وفي الوجوب حتى لا يجوز أن يصلي المأموم ظهراً بإمام يصلي عَصراً ؟ ولا يجوز أن يصلي الإمام ظهراً يكون في حقه نفلًا ، وفي حق المأموم فرضاً ؟

فذهب مالك وأبو حنيفة : إلى أنه يجب أن توافق نية المأموم نية الإمام (١) .

وذهب الشافعي إلى أنه ليس يجب (٢) .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٧) وفي مذهب أبي حنيفة إذا لم توافق نية المأموم الإمام بأن نوى الاقتداء بالإمام ، ولم يعين صلاة الإمام ، ولا نوى فرض الوقت ، فقد اختلف قول المشايخ فيه : قال بعضهم : لا يجزيه ، وقال بعضهم : يجزيه ، لأن الاقتداء عبارة عن المتابعة ، والشركة ، فيقتضي المساواة . انظر (بدائع الصنائع ١ / ٣٦٤) ولو نوى صلاة الإمام ، ولم ينو الاقتداء به ، لم يصح الاقتداء به ، ومنهم من قال : إذا انتظر تكبيرة الإمام ، ثم كبر بعده ، كفاه عن نية الاقتداء ، لأن الانتظار قصده بالاقتران به ، وهو يفسر النية . انظر (نفس المصدر) .

وفي مذهب أحمد إذا صلى الظهر خلف من يصلي العصر ، أو صلى مفترض خلف المنتفل ، ففيه روايتان : رواية أنه لا يصح نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث وحنبل في صلاة المفترض خلف المنتفل ، واختارها أكثر الأصحاب ، والثانية يجوز ، نقلها إسماعيل بن سعد ، ومثله في الظهر ، والعصر . ولا يختلف المذهب في صحة صلاة النفل وراء المفترض . انظر (المغني ١ / ٢٢٦) .

(٢) وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد نقلها عنه إسماعيل بن سعد ، وأبو داود ، قال صاحب المغني : وهي أصح لحديث معاذ . انظر (المغني ١ / ٢٦٦) و (المجموع ٤ / ١٥٠) .

والسبب في اختلافهم معارضة مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به » لما جاء في حديث معاذ من أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يصلي بقومه (١) .

فمن رأى ذلك خاصًا لمعاذ وأن عموم قوله عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به » (٢) يتناول النية ، اشترط موافقة نية الإمام للمأموم . ومن رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك ، هي إباحة لغيره من سائر المكلفين - وهو الأصل - قال : لا يخلو الأمر في ذلك الحديث الثاني من أحد أمرين : إما أن يكون ذلك العموم الذي فيه لا يتناول النية لأن ظاهره إنما هو في الأفعال ، فلا يكون بهذا الوجه معارضًا لحديث معاذ ، وإما أن يكون يتناولها ، فيكون حديث معاذ قد خصص في ذلك العموم .

وفي النية مسائل ليس لها تعلق بالمنطوق به من الشرع رأينا تركها ، إذ كان عرضها على القصد الأول إنما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع .

الجملة الثالثة من كتاب الصلاة

وهو معرفة ما تشتمل عليه من الأقوال ، والأفعال ، وهي الأركان . والصلوات المفروضة تختلف في هذين بالزيادة ، والنقصان ، إما من قبل الانفراد والجماعة وإما من قبل الزمان ، مثل مخالفة ظهر الجمعة لظهر سائر الأيام ، وإما من قبل الحضر والسفر ، وإما من قبل الأمن والخوف ، وإما من قبل الصحة والمرض . فإذا أريد أن يكون القول في هذه صناعيًا ، وجاريًا على نظام ،

(١) حديث معاذ متفق عليه ، ولفظه « كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه ، فيصلي بهم تلك الصلاة » وروى في معناه الشافعي في الأم والمسنند . انظر (المجموع ٤ / ١٥٢) .

فيجب أن يقال : أولاً : فيما تشترك فيه هذه كلها ، ثم يقال : فيما يخص واحدة واحدة منها ، أو يقال في واحدة واحدة منها ، وهو الأسهل ، وإن كان هذا النوع من التعليم يعرض منه تكرار ما ، وهو الذي سلكه الفقهاء ، ونحن نتبعهم في ذلك فنجعل هذه الجملة متقسمة إلى ستة أبواب . الباب الأول : في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح . الباب الثاني : في صلاة الجماعة ، أعني في أحكام الإمام ، والمأموم في الصلاة . الباب الثالث : في صلاة الجمعة . الباب الرابع : في صلاة السفر . الباب الخامس : في صلاة الخوف . الباب السادس : في صلاة المريض .

الباب الأول - في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح

وهذا الباب فيه فصلان : الفصل الأول : في أقوال الصلاة . والفصل الثاني : في أفعال الصلاة .

الفصل الأول - في أقوال الصلاة

المسئلة الأولى : اختلف العلماء في التكبير على ثلاثة مذاهب ، فقوم قالوا :

إن التكبير كله واجب في الصلاة ^(١) وقوم قالوا : إنه كله ليس بواجب ، وهو شاذ . وقوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط ، وهم الجمهور ^(٢) .

وسبب اختلاف من أوجبه كله ، ومن أوجب منه تكبيرة الإحرام فقط معارضة ما نقل من قوله لما نقل من فعله عليه الصلاة والسلام .

فأما ما نقل من قوله فحديث أبي هريرة المشهور أن النبي عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي علمه الصلاة : « إذا أردت الصلاة ، فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، ثم كبر ثم اقرأ » ^(٣) .

ففهوم هذا هو أن التكبيرة الأولى ، هي الفرض فقط ، ولو كان ما عدا

(١) وهو مذهب أحمد ، حيث يرى أن تكبيرة الإحرام ركن ، ولا تجزئ بسجود السهو وجميع التكبيرات واجبة ، وتجزئ بسجود السهو . انظر (منار السبيل ١ / ٨٧) .

(٢) ومنهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، إلا أن أبا حنيفة يصح عنده بكل ما هو ذكر ، وثناء خالص مراد به تعظيمه « كالله أعظم » وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو « الرحمن أعظم » « الرحيم أجل » أو يقول « الحمد لله » « سبحان الله » سواء كان يحسن التكبير ، أو لا يحسن . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢١٥) أما عند الشافعي ومالك ، فلا يجوز غير « الله أكبر » وعند أحمد كذلك . انظر (المجموع ٣ / ٢٣٣) و (منار السبيل ١ / ٨٢) .

(٣) لفظ مسلم « فإذا قمت إلى الصلاة ، فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر » وهو جزء من حديث المسيء لصلاته والحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، وعن رفاعة بن رافع عند الترمذي ، وأبي داود ، والنسائي . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢٩٤) .

ذلك من التكبير فرضاً لذكره له ، كما ذكر سائر فروض الصلاة .

وأما ما نقل من فعله ، فمنها حديث أبي هريرة « أنه كان يصلى ، فيكبر كلما خفض ، ورفع ، ثم يقول : إني لأشبهكم صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ » (١) ومنه حديث مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير قال : « صليت أنا وعمران بن الحصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع كبر ، فلما قضى صلاته ، وانصرفنا ، أخذ عمران بيده ، فقال : أذكركني هذا صلاة محمد ﷺ » (٢) .

فالقائلون بإيجابه ، تمسكوا بهذا العمل المنقول في هذه الأحاديث وقالوا : الأصل أن تكون كل أفعاله التي أتت بياناً لواجب محمولة على الوجوب ، كما قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلى » ، « وخذوا عني مناسككم » (٣) .

وقالت الفرقة الأولى : ما في هذه الآثار يدل على أن العمل عند الصحابة ، إنما كان على إتمام التكبير ، ولذلك كان أبو هريرة يقول : إني لأشبهكم صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ . وقال عمران : أذكركني هذا بصلاته صلاة محمد ﷺ .

وأما من جعل التكبير كله نفلاً ، فضعيف ، ولعله قاسه على سائر الأذكار التي في الصلاة مما ليست بواجب ، إذ قاس تكبيرة الإحرام على سائر

(١) رواه البخارى ومسلم انظر (نصب الراية ١ / ٣٧٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه . وراوي الحديث هو أبو هريرة الصحابى الجليل الحافظ الكثير ، واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين ، قال ابن عبد البر : الذى تسكن إليه النفس أنه عبد الرحمن بن صخر ، وبه قال محمد ابن إسحق ، وقال الحاکم : ذكر لأبي هريرة في مسند بقي بن مخلد خمسة آلاف حديث وثلاثمائة ، وأربعة وسبعون حديثاً وهو أكثر الصحابة حديثاً ، مات في المدينة سنة تسع ، وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، ودفن بالبقيع ، وقيل مات بالعقيق ، وصلى عليه الوليد ابن عقبة بن أبي سفيان . انظر (سيل السلام ١ / ١٤) .

(٢) رواه البخارى ومسلم ، وقال : « ذكرنى هذا صلاة محمد ﷺ » بدل « أذكركنى » .

(٣) رواه البخارى . انظر (تلخيص الحبير ١ / ١١٧) .

التكبيرات . قال أبو عمر بن عبد البر : ومما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه شعبة ابن الحجاج عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : صليت مع النبي ﷺ فلم يتم التكبير وصليت مع عمر بن عبد العزيز ، فلم يتم التكبير ^(١) .

وما رواه أحمد بن حنبل عن عمر رضي الله عنه « أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده » وكأن هؤلاء رأوا أن التكبير إنما هو لمكان ^(٢) إشغار الإمام للمؤمنين بقيامه ، وعوده ويشبه أن يكون إلى هذا ذهب من رآه كله نقلاً .

المسئلة الثانية : قال مالك : لا يجزي من لفظ التكبير إلا الله أكبر ^(٣) وقال الشافعي : الله أكبر ، والله الأكبر ، اللفطان كلاهما يجزي ^(٤) وقال أبو حنيفة : يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الأعظم والله الأجل ^(٥) .

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وفي لفظ لأحمد « إذا خفض ، ورفع » وفي رواية « فكان لا يكبر إذا خفض » يعنى بين السجدين ، قال الشوكاني : وفي إسناده الحسن بن عمران ، قال أبو زرعة : شيخ ، ووثقه ابن حبان ، وحكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندى باطل ، وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها ، وصحتها ، وكونها مثبتة ، ومشتتة على الزيادة والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ، ورفع ، وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر ، وضعف صوته ، وهذا يحتمل أنه ترك الجهر ، وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذه الروايات غير متنافية لأن زياداً تركه بترك معاوية ، وكان معاوية تركه بترك عثمان .

وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢٦٨) . وراوي الحديث هو عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث استعمله علي على خراسان ، وكان قارئاً قرظياً عالماً ، استخلفه موله على مكة زمن عمرو ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي ، وعمر ، وعمار . (تجريد أسماء الصحابة) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (إنما هو المكان) والصواب ما أثبتناه .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٦) وهو مذهب أحمد . انظر (منار السبيل ١ / ٨٢) .

(٤) انظر (المجموع ٣ / ٢٣٣) .

(٥) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢١٥) .

وسبب اختلافهم هل اللفظ هو المتعهد به في الافتتاح ، أو المعنى ؟ وقد استدل المالكيون ، والشافعيون بقوله عليه الصلاة والسلام : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ^(١) قالوا : والألف واللام ههنا للحصر ، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به وأنه لا يجوز بغيره ، وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل ، فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب ، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به ، ودليل الخطاب ، عند أبي حنيفة غير معمول به .

المسئلة الثالثة : ذهب قوم إلى أن التوجيه في الصلاة واجب ، وهو أن يقول بعد التكبير : إما (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض) وهو مذهب الشافعي ^(٢) وإما أن يسبح ، وهو مذهب أبي حنيفة ^(٣) وإما أن يجمع

(١) رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه عن علي بن أبي طالب . قال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب ، وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قتل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحق ، والحميدى يحتجون بحديثه .

قال محمد : وهو مقارب الحديث . انتهى . قال الزيلعى : رواه أحمد ، وابن أبي شيبه ، وروى من حديث الحذري ، ومن حديث عبد الله بن زيد ، ومن حديث ابن عباس . انظر (نصب الراية ١ / ٣٠٧) .

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا البخارى ، ورواه أحمد ، وابن حبان ، والشافعى . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢١٥) عن علي - كرم الله وجهه .

ومعنى « وجهت وجهي » قصدت بعبادتي ، وقيل : أقبلت بوجهي . (فطر) : أى ابتداء خلقها على غير مثال سابق (حنيفاً) أى مستقيماً ، وقيل الحنيف : المائل إلى الحق (إن صلاتي ونسكي) الصلاة اسم حامع للتكبير والقراءة ، والركوع والسجود ، والدعاء والتشهد ، (والنسك) العبادة ، والناسك الذي يخلص عبادته لله تعالى ، وأصله من النسيكة ، وهي النقرة الخالصة المذابة المصفاة من كل خلط ، والنسيكة أيضاً القربان . (رب العالمين) في معنى الرب أربعة أقوال المالك ، والسيد ، والمدير ، والمربي ، والعالم : اسم لجميع المخلوقات . انظر (المجموع ٣ / ٢٥٢) .

ومذهب الشافعى أن دعاء الاستفتاح سنة ، وليس واجبا . انظر (المجموع ٣ / ٢٥٠) .

(٣) وهو « سبحانك اللهم ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » وهذا الحديث رواه =

بينهما وهو مذهب أبي يوسف صاحبه . وقال مالك : ليس التوجيه بواجب في الصلاة ، ولا بسنة ^(١) .

وسبب الاختلاف معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك ، أو الاختلاف في صحة الآثار الواردة بذلك .

قال القاضي : قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبير ، والقراءة إسكاته ، قال : فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي إسكاتك بين التكبير ، والقراءة ما تقول ؟ قال : « اللهم باعد بيني ، وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج ، والبرد » ^(٢) .

وقد ذهب قوم إلى استحسان سككات كثيرة في الصلاة ، منها حين يكبر ، ومنها حين يفرغ من قراءة أم القرآن ، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع ، ومن قال بهذا القول الشافعي ، وأبو ثور ، والأوزاعي .

= الدارقطني في سننه عن أنس قال : « إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم .. » ورواه أصحاب السنن الأربعة عن أبي سعيد الخدري « أنه إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول « سبحانك اللهم .. » قال الترمذي : هذا أشهر حديث في الباب ، وقد تكلّم في إسناده ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث . ورواه مسلم موقوفاً في صحيحه عن عبدة « أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات « سبحانك الله .. » قال المنذرى : وعبدة لا يعرف له سماع من عمر ، وإنما سمع من ابنه عبد الله . قال صاحب التنقيح : وإنما أخرجه مسلم في صحيحه ، لأنه سمعه مع غيره . انظر (نصب الراية ١ / ٢٢٢) ودعاء الاستفتاح عند أبي حنيفة سنة . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٢١) وقد أخذ بهذا الدعاء أحمد ، ويجوز بغيره مما ورد (المغني ١ / ٤٧٣) .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٨) .

(٢) الحديث متفق عليه . انظر (سبل السلام ١ / ١٦٤) .

وأنكر ذلك مالك وأصحابه ، وأبو حنيفة ، وأصحابه .

وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث أبي هريرة أنه قال :
« كانت له عليه الصلاة والسلام سكتات في الصلاة ، وحين يقرأ فاتحة الكتاب ، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع ^(١) .

المسئلة الرابعة : اختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة ، فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً ، لا في افتتاح أم القرآن ، ولا في غيرها من السور ، وأجاز ذلك في النافلة ^(٢) وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سراً ^(٣) وقال الشافعي : يقرؤها ، ولا بد في الجهر جهراً ، وفي السر سراً ، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب ^(٤) وبه قال أحمد وأبو ثور ، وأبو عبيد ^(٥) . واختلف قول

(١) رواه أبو داود ، والنسائي وروى سمره سكتتين . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢٦٧) .

لم يذكر المؤلف أقوال العلماء في مشروعية الاستعاذة بعد دعاء الاستفتاح وهي مستحبة عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومنعها مالك .

والدليل على مشروعيتها الحديث الذي رواه أبو داود في سننه أن النبي ﷺ قال « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ونفخه ، ونفثه » ورواه الترمذى ، والحديث غريب بهذا اللفظ كما قال النووي ، وقال : والمعتمد في الاستدلال على قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ومعنى أعوذ بالله : ألوذ ، وأعتصم به ، وألجأ إليه . انظر (المجموع ٣ / ٢٥٨) و (المغني ١ / ٤٧٥) و (المدونة ١ / ٦٨) وعند الشافعية تستحب في كل ركعة ، وعند الحنابلة في الركعة الأولى فقط .

(٢) انظر (المدونة ١ / ٦٨) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٢١) وهي سنة عندهم . وعند الحنابلة روايتان : رواية أنها واجبة ، ولكن يسر قراءتها . والرواية الثانية أنها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها ، ولا يجب قراءتها في الصلاة ، وهي المنصورة عند أصحابه . انظر (المغني ١ / ٤٨٠) .

(٤) انظر (المجموع ٣ / ٢٦١ مع المذهب) وقوله « وبه قال أحمد » يقصد على أنها من الفاتحة ، وهي الرواية الأولى عن أحمد ، لا كونه يجهر بها ، لأنه لا يقول بذلك . والجهر بها في حال الجهر مذهب أكثر العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم .

الشافعي هل هي آية من كل سورة ؟ أم إنما هي آية من سورة النمل فقط ، ومن فاتحة الكتاب ؟^(١) فروي عنه القولان جميعاً . وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين : أحدهما اختلاف الآثار في هذا الباب ، والثاني اختلافهم هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟

فأما الآثار التي احتج بها من أسقط ذلك ، فمنها حديث ابن مغفل قال : « سمعني أبي ، وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . فقال : يا بني : إياك والحديث ، فياني صليت مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، فلم أسمع رجلاً

= فأما الصحابة: فعمرو، وعثمان، وعلي، وعمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وابن عمر، وابن عباس، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وقيس بن مالك، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وشداد بن أوس، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية وجماعة المهاجرين ، والأنصار الذين حضروه لما صلى بالمدينة ، وترك الجهر فأنكروا عليه ، فرجع إلى الجهر بها ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وطاوس وعطاء ، ومجاهد ، وأبو وائل ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعكرمة ، وعلي بن الحسين ، وابنه محمد بن علي ، وسالم ابن عبد الله ، ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ومحمد بن كعب ، ونافع مولى ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو الشعثاء ، ومكحول ، وحبيب بن أبي ثابت ، والزهري وأبو قلابة ، وعلي بن عبد الله بن عباس ، وابنه محمد بن علي ، والأزرق بن قيس ، وعبد الله بن مغفل ، ومن بعدهم عبد الله بن عمر العمري ، والحسن بن زيد ، وعبد الله بن حسن ، وزيد بن علي بن حسين ، ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب ، والليث بن سعد ، وإسحق بن راهويه .

وحكى ابن المنذر الإسرار عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وابن الزبير ، وحامد ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وأبي عبيد .
وحكى القاضي أبو الطيب ، وغيره عن ابن أبي ليلى ، والحكم أن الجهر ، والإسرار سواء . انظر (المجموع ٣ / ٢٧٥) .

(١) مذهب الشافعي أنها آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف في مذهبه ، وليست آية في أول سورة براءة ياجامع المسلمين ، وأما باقي السور ، ففي البسلة في أول كل سورة منها ثلاثة أقوال حكاه الخرسانيون . أصحابها : أنها آية كاملة من كل سورة ، والثاني أنها بعض آية ، والثالث : أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة . انظر (المجموع ٣ / ٢٦٦) .

وعن أحمد روايتان : الرواية الأولى أنها آية من الفاتحة تجب قراءتها في الصلاة ، والثانية أنها ليست من الفاتحة ، ولا آية من غيرها ، ولا تجب قراءتها ، وهي المنصورة عند أصحابه . انظر (المغني ١ / ٤٨٠) .

منهم يقرؤها» ^(١) قال أبو عمر بن عبد البر : ابن مغفل رجل مجهول . ومنها ما رواه مالك من حديث أنس أنه قال : « قمت وراء أبي بكر ، وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله إذا افتتحوا الصلاة » ^(٢) .

قال أبو عمر : وفي بعض الروايات أنه قال : « قمت خلف النبي ﷺ فكان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » . قال أبو عمر : إلا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا : إن النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به حجة ، وذلك أن مرة روي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ومرة لم يرفع ، ومنهم من يذكر عثمان ، ومن لا يذكره ، ومنهم من يقول : فكانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول : فكانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول : فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم .

وأما الأحاديث المعارضة لهذا ، فمنها حديث نعيم بن عبد الله المجرم قال : صليت خلف أبي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن ، وقبل السورة ، وكبر في الخفض ، والرفع ، وقال : أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ ^(٣) .

(١) رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والطحاوي قال الترمذي : حديث حسن .

قال الزيلعي قال النووي : في « الخلاصة » وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذي تحسينه ، كابن خزيمة ، وابن عبد البر ، والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله ابن مغفل ، وهو مجهول ، ورواه أحمد في مسنده من حديث أبي نعام عن بني عبد الله بن مغفل قالوا : كان أبونا إذا سمع أحداً منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول : أي بني صليت مع النبي .. «ورواه الطبراني في معجمه عن ابن مغفل . انظر (نصب الراية ١ / ٢٢٢) .

(٢) روى هذا الحديث عن أنس البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد ، وابن حبان ، والدارقطني ، والطبراني ، وأبو نعيم ، وابن خزيمة ، والطحاوي . قال الزيلعي : ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين . ولحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة ، وفيها ما لا يحتاج به . انظر (نصب الراية ١ / ٣٣٠) .

(٣) أخرجه النسائي ، وابن خزيمة ، وصححه ، وابن حبان ، وصححه ، ورواه الحاكم ، وقال : على شرط البخاري ومسلم . وقال البيهقي : صحيح الإسناد وله شواهد ، وقال أبو بكر الخطيب =

ومنها حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ^(١) » ومنها حديث أم سلمة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين » ^(٢) .

فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

والسبب الثاني كما قلنا هو هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من أم الكتاب وحدها أو من كل سورة ، أم ليست آية لا من أم الكتاب ، ولا من كل سورة ؟ فمن رأى أنها آية من أم الكتاب ، أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة ، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة ، وجب عنده أن يقرأها مع السورة .

وهذه المسئلة قد كثر الاختلاف فيها ، والمسئلة محتملة ، ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسئلة أنهم يقولون : وما اختلف فيه هل بسم الله الرحمن

= فيه : ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل . انظر (نيل الأوطار ٢/ ٢٢٥) و (سبل السلام ١/ ١٧٢) و (نعيم) بضم النون وفتح العين مصغر (الجمر) بضم الميم ، وسكون الجيم ، وكسر الميم ، وبالراء ، ويقال : وتشديد الميم الثانية . انظر (سبل السلام ١/ ١٧١) .

قال الصنعاني : وهو أصح حديث ورد في ذلك ، فهو مؤيد للأصل ، وهو كون البسملة حكماً حكم الفاتحة في القراءة إسراراً وجهراً ، إذ هو ظاهر في أنه كان ﷺ يقرأ البسملة وقد ساق الدارقطني في السنن له أحاديث في الجهر ببسم الله في الصلاة واسعة مرفوعة عن علي ، وعمار ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأم سلمة ، وجابر ، وأنس . انظر (المصدر السابق) وانظر (التلخيص ١/ ٢٣٤) .

(١) حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني بلفظ « كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم » انظر (سبل السلام ١/ ١٧٢) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه . انظر (سبل السلام ١/ ١٧٢) و (البيهقي ٢/ ٥٢) . قال الحافظ : ورواه ابن خزيمة ، والحاكم ، والطحاوي ، وأعله ، ورواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة ، وصححه . انظر (التلخيص ١/ ٢٣٢) .

الرحيم آية من القرآن في غير سورة النمل ؟ أم إنما هي آية من القرآن في سورة النمل فقط ؟ ويحكون على جهة الرد على الشافعي أنها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل ، لبينه رسول الله ﷺ ، لأن القرآن نقل تواتراً ، هذا الذي قاله القاضي ^(١) في الرد على الشافعي ، وظن أنه قاطع . وأما أبو حامد ^(٢) فانتصر لهذا ^(٣) بأن قال : إنه أيضاً لو كانت من غير القرآن ، لوجب على رسول الله ﷺ أن يبين ذلك ، وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم ، فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها : إنها من القرآن في موضع ، وأنها ليست من القرآن في موضع آخر ، بل يقال : إن بسم الله الرحمن الرحيم قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت وأنها آية من سورة النمل ، وهل هي آية من سورة أم القرآن ، ومن كل سورة يستفتح بها ؟ يختلف فيه ، والمسألة محتملة ، وذلك أنها في سائر السور فاتحة ^(٤) ، وهي جزء من سورة النمل فتأمل هذا ، فإنه بيّن ، والله أعلم .

المسئلة الخامسة : اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة ، لا عمداً ، ولا سهواً إلا شيئاً روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى ، فنسي القراءة ، ف قيل له في ذلك ، فقال : كيف كان الركوع ، والسجود ؟ ف قيل حسن . فقال : لا بأس إذا ، وهو حديث غريب عندهم أدخله مالك في موطئه في بعض الروايات ^(٥) ، وإلا شيئاً روي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر ، وأنه قال : قرأ رسول الله ﷺ في صلوات ، وسكت في أخرى ،

(١) لعله القاضي عياض ، وهو مالكي المذهب .

(٢) هو أبو حامد الغزالي .

(٣) أي للشافعي ، لأنه شافعي المذهب .

(٤) يقصد أنها مكتوبة في المصحف في أول كل سورة . والحق - كما نرى - مع المؤلف رحمه الله تعالى ،

وقول الشافعي أصح في هذه المسئلة لما ذكرناه من الأحاديث .

(٥) رواه الشافعي في الأم وغيره انظر (المجموع ٣ / ٢٦٣) ورواه البيهقي (نفس المصدر) .

فنقرأ فيما قرأ ، ونسكت فيما سكت وسئل هل في الظهر ، والعصر قراءة ؟ فقال : لا ^(١) .

وأخذ الجمهور بحديث خَبَاب : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر قيل فبأي شيء كنتم تعرفون ذلك ، قال : باضطراب لحيته » ^(٢) .

وتعلق الكوفيون بحديث ابن عباس في ترك وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة لاستواء صلاة الجهر ، والسري في سكوت النبي ﷺ في هاتين الركعتين . واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة ، فرأى بعضهم أن الواجب من ذلك أم القرآن لمن حفظها ، وأن ماعداها ليس فيه توقيت ، ومن هؤلاء من أوجبها في كل ركعة ، ومنهم من أوجبها في أكثر الصلاة ، ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة ، ومنهم من أوجبها في ركعة من الصلاة ، وبالأول قال الشافعي ^(٣) وهي أشهر الروايات عن مالك ^(٤) وقد روي عنه أنه إن قرأها في ركعتين من الرباعية ، أجزأته ^(٥) .

(١) الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح ، فعن عبد الله بن العباس قال « دخلنا على ابن عباس ، فقلنا لشاب : سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر ، والعصر ؟ فقال : لا . لا . فقيل له : لعله كان يقرأ في نفسه ؟ فقال : خَمَشًا ، هذه شر من الأولى كان عبدًا مأمورًا بلغ ما أرسل به ، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال ، أمرنا أن نسنع الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وألا ننزي الحمار على الفرس ، ومعنى « خَمَشًا » أي خمش الله وجهه وجلده خَمَشًا . انظر (أبا داود مع عون المعبود ٢٤ / ٣) و (المجموع ٢٩١ / ٣) .

(٢) الحديث رواه البخاري . انظر البخاري مع إرشاد الساري ٨٩ / ١ . وأبو داود . انظر ١٧ / ٣) مع عون المعبود . والراوى هو خباب بن الارت الخزاعي ، وقيل التيمي ، وهو أصح ، أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد لحقه سي في الجاهلية بككة ، فبيع ، وقيل هو حليف بني زهرة ، وقيل مولى أم أنمار بنت سباع الخزاعية وهي من حلفاء بني زهرة ، فهو تيمي ولاؤه لخزاعة ، وهو من السابقين (تحرير أسماء الصحابة) .

(٣) انظر (المذهب مع المجموع ٢٩٠ / ٣) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٤٨٥ / ١) .

(٤) انظر (الكافي ١٧٠ / ١) . (٥) وهي رواية عن أحمد . انظر (المغني ٤٨٥ / ١) .

وأما من رأى أنها تجزي في ركعة ، فمنهم الحسن البصري ، وكثير من فقهاء البصرة ^(١) وأما أبو حنيفة فالواجب عنده إنما هو قراءة القرآن ، أي آية اتفقت أن تقرأ ، وحد أصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة مثل آية الدّين ، وهذا في الركعتين الأوليين . وأما في الأخيرتين ، فيستحب عنده التسبيح فيهما دون القراءة ^(٢) وبه قال الكوفيون . والجمهور يستحبون القراءة فيها كلها ^(٣) .

والسبب في هذا الاختلاف تعارض الآثار في هذا الباب ، ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر : أما الآثار المتعارضة في ذلك ، فأحدها حديث أبي هريرة الثابت « أن رجلاً دخل المسجد ، فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال : « ارجع فصلّ ، فإنك لم تُصلّ » ، فصلّى ثم ، جاء فسلم فأمره بالرجوع فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إذا قت إلى الصلاة ، فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » ^(٤) .

(١) انظر (المجموع ٣ / ٢٩١) .

(٢) في مذهب أبي حنيفة في الركعتين الأوليين القراءة واجبة ، وفي الركعتين الآخرين ، فراءة الفاتحة لا غير سنة ، ولو سبّح ثلاث تسبيحات أجزاءه ، ولا يكون مسيئاً ، ولو لم يقرأ ، ولم يسبّح أجزاءه صلاته ، ويكون مسيئاً . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٢٣) .

(٣) الجمهور يوجبون القراءة (قراءة الفاتحة) فيها كلها ، كما نقل الشوكاني عن النووي في شرح مسلم ، والحافظ في الفتح . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٣٣٧) .

(٤) الحديث أخرجه السبعة بألفاظ متفاوتة . وهذا اللفظ للبخاري . انظر (سبل السلام ١ / ١٥٩) .

وأما المعارض لهذا ، فحديثان ثابتان متفق عليهما : أحدهما حديث عبادة ابن الصامت ^(١) أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(٢) وحديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فهي خداجٌ ، فهي خداجٌ فهي خداجٌ ثلاثاً » ^(٣) .

وحديث أبي هريرة المتقدم ظاهره أنه يجزئ من القراءة في الصلاة ما تيسر من القرآن ، وحديث عبادة ، وحديث أبي هريرة الثاني يقتضيان أن أم القرآن شرط في الصلاة ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ ^(٤) يعضد حديث أبي هريرة المتقدم .

والمختلفون في هذه المسئلة ، إما أن يكونوا ذهبوا في تأويل هذه الأحاديث مذهب الجمع ، وإما أن يكونوا ذهبوا مذهب الترجيح ، وعلى كلا القولين يتصور هذا المعنى . وذلك أنه من ذهب مذهب من أوجب قراءة ما تيسر من القرآن له أن يقول : هذا أرجح ، لأن ظاهر الكتاب يوافقه ، وله أن يقول على طريق الجمع إنه يمكن أن يكون حديث عبادة المقصود به نفي الكمال ، لا نفي الإجزاء ، وحديث أبي هريرة المقصود منه الإعلام بالمجزئ من القراءة ، إذا كان المقصود منه تعلم فرائض الصلاة ، ولأولئك أيضاً

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن نوفل الخزرجي أبو الوليد . توفي في دمشق .

(٢) الحديث رواه الجماعة ، والدارقطني وقال إسناده صحيح انظر (نيل الأوطار ٢/ ٢٣٤) و (سبل السلام ١/ ١٦٨) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ، ورواه أحمد ، وابن ماجه عن عائشة عن طريق محمد بن إسحق ، وفيه مقال . وخذاج (بكسر الخاء المعجمة) وهو النقصان . أي ذات خداج ، يقال : خدجت الناقة : إذا ألفت ولدها قبل أولان النتاج . وأخدجت : إذا ولدته ناقصاً . انظر (نيل الأوطار ٢/ ٢٣١) .

(٤) المزمّل آية ٢٠ .

أن يذهبوا هذين المذهبين بأن يقولوا : هذه الأحاديث أوضح ، لأنها أكثر ، وأيضاً ، فإن حديث أبي هريرة المشهور يعضده ^(١) : وهو الحديث الذي فيه يقول الله تعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : نصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله : حمدني عبدي الحديث » ^(٢) .

ولهم أن يقولوا أيضاً إن قوله عليه الصلاة والسلام « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » مبهم ، والأحاديث الأخرى معينة ، والمعين يقضي على المبهم ، وهذا فيه عسر ، فإن معنى حرف « ما » ههنا إنما هو معنى أي شيء تيسر ، وإنما يسوغ هذا إن دلت « ما » في كلام العرب على ما تدل عليه لام العهد ، فكان يكون تقدير الكلام : اقرأ الذي تيسر معك من القرآن ، ويكون المفهوم منه أم الكتاب ، إذا كانت الألف واللام في الذي تدل على العهد ، فينبغي أن يتأمل هذا في كلام العرب ، فإن وجدت العرب تفعل هذا ، أعني تتجاوز في موطن ما ، فتدل بما على شيء معين ، فليسغ هذا التأويل ، وإلا فلا وجه له ، فالمسئلة كما ترى محتملة ، وإنما كان يرتفع الاحتمال لو ارتفع النسخ .

وأما اختلاف من أوجب أم الكتاب في الصلاة في كل ركعة أو في بعض الصلاة ، فسببه احتمال عودة الضير الذي في قوله عليه الصلاة والسلام « لم يقرأ فيها بأم القرآن » على كل أجزاء الصلاة أو على بعضها ، وذلك أن من قرأ في الكل منها ، أو في الجزء : أعني في ركعة ، أو ركعتين لم يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام « لم يقرأ فيها » وهذا الاحتمال بعينه هو الذي أصار ^(٣) أبا حنيفة إلى

(١) في نسخة « دارالفكر » (بعضه) .

(٢) الحديث رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وابن ماجة ، وهو تمام حديث عائشة المتقدم .

(٣) هذا الأسلوب موجود عند العرب ، وهو زيادة الهمزة على « صار » لكي تتعدى إلى مفعول به : فقد جاء في كلام عَمِيْلَةَ الفزاري لعمه ، وهو ابن عتقاء الفزاري : ما الذي أشارك إلى ما أرى =

أن يترك القراءة أيضاً في بعض الصلاة : أعني في الركعتين الأخيرتين . واختار مالك أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الرباعية بالحمد ، وسورة ، وفي الأخيرتين بالحمد فقط ، فاختار ^(١) الشافعي أن يقرأ في الأربع من الظهر بالحمد ، وسورة ، إلا أن السورة التي تقرأ في الأوليين تكون أطول ^(٢) ، فذهب مالك إلى حديث أبي قتادة الثابت « أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الأوليين من الظهر ، والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين منها بفاتحة الكتاب فقط » ^(٣) وذهب الشافعي إلى ظاهر حديث أبي سعيد الثابت أيضاً أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية ^(٤) .

ولم يختلفوا في العصر لاتفاق الحديثين فيها ، وذلك أن في حديث أبي سعيد هذا « أنه كان يقرأ في الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آية ، وفي الآخرين قدر النصف من ذلك » .

المسئلة السادسة : اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع ، والسجود لحديث علي في ذلك قال : « نهاني جبريل ﷺ أن أقرأ القرآن راکعاً

= ياعم ؟ قال : بخلك بمالك ، وبخل غيرك من أمثالك وصوني أنا وجهي عن مثلهم ، وتَسْأَلُكَ ! « (لسان العرب) .

(١) وجود الفاء هنا لا معنى له . هكذا في النسخ التي بين أيدينا ، لأن الفاء تنفيد التفريع ، أو السببية ، ولا وجود لها هنا . والصواب أن تحل الواو محل الفاء .

(٢) هذا قوله في الجديد . أما قوله في القديم ، فيرى عدم قراءة سورة في الركعتين الأخيرتين وصححه طائفة ، وهو الأصح ، وبه أفتى الأكثرون . وهو قول أبي حنيفة ، وأحمد .

(٣) « فقط » ليس من الحديث ، وقامه « ويسمعا الآية أحياناً ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية ، وهكذا في الصبح » متفق عليه . انظر (نيل الأوطار ٢/ ٢٥٢) .

(٤) رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري . انظر (نيل الأوطار ٢/ ٢٥٤) .

وساجدًا» (١) .

قال الطبري : وهو حديث صحيح ، وبه أخذ فقهاء الأمصار . وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك ، وهو مذهب البخاري ، لأنه لم يصح الحديث عنده . والله أعلم .

واختلفوا هل الركوع (٢) ، والسجود قول محدود يقوله المصلي ، أم لا ؟ فقال مالك : ليس في ذلك قول محدود ، وذهب الشافعي ، وأبو حنيفة وأحمد ، وجماعة غيرهم إلى أن المصلي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثًا . وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثًا على ما جاء في حديث عقبة بن عامر ، وقال الثوري : أحب إلي أن يقولها الإمام خمسًا في صلاته حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات .

والسبب في هذا الاختلاف معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب لحديث عقبة بن عامر : وذلك أن في حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ

(١) الحديث رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : يا أيها الناس لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له ، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعًا ، أو ساجدًا ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » قال الشوكاني : قال النووي : (قن) بفتح القاف ، وفتح الميم ، وكسرهما لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسر ، فهو وصف يثنى ويجمع قال : وفيه لغة ثالثة (قين) بزيادة الياء ، وفتح القاف وكسر الميم ومعناه : حقيق ، وجدير . (نيل الأوطار ٢ / ٢٧٨) .

ورأوي الحديث هو عبد الله بن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وشهرة إمامته في العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه في الدين والتأويل تغني عن التعريف به ، كانت وفاته بالطائف سنة ثمان وستين في آخر أيام ابن الزبير بعد أن كُفِّ . (نيل السلام ١ / ٢٢) .

(٢) في جميع النسخ التي بين أيدينا (هل الركوع والسجود) ، ولعل الصواب : هل في الركوع .

فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء ، فَقَمِنَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ « وفي حديث عقبة بن عامر أنه قال « لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركعوكم » ، ولما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم » (١) .

وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فكره ذلك مالك لحديث علي (٢) أنه قال عليه الصلاة والسلام : « وأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود ، فاجتهدوا فيه في الدعاء » .

وقالت طائفة يجوز الدعاء في الركوع ، واحتجوا بأحاديث جاء فيها « أنه عليه الصلاة والسلام دعا في الركوع » وهو مذهب البخاري ، واحتج بمحدث عائشة « كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول في ركوعه ، وسجوده : سبحانك اللهم ربنا ، وبحمدك ، اللهم اغفر لي » (٣) .

وأبو حنيفة لا يجيز الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن ، ومالك والشافعي يجيزان ذلك . والسبب في ذلك اختلافهم فيه ، هل هو كلام أم لا ؟

المسئلة السابعة : اختلفوا في وجوب التشهد ، وفي المختار منه ، فذهب مالك ، وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب (٤) وذهبت طائفة إلى وجوبه ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وداود (٥) .

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن حبان في صحيحه . نيل الأوطار ٢ / ٢٧٥ .

(٢) قد تقدم أن الحديث مروي عن ابن عباس ، وليس عن علي .

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي : انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢٧٥) .

(٤) إذا كان المؤلف يقصد التشهد الأول فذلك صحيح ، وأما إذا كان يقصد التشهد الثاني ، فإن

التشهد الثاني واجب عند أبي حنيفة ، وليس بفرض ، حيث إنه يفرق بين الفرض والواجب .

(٥) أما عند الإمام أحمد ، فإن التشهد الأول واجب ، فمن تركه عامداً بطلت صلاته ، ومن تركه =

وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الآثار ، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة ، لاتفاقهم على وجوب القرآن ، وأن التشهد ليس بقرآن ، فيجب .

وحديث ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » ^(١) يقتضي وجوبه مع أن الأصل عند هؤلاء أن أفعاله ، وأقواله في الصلاة يجب أن تكون محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك .

والأصل عند غيرهم على خلاف هذا ، وهو أن ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه ، أو صرح بوجوبه ، فلا يجب أن يلحق به إلا ما صرح به ، ونص عليه ، فهما - كما ترى - فصلان متعارضان .

وأما المختار من التشهد ، فإن مالكا رحمه الله اختار تشهد عمر رضي الله عنه الذي كان يعلمه الناس على المنبر ، وهو التحيات لله ، الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ^(٢) .

= ساهيا يسجد للسهو ، وصلاته صحيحة ، أما التشهد الأخير ، فهو فرض تبطل الصلاة بتركه ، حيث إنه يفرق بين الفرض ، والواجب . انظر (تحفة الفقهاء ٢٣٦/١) و (المغني ٥٤٠/١) . أما عند الشافعي ، فإن التشهد الأول سنة ، وتركه لا يبطل الصلاة ، أما التشهد الثاني فعنده واجب ، أي ركن من أركان الصلاة ، فمن تركه عامدا أو ساهيا ، فإن صلاته باطلة . انظر (المجموع ٣/٣٩٤ ، ٤٠٦) .

(١) رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (نصب الراية ١/ ٤٢١) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، والحاكم ، والبيهقي ، انظر (نصب الراية ١/ ٤٢١) وانظر (المدونة ١/ ١٣٤) .

واختار أهل الكوفة : أبو حنيفة ، وغيره تشهد عبد الله بن مسعود ، قال أبو عمر : وبه قال أحمد ، وأكثر أهل الحديث ، لثبوت نقله عن رسول الله ﷺ وهو « التحيات لله والصلوات ، والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » (١) واختار الشافعي وأصحابه تشهد عبد الله بن عباس الذي رواه عن النبي ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله » (٢) .

(١) الحديث رواه الجماعة : قال الشوكاني : قال أبو بكر البزار : هو أصح حديث في التشهد قال : وقد روي من نيف وعشرين طريقاً ، وسرد أكثرها ، ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ، وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه ، وقال الذهلي : إنه أصح حديث روي في التشهد ، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره ، قال الحافظ في التلخيص : أكثر الروايات فيه بتعريف « السلام » في الموضعين ووقع في النسائي « سلام علينا » بالتنكير ، وفي رواية الطبراني « سلام عليك » بالتنكير ، وقال الحافظ : لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس . قال النووي : لا خلاف في جواز الأمرين ، ولكنه بالألف واللام أفضل ، وهو الموجود في روايات صحيح البخاري ومسلم . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٣١١) و (سبل السلام ١ / ١٨٩) و (نصب الرأية ١ / ٤٩٩) و (التلخيص ١ / ٢٦٤) ..

وقد اختار تشهد ابن مسعود أبو حنيفة ، وأحمد ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم من التابعين ، قاله الترمذي ، وبه يقول الثوري وإسحق ، وأبو ثور ، وكثير من المشرق . انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٥٥٨) و (المغني ١ / ٥٣٤) .

(٢) انظر (المهذب مع المجموع ٣ / ٣٩٩) قال النووي : التحيات جمع تحية . قال الأزهرى : قال الفراء : الملك ، وقيل البقاء الدائم ، وقيل السلامة ، وتقديره السلامة من الآفات حكاها الأزهرى ، وقيل التحية الحيا ، والأول روي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وقاله ابن المنذر وآخرون (الصلوات) قيل المراد به العبادات . قاله الأزهرى وقيل الصلوات الخمس ، وقيل الرحمة ، وقيل الأدعية حكاها البغوي . وقيل : المراد الصلوات الشرعية . وقيل الصلوات الخمس ، وهو قول ابن =

وسبب اختلافهم اختلاف ظنهم في الأرجح منها ، فمن غلبَ على ظنه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه .

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالأذان ، والتكبير على الجنائز ، وفي العيدين ، وفي غير ذلك مما تواتر نقله . وهو الصواب . والله أعلم .

وقد اشترط الشافعي الصلاة على النبي ﷺ في التشهد وقال : إنها فرض لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(١) ذهب إلى أن هذا التسليم هو التسليم من الصلاة ^(٢) .

وذهب الجمهور إلى أنه التسليم الذي يؤتى به عقب الصلاة عليه . وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أنه واجب أن يتعوذ المتشهد من الأربع التي جاءت في الحديث من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم ومن فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة المحيا

= المنذر . (الطيبات) قيل معناه الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله وذكر له قاله الأزهري . وقال الخطابي : معناه : ما طاب وحسن من الكلام ، فيصلح أن يثنى به عليه ، ويدعى به دون ما لا يليق ، وقال ابن المنذر : معناه الصالحة . انظر (المجموع ٤٠١ / ٣) .
والحديث رواه مسلم ، وأبو داود بالألف واللام في « السلام » ورواه الترمذي منكرًا ، وكذلك أحمد ، والشافعي ، ورواه أحمد بطريق آخر معرّفًا . انظر (منتقى الأخبار ٣١٤ / ٢) . أما بالنسبة لمذهب الشافعي ، فقد قال النووي : واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز ، لكن الألف واللام أفضل لكثرة في الأحاديث ، وللزيادة التي فيه فيكون أحوط ، ولموافقة سلام التحلل من الصلاة .

(١) الأحزاب ٥٦ .

(٢) ما نسب المؤلف للشافعي بأن التسليم هو التسليم من الصلاة ، لم نطلع عليه ، ولكن الذي اطلعنا عليه هو احتجاج أصحاب الشافعي بفرضية الصلاة على النبي والتسليم عليه بهذه الآية ، وبالأحاديث التي وردت في هذا الشأن . قال الشافعي : أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة ، وأولى الأحوال بها حال الصلاة (انظر المجموع ٤١٣ / ٣) و (الأم ١٠٢ / ١) . وبالوجوب قال أحمد ، وعنه رواية بعدم الوجوب . انظر (المغني ٥٤٢ / ١) .

والمات ، لأنه ثبت « أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منها في آخر تشهده ، وفي بعض طرقه : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ، فليتعوذ من أربع » الحديث أخرجه مسلم .

المسئلة الثامنة : اختلفوا في التسليم من الصلاة ، فقال الجمهور بوجوبه ^(١) وقال أبو حنيفة : ليس بواجب ^(٢) ، والذين أوجبوه منهم من قال : الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة ^(٣) ومنهم من قال : اثنتان ^(٤) ، فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيه «تحليلها التسليم» ^(٥) ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان ، فلما ثبت من «أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمتين» ^(٦) وذلك عند من حمل فعله على الوجوب .

واختار مالك للمأموم تسليمتين ، وللإمام واحدة ، وقد قيل عنه إن المأموم يسلم ثلاثاً الواحدة للتحليل ، والثانية للإمام ، والثالثة لمن هو عن يساره ^(٧) وأما أبو حنيفة فذهب إلى مارواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي أن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سودة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ^(٨) قال : قال رسول الله ﷺ « إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن

(١) ومنهم الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد . انظر (الكافي ١ / ١٧٣) و (المجموع ٣ / ٤٢٤) .

(٢) اختلف أصحابه ، فمنهم من قال إنه سنة ، ومنهم قال واجب . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٣٩) .

(٣) وهو قول الشافعي ، والمستحب تسليمتان ، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين حكاه الترمذي ، والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء . وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود وعمار بن ياسر ، ونافع بن عبد الحارث ، وعن عطاء بن أبي رباح ، وعلقمة والشعبي ، وعن الثوري ، وأحمد وإسحق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . انظر (المجموع ٣ / ٤٢٥) .

(٤) حكى الطحاوي والقاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين ، وهي رواية عن أحمد . انظر (المجموع ٣ / ٤٢٦) وانظر (المغني ١ / ٥٥٣) .

(٥) مر تخريج الحديث . (٦) رواه الخمسة وصححه الترمذي .

(٧) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٤) .

(٨) في نسخة « دار الفكر » (العاصي) بالياء ، والصواب ما أثبتناه .

يسلم ، فقد تمت صلاته » ^(١) قال أبو عمر بن عبد البر : وحديث علي المتقدم أثبت عند أهل النقل ، لأن حديث عبد الله بن عرو بن العاص انفرد به الإفريقي ، وهو عند أهل النقل ضعيف .

قال القاضي : إن كان أثبت من طريق النقل ، فإنه محتمل من طريق اللفظ ، وذلك أنه ليس يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون بغير التسليم إلا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر ، ولكن للجمهور أن يقولوا : إن الألف واللام التي للحصر أقوى من دليل الخطاب في كون حكم المسكوت ^(٢) عنه بصد حكم المنطوق به .

المسئلة التاسعة : اختلفوا في القنوت ^(٣) ، فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب ، وذهب الشافعي إلى أنه سنة ^(٤) وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح ، وأن القنوت إنما موضعه الوتر ^(٥)

(١) لفظ الحديث « إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه من أتم الصلاة » قال الزيلعي : قال الترمذي هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده . انتهى .

وأخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في سننها ، قال الدارقطني : وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به ، وقال البيهقي : وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وقد ضعفه ابن معين ، ويحيى بن سعد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدي ، قال : وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم .. ورواه الطحاوي بسند السنن بمعناه .. ورواه أبو نعيم الأصبهاني بلفظ « من أحدث حدثاً بعدما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته » وأخرجه الشافعي في الأم بلفظ « إذا أحدث في صلاته بعد السجدة ، فقد تمت صلاته » . انظر (نصب الراية مع التعليق عليه ٢ / ٦٣) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (السكوت) والصواب ما أثبتناه .

(٣) في نسخة « المكتبة التجارية الكبرى (القنوط) والصواب ما أثبتناه .

(٤) انظر (المجموع ٣ / ٤٣١) وانظر (المدونة ١ / ١٠٠) .

(٥) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٣٠) وهو مذهب أحد ولكنه يقنت بعد الركوع . انظر (المغني ٢ / ١٥٢) .

وقال قوم : بل يقنت في كل صلاة ، وقال قوم : لا قنوت إلا في رمضان ، وقال قوم : بل في النصف الأخير منه ^(١) وقال قوم : بل في النصف الأول منه .

والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ ، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض : أعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها قال أبو عمر ابن عبد البر : والقنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول الله ﷺ في دعائه على رِغل ، وذُكُوان ، والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ^(٢) وقال الليث بن سعد : ما قنت منذ أربعين عامًا ، أو خمسة وأربعين عامًا ، إلا وراء إمام يقنت . قال الليث : وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ « أنه قنت شهرًا ، أو أربعين يدعو لقوم ، ويدعو على آخرين حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتبًا ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ ^(٣) فترك رسول الله ﷺ القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله » قال : فنذ حملت هذا الحديث لم أقنت ، وهو مذهب يحيى بن يحيى .

قال القاضي : ولقد حدثني الأشياخ أنه كان العمل عليه بمسجده عندنا

(١) هو مذهب الشافعي بالإضافة إلى صلاة الصبح .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ، وأحمد عن ابن عباس قال « قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر ، والعصر ، والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة ، إذا قال سمع الله لمن حده من الركعة الآخرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رِغل ، وذُكُوان ، وعَصِيَّة ، وَيُؤْمَنُ من خلفه » انظر نيل الأوطار ٢ / ٣٩٠ .

و (بنو سليم) : قبيلة معروفة و (رِغل) بكسر الراء ، وسكون العين قبيلة من سليم . (عَصِيَّة) تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم كذلك و (ذُكُوان) قبيلة من سليم كذلك انظر (المصدر السابق) .

(٣) آل عمران آية ١٢٨ . والحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة . انظر (مشكاة المصابيح ١ /

بقرطبة ، وأنه استمر إلى زماننا ، أو قريب من زماننا . وخرَّج مسلم عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم ﴾ وخرَّج عن أبي هريرة أنه قنت في الظهر ، والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح وخرَّج عنه عليه الصلاة والسلام « أنه قنت شهرًا في صلاة الصبح يدغو على بني عُصَيَّة .

واختلفوا فيما يقنت به ، فاستحب مالك القنوت بـ « اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ونخالع ، ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق » ويسمى أهل العراق السورتين ، ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب ^(١) .

وقال الشافعي ، وإسحق : بل ^(٢) يقنت بـ « اللهم اهدنا فين هديت وعافنا فين عافيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، تباركت ربنا وتعاليت » ^(٣) وهذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة أن النبي عليه

(١) هو أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر أقرأ الأمة . (تجريد أسماء الصحابة) . وهو المنقول عن عمر ابن الخطاب ، رواه البيهقي وغيره وقال البيهقي : هو صحيح عن عمر . انظر (المجموع ٤٤٠/٣) وأخذ بهذا القنوت أبو حنيفة انظر (تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٠) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (بلى) والصواب ما أثبتناه .

(٣) الحديث رواه الحنابلة ، وزاد الطبراني ، والبيهقي « ولا يعز من عادت » وزاد النسائي من وجه آخر « وصلى الله على النبي » . ورواي الحديث الحسن بن علي رضي الله عنه ، هو أبو محمد الحسن ابن علي سبط رسول الله ﷺ ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة . قال ابن عبد البر : إنه أصح ما قيل في ذلك ، وقال أيضاً : كان الحسن حلياً ورعاً فاضلاً ، ودعاه ورعه وفضله إلى أن ترك الدنيا والملك رغبة فيما عند الله . بايعوه بعد أبيه ، فبقى نحوًا من سبعة أشهر بالعراق ، وما وراءها من خراسان ، وفضائله لا تحصى . وفاته كانت سنة إحدى وخمسين بالمدينة ، ودفن بالقيع . انظر (سبل السلام ١/ ١٨٥) .

وأخذ به أحمد في القنوت في الوتر ، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعمر وعثمان ، وعلي ، وأبي قلابة ، وأبي التوكل ، وإيوب السختياني انظر (المغني ٢/ ١٥٢) .

الصلاة والسلام علمه هذا الدعاء يقنّت به في الصلاة . وقال عبد الله بن داود : من لم يقنّت به بالسورتين ، فلا يصلى خلفه ، وقال قوم : ليس في القنوت شيء موقوت .

الفصل الثاني - في الأفعال التي هي أركان

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل ثمان مائة مسائل :

المسئلة الأولى : اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع : أحدها في حكمه ، والثاني في المواضع التي ترفع فيها من الصلاة . والثالث إلى أين ينتهي برفعها .

فأما الحكم ، فذهب الجمهور ^(١) إلى أنه سنة في الصلاة وذهب داود ، وجماعة من أصحابه إلى أن ذلك فرض وهؤلاء انقسموا أقساماً فمنهم من أوجب ذلك في تكبيرة الإحرام فقط ^(٢) ومنهم من أوجب ذلك في الاستفتاح ، وعند الركوع ، أعني عند الانحطاط فيه ، وعند الارتفاع منه ومنهم من أوجب ذلك في هذين الموضعين ، وعند السجود ، وذلك بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها .

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أبي هريرة الذي فيه تعليم فرائض الصلاة لفعله عليه الصلاة والسلام ، وذلك أن حديث أبي هريرة إنما فيه أنه قال له : « وكبر » ، ولم يأمره برفع يديه وثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر وغيره « أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة » ^(٣)

وأما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها ، فذهب أهل الكوفة : أبو حنيفة وسفيان الثوري ، وسائر فقهاءهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك . وذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وأبو ثور وجمهور أهل الحديث ، وأهل الظاهر إلى الرفع عند

(١) مذهب الأئمة الأربعة رفع اليدين سنة : عند أبي حنيفة ، ومالك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط ، وما عدا ذلك فليس بوارد عندهما . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٨) و (المدونة ١ / ٧١) وعند الشافعي وأحمد رفع اليدين سنة عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه انظر (المغني ١ / ٤٧٠) .

(٢) انظر (المحلى ٣ / ٣٠٠) .

(٣) مرتخريج الحديث وهو حديث المسيء لصلاته .

تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع وهو مروي عن مالك ، إلا أنه عند بعض أولئك فرض ، وعند مالك سنة ، وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعها عند السجود ، وعند الرفع منه .

والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك ، ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها ، وذلك أن في ذلك أحاديث : أحدها حديث عبد الله بن مسعود ^(١) وحديث البراء بن عازب ^(٢) « أنه كان عليه الصلاة والسلام يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها » ^(٣) .

والحديث الثاني حديث ابن عمر عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعها أيضاً كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ^(٤) .

وكان لا يفعل ذلك في السجود ، وهو حديث متفق على صحته ، وزعموا أنه روى ذلك عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلاً من أصحابه .
والحديث الثالث حديث وائل بن حُجر ^(٥) وفيه زيادة على ما في حديث

(١) رواه أبو داود بلفظ « أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود » . قال الشافعي لم يثبت كما نقل الصنعاني عنه . انظر (سبل السلام ١ / ١٦٧) .

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، الأوسي أبو عمارة أول مشاهده أحد ، وقيل : الخندق ، وفتح الري سنة أربع وعشرين في قول أبي عمرو الشيباني وشهد مع علي الجمل ، وصَفِين ، والنهروان ، ونزل الكوفة ، وروى الكثير (تجريد أسماء الصحابة) .

(٣) رواه أبو داود والدارقطني ولفظه « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ورفع يديه حذاء أذنيه ، ولم يعد » وقد اتفق الحفاظ أن لفظ « لم يعد » مدرج في الخبر من قول يزيد بن زياد ، وقد رواه بدون ذلك شعبة ، والثوري ، وخالد الطحان وزهير ، وغيرهم من الحفاظ . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢٠١) .

(٤) متفق عليه ، انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢٠٠) .

(٥) هو أبو هنيذ (بضم الهاء وفتح النون) ابن حجر بن ربيعة الحضرمي ، كان أبوه من ملوك حضرموت . وقد وائل على النبي ﷺ ، فأسلم ، ويقال : إنه ﷺ بشر أصحابه قبل قدومه ، =

عبد الله بن عمر « أنه كان يرفع يديه عند السجود » (١) .

فن حمل الرفع ههنا على أنه ندب ، أو فريضة فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط ترجيحاً لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ، ومنهم من رجح حديث عبد الله بن عمر ، فرأى الرفع في الموضعين : أعني في الركوع ، وفي الافتتاح لشهرته ، واتفق الجميع عليه ، ومن كان رأييه من هؤلاء أن الرفع فريضة ، حمل ذلك على الفريضة ، ومن كان رأييه أنه ندب ، حمل ذلك على الندب . ومنهم من ذهب مذهب الجمع ، وقال : إنه يجب أن تجمع هذه الزيادات بعضها إلى بعض على ما في حديث وائل بن حُجر ، فيأذن العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذهبين : إما مذهب الترجيح ، وإما مذهب الجمع .

والسبب في اختلافهم في حمل رفع اليدين في الصلاة هل على الندب ، أو الفرض ، هو السبب الذي قلناه قَبْلُ من أن بعض الناس يرى الأصل في أفعاله ﷺ أن تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك ، ومنهم من يرى أن الأصل أن لا يزداد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت ، أو إجماع أنه

= فقال « يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيذة طائفاً راغباً في الله عز وجل ، وفي رسوله ، وهو بقية أبناء الملوك » فلما دخل عليه ﷺ رحب به ، وأدناه من نفسه ، وبسط له رداءه ، فأجلسه عليه ، وقال : « اللهم بارك على وائل وولده » ، واستعمله على الأقيال من حضرموت ، روى له الجماعة إلا البخاري وعاش إلى زمن معاوية ، وباع له ، انظر (سبل السلام / ١٦٨) .

(١) الحديث رواه أبو داود قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ، فكان إذا كبر رفع يديه . قال : ثم التحف ، ثم أخذ شماله يمينه ، وأدخل يديه في ثوبه ، قال : فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه ، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته » (انظر ٤١٠/٢) . ورواه مسلم ولكن قال في آخره « فلما قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه فلما سجد ، بين كفيه » انظر (نصب الراية / ١ / ٣١١) .

من فرائض الصلاة إلا بدليل واضح . وقد تقدم هذا من قولنا ، ولا معنى لتكرير الشيء الواحد مرات كثيرة .

وأما الحد الذي ترفع إليه اليدين فذهب بعضهم إلى أنه المنكبان وبه قال مالك والشافعي وجماعة ، وذهب بعضهم إلى رفعها إلى الأذنين وبه قال أبو حنيفة ^(١) وذهب بعضهم إلى رفعها إلى الصدر ^(٢) . وكل ذلك مروي عن النبي ﷺ ، إلا أن أثبت ما في ذلك « أنه كان يرفعهما حذو منكبيه » ^(٣) وعليه الجمهور والرفع إلى الأذنين أثبت من الرفع إلى الصدر ، وأشهر ^(٤) .

(١) مذهب أبي حنيفة يرفعها حذاء أذنيه . انظر (تحفة الفقهاء ٢١٩ / ١) ومذهب الشافعي يرفعها حذو منكبيه ، والمراد أن تحاذي راحته منكبيه . قال الرافعي : والمذهب أنه يرفعها بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإيهامه شحمتي أذنيه ، وراحته منكبيه ، وهذا معنى قول الشافعي ، والأصحاب . قال النووي : وقد جمع الشافعي بين الروايات بما ذكرنا . انظر (المجموع ٢٤٣ / ٣) وبه قال عمر ، وابنه عبد الله ومالك وأحمد ، وإسحق ، وابن المنذر . انظر (المصدر السابق) وفي رواية لأحمد أنه يخير بين أن يرفعها إلى المنكبين ، أو إلى الأذنين لورود ذلك انظر (المغني ٤٧٠ / ١) وحكى العبيدي عن طاوس أنه رفع يديه حتى تجاوز بها رأسه . قال النووي : وهذا باطل لا أصل له . انظر (المجموع ٢٤٣ / ٣) .

(٢) لم أطلع على مرجع لهذا القول .

(٣) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه يحاذي منكبيه ، وإذا ما أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه بين السجدين » ومثله حديث أبي حنيد الساعدي أخرجه الجماعة إلا مسلماً . انظر (نصب الراية ٣٠٩ / ١) .

(٤) أخرجه مسلم عن وائل بن حجر ، وأحمد ، وإسحق بن راهويه عن البراء بن عازب ورواه الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي في سننها عن أنس . قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعلم له علة ، ولم يخرجاه ، وقال الدارقطني تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد ، انظر (المصدر السابق) .

المسئلة الثانية : ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع ، وفي الركوع ، غير واجب ^(١) وقال الشافعي : هو واجب ^(٢) واختلف أصحاب مالك هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة ، أو واجباً ، إذ لم ينقل عنه نص في ذلك ^(٣) .

والسبب في اختلافهم هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم ، فمن كان الواجب عنده الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم : لم يشترط الاعتدال في الركوع ، ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل ، اشترط الاعتدال .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث المتقدم للرجل الذي علمه فروض الصلاة « اركع حتى تطمئن راکعاً ، وارفع حتى تطمئن رافعاً » فالواجب اعتقاد كونه فرضاً ، وعلى هذا الحديث عول كل من رأى أن الأصل لا تحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في سائر أفعال الصلاة ، مما لم ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك ، ومن قبل هذا لم يروا رفع اليدين فرضاً ولا ما عدا تكبيرة الإحرام والقراءة من

(١) ذكر صاحب بدائع الصنائع نقلاً عن الكرخي أن الطائفة في الركوع والسجود والرفع بعد الركوع ، والجلوس بين السجدين واجبة ، وذكر عن الجرجاني أن الطائفة في كل ذلك سنة . فلو تركها على الرواية الأولى ساهياً تلزمه سجدة السهو ، وصلاته صحيحة ، وعلى الرواية الثانية لو تركها ناسياً لا تجب عليه سجدة السهو . انظر (بدائع الصنائع ١ / ٤٣٩) مع العلم أن أبا حنيفة يفرق بين الفرض ، والواجب كما سبق .

(٢) وهو مذهب أحمد . انظر (المجموع ٣ / ٣٤٩) وانظر (المغني ١ / ٥٠١) وما بعدها .

(٣) بل نقل صاحب (الكافي) من رواية ابن وهب ، وأبي مصعب عن مالك الاعتدال في الركوع ، والرفع منه ، والجلوس بين السجدين وقال : هذا هو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء ، وأهل النظر .

انظر (الكافي ١ / ١٧٢) .

الأقاويل التي في الصلاة فتأمل هذا ، فإنه أصل مناقض للأصل الأول ، وهو سبب الخلاف في أكثر هذه المسائل .

المسئلة الثالثة : اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس فقال مالك وأصحابه يفضي بأليتيه إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى ، وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل ^(١) وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينصب رجله اليمنى ، ويقعد على اليسرى ^(٢) وفرق الشافعي بين الجلسة الوسطى ، والأخيرة ، فقال في الوسطى بمثل قول أبي حنيفة وفي الأخيرة بمثل قول مالك .

وسبب اختلافهم في ذلك تعارض الآثار ، وذلك أن في ذلك ثلاثة آثار : أحدها ، وهو ثابت باتفاق حديث أبي حميد الساعدي ^(٣) الوارد في وصف صلاته عليه الصلاة والسلام . وفيه « وإذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قَدَمَ رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وقعد على اليسرى » ^(٤) .

والثاني حديث وائل بن حُجْرٍ ، وفيه « أنه كان إذا قعد في الصلاة نصب

(١) انظر (الكافي ١ / ١٧٢) وهو مذهب الشافعي في الجلوس الأخير ، أما التشهد الأول ، فيجلس له مفترشاً . وعند أحمد ، يفترش في التشهد الأول سواء كان آخر صلاته ، أم لم يكن . ويتورك في التشهد الأخير . انظر (المجموع ٣ / ٣٩٤) . و (المغني ١ / ٥٣٣) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٣٥) .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل ابن المنذر بن سعد الخزرجي . مدني توفي في آخر خلافة معاوية . روى عنه جماعة ، ووصف صلاة رسول الله ﷺ (تجريد أسماء الصحابة) .

(٤) الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً بلفظ « كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ إلى أن قال : « فإذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ، أخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً ، ثم سلم » وفي لفظ البخاري « وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعده » . انظر (نصب الراية ١ / ٤٢٣) .

اليمنى ، وقعد على مقعدته « (١) .

والثالث مارواه مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال : « إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى » (٢) وهو مدخل في المسند لقوله فيه : إنما سنة الصلاة . وفي روايته عن القاسم بن محمد أنه أراه الجلود في التشهد ، فنصب رجله اليمنى ، وثنى اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك . فذهب مالك مذهب الترجيح لهذا الحديث . وذهب أبو حنيفة مذهب الترجيح لحديث وائل . وذهب الشافعي مذهب الجمع على حديث أبي حميد . وذهب الطبري مذهب التخيير . وقال : هذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله ﷺ .

وهو قول حسن (٣) فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض ، وإنما يتصور ذلك التعارض أكثر في الفعل مع القول ، أو في القول مع القول .

(١) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي والترمذي ، وابن ماجه بلفظ « أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فسجد ، ثم قعد ، فافترش رجله اليسرى » وفي لفظ لسعيد بن منصور « صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قعد وتشهد ، فرش قدمه اليسرى على الأرض ، وجلس عليها » انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢٠٥) .

(٢) انظر (١ / ٨٩) من موطأ مالك ، والحديث أخرجه البخاري كذلك . لاحظ الفرق بين ألفاظ الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف ، وبين ما نقلناه ، واللفظان يؤديان عكس المعنى المطلوب .

(٣) وهو ما أرجحه فما دامت هذه الهيئات من الجلسات قد ثبتت عن المصطفى ، فما المانع أن يتخير منها المصلي الجلسة التي يراها مناسبة له ؟ فليس كل إنسان يستطيع أن يجلس جلسة واحدة . وكذلك أرى التخيير في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، فالمصلي غير بين أن يضعها فوق الصدر ، أو بين الصدر والسرة أو تحت السرة ، أو يسدل إن شاء ، لثبوت كل ذلك عنه عليه الصلاة والسلام .

المسئلة الرابعة : اختلف العلماء في الجلسة الوسطى ، والأخيرة ، فذهب الأكثر في الوسطى إلى أنها سنة ، وليست بفرض ^(١) وشذ قوم ، وقالوا : إنها فرض ^(٢) وكذلك ذهب الجمهور في الجلسة الأخرى إلى أنها فرض ^(٣) وشذ قوم فقالوا : إنها ليست بفرض ^(٤) .

والسبب في اختلافهم هو تعارض مفهوم الأحاديث ، وقياس إحدى الجلستين على الأخرى ، وذلك أن في حديث أبي هريرة المتقدم « اجلس حتى تطمئن جالسًا » ^(٥) فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث في الصلاة كلها ، فنأخذ بهذا ، قال : إن الجلوس كله فرض ، ولما جاء في حديث ابن بُحينة الثابت « أنه عليه الصلاة والسلام أسقط الجلسة الوسطى ، ولم يجبرها ، وسجد لها » ^(٦) وثبت عنه أنه أسقط ركعتين ، فجبرهما ، وكذلك ركعة ، فهم الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطى ، وحكم الركعة ، وكانت الركعة عندهم فرضاً

(١) وهو قول الشافعي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي . انظر (المجموع ٣ / ٣٩٤) .

(٢) مذهب أبي حنيفة ، وأحد أن الجلوس للشهد الأول واجب يجبر في حالة النسيان بسجود السهو عندهما ، وعند العمدة يكون مسيئاً عند أبي حنيفة ، ولا تبطل صلاته ، وعند أحمد تبطل صلاته . انظر (بدائع الصنائع ١ / ٤٣٩) و (منار السبيل ١ / ٨٧) .

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . انظر (بدائع الصنائع ١ / ٣٣١) و (المجموع ٣ / ٤٠٦) و (منار السبيل ١ / ٨٦) .

(٤) مذهب مالك أن الجلوس للشهد الثاني سنة ، وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب ، والأصح أن الواجب منه مقدار السلام . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٣) .

(٥) في حديث المسيء لصلاته ، وقد تقدم .

(٦) الحديث رواه الجماعة بلفظ « أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته ، سجد سجدتين يكبر في كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » انظر (نيل الأوطار ١ / ٣٠٤) وراوى الحديث هو عبد الله بن بَحينة ، واسم أبيه مالك بن القشب الأزدى : أزد شنوءة ، كان حليفاً لبني المطلب بن عبد مناف ناسكاً يصوم الدهر . كان ينزل بيطن ريم . وبحينة بالتصغير اسم أمه ، مات في ولاية معاوية بين سنة أربع وخمسين ، وثمان وخمسين (سبل السلام) .

بإجماع ، فوجب أن لا تكون الجلسة الوسطى فرضاً . فهذا هو الذي أوجب أن فَرَّقَ الفقهاء بين الجلستين ، ورأوا أن سجود السهو إنفاً يكون للسنن دون الفروض ، ومن رأى أنها فرض ، قال : السجود للجلسة الوسطى شيء يخصها دون سائر الفرائض ، وليس في ذلك دليل على أنها ليست بفرض .

وأما من ذهب إلى أنها كليهما سنة ، فقياس الجلسة الأخيرة على الوسطى بعد أن اعتقد في الوسطى بالدليل الذي اعتقد به الجمهور أنها سنة .

فيأذن السبب في اختلافهم هو في الحقيقة آيل إلى معارضة الاستدلال لظاهر القول ، أو ظاهر الفعل ، فإن من الناس أيضاً من اعتقد أن الجلستين كليهما فرض من جهة أن أفعاله عليه الصلاة والسلام عنده الأصل فيها أن تكون في الصلاة محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك على ما تقدم ، فيأذن الأصلان جميعاً يقضيان ههنا أن الجلوس الأخير فرض ، ولذلك عليه أكثر الجمهور من غير أن يكون له معارض إلا القياس ، وأعني بالأصلين : القول والعمل ، لذلك أضعف الأقاويل من رأى أن الجلستين سنة . والله أعلم .

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام « أنه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، ويشير بأصبعه » (١) .
واتفق العلماء على أن هذه الهيئة من هيئات الجلوس المستحسنة في

(١) الحديث رواه مسلم ، والنسائي ، وأحمد ، والطبراني عن ابن عمر . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢ / ٣١٧) وجاء في حديث وائل بن حجر « فرأيتُه يحركها يدعو بها » رواه أحمد والنسائي ، وأبو داود . قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن حبان بلفظ « كان يشير بالسبابة ، ولا يحركها ، ولا يجاوز بصره إشارته » . قال الشوكاني : قال الحافظ : وأصله في مسلم دون قوله « ولا يجاوز بصره إشارته » . انتهى قال الشوكاني : وليس في مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة دون قوله « ولا يحركها » ، وما بعده انظر (نيل الأوطار ٢ / ٣١٦) .

الصلاة ، واختلفوا في تحريك الأصابع لاختلاف الأثر في ذلك والثابت أنه كان يشير فقط ^(١)

المسئلة الخامسة : اختلف العلماء في وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة ، فكره ذلك مالك في الفرض وأجازه في النفل ^(٢) ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة ، وهم الجمهور ^(٣) .

والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى ، وثبت أيضًا أن الناس كانوا يؤمرون بذلك . وورد ذلك أيضًا من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حميد ^(٤) فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك ، اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة ، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها . ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة ، لأنها أكثر ، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة ، وإنما هي من باب الاستعانة ، ولذلك أجازها مالك في النفل ، ولم يجزها في الفرض ، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضى الخضوع ، وهو الأولى بها .

(١) هذا هو الثابت وقد أوفيت الكلام في المؤلف « تقديم طاعة على أخرى ، أو تركها نظرًا للزمان والمكان والأحوال » في هذه المسئلة ، وبينت أن الصواب هو الإشارة الخفيفة مرتين عند الشهادتين ، فإذا أردت الاستفادة ، فارجع إليه .

(٢) انظر (أحكام القوانين الشرعية ص ٦٦) و (المدونة ١/٧٦) .

(٣) ومنهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد .

(٤) رواه الجماعة إلا مسلمًا ، ولم يذكر فيه أنه وضع يده اليمنى على اليسرى انظر (نصب الراية ١/

المسئلة السادسة : اختار قوم إذا كان الرجل في وتر من صلاته أن لا ينهض حتى يستوي قاعدًا ، واختار آخرون أن ينهض من سجوده نفسه ، وبالأول قال الشافعي ، وجماعة ^(١) وبالثاني قال مالك ، وجماعة ^(٢) .

وسبب الخلاف أن في ذلك حديثين مختلفين : أحدهما حديث مالك بن الحويرث الثابت : « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا » ^(٣) .

وفي حديث أبي حميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام « أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، قام ، ولم يتورك ^(٤) . فأخذ بالحديث الأول الشافعي ، وأخذ بالثاني مالك . وكذلك اختلفوا إذا سجد هل يضع يديه قبل ركبتيه ، أو ركبتيه قبل يديه ؟

(١) قال النووي : مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة كما سبق ، وبه قال مالك بن الحويرث ، وأبو حميد ، وأبو قتادة ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وأبو قلابة وغيرهم من التابعين ، قال الترمذي : وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ، ورواية عن أحد ، وقال كثيرون ، أو الأكثرون لا يستحب . وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي الزناد ، ومالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحق . انظر (المجموع ٣ / ٢٨٦) .

(٢) انظر (المدونة ١ / ٧٤) .

(٣) أخرجه البخاري بلفظ « رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا » وأخرجه أيضًا عن أبي قلابة . انظر (نصب الراية ١ / ٢٨٨) . وراوي الحديث مالك بن الحويرث بن أثيم الليثي ، يختلفون في نسبه ، وفد في شبيبة من قومه . توفي سنة ٤٧ (تجريد أسماء الصحابة) .

(٤) أخرجه أبو داود ، والترمذي . قال الحافظ : أنكر الطحاوي أن تكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد ، وهو كما تراها فيه . وأنكر النووي : أن تكون في حديث المسيء صلاته ، وهي في حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته عند البخاري في كتاب الاستئذان . انظر (التلخيص ١ / ٢٥٩) .

ومذهب مالك وضع الركبتين قبل اليدين^(١)
وسبب اختلافهم أن في حديث ابن حُجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ
إذا سجد ، وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه »^(٢)
وعن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إذا سجد أحدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه »^(٣) .

وكان عبد الله بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه . وقال بعض أهل الحديث
حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة .

المسئلة السابعة : اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء :
الوجه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين لقوله عليه الصلاة والسلام
« أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء »^(٤) واختلفوا فيمن سجد على وجهه ،
وتقصه السجود على عضو من تلك الأعضاء هل تبطل صلاته أم لا ؟ فقال

(١) المعروف من مذهب مالك تقديم اليدين على الركبتين في حالة الاضطراب إلى السجود ،
لا ما ذكر المؤلف . انظر (الشرح الصغير ١ / ٢٢٨) وانظر (الخرشى على مختصر خليل ١ /
٢٨٧) وهي رواية عن أحمد .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي . انظر (مشكاة المصابيح ١ /
٢٨٢) .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائي ، والدارمي . قال أبو سليمان الخطابي ، حديث وائل بن حجر أثبت
من هذا . وقيل منسوخ ، انظر (مشكاة المصابيح ١ / ٢٨٨) ورجح ابن القيم في زاد المعاد أن
هذا الحديث فيه قلب ، وأن أصله « وليضع ركبتيه قبل يديه » للجمع بين الروايات .

وبتقديم الركبتين قال الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي . وحكاه ابن المنذر عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ، والنخعي ، ومسلم بن بشار ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحق قال :
وبه أقول ، وروى عن مالك أنه يقدم أيها شاء ، ولا ترجيح . انظر (المجموع ٣ / ٣٦١)
و (المغني ١ / ٤١٤) لابن قدامة .

(٤) الحديث متفق عليه عن ابن عباس ولفظه « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ،
واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا تكفت الثياب ، ولا الشعر » انظر (مشكاة
المصابيح ١ / ٢٨٠) .

قوم : لا تبطل صلاته لأن اسم السجود إنما يتناول الوجه فقط ^(١) ، وقال قوم : تبطل إن لم يسجد على السبعة الأعضاء للحديث الثابت ^(٢) ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه ، واختلفوا فيمن سجد على أحدهما ، فقال مالك : إن سجد على جبهته دون أنفه جاز ، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يحز ^(٣) وقال أبو حنيفة بل يجوز ذلك ^(٤) وقال الشافعي : لا يجوز إلا أن يسجد عليهما جميعاً ^(٥) .

وسبب اختلافهم هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله ؟ وذلك أن في حديث النبي عليه الصلاة والسلام الثابت عن ابن عباس قال « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ » فذكر منها الوجه ، فمن رأى أن الواجب هو بعض ما ينطلق عليه الاسم قال : إن سجد على الجبهة ، أو الأنف أجزاء ، ومن رأى أن اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة ، ولا يتناول من سجد على الأنف أجاز السجود على الجبهة دون الأنف . وهذا كأنه تحديد البعض الذي هو امتثاله هو الواجب مما ينطلق عليه الاسم ، وكان هذا على مذهب من يفرق بين أبعاض الشيء ، فرأى أن بعضها يقوم في امتثاله مقام الوجوب ،

(١) قول أبي حنيفة وقول للشافعي . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢٨٧) و (تحفة الفقهاء ١ / ٢٣٢) .

(٢) وهو قول الشافعي ، وهو المذهب ، وهو قول أكثر الفقهاء انظر (نيل الأوطار) وانظر (المغني لابن قدامة ١ / ٥١٥) .

(٣) انظر (الكافي ١ / ١٧٢) وهو مذهب الشافعي . انظر المجموع (٣ / ٣٦٤) .

(٤) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٣٢) .

(٥) هذا القول ليس للشافعي ، ولا رواية عنه ، بل الواجب السجود على الجبهة ، وحكى ابن كجب والدارمي وجهاً أنه يجب وضع جميعها ، وهو شاذ ضعيف . انظر (المجموع ٣ / ٣٦٤) وإنما هو مذهب أحمد ، وهو قول سعيد بن جبير ، وإسحق ، وأبي خيثمة ، وابن أبي شيبة ، ورواية ثانية عنه أنه لا يجب السجود على الأنف ، بل على الجبهة وهو قول عطاء ، وطاوس ، وعكرمة والحسن ، وابن سيرين والشافعية ، وأبي ثور ، وصاحبي أبي حنيفة . انظر (المغني ١ / ٥١٦) .

وبعضها لا يقوم مقامه ، فتأمل هذا ، فإنه أصل في هذا الباب ، وإلا جاز لقائل أن يقول : إنه إن مسَّ من أنفه الأرض مثقال خردلة تم ، ^(١) سجوده .

وأما من رأى أن الواجب هو امتثال كل ما ينطلق عليه الاسم ، فالواجب عنده أن يسجد على الجبهة ، والأنف ، والشافعي يقول : إن هذا الاحتمال الذي من قبل اللفظ قد أزاله فعله عليه الصلاة والسلام ، وبينه فإنه كان يسجد على الأنف ، والجبهة لما جاء من « أنه انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جبهته وأنفه أثر الطين ، والماء » ^(٢) فوجب أن يكون فعله مفسراً للحديث المجمل . قال أبو عمر بن عبد البر : وقد ذكر جماعة من الحفاظ حديث ابن عباس ، فذكروا فيه الأنف والجبهة .

قال القاضي أبو الوليد : وذكر بعضهم الجبهة فقط ، وكلا الروايتين في كتاب مسلم ، وذلك حجة لمالك ، واختلفوا أيضاً هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة ، وموضوعة على الذي يوضع عليه الوجه ، أم ليس ذلك من شرطه ؟

فقال مالك : ذلك من شرط السجود . أحسبه شرط تمامه ^(٣) .

(١) في نسخة « دار الفكر » (ثم) والصواب ما أثبتناه .

(٢) الحديث متفق عليه في المعنى من حديث أبي سعيد الخدري في قيامه ﷺ في العشر الأواخر من رمضان قال فيها « إنها في العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي ، فليعتكف العشر الأواخر ، فقد رأيت هذه الليلة ، ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء ، وطين من صبيحتها ... » (مشكاة المصابيح ١ / ٦٤٧) .

وقد قلنا إن هذه رواية عن أحمد .

(٣) ليس من شرط التام عند مالك وإنما هو مستحب . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٧١) وهو قول أبي حنيفة ، والأوزاعي ، وإسحق ، وأحمد في رواية ، ولم يجزه الشافعي . وبه قال داود ، ورواية عن أحمد . قال صاحب التهذيب : وبه قال أكثر العلماء . انظر (المجموع ٣ / ٣٦٦) ولكن ذكر صاحب المغني رواية واحدة في المذهب ، وهي الجواز ، وكذلك على كور العامة ، وعلى ذيل ثوبه . انظر (المغني ١ / ٥١٧) وقال : هو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وعطاء ، =

وقالت جماعة ، ليس ذلك من شرط السجود .

ومن هذا الباب اختلافهم في السجود على طاقات العمامة . وللناس فيه ثلاثة مذاهب : قول بالمنع وقول بالجواز^(١) وقول بالفرق بين أن يسجد على طاقات يسيرة من العمامة ، أو كثيرة ، وقول بالفرق بين أن يمس من جبهته الأرض شيء ، أو لا يمس منها شيء ، وهذا الاختلاف كله موجود في المذهب وعند فقهاء الأمصار ، وفي البخاري « كانوا يسجدون على القلانس والعمائم »^(٢) .

واحتج من لم ير إبراز اليدين في السجود بقول ابن عباس « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا نكفت ثوباً ، ولا شعرًا »^(٣) وقياساً على الركبتين ، وعلى الصلاة في الخفين ، ويمكن أن يحتج بهذا العموم في السجود على العمامة .

المسئلة الثامنة : اتفق على كراهية الإقعاء في الصلاة لما جاء في الحديث

= وطاوس ، والنخعي ، والشعبي والأوزاعي ، ومالك ، وإسحق ، وأصحاب الرأي . انظر (المغني لابن قدامة ١ / ٥١٧) .

(١) نفس الخلاف المتقدم في اليدين . انظر (المجموع ٣ / ٣٣٦) و (المغني ١ / ٥١٧) .

(٢) رواه من حديث أبي هريرة عبد الرزاق ، ومن حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني ، ومن حديث جابر عند ابن عدي في « الكامل » ، ومن حديث أنس عند ابن أبي حاتم ، ومن حديث ابن عمر عند الرازي ، وكلها فيها مقال . انظر (نصب الراية ١ / ٢٨٥) قال الحافظ : قال البيهقي : أحاديث (كان يسجد على كور عمامته) لا يثبت منها شيء ، يعني مرفوعاً ، وحكى عن الأوزاعي أنه قال : كانت عمائم القوم صفاراً لينة ، وكان السجود على كورها ، لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض . انظر (التلخيص ١ / ٢٥٣) .

(٣) بهذا اللفظ ، وهو المبني للمعلوم جاء في البخاري وجاء بلفظ « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء - ولا يكف شعرًا ، ولا ثوباً - : الجبهة ، واليدين ، والركبتين والرجلين » متفق عليه ، وفي رواية « أمرت أن أسجد على سبع ، ولا أكفت الشعر .. » رواه مسلم والنسائي ، وفي رواية « أمرنا » أيها الأمة مبنياً للمجهول . وكلها عن ابن عباس . انظر (سبل السلام ١ / ١٨٠) و (نيل الأوطار ٢ / ٢٨٨) .

من النهي « أن يقعي الرجل في صلاته ، كما يقعي الكلب » ^(١) إلا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه الاسم ، فبعضهم رأى أن الإقعاء المنهي عنه هو جلوس الرجل على أليتيه في الصلاة ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب ، والسبع ، ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة . وقوم رأوا أن معنى الإقعاء الذي نهى عنه هو أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين ، وهو أن يجلس على صدور قدميه ، وهو مذهب مالك ، لما روي عن ابن عمر أنه ذكر أنه إنما كان يفعل ذلك ، لأنه كان يشتكي قدميه ، وأما ابن عباس فكان يقول : « الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم » خرجه مسلم ^(٢) .

وسبب اختلافهم هو تردد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يدل على المعنى اللغوي ، أو يدل على معنى شرعي : أعني على هيئة خصها الشرع

(١) روي النهي عن الإقعاء عن أبي هريرة رواه أحمد ، والبيهقي ، وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه . وأخرجه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه من حديث علي مرفوعًا بلفظ « لا تقع بين السجدين » وفي إسناده الحارث الأعور ، وأخرجه ابن ماجه عن أنس . وأخرجه البيهقي من حديث جابر بن سمرة . وأخرجه ابن ماجه عن عائشة . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٣٠٩) .

(٢) أخرجه مسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وأخرج البيهقي عن ابن عمر « أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول : إنها السنة » وعن ابن عمر ، وابن عباس أنها كانا يقعيان وعن طاوس قال : رأيت العبادلة يقعون ، قال الحافظ . وأسانيدنا صحيحة . فقال الخطابي ، والماوردي : إن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي ، وقد أنكر النسخ ابن الصلاح ، والنووي ، وقال البيهقي ، والقاضي عياض ، وابن الصلاح ، والنووي ، وجماعة من المحققين : إنه يجمع بينها بأن الإقعاء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون كإقعاء الكلب ، والإقعاء الذي صرح ابن عباس به وغيره أنه السنة : هو وضع الإليتين على العقبين بين السجدين ، والركبتان على الأرض ، وهذا الجمع لا بد منه ، وأحاديث النهي ، والمعارض لها يرشد إليه لما فيها من التصريح بالإقعاء على القدمين ، وعلى أطراف الأصابع . (نيل الأوطار ٢ / ٣٠٩) .

بهذا الاسم ، فن رأى أنه يدل على المعنى اللغوي قال . هو إقعاء الكلب . ومن رأى أنه يدل على معنى شرعي قال : إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها ، ولما ثبت عن ابن عمر أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة سبق إلى اعتقاده أن هذه الهيئة هي التي أريدت بالإقعاء المنهي عنه ، وهذا ضعيف ، فإن الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي ، حتى يثبت لها معنى شرعي ، بخلاف الأمر في الأسماء التي تثبت لها معان شرعية : أعني أنه يجب أن يحمل على المعاني الشرعية حتى يدل الدليل على المعنى اللغوي مع أنه قد عارض حديث ابن عمر في ذلك حديث ابن عباس .

* * *

الباب الثاني من الجملة الثالثة

وهذا الباب الكلام المحيط بقواعده فيه فصول سبعة : أحدها : في معرفة حكم صلاة الجماعة . والثاني : في معرفة شروط الإمامة ، ومن أولى بالتقديم ، وأحكام الإمام الخاصة به . الثالث : في مقام المأموم من الإمام ، والأحكام الخاصة بالمأمومين الرابع : في معرفة ما يتبع فيه المأموم الإمام مما ليس يتبعه . الخامس : في صفة الاتباع . السادس : فيما يحمله الإمام عن المأمومين . السابع : في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين .

الفصل الأول في معرفة حكم صلاة الجماعة

في هذا الفصل مسألتان : إحداها هل صلاة الجماعة واجبة على من سمع النداء أم ليست بواجبة ؟ المسئلة الثانية إذا دخل الرجل المسجد ، وقد صلى هل يجب عليه أن يصلى مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها ، أم لا ؟

أما المسئلة الأولى : فإن العلماء اختلفوا فيها ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية ^(١) وذهبت الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف ^(٢) .

والسبب في اختلافهم تعارض مفهومات الآثار في ذلك ، وذلك أن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين

(١) مذهب أحد أنها واجبة ، وليست شرطاً لصحة الصلاة ، وبه قال الأوزاعي وعطاء ، وأبو ثور ؛ ولم يوجبها مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي انظر (المغني ٢ / ١٧٦) ومذهب أبي حنيفة واجبة ، أو سنة مؤكدة (تحفة الفقهاء ١ / ٣٥٨) .

(٢) وعند الظاهرية لا تجزئ صلاة فرض للرجال إلا في المسجد ، فإن ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته ، انظر (المحلى ٤ / ٢٦٥) .

درجة ، أو بسبع وعشرين درجة » ^(١) يعني أن الصلاة في جماعات من جنس المندوب إليه ، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة ، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام : صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد . والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء ، وحديث الأعمى المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة ، لأنه لا قائد له ، فرخص له في ذلك ، ثم قال له عليه الصلاة والسلام : « أسمع النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « لا أجد لك رخصة » ^(٢) هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر . أخرجه مسلم .

وما يقوى هذا حديث أبي هريرة المتفق على صحته ، وهو أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمرَ بحطب ، فيحطبَ ثم آمرُ بالصلاة ، فيؤذنَ لها ، ثم آمرُ رجلاً فيؤمُّ الناسَ ، ثم أخالفُ إلى رجال فأحرقَ عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدُهم أنه يجد عظمًا سمينًا ، أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لشهد العشاء » ^(٣) وحديث ابن مسعود ، وقال فيه « إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه » ^(٤) وفي بعض رواياته « ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم » .

فسلك كل واحد من هذين الفريقين مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه . وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به . فأما أهل الظاهر ، فإنهم قالوا : إن المفاضلة لا يمنع أن تقع في الواجبات أنفسها : أي أن صلاة الجماعة في حق مَنْ

(١) رواه البخاري ، ومسلم عن ابن عمر ، وعن أبي هريرة مرفوعًا ، وأخرجه البخاري عن أبي سعيد ، وأبو داود كذلك . انظر (نصب الراية ٢٣ / ٢) و (التلخيص ٢٥ / ١) .

(٢) أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارقطني . انظر (نصب الراية والتعليق ٢٢ / ٢) والأعمى هو عمرو بن أم مكتوم .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم عن ابن مسعود . قال البيهقي : والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة . قال النووي في « الخلاصة » : بل هما روايتان ، رواية في الجمعة ، ورواية في الجماعة ، وكلاهما صحيح . (نصب الراية ٢٢ / ٢) .

(٤) أخرجه مسلم عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله بن مسعود ... (نصب الراية ٢٢ / ٢) .

فرضه صلاة الجماعة ، تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة ، المكان العذر بتلك الدرجات المذكورة . قالوا : وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين ، واحتجوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » (١) .

وأما أولئك ، فزعموا أنه يمكن أن يحمل حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة ، إذ ذلك هو النداء الذي يجب على من سمعه الإتيان إليه باتفاق ، وهذا فيه بُعد . والله أعلم ، لأن نص الحديث هو أن أبا هريرة قال : « أتى النبي ﷺ رجل أعمى . فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب » .

وظاهر هذا يبعد أن يفهم منه نداء الجمعة ، مع أن الإتيان إلى صلاة الجمعة واجب على كل من كان في المصر ، وإن لم يسمع النداء ، ولا أعرف في ذلك خلافاً . وعارض هذا الحديث أيضاً حديث عتبان بن مالك المذكور في المؤطأ ، وفيه أن عتبان بن مالك كان يؤم وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ « إنه تكون الظلمة ، والمطر والسيل ، وأنا رجل ضير البصر ، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله ﷺ ، فقال : أين تحب أن أصلي ، فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ » (٢) .

وأما المسئلة الثانية : فإن الذي دخل المسجد ، وقد صلى لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون صلى منفرداً ، وإما أن يكون صلى في جماعة . فإن

(١) رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، انظر (الجامع الصغير ٢ / ٤٧) .

(٢) وتامه « فقام رسول الله ﷺ ، فصفقنا خلفه ، فصلّى بنا ركعتين » متفق عليه . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٨٨) .

ورأوي الحديث : هو عتبان (بضم العين) بن مالك بن عمرو بن العجلان الخزرجي السالمي ، بدري . توفي زمن معاوية : (تجريد أسماء الصحابة) .

كان صلى منفردًا ، فقال قوم : يعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط ^(١) ومن قال بهذا القول : مالك وأصحابه . وقال أبو حنيفة : يعيد الصلوات كلها إلا المغرب ، والعصر ^(٢) وقال الأوزاعي : إلا المغرب والصبح ^(٣) . وقال أبو ثور : إلا العصر ، والفجر ^(٤) وقال الشافعي : يعيد الصلوات كلها ^(٥) . وإنما اتفقوا على إيجاب ^(٦) إعادة الصلاة عليه بالجملة لحديث بشر ^(٧) بن محمد عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ، ولم يصل معه : مالك لم تصل مع الناس ، أأنت برجل مسلم ؟ فقال : بلى يا رسول الله ، ولكني صليت في أهلي ، فقال عليه الصلاة والسلام : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » .

فاختلف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل ، فمن حمله على عمومه ، أوجب إعادة الصلوات كلها ، وهو مذهب الشافعي وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط ، فإنه خصص العموم بقياس الشبه ، وهو

(١) انظر (المدونة ١ / ٨٧) وهو مذهب أحمد . انظر (الروض المربع ١ / ٢٣٦) .

(٢) إلا الفجر ، والعصر ، والمغرب ، لكرهة النفل بعد الأوليين ، وفي المغرب أحد المحظورين . انظر (الدر المختار ١ / ٥٥) .

(٣) حكى النووي عن الأوزاعي أنه يعيد الجميع إلا المغرب . انظر (المجموع ٤ / ١٠٩) .

(٤) حكى النووي هذا القول عن البصري . انظر (المجموع ٤ / ١٠٩) .

(٥) انظر (المجموع ٤ / ١٠٩) .

(٦) من سياق كلام المؤلف يفهم أن إعادة الصلاة مع الجماعة واجب ، وليس الأمر كذلك ، وإنما هو مستحب لدى الجميع . انظر (المجموع ٤ / ١٠٩) و (نيل الأوطار ٤ / ١٠٦) ويمثل قول الشافعي قال سعيد بن المسيب ، وابن جبير ، والزهري ومثله عن علي بن أبي طالب ، وحذيفة ، وأنس رضي الله عنهم ، ولكنهم قالوا في المغرب يضيف إليها أخرى . انظر (المجموع ٤ / ١٠٩) .

(٧) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (بشر بن محمد) والصواب بـسر بن محجن عن أبيه محجن . انظر (الموطأ ١ / ١٣٢) وكذلك رواه النسائي : انظر (مشكاة المصابيح ١ / ٣٦٣) وبسر (بضم الباء) ابن محجن الدؤلي نزل المدينة ، روى عنه حنظلة بن علي حديثاً أرسله ، ومحجن هو محجن بن الأدرع الأسلمي ، قديم الإسلام ، نزل البصرة ، واختط مسجدها انظر (تجريد أسماء الصحابة) .

مالك رحمه الله ، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر ، فلو أعيدت ، لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر ، لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات ، فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى ، وذلك مبطل لها ، وهذا القياس فيه ضعف ، لأن السلام قد فصل بين الأوتار والتمسك بالعموم أولى من الاستثناء بهذا النوع من القياس . وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين ، وقد جاء في الآثار « لا وتران في ليلة » ^(١) وأما أبو حنيفة ، فإنه قال : إن الصلاة الثانية تكون نفلاً ، فإن أعاد العصر يكون قد تنفل بعد العصر . وقد جاء النهي عن ذلك ، فخصص العصر بهذا القياس ، والمغرب بأنها وتر والوتر لا يعاد ، وهذا قياس جيد إن سلم لهم الشافعية أن الصلاة الأخيرة لهم نفل . وأما من فرق بين العصر ، والصبح في ذلك ، فلأنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح ، واختلفت في الصلاة بعد العصر كما تقدم ، وهو قول الأوزاعي .

وأما إذا صلى في جماعة ، فهل يعيد في جماعة أخرى ؟ فأكثر الفقهاء على أنه لا يعيد ، منهم مالك ، وأبو حنيفة . وقال بعضهم : بل يعيد ، ومن قال بهذا القول أحمد ، وداود ، وأهل الظاهر ^(٢) .

والسبب في اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في ذلك . وذلك أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا تُصَلِّي صلاةً في يوم مرتين » ^(٣) وروي عنه

(١) رواه أحمد ، والثلاثة ، وصححه ابن حبان عن طلق بن علي رضي الله عنه . انظر (سبل السلام ١٤ / ٢) .

(٢) والشافعي في أحد الوجهين للخبر ، والثاني لا يعيد ، لأنه حاز فضيلة الجماعة انظر (المجموع ٤ / ١٠٧) .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . قال في الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها ، فيعيدها على جهة الفرض أيضاً ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة ، فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة ، فلا إعادة حينئذ (نيل الأوطار ٣ / ١٧٥) .

« أنه أمر الذين صلوا في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية » ^(١) وأيضاً ، فإن ظاهر حديث بسر يوجب الإعادة على كل مصل إذا جاء المسجد ، فإن قوته قوة العموم ، والأكثر على أنه إذا ورد العام على سبب خاص لا يُقْتَصَر به على سببه ، وصلاة معاذ مع النبي عليه الصلاة والسلام ، ثم كان يؤم قومه في تلك الصلاة فيه دليل على جواز إعادة الصلاة في الجماعة . فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الجمع ، ومذهب الترجيح ، أما من ذهب مذهب الترجيح ، فإنه أخذ بعموم قوله عليه الصلاة والسلام « لا تصلي صلاة واحدة في يوم مرتين » ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط لوقوع الاتفاق عليها وأما من ذهب مذهب الجمع فقالوا : إن معنى قوله عليه الصلاة والسلام : لا تصلي صلاة واحدة في يوم مرتين إنما ذلك أن لا يصلي الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين ، يعتقد في كل واحدة منهما أنها فرض بل يعتقد في الثانية أنها زائدة على الفرض ، ولكنه مأمور بها ، وقال قوم : بل معنى هذا الحديث إنما هو للمنفرد أعني ألا يصلي الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها مرتين .

(١) رواه أبو داود ، والترمذي عن يزيد بن الأسود العامي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح انظر (نيل الأوطار ٣ / ١٧٥) .

الفصل الثاني

في معرفة شروط الإمامة ، ومن أولى بالتقديم ، وأحكام الإمام الخاصة به وفي هذا الفصل مسائل أربع :

المسئلة الأولى : اختلفوا فيمن أولى بالإمامة ، فقال مالك : يؤم القوم أفقهم ، لا أقرؤهم ^(١) وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد يؤم القوم أقرؤهم ^(٢) .

والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم إسلاماً ، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تَكْرِيمِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » ^(٣) .

وهو حديث متفق على صحته ، لكن اختلف العلماء في مفهومه ، فمنهم من حمله على ظاهره ، وهو أبو حنيفة ، ومنهم من فهم من الأقرأ ههنا الأفقه ، لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة ، وأيضاً فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة ، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم .

المسئلة الثانية : اختلف الناس في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم إذا كان

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٦) وانظر (المجموع ٤ / ١٥٨) .

(٢) بل إن الأعم في مذهب أبي حنيفة أولى من الأقرأ ، لأن حاجة الناس إلى علم الإمام أشد . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٦٢) . وعند أحمد يقدم القارئ وهذا قال ابن سيرين ، والثوري . انظر

(المغني ٢ / ١٨١) .

(٣) رواه أحمد ، ومسلم ، وسعيد بن منصور عن أبي مسعود بن عقبة بن عمرو .

قارئاً ، فأجاز ذلك قوم لعموم هذا الأثر ^(١) ، ولحديث عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه ، وهو صبي ^(٢) ، ومنع ذلك قوم مطلقاً ، وأجاز قوم في النفل . ولم يجيزوه في الفريضة ، وهو مروي عن مالك .

وسبب الخلاف في ذلك هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه ، وذلك لاختلاف نية الإمام ، والمأموم .

المسئلة الثالثة: اختلفوا في إمامة الفاسق ، فردها قوم بإطلاق ، وأجازها قوم بإطلاق ، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به ، أو غير مقطوع به ، فقالوا : إن كان فسقه مقطوعاً به ، أعاد الصلاة المصلي وراءه أبداً ، وإن كان مظنوناً استحبت له الإعادة في الوقت ، وهذا الذي اختاره الأبهري تأولاً على المذهب . ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل ، أو يكون بغير تأويل مثل الذي يشرب النبيذ ، ويتأول أقوال أهل العراق ، فأجازوا الصلاة وراء المتأول ، ولم يجيزوها وراء غير المتأول ^(٣) .

وسبب اختلافهم في هذا أنه شيء مسكوت عنه في الشرع ، والقياس فيه

(١) عموم الحديث السابق في المسئلة الأولى لعموم قوله « أقرؤهم لكتاب الله » .

(٢) هو عمرو بن سلمة بن نفيع الجرمي أبو بريد ، أو يزيد ، وقيل سلمة بن قيس الذي كان يؤم بقومه ، وهو صبي (انظر تجريد أسماء الصحابة) وقد أم قومه ، وهو ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين . والحديث رواه البخاري ، والنسائي ، وأحمد وأبو داود . وعن ابن مسعود قال : لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود . وعن ابن عباس قال : لا يؤم الغلام حتى يحتمل ، رواها الأثرم في سننه . هذا عن الآثار ، أما عن آراء الأئمة ، فقد ذهب إلى جواز إمامة الصبي الحسن وإسحق ، والشافعي ، ومنع من صحتها مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، واختلفت الرواية عن أحمد ، وأبي حنيفة ، قال في الفتح : المشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٨٨) وانظر (المغني ٢ / ٢٢٨) .

(٣) أجازها الشافعي ، وعن أحمد روايتان : إحداها لا تصح مطلقاً . والأخرى تصح . انظر (المجموع ٤ / ١٣٤) و (المغني ٢ / ١٨٧) .

متعارض ، فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ، ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم ، أجاز إمامة الفاسق ، ومن قاس الإمامة على الشهادة ، واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة كما يتهم في الشهادة أن يكذب ، لم يجز إمامته ، ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل ، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعاً به ، أو غير مقطوع به ، لأنه إذا كان مقطوعاً به ، فكأنه غير مقدور في تأويله .

وقد رام أهل الظاهر أن يجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله عليه الصلاة والسلام « يؤم القوم أقرؤهم » قالوا: فلم يستثن من ذلك فاسقاً من غير فاسق ، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف .

ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة ، أو في أمور خارجة عن الصلاة بناء على أن الإمام ، إنما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة .

المسئلة الرابعة : اختلفوا في إمامة المرأة ، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال ، واختلفوا في إمامتها النساء ، فأجاز ذلك الشافعي ^(١) ومنع ذلك مالك ^(٢) وشذ أبو ثور ، والطبري ، فأجاز إمامتها على الإطلاق . وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال ، لأنه لو كان جائزاً ^(٣) لنقل ذلك عن

(١) انظر (المجموع ٤ / ١٣٦) وهو مذهب أحد . انظر (المغني ٢ / ٢٠٣) .

(٢) انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٥ . أما إمامة المرأة للرجال ، فإن جماهير العلماء على عدم الجواز ، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة وسفيان ، وأحمد ، وداود . وقال أبو ثور ، والمزني ، وابن جرير : تصح صلاة الرجال وراءها ، حكاه عنهم القاضي أبو الطيب ، والعبدي . انظر (المجموع ٤ / ١٣٦) و (المغني ٢ / ١٩٩) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » « لو كان جائز » والصواب ما أثبتناه .

الصدر الأول ، ولأنه أيضاً لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لمن ^(١) التقدم عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام « أخروهن حيث أخرهن الله » ^(٢) ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة ، مع أنه أيضاً نقل ذلك عن بعض الصدر الأول . ومن أجاز إمامتها ، فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود من حديث أم ورقة ^(٣) « أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها » .

وفي هذا الباب مسائل كثيرة : أعني اختلافهم في الصفات المشترطة في الإمام تركنا ذكرها ، لكونها مسكوتاً عنها في الشرع . قال القاضي : وقصدنا في هذا الكتاب إنما هو ذكر المسائل المسموعة ، أو ماله تعلق قريب بالمسموع .

وأما أحكام الإمام الخاصة به فإن في ذلك أربع مسائل متعلقة بالسمع : إحداها : هل يؤمّن الإمام إذا فرغ من قراءة أم القرآن ؟ أم المأموم هو الذي يؤمن فقط ؟ والثانية : متى يكبر تكبيرة الإحرام ؟ . والثالثة : إذا ارتجّ عليه هل يفتّح عليه أم لا ؟ والرابعة : هل يجوز أن يكون موضعه أرفع من موضع المأمومين ؟

فأما هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة أم الكتاب ؟ فإن مالكا ذهب في رواية ابن القاسم عنه والمصريين أنه لا يؤمن . وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه

(١) في نسخة « دار الفكر » « لمن التقدم عليهم » والصواب ما أثبتناه .

(٢) تقدم تخريج الحديث .

(٣) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويم الأنصارية ، وقيل أم ورقة بنت نوفل ، وكانت تسمى الشهيد . روى عنها عبد الرحمن بن خلاد في سنن أبي داود ، وأخرج ابن أبي شيبة ، ورواه الحاكم في المستدرك (نصب الراية ٢/٣٢) .

يؤمن كالمأموم سواء وهي رواية المدنيين عن مالك (١) .

وسبب اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضين الظاهر : أحدهما حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيح أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أمن الإمام فأمنوا » (٢) والحديث الثاني ما أخرجه مالك عن أبي هريرة أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » (٣) .

فأما الحديث الأول ، فهو نص في تأمين الإمام . وأما الحديث الثاني ، فيستدل منه على أن الإمام لا يؤمن ، وذلك أنه لو كان يؤمن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام ، لأن الإمام كما قال عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به » إلا أن يخص هذا من أقوال الإمام : أعني أن يكون للمأموم أن يؤمن معه ، أو قبله ، فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام في التأمين ، ويكون إنما تضمن حكم المأموم فقط ، ولكن الذي

(١) منهم الشافعي ، وأحمد ، أما عند الأحناف ، فيأتي به على وجه المخافة . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٢٨) و (المجموع ٣ / ٣٠٢) و (المغني ١ / ٤٨٩) أما بالنسبة للغات في أمين ، فقد قال النووي : فيه لغتان مشهورتان (أفصحها) وأشهرها ، وأجودها عند العلماء (أمين) بالمد بتخفيف الميم ، وبه جاءت روايات الحديث . والثانية (أمين) بالقصر ، وبتخفيف الميم حكاهما ثعلب ، وآخرون ، وأنكرها جماعة على ثعلب ، وقالوا : المعروف بالمد ، وإنما جاءت مقصورة في الشعر للضرورة وهذا جواب فاسد ، لأن الشعر الذي جاء فيها فاسد من ضرورة الشعر . وحكى الواحدي لغة ثالثة (آمين) بالمد ، والإمالة مخففة الميم ، وحكاها عن حمزة ، والكسائي . وحكى الواحدي (آمين بالمد ، وتشديد الميم) ، وروى ذلك عن الحسن البصري ، والحسين أبي الفضل ، وحكاها أيضاً القاضي عياض . قال النووي : وهي شاذة منكردة مردودة ، ونص ابن السكيت ، وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام . انظر (المجموع ٣ / ٣٠١) .

(٢) الحديث متفق عليه ، وقامه « فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » انظر (مشكاة المصابيح ١ / ٢٦٣) .

(٣) وهذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه انظر (مشكاة المصابيح ١ / ٢٦٣) .

يظهر أن مالكا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه يكون السامع هو المؤمن لا الداعي ، وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول ، لكونه نصاً ، ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام ، وإنما الخلاف بينه ، وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط ، لا في هل يؤمن الإمام ، أولا يؤمن فتأمل هذا . ويمكن أيضاً أن يتأول الحديث الأول بأن يقال : إن معنى قوله « فإذا أمن ، فأمنوا » أي فإذا بلغ موضع التأمين . وقد قيل : إن التأمين هو الدعاء ، وهذا عدول عن الظاهر لشيء غير مفهوم من الحديث إلا بقياس : أعني أن يفهم من قوله : فإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأمنوا ، فإنه لا يؤمن الإمام .

وأما متى يكبر الإمام ، فإن قوماً قالوا : لا يكبر إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف ، وهو مذهب مالك والشافعي وجماعة ^(١) وقوم قالوا : إن موضع التكبير هو قبل أن يتم الإقامة ، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري ، وزفر ^(٢) .

وسبب الخلاف في ذلك تعارض ظاهر حديث أنس وبلال : أما حديث أنس ، فقال : أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة فقال : « أقيموا صفوفكم ، وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري » ^(٣) وظاهر هذا أن الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة ، مثل ما روي عن عمر أنه كان إذا تمت الإقامة ، واستوت الصفوف حينئذ يكبر .

وأما حديث بلال ، فإنه روى « أنه كان يقيم للنبي ﷺ ، فكان يقول

(١) وهو قول أحمد . انظر (المجموع ٣ / ٢١٥) .

(٢) انظر (المجموع ٣ / ٢١٥) .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم عن أنس بلفظ « تراصوا واعتدلوا » والزيادة « فإني أراكم .. » للبيهقي . انظر (٢١ / ٢) وانظر (نيل الأوطار ٣ / ٢١٢) .

له : يارسول الله لا تسبقني بأمين « أخرجه الطحاوي ^(١) قالوا فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يكبر ، والإقامة لم تتم .

وأما اختلافهم في الفتح علي الإمام إذا ارتج عليه ، فإن مالكا والشافعي وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه ^(٢) ومنع ذلك الكوفيون ^(٣) .

وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الآثار ، وذلك أنه روي « أن رسول الله ﷺ تردد في آية ، فلما انصرف قال : أين أبيُّ ألم يكن في القوم ؟ أى يريد الفتح عليه ^(٤) ، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا يُفْتَحُ علي الإمام » ^(٥) .

والخلاف في ذلك في الصدر الأول ، والمنع مشهور عن عليّ ، والجواز عن ابن عمر مشهور .

(١) ورواه أبو داود ، والبيهقي انظر البيهقي (٢٣ / ٢) قال البيهقي : رواه عبد الوهاب بن زياد عن عاصم مرسلًا : وروي بإسناد ضعيف عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال : قال بلال ، وليس بشيء ، إنما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان ، قال البيهقي : ورجح الحديث إلى أن بلالا كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي ، فقال لا تسبقني .

(٢) وهو مذهب أحد ، وروي ذلك عن عثمان ، وعلي ، وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال عطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، وابن معقل ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وأبو أسماء الرحبي ، وأبو عبد الرحمن السلمي . وكرهه ابن مسعود ، وشريح ، والشعبي ، والثوري ، وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة به لما روى الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « لا يفتح علي الإمام » . انظر (المجموع ١٢١ / ٤) و (المغني ٥٥ / ٢) .

(٣) انظر (بدائع الصنائع ٦١٠ / ٢) .

(٤) روى أبو داود بإسناد جيد عن السَّوَّار بن يزيد المالكي قال « شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلوات ، فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يارسول الله إنه كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ هَلَا أَذْكَرْتَنِيهَا ؟ » انظر (المجموع ١٢٢ / ٤) . وروى أبو داود كذلك بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ « أن النبي ﷺ صلى صلاة ، فقرأ فيها ، فليس عليه ، فلما انصرف ، قال : لأبيّ أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك ؟ » انظر (المجموع ١٢٢ / ٤) .

(٥) الحديث ذكره النووي في المجموع عن علي بن أبي طالب بدون تخريج للحديث . انظر (المجموع ١٢٢ / ٤) .

وأما موضع الإمام ، فإن قوماً أجازوا أن يكون أرفع من موضع المأمومين ، وقوم منعوا ذلك ، وقوم استحَبوا من ذلك اليسير ، وهو مذهب مالك .

وسبب الخلاف في ذلك حديثان متعارضان : أحدهما : الحديث الثابت « أنه عليه الصلاة والسلام أمَّ الناس على المنبر ليعلمهم الصلاة ، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر » ^(١) والثاني : ما رواه أبو داود أن حذيفة أمَّ الناس على دكان ، فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته ، قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك أو ينهى عن ذلك ^(٢) .

وقد اختلفوا هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه لحديث ابن عباس أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة ^(٣) . ورأى قوم أن هذا محتمل ، وأنه لا بد من ذلك إذ ^(٤) كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأمومين ، وهذا على مذهب من يرى أن الإمام يحمل فرضاً ، أو نفلاً عن المأمومين .

(١) الحديث متفق عليه وتكلمة الحديث أنه قال : أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي » انظر (نيل الأوطار ٣ / ٢٢٠) .

(٢) الحديث رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٢٢٠) .

(٣) الحديث متفق عليه انظر (نيل الأوطار ٣ / ٢١٠) ونية الإمام بالإمامة واجبة عند أحمد ، وكذلك نية المأموم ، فإن صلى رجلان ينوي كل واحد منهما أنه إمام ، أو مأموم فإن صلاتها فاسدة (انظر المغني ٢ / ٢٣١) وعند الشافعي إذا لم ينو الإمام الإمامة ، فصلاته ، وصلاة الجماعة صحيحة ، وبه قال مالك ، وأما المأموم ، فلا بد أن ينوي الاقتداء ، فإن لم ينو فصلاته باطلة على الصحيح (المجموع ٤ / ٨٤) وعند أبي حنيفة نية الاقتداء شرط من شروط الصلاة ، فلا تتم الصلاة إلا بها ، وأما بالنسبة لنية الإمام الإمامة ، فليست بشرط بالنسبة للرجال ، وشرط بالنسبة للنساء . انظر (بدائع الصنائع ١ / ٣٦٣) .

(٤) في جميع النسخ هكذا « إذا » والصواب : (إذ) لما مضى من الزمان ، لأنه على سبيل الحكاية . تأمل ذلك .

الفصل الثالث

في مقام المأموم من الإمام والأحكام الخاصة بالمأمومين

المسئلة الأولى : اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام لثبوت ذلك من حديث ابن عباس ، وغيره ^(١) ، وأنهم إن كانوا ثلاثة سوى الإمام قاموا وراءه ، واختلفوا إذا كانا اثنين سوى الإمام ، فذهب مالك والشافعي إلى أنها يقومان خلف الإمام ^(٢) وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والكوفيون : بل يقوم الإمام بينها ^(٣) .

والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضين : أحدهما : حديث جابر بن عبد الله ^(٤) قال : « قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر ^(٥) فتوضأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى قمنا خلفه » ^(٦) والحديث الثاني حديث ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود ، فقام وسطهما ^(٧) وأسنده إلى النبي ﷺ .

قال أبو عمر : واختلف رواة الحديث ، فبعضهم أوقفه ، وبعضهم أسنده

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أحمد ، والنسائي وقد تقدم .

(٢) وهو قول أحمد . انظر (المجموع ٤ / ١٦٦) و (المغني ٢ / ٢١٤) .

(٣) الأصح أن يتقدمها الإمام (تحفة الفقهاء) .

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي ، شهد العقبة مع أبيه ، وهو وصي ، وشهد أحدًا فيما قيل ، وشهد ما بعدها وشهد صفين مع علي ، استغفر له الرسول ﷺ مرات (تجريد أسماء الصحابة) .

(٥) هكذا في جميع النسخ التي لدينا (جابر) ، والصواب (جبار) بن صخر بن أمية بن خنساء السلمي بدرى كبير ، شهد العقبة كذلك . مات سنة ثلاثين (تجريد أسماء الصحابة) .

(٦) رواه مسلم وأبو داود . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٢٠٢) .

(٧) رواه مسلم ، وأبو داود (نصب الراية ٢ / ٣٣) .

والصحيح أنه موقوف ، وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هنالك رجل سوى الإمام ، أو خلف الإمام إن كانت وحدها ، فلا أعلم في ذلك خلافاً لثبوت ذلك من حديث أنس الذي خرجه البخاري « أن النبي ﷺ صلى به ، وبأمه ، أو خالته ، قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا » والذي خرجه عنه أيضاً مالك أنه قال : « فصففت أنا واليتيم وراءه عليه الصلاة والسلام ، والعجوز من ورائنا » (١) .

وسنة الواحد عند الجمهور أن يقف عن يمين الإمام لحديث ابن عباس حين بات عند ميمونة . وقال قوم : بل عن يساره ، ولا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام ، وأنها إن كانت مع الرجل صلى الرجل إلى جانب الإمام ، والمرأة خلفه .

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجة عن مالك بن أنس عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ، ثم قال قوموا ، فلأصل لكم . قال أنس : فقمتم إلى حصر لنا قد اسود من طول ما لبث ، فنضحت بهاء ، فقام رسول الله ﷺ ، فصففت أنا ، واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف . انتهى ، واليتيم هو : ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ ، له ، ولأبيه ضجة ، قال أبو عمر : قوله : جدته مليكة ، مالك يقول ، والضمير عائدة على إسحاق ، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة ، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري ، وهي أم أنس بن مالك .

وقال غيره : الضمير يعود على أنس وهو القائل : إن جدته ، وهي جدة أنس بن مالك أم أمه ، واسمها مليكة بنت مالك بن عدي ، ويؤيده ما قاله أبو عمران في بعض طرق الحديث : إن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها . أخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله ، فذكره .

وأم سليم ، هي أم أنس ، جاء ذلك مصرحاً في « البخاري » ، وقال النووي في الخلاصة : الضمير في جدته - لإسحاق - على الصحيح ، وهي أم أنس وجدة إسحاق ، وقيل : جدة أنس ، وهو باطل ، وهي أم سليم ، صرح به في رواية للبخاري ، واليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري . انتهى (نصب الراية ٢ / ٣٥) وقد تقدم مثل هذا .

المسئلة الثانية : أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغّب فيه ، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ ، واختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصف وحده ، فالجمهور على أن صلاته تجزي ^(١) وقال أحمد ، وأبو ثور وجماعة : صلاته فاسدة ^(٢) .

وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث وابصة ، ومخالفة العمل له ، وحديث وابصة ^(٣) هو أنه قال عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لقائم خلف الصف » وكان الشافعي يرى أن هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث أنس . وكان أحمد يقول : ليس في ذلك حجة ، لأن سنة النساء هي القيام خلف الرجال . وكان أحمد كما قلنا يصحح حديث وابصة . وقال غيره : هو من مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة . واحتج الجمهور بحديث أبي بكرة ^(٤) أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة ، وقال له : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد » ولو حمل هذا على النذب ، لم يكن تعارض : أعنى بين حديث وابصة ، وحديث أبي بكرة .

(١) ومنهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٧) وانظر (المجموع ٤ / ١٧١) صحيحة مع الكراهة عند الشافعي . وعند أبي حنيفة صحيحة مع الكراهة كذلك . انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٥٧٢) .

(٢) مذهب أحمد إذا صلى ركعة كاملة ، فصلاته باطلة ، أما إذا ركع دون الصف ، ثم دب راقعاً ليدخل الصف ، أو أن يأتي آخر ، فيقف معه ، فصلاته صحيحة ، ومن قال بذلك زيد بن ثابت ، وفعله ابن مسعود ، وزيد بن وهب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعروة ، وسعيد بن جبير ، وابن جريج ، والزهري ، والأوزاعي . انظر (المغني ٢ / ٢٣٤) .

(٣) هو وابصة بن معبد بن مالك الأسدي أبو سالم . له صحبة . ونص الحديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد « رواه أبو داود وغيره .

(٤) هو أبو بكر نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، من فضلاء الصحابة بالبصرة مشهور . وقيل نفع بن مسروح بن كلدة مولاة . والحديث رواه أحمد والبخاري ، وأبو داود والنسائي . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٢١٠) و (التلخيص ٢ / ٤١) .

المسئلة الثالثة : اختلف الصدر الأول في الرجل يريد الصلاة ، فيسمع الإقامة هل يسرع ^(١) المشي إلى المسجد أم لا ، مخافة أن يفوته جزء من الصلاة ؟ فروي عن عمرو ^(٢) ، وابن مسعود أنهم كانوا يسرعون المشي إذا سمعوا الإقامة . وروي عن زيد بن ثابت ، وأبي ذر ، وغيرهم من الصحابة أنهم كانوا لا يرون السعي ، بل أن تؤق الصلاة بوقار وسكينة ، وبهذا القول قال فقهاء الأمصار ^(٣) لحديث أبي هريرة الثابت « إذا تُؤب بالصلاة فلا تأتوها ، وأتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة » ^(٤) .

ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك أنه لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الكتاب يعارضه لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ ^(٥) وقوله : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ ^(٦) وقوله : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ^(٧) وبالجمله فأصول الشرع تشهد بالمبادرة إلى الخير ، ولكن إذا صح الحديث ، وجب أن تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القرب .

المسئلة الرابعة : متى يستحب أن يقام إلى الصلاة ، فبعض استحسّن البدء في أول الإقامة على الأصل في الترغيب في المسارعة ، وبعض عند قوله : قد

(١) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (يشرع) والصواب ما أثبتناه .

(٢) في جميع النسخ التي لدينا « عمرو » والصواب (ابن عمر) انظر (المجموع ٩١ / ٤) .

(٣) مذهب الشافعي يمشي بسكينة ، ووقار سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام ، أم لا . وحكاة ابن المنذر عن زيد بن ثابت ، وأنس ، وأحمد ، وأبي ثور ، واختاره ابن المنذر ، وحكاة العبدري عن أكثر العلماء . انظر (المجموع ٩١ / ٤) .

(٤) رواه البخارى ، ومسلم . انظر (المجموع ٩٠ / ٤) .

(٥) البقرة آية ١٤٨ .

(٦) الواقعة آية ١٠ ، ١١ .

(٧) آل عمران ١٣٣ ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

قامت الصلاة ، وبعضهم عند حي على الفلاح ، وبعضهم قال : حتى يروا الإمام ، وبعضهم لم يحدّ في ذلك حدًّا كمالك رضي الله عنه ، فإنه وكل ذلك إلى قدر طاقة الناس ، وليس في هذا شرع مسموع إلا حديث أبي قتادة أنه قال عليه الصلاة والسلام : إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني « (١) فإن صح هذا وجب العمل به ، وإلا فالمسئلة باقية على أصلها المعفو عنه : أعني أنه ليس فيها شرع ، وأنه متى قام كلُّ حسن .

المسئلة الخامسة : ذهب مالك وكثير من العلماء إلى أن الداخل وراء الإمام إذا خاف فوات الركعة بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادى حتى يصل إلى

(١) الحديث في الصحيحين ، وفي رواية لمسلم « حتى تروني خرجت » انظر (المجموع ٢٧٧ / ٣) مالك ، وأبو يوسف ، وأهل الحجاز ، وأحمد ، وإسحق . وقال أبو حنيفة والثوري : إذا قال المؤذن : حي على الصلاة نهض الإمام والمأمومون ، فإذا قال : قد قامت الصلاة ، كبر وكبروا وقال ابن المنذر : كان أنس بن مالك إذا قيل قد قامت الصلاة وثب ، وكان عمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن كعب ، وسالم بن عبد الله ، وأبو قلابة ، وعراك بن مالك ، والزهري ، وسليمان بن حبيب المحاربي يقومون إلى الصلاة في أول بدوه من الإقامة ، وبه قال عطاء وهو مذهب أحمد ، وإسحق ، إذا كان الإمام في المسجد . والقيام إليها بعد الانتهاء من الإقامة مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف .

قال النووي : فإن قيل : ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال « كانت تقام لرسول الله ﷺ ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم مقامه » قلنا معناه أنهم كانوا يقومون ، إذا رأوه قد خرج قبل وصوله مقامه ، يدل عليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنها قال : « كان بلال يؤذن ، إذا دحضت ، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج ، أقام الصلاة حين يراه » فإن قيل : ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال « أقيمت الصلاة فقمنا ، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ . فأق رسول الله ﷺ حتى إذا أقام في مصلاه » وذكر الحديث قلنا : هذا محمول على أنه كان في بعض الأوقات ، وكان الغالب ما في حديث جابر بن سمرة ، وأنه أراد بقوله (قبل أن يخرج إلينا) أى قبل أن يصلنا . انظر (المجموع ٢١٧ / ٣) وانظر (بدائع الصنائع ٥٣١ / ٢) . واختار قول مالك في هذه المسئلة .

الصف الأول أن له أن يركع دون الصف الأول ، ثم يدب رакعًا ^(١) . وكره ذلك الشافعي ^(٢) وفرق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد فكرهه للواحد ، وأجازه للجماعة ^(٣) وما ذهب إليه مالك مروي عن زيد بن ثابت ، وابن مسعود . وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث أبي بكرة ، وهو « أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ، وهم ركوع ، فركع ثم سعى إلى الصف ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : من الساعي ؟ قال أبو بكرة : أنا قال : زادك الله حرصا ، ولا تعد » ^(٤) .

(١) انظر (المدونة ١ / ٧٢) وهو قول أحمد ، ومن قال بذلك : زيد بن ثابت ، وفعله ابن مسعود ، وزيد بن وهب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعروة ، وسعيد بن جبير ، وابن جريج . انظر (المغني ٢ / ٢٣٤) .

(٢) انظر (المجموع ٤ / ٩٠) يجوز مع الكراهة عند الشافعي ، وانظر (المغني ٢ / ٢٣٤) .

(٣) لم يفصل الكسائي وإنما قال « ويكره لمن أتى الإمام ، وهو راکع أن يركع دون الصف ، وإن خاف الفوت لحديث أبي بكرة .. ولأنه لا يخلو عن إحدى الكراحتين إما أن يتصل بالصفوف ، فيحتاج إلى المشي في الصلاة ، وإنه فعل منافٍ للصلاة في الأصل .. وإما أن يتم الصلاة في الموضع الذي ركع فيه ، فيكون مصليا خلف الصفوف وحده ، وأنه مكروه .. انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٥٧٢) . والمختار قول أبي حنيفة .

(٤) تقدم تخريجه .

الفصل الرابع

في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام

وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله ، وأفعاله إلا في قوله سمع الله لمن حمده ، وفي جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إمامة الجالس .

وأما اختلافهم في قوله سمع الله لمن حمده ، فإن طائفة ذهبت إلى أن الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع « سمع الله لمن حمده » فقط ، ويقول المأموم : « ربنا ولك الحمد » فقط ، ومن قال بهذا القول مالك ، وأبو حنيفة ، وغيرها ^(١) وذهبت طائفة أخرى إلى أن الإمام ، والمأموم يقولان جميعاً سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وأن المأموم يتبع فيها معاً الإمام كسائر التكبير سواء ^(٢) وقد روي عن أبي حنيفة أن المنفرد ، والإمام يقولانها جميعاً ، ولا خلاف في المنفرد : أعني أنه يقولها جميعاً ^(٣) .

وسبب الاختلاف في ذلك حديثان متعارضان : أحدهما حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع ، فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد » ^(٤) والحديث الثاني حديث ابن عمر « أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ^(٥) .

(١) انظر (الكافي ١ / ١٧٤) في مذهب مالك و (تحفة الفقهاء ١ / ٢٣١) .

(٢) وهو مذهب الشافعي ، وأحمد . انظر (المجموع ٣ / ٣٥٩) و (المغني ١ / ٥٠٨) .

(٣) بل هناك رواية أخرى عن أحمد أن المنفرد لا يقول (ربنا ولك الحمد) في رواية إسحاق عنه .

انظر (المغني ١ / ٥٠٨) .

(٤) مر تخريج الحديث .

(٥) مر تخريج الحديث .

فمن رجع مفهوم حديث أنس قال : لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ، ولا الإمام ربنا ولك الحمد ، وهو من باب دليل الخطاب ، لأنه جعل حكم المسكوت عنه خلاف حكم المنطوق به . ومن رجع حديث ابن عمر قال : يقول الإمام ربنا ولك الحمد ، ويجب على المأموم أن يتبع الإمام في قوله سمع الله لمن حمده لعموم قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ومن جمع بين الحديثين فرق في ذلك بين الإمام والمأموم .

والحق في ذلك أن حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد ، وأن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده وحديث ابن عمر يقتضي نصاً أن الإمام يقول ربنا ولك الحمد ، فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب ، فإن النص أقوى من دليل الخطاب ، وحديث أنس يقتضي بعمومه أن المأموم يقول : سمع الله لمن حمده بعموم قوله « إنما جعل المأموم ليؤتم به » وبدليل خطابه ألا يقولها ، فوجب أن يرجح بين العموم ، ودليل الخطاب ، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب ، لكن العموم يختلف أيضاً في القوة ، والضعف ، ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوم من بعض أدلة العموم ، فالمسئلة لعمري اجتهادية : أعني في المأموم .

وأما المسئلة الثانية : وهي صلاة القائم خلف القاعد ، فإن حاصل القول فيها أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً ، أو إماماً لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(١) واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً فصلّى خلف إمام مريض يصلي قاعداً على ثلاثة أقوال : أحدها أن المأموم يصلي خلفه قاعداً ، ومن قال بهذا القول أحمد ، وإسحق ^(٢) والقول

(١) البقرة ١٣٨ .

(٢) انظر (المغني ٢ / ٢٢٠) فعل ذلك أربعة من الصحابة : أسيد بن حضير ، وجابر ، وأبو هريرة ، وقيس بن فهد ، وهو قول الأوزاعي ، وحاد بن زيد ، وإسحاق ، وابن المنذر (المصدر السابق) .

الثاني أنهم يصلون خلفه قيامًا . قال أبو عمر بن عبد البر : وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار : الشافعي ، وأصحابه ، وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر ، وأبو ثور ، وغيرهم ، وزاد هؤلاء ، فقالوا ^(١) : يصلون وراءه قيامًا ، وإن كان لا يقوى على الركوع ، والسجود ، بل يومئء إيماء ^(٢) .

وروى ابن القاسم أنه لا يجوز إمامة القاعد ، وأنه إن صلوا خلفه قيامًا أو قعودًا بطلت صلاتهم . وقد روي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت ، وهذا إنما على الكراهة ، لا على المنع ، والأول هو المشهور عنه ^(٣) .

وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ، ومعارضة العمل للآثار : أعني عمل أهل المدينة عند مالك ، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين : أحدهما حديث أنس ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا » ^(٤) وحديث عائشة في معناه ، وهو أنه ﷺ صلى ^(٥) وهو شاكٍ جالسًا ، وصلى وراءه قوم قيامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع ، فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسًا ، فصلوا جلوسًا » ^(٦) .

(١) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (وقال) والصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر (المجموع ٤ / ١٤٥) وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور ، والحميدى ، وبعض المالكية والصلاة خلف المومئء جَوَزَهَا الشافعي ، ومنعها أبو حنيفة ، ومالك . انظر (المجموع ٤ / ١٤٦) و (بدائع الصنائع ١ / ٣٩٥) والسابق .

(٣) انظر (الكافي ١ / ١٨١) .

(٤) الحديث رواه البخارى ، ومسلم بلفظ « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر ، فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا صلى جالسًا ، فصلوا جلوسًا أجمعون » وفي الصحيحين عن عائشة وأبي هريرة مثله . انظر (المجموع ٤ / ١٤٥) و (انظر نيل الأوطار ٣ / ١٩٢) .

(٥) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (وهو شاكٍ) والصواب ما أثبتناه .

(٦) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه . انظر (نيل الأوطار ٣ / ١٩٣) .

والحديث الثاني حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي فيه ، فأتى المسجد ، فوجد أبا بكر ، وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر » (١).

فذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين : مذهب النسخ ، ومذهب الترجيح . فأما من ذهب مذهب النسخ ، فإنهم قالوا : إن ظاهر حديث عائشة ، وهو : « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤم الناس ، وأن أبا بكر كان مسمعا » لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة ، وإن الناس كانوا قياما وإن النبي عليه الصلاة والسلام كان جالسا ، فوجب أن يكون هذا من فعله عليه الصلاة والسلام ، إذ كان آخر فعله ناسخا لقوله وفعله المتقدم .

وأما من ذهب مذهب الترجيح ، فإنهم رجحوا حديث أنس بأن قالوا : إن هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه فبين كان الإمام هل رسول الله ﷺ ، أو أبو بكر ؟ وأما مالك فليس له مستند من السماع ، لأن كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد ، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده حتى إنه لقد قال أبو محمد بن حزم إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا ، لا قياما ، ولا قعودا ، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه شيء لم ينص عليه . قال أبو عمر : وقد ذكر أبو المصعب في مختصره عن مالك أنه قال : لا يؤم الناس أحد قاعدا ، فإن أهم قاعدا فسدت صلاتهم وصلاته ، لأن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحد بعدي قاعدا » (٢) . قال أبو

(١) متفق عليه . انظر (نيل الأوطار ٤ / ١٦٩) .

(٢) رواه الدارقطني ، والبيهقي عن جابر الجعفي عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ « لا يؤمن

أحد بعدي جالسا » قال الزيلعي : قال الدارقطني : لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة . انتهى ، وقال عبد الحق في « أحكامه » ورواه =

عمر : وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلًا ، وليس بحجة فيما أسند ، فكيف فيما أرسل ؟ وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يحتج بما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن : « أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض ، فكان أبو بكر هو الإمام ، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر ، وقال : « ما مات نبي حتى يؤمّه رجل من أمته » . وهذا ليس فيه حجة إلا أن يتوهم أنه أئتم بأبي بكر لأنه لا تجوز صلاة الإمام القاعد ، وهذا ظن لا يجب أن يترك له النص مع ضعف الحديث (١) .

= عن الجعفي مجالد ، وهو أيضًا ضعيف . انتهى . انظر (نصب الراية ٥٠/٢) و (نيل الأوطار ٢/١٩٥) .

(١) ما قاله المؤلف هو الحق ، والصواب للأحاديث الصحيحة المجوزة لذلك .

الفصل الخامس - في صفة الاتباع

وفيه مسئلتان : إحداهما في وقت تكبيرة الإحرام للمأموم ، والثانية في حكم من رفع رأسه قبل الإمام . أما اختلافهم في وقت تكبيرة المأموم ، فإن مالكا استحسّن أن يكبر بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام ، قال : وإن كبر معه ، أجزأه ، وقد قيل إنه لا يجزئه ، وأما إن كبر قبله ، فلا يجزئه . وقال أبو حنيفة وغيره : يكبر مع تكبيرة الإمام ، فإن فرغ قبله ، لم يجزه . وأما الشافعي فعنه في ذلك روايتان : إحداهما مثل قول مالك ، وهو الأشهر ، والثانية أن المأموم إن كبر قبل الإمام أجزأه ^(١) .

وسبب الخلاف أن في ذلك حديثين متعارضين : أحدهما قوله عليه الصلاة والسلام « فإذا كبر ، فكبروا » ^(٢) ، والثاني ما روي : « أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم أن امكثوا ، فذهب ثم رجع ، وعلى رأسه أثر الماء » ^(٣) فظاهر هذا أن تكبيره وقع بعد تكبيرهم ، لأنه

(١) مذهب الشافعي إن قارنه في تكبيرة الإحرام ، أو شك في مقارنته ، أو ظن أنه تأخر ، فبان مقارنته ، فإن صلاته لم تنعقد باتفاق أصحاب الشافعي مع نصوص الشافعي ، وهو قول أحد ، وداود ، ويخالف الركوع لأن الإمام هناك داخل في الصلاة بخلاف تكبيرة الإحرام (انظر المجموع ٤ / ١١٦) وانظر لمذهب مالك (قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٧) وانظر (بدائع الصنائع ١ / ٢٨٧) لمذهب أبي حنيفة و (المغني ١ / ٤٦٢) لمذهب أحمد .

(٢) تقدم تخريج الحديث .

(٣) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود عن أبي بكرة ، قال الشوكاني : قال الحافظ : اختلف في وصله ، وإرساله ، وفي الباب عن أنس عن الدارقطني ، واختلف في وصله وإرساله ، كما اختلف في وصل حديث أبي بكرة ، وإرساله ، وعن علي عند أحمد ، والبخاري ، والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وعن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا عند أبي داود ، ومالك ، وعن أبي هريرة عن ابن ماجة . قال الحافظ : وفي إسناده نظر .

قال الشوكاني : والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بألفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة ، وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبيرة . قال في الفتح : يمكن =

لم يكن له تكبير أولاً لمكان عدم الطهارة ، وهو أيضاً مبني على أصله في أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام ، والحديث ليس فيه ذكر هل استأنفوا التكبير ، أو لم يستأنفوه ، فليس ينبغي أن يحمل على أحدهما إلا بتوقيف والأصل هو الاتباع ، وذلك لا يكون إلا بعد أن يتقدم الإمام ، إما بالتكبير وإما بافتتاحه .

وأما من رفع رأسه قبل الإمام ، فإن الجمهور يرون أنه أساء ، ولكن صلاته جائزة ، وأنه يجب عليه أن يرجع ، فيتبع الإمام ^(١) وذهب قوم إلى أن صلاته تبطل للوعيد الذي جاء في ذلك ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » ؟ ^(٢) .

= الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يحمل قوله « فكبر » في رواية أبي داود وغيره على : أراد أن يكبر ، أو بأنها واقعتان ، وهو ما ذكره ابن حبان ، والقاضي عياض ، والقرطبي ، وقال النووي إنه الأظهر ، فإن ثبت ذلك ، وإلا فما في الصحيحين أصح . انظر (نيل الأوطار ٣ / ١٩٩) .

(١) ومنهم الشافعي ، لكن إن ركع قبل الإمام ، فلما أراد الإمام أن يركع ، رفع ، أو سجد ، فلما سجد الإمام ، رفع ، فإن كان جاهلاً لم تبطل صلاته ، وإن كان عالماً بالتحريم بطلت صلاته انظر (المجموع ٤ / ١١٥) وهو مذهب أحمد . انظر (منار السبيل ١ / ١٢٢) والرواية الأخرى تبطل صلاته ، سواء أكان عالماً أم جاهلاً ، وهو قول ابن عمر . انظر (نيل الأوطار ٤ / ١٦٠) .
(٢) الحديث رواه الجماعة . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤ / ١٥٩) .

الفصل السادس : فيما حمله الإمام عن المأمومين

واتفقوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال : أحدها : أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ، ولا يقرأ معه فيما جهر به ، والثاني : أنه لا يقرأ معه أصلاً والثالث : أنه يقرأ فيما أسر أم الكتاب وغيرها ، وفيما جهر أم الكتاب فقط . وبعضهم فرق في الجهر بين أن يسمع قراءة الإمام ، أو لا يسمع ، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع ، ونهاه عنها إذا سمع ، وبالأول قال مالك ، إلا أنه يستحسن له القراءة فيما أسر فيه الإمام ^(١) وبالثاني قال أبو حنيفة ^(٢) وبالثالث قال الشافعي ^(٣) والفرقة بين أن يسمع ، أو لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل ^(٤) .

والسبب في اختلافهم اختلاف الأحاديث في هذا الباب ، وبناء بعضها على بعض . وذلك أن في ذلك أربعة أحاديث : أحدها : قوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ^(٥) وما ورد من الأحاديث في هذا المعنى مما قد ذكرناه في باب وجوب القراءة . والثاني : ما روى مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : « هل قرأ معي منكم أحد ^(٦) آنفاً ؟ » فقال رجل : نعم أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله : « إني

(١) قال صاحب « الكافي » وأما المأموم ، فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راکعاً أنه يكبر ، ويركع ، ولا يقرأ شيئاً ، ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر : الظهر ، والعصر ، والثالثة من المغرب ، والأخيرتين من العشاء ، فإن فعل ، فقد أساء ، ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه ، وأما إذا جهر الإمام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ، ولا بغيرها انظر (الكافي ١ / ١٧٠) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٢٢)

(٣) انظر (المجموع ٣ / ٢٩٤) وقال الشافعي في القديم : لا تجب عليه في الجهر .

(٤) انظر (منار السبيل ١ / ١٢٠) .

(٥) تقدم تخريج الحديث .

(٦) في نسخة « دار الفكر » (أحذا) بالنصب ، والصواب ما أثبتناه .

أقول مالي أنازع القرآن» ^(١) فأنتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ .

والثالث: حديث عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فتقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني لأراكم تقرؤون وراء الإمام، قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن» ^(٢) قال أبو عمر، وحديث عبادة ابن الصامت هنا من رواية مكحول، وغيره متصل السند صحيح .
والحديث الرابع: حديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» ^(٣) .

وفي هذا أيضاً حديث خامس صححه أحمد بن حنبل، وهو ما روي أنه قال عليه الصلاة والسلام «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» ^(٤) .

فاختلف الناس في وجهه ^(٥) جمع هذه الأحاديث، فمن الناس من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أم القرآن فقط على حديث

(١) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والترمذي وقال: حديث حسن، وأخرجه مالك والشافعي عنه انظر (تلخيص الحبير ١ / ٢٣١) .

(٢) رواه أبو داود، وصححه، وأحمد، والبخاري في جزء القراءة، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق ابن إسحق، قال الحافظ في التلخيص: وتابعه زيد بن واقد، وغيره عن مكحول، ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد ابن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لعلمكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل قال: لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . إسناده حسن، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وزعم أن الطريقين محفوظان، وخالفه البيهقي، فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة . (انظر ١ / ٢٣١) .

(٣) رواه أحمد، والدارقطني مرسلاً، ورواه الحسن بن صالح . قال الحافظ في التلخيص هو حديث مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة (١ / ٢٣٢) .

(٤) مرتجيح الحديث .

(٥) في نسخة «دار الفكر» (وجهة) والصواب ما أثبتناه .

عبادة بن الصامت . ومنهم من استثنى من عموم قوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ^(١) المأموم فقط في صلاة الجهر لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ^(٢) .

قالوا : وهذا إنما ورد في الصلاة . ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلي للمأموم فقط سراً كانت الصلاة أو جهراً ، وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط مصيراً إلى حديث جابر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، فصار عنده حديث جابر مخصصاً لقوله عليه الصلاة والسلام « واقرأ ما تيسر معك » فقط ^(٣) لأنه لا يرى وجوب ^(٤) قراءة أم القرآن في الصلاة ، وإنما يرى وجوب القراءة مطلقاً على ما تقدم .

وحديث جابر لم يروه مرفوعاً إلا جابر الجعفي . ولا حجة في شيء مما ينفرد به .

قال أبو عمر : وهو حديث لا يصح إلا مرفوعاً عن جابر .

(١) الحديث متفق عليه ، وأبو داود ، وابن حبان بزيادة « فصاعداً » . قال الحافظ في التلخيص : قال

ابن حبان : تفرد بها معمر عن الزهري ، وأعلها البخاري في جزء القراءة (١ / ٢٣١) .

(٢) الأعراف آية ٢٠٤ .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (فقط) داخل القوس ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في نسخة « دار الفكر » (وجوب في قراءة) والصواب ما أثبتناه .

الفصل السابع

في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين .

واتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة ، فقطع ، أن صلاة المأمومين ليست تفسد ، واختلفوا إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة ، فقال قوم : صلاتهم صحيحة ، وقال قوم : صلاتهم فاسدة ، وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالمًا بجنابته ، أو ناسيًا لها ، فقالوا إن كان عالمًا فسدت صلاتهم ، وإن كان ناسيًا لم تفسد صلاتهم ، وبالأول قال الشافعي ^(١) وبالثاني قال أبو حنيفة ^(٢) وبالثالث قال مالك ^(٣) .

وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة ؟ فمن لم يرها مرتبطة قال : صلاتهم جائزة ، ومن رآها مرتبطة قال : صلاتهم فاسدة ، ومن فرق بين السهو ، والعمد قصد إلى ظاهر الأثر المتقدم وهو « أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء » ^(٤) .

(١) انظر (المذهب مع المجموع ٤ / ١٣٦) وهذا في غير الجمعة ، فإن تم العدد به لم تصح الجمعة ، نص عليه في الأم ، وإن علم أثناء الصلاة نوى مفارقتها ، وإلا بطلت صلاته .
قال النووي : وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وسليمان بن حرب ، وأبي ثور ، والمزني ، وحكي عن علي أيضًا ، وابن سيرين ، والشعبي وأبي حنيفة ، وأصحابه أنه يلزمه الإعادة ، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة انظر (المجموع ٤ / ١٤٠) وهو مذهب أحمد . انظر (منار السبيل ١ / ١٢٧) .

(٢) انظر (الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١ / ٥٩١) .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٧) .

(٤) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود . قال الحافظ : اختلف في وصله ، وإرساله (نيل الأوطار ٣ /

فإن ظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم ، والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة
مرتبطة للزم أن يبدأ بالصلاة مرة ثانية .

* * *

الباب الثالث من الجملة الثالثة

والكلام المحيط بقواعد هذا الباب منحصر في أربعة فصول . الفصل الأول : في وجوب الجمعة ، وعلى من تجب . الثاني : في شروط الجمعة . الثالث : في أركان الجمعة . الرابع : في أحكام الجمعة .

الفصل الأول - في وجوب الجمعة ^(١) ، ومن تجب عليه

أما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان ، فهو الذي عليه الجمهور ، لكونها بدلاً من واجب ، وهو الظهر ، ولظاهر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ^(٢) .

والأمر على الوجوب ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم » ^(٣) وذهب قوم إلى أنها من فروض

(١) قال النووي : الجمعة هي بضم الميم ، وإسكانها ، وفتحها ، حكاها الواحدي عن الفراء ، والمشهور الضم ، وبه قرئ في « السَّع » ، والإسكان تخفيف منه ، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ، كما يقال : هَمَزَة ، وَضَحَكَة للمكثر من ذلك ، قال : والفتح لغة بني عقيل ، وقال الزمخشري : قرئ في الشواذ باللغات الثلاث ، وكان يسمى في الجاهلية « العروبة » .

قال الواحدي : وكان يسمى « عروبة » والعروبة .. وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » وزاد مالك في الموطأ ، وأبو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخاري ، ومسلم « وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وما من دابة إلا وهي (مصيخة) بالخاء المعجمة ، وفي رواية أبي داود (مسيخة) بالسين ، أي مصغية .

وكانت أيام الأسبوع في العصور الجاهلية الأولى تسمى هكذا من الأحد : أول ، أهون ، جبار ، دبار ، مونس ، عروبة ، شبار . انظر (المجموع ١ / ٣١٠) .

(٢) سورة الجمعة آية ٩ .

(٣) تكملة الحديث « ثم ليكونن من الغافلين » رواه مسلم ، وأحمد ، والنسائي عن أبي هريرة ، وعن أبي الجعد أن رسول الله ﷺ قال « من ترك ثلاث جمع تهاوياً ، طبع الله على قلبه » رواه الحمزة . قال ابن العربي : الجمعة فرض بإجماع الأمة . وقال ابن قدامة : أجمع المسلمون على وجوب =

الكفاية وعن مالك رواية شاذة أنها سنة .

والسبب في هذا الاختلاف تشبيهها بصلاة العيد لقوله عليه الصلاة والسلام
« إن هذا يوم جعله الله عيداً ^(١) » .

وأما على من تجب فعلى من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة المتقدمة
ووجد فيها زائداً عليها أربعة شروط ، اثنان باتفاق ، واثنان مختلف فيها .
أما المتفق عليها ، فالذكورة ، والصحة ، فلا تجب على امرأة ، ولا على مريض
باتفاق ، ولكن إن حضروا كانوا من أهل الجمعة . وأما المختلف فيها : المسافر ،
والعبد ، فالجمهور على أنه لا تجب عليهما الجمعة ، وداود وأصحابه على أنه تجب
عليهما الجمعة .

وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الأثر الوارد في ذلك ، وهو قوله عليه
الصلاة والسلام « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد
مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » ^(٢) وفي أخرى « إلا خمسة » وفيه
« أو مسافر » والحديث لم يصح عند أكثر العلماء .

= الجمعة ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين . (انظر نيل الأوطار ٣ / ٢٥٤) .

(١) روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن هذا يوم
عيد ، جعله للمسلمين ، فمن جاء إلى يوم الجمعة ، فليغتسل ، وإن كان طيباً فليس منه ،
وعليكم بالسواك » قال في الزوائد : في إسناده صالح بن أبي الأخضر ، لينه الجمهور ، وباقى
رجاله ثقات .

(٢) رواه أبو داود ، والحاكم . قال الحافظ : وصححه غير واحد . وأخرجه الدارقطني ، والبيهقي عن
جابر « من كان يؤمن بالله ، واليوم الآخر ، فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافراً ، أو عبداً ، أو
مريضاً » وفي إسناده ابن لهيعة ، ومعاذ بن محمد الأنصاري ، وهما ضعيفان . انظر (التلخيص
٢ / ٦٥) .

الفصل الثاني - في شروط الجمعة

وأما شروط الجمعة ، فاتفقوا على أنها شروط الصلاة المفروضة بعينها : أعني الثانية المتقدمة ، ماعدا الوقت والأذان ، فإنهم اختلفوا فيها ، وكذلك اختلفوا في شروطها المختصة بها .

أما الوقت فإن الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه : أعني وقت الزوال ، وأنها لا تجوز قبل الزوال ، وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال ، وهو قول أحمد بن حنبل ^(١) .

والسبب في هذا الاختلاف الاختلاف في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة مثل ما خرج به البخاري عن سهل بن سعد أنه قال : « ما كنا نتغدى على عهد رسول الله ﷺ ، ولا نقيل إلا بعد الجمعة » ^(٢) .

ومثل ما روي « أنهم كانوا يصلون ، وينصرفون وما للجدران أظلال » ^(٣)

(١) انظر (المغني ٢ / ٣٥٦) .

(٢) الحديث رواه الجماعة ، وزاد أحمد ، ومسلم ، والترمذي « في عهد رسول الله ﷺ » . وراوي الحديث هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي ، أبو العباس ، تأخر ، وعمر دهرًا . (تجريد أسماء الصحابة) .

(٣) الحديث المروي عن جابر « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا ، فريحها حين تزول الشمس » رواه أحمد ، ومسلم . انظر (سبل السلام ٤٦/٢) للحديثين .
وأما الحديث الذي في معنى الحديث الذي ذكره المؤلف ، فهو عن سلمة بن الأكوع قال « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثم نصرف ، وليس للحيطان ظل نستظل به » رواه البخاري ، ومسلم ، وفي رواية لمسلم « نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفئ » و (تَجْمَع) بتشديد الميم ، وكسرهما . انظر (المجموع ٢٤٠ / ٤) وانظر (نيل الأوطار ٢ / ٢٩٥) وراوي الحديث هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي ، أبو مسلم ، وأبو إياس ، بايع تحت الشجرة ، ونزل الربذة مدة ، وكان شجاعًا ، راميًا ، قال ابنه إياس : ما كذب أبي قط . توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين . (تجريد أسماء الصحابة) .

فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك ، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط لم يجز ذلك ، لثلاث تتعارض الأصول في هذا الباب وذلك أنه قد ثبت من حديث أنس بن مالك « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » ^(١) وأيضاً فإنها لما كانت بدلاً من الظهر ، وجب أن يكون وقتها وقت الظهر ، فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار أن تحمل تلك على التبكير ، إذ ليست نصاً في الصلاة قبل الزوال ، وهو الذي عليه الجمهور ^(٢) .

وأما الأذان فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر ، واختلفوا هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر من واحد ؟ فذهب بعضهم إلى أنه إنما يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط ، وهو الذي يحرم به البيع والشراء . وقال آخرون : بل يؤذن اثنان فقط . وقال قوم : بل إنما يؤذن ثلاثة .

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه روى البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال : « كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، فلما كان زمان عثمان ، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » ^(٣) وروى أيضاً عن السائب بن يزيد أنه قال « لم يكن يوم الجمعة لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد » ^(٤) وروى أيضاً

(١) رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٢٩٤) .

(٢) ومنهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي . انظر (المجموع ٤ / ٣٣٩) .

(٣) راوي الحديث هو السائب بن يزيد بن سعد أبو يزيد المعروف بابن أخت غر ، قيل إنه ليثي كناني وقيل أزدّي ، وقيل كِنْدِيّ ولد في السنة الثانية ، وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع يتلقى النبي ﷺ مقدمه من تبوك ، وشهد حجة الوداع ، ودعا له الرسول ﷺ ومسح برأسه وهو وجع . والحديث رواه البخاري والنسائي وأبو داود ، والزوراء بفتح الزاي وسكون الواو : هي موضع بسوق المدينة .

(٤) هو تكملة للحديث السابق .

عن سعيد بن المسيب أنه قال : « كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً حين يخرج الإمام ، فلما كان زمان عثمان ، وكثر الناس ، فزاد ^(١) الأذان الأول لتهيأ الناس للجمعة » ^(٢) وروى ابن حبيب « أن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة » ^(٣) .

فذهب قوم إلى ظاهر ما رواه البخاري ، وقالوا : يؤذن يوم الجمعة مؤذنان وذهب آخرون إلى أن المؤذن واحد ، فقالوا : إن معنى قوله : فلما كان زمان عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالث أن النداء الثاني هو الإقامة ؛ وأخذ آخرون بما رواه ابن حبيب ، وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ولا سيما فيما انفرد به .

وأما شروط الوجوب والصحة المختصة بيوم الجمعة ، فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة ، واختلفوا في مقدار الجماعة ، فمنهم من قال : واحد مع الإمام ، وهو الطبري ، ومنهم من قال : اثنان سوى الإمام . ومنهم من قال : ثلاثة دون الإمام ، وهو قول أبي حنيفة ، ومنهم من اشترط أربعين : وهو

(١) في جميع النسخ التي لدينا « فزاد » ، وهو خطأ والصواب بدون « الفاء » .

(٢) رواه إسحق بن راهويه في مسنده بلفظ « كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعامة خلافة عثمان ، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث » قال النووي : إنما جعل ثالثاً ، لأن الإقامة تسمى أذاناً ، كما جاء في الصحيح « بين كل أذانين صلاة » انتهى . انظر (نصب الراية ٢ / ٢٠٥) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر عند قول السائب بن يزيد إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان ابن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام - يعني على المنبر - قال « وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب أنه ﷺ كان إذا رقي المنبر ، وجلس أذن المؤذن ، وكانوا ثلاثة واحداً بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث ، قام ، فخطب ، فإنه دعوى تحتاج لدليل ، ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصلة يثبت مثلها ، ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي » . فتح الباري ٢ / ٣١٦) .

قول الشافعي ، وأحمد ^(١) وقال قوم ثلاثين . ومنهم من لم يشترط عددًا ، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة ، والأربعة ، وهو مذهب مالك ، وحدهم بأنهم الذين يمكن أن تتقرب بهم قرية .

وسبب اختلافهم في هذا اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة ، أو أربعة ، أو اثنان ، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم ؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال ؟ وذلك هو أكثر من الثلاثة ، والأربعة .

فمن ذهب إلى أن الشرط في ذلك هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ، وكان عنده أن أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان ، فإن كان ممن يعد الإمام في الجمع المشترط في ذلك ، قال تقوم الجمعة باثنين : الإمام ، وواحد ثان ، وإن كان ممن لا يرى أن يعد الإمام في الجمع ، قال : تقوم باثنين سوى الإمام ، ومن كان أيضًا عنده أن أقل الجمع ثلاثة ، فإن كان لا يعد الإمام في جملتهم ، قال بثلاثة سوى الإمام ، وإن كان ممن يعد الإمام في جملتهم وافق قول من قال : أقل الجمع اثنان ، ولم يعد الإمام في جملتهم . وأما من راعى ما ينطلق عليه في الأكثر ، والعرف المستعمل اسم الجمع ، قال : لا تنعقد بالاثنتين ، ولا بالأربعة ، ولم يحد في ذلك حدًا .

(١) مذهب الشافعي ، والمشهور من مذهب أحمد أربعون ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وإسحق ، ورواية عن عمر بن عبد العزيز ، وعنه اشتراط خمسين .

وقال ربيعة : تنعقد باثني عشر ، وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والليث ومحمد : تنعقد بأربعة أحدهم الإمام ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي ، وأبي ثور ، وحكى غيره عن الأوزاعي ، وأبي يوسف انعقادها بثلاثة أحدهم الإمام ، وهي رواية عن أحمد . وقال داود ، والحسن بن صالح : تنعقد باثنين أحدهما الإمام ، وقال مالك : لا يشترط عدد معين ، بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ، ويقع بينهم البيع والشراء ولا يحصل بثلاثة ، وأربعة ، ونحوهم . انظر (المجموع ٤ / ٣٢٢) و (المغني ٢ / ٣٢٨) .

ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس ، وهو مالك رحمه الله .

وأما من اشترط الأربعين ، فمصيّرًا إلى ما روي أن هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس ، فهذا هو أحد شروط صلاة الجمعة : أعني شروط الوجوب وشروط الصحة ، فإن من الشروط ما هي شروط وجوب فقط ، ومنها ما يجمع الأمرين جميعًا : أعني أنها شروط وجوب ، وشروط صحة .

وأما الشرط الثاني ، وهو الاستيطان ، فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه ، لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على المسافر وخالف في ذلك أهل الظاهر لإيجابهم الجمعة على المسافر ، واشترط أبو حنيفة المصر والسلطان مع هذا ، ولم يشترط العدد^(١) .

وسبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبية التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ هل هي شرط في صحتها ، أو وجوبها ، أم ليست بشرط ؟ وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة ، ومصر ، ومسجد جامع ، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطًا في صلاة الجمعة ، اشترطها ، ومن رأى بعضها دون بعض ، اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر ، والسلطان^(٢) .

ومن هذا الوضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب مثل اختلافهم هل تقام جمعتان في مصر واحد ، أو لا تقام ؟

والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض ، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة ، إذ كان معلومًا من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في

(١) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٧٢) .

(٢) انظر (المدونة ١ / ١٤٢) و (انظر الكافي ١ / ٢١٢) .

الصلاة ، ولم يرَ مالك المصر ، ولا السلطان شرطًا في ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة ، ورأى المسجد شرطًا لكونه أقرب مناسبة حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط ^(١) المسجد السقف أم لا ؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا ؟

وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ، ودين الله يسر ، ولقائل أن يقول : إن هذه لو كانت شروطًا في صحة الصلاة ، لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ، ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(٢) ولقوله تعالى : ﴿ لتبين لهم الذي اختلفوا فيه ﴾ ^(٣) .

والله المرشد للصواب

(١) في نسخة « دار الفكر » هل من شرط إلى المسجد ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) النحل آية ٤٤ .

(٣) النحل آية ٦٤ .

الفصل الثالث^(١) في الأركان

اتفق المسلمون على أنها خطبة ، وركعتان بعد الخطبة ، واختلفوا من ذلك في خمس مسائل هي قواعد هذا الباب .

المسئلة الأولى : في الخطبة ، هل هي شرط في صحة الصلاة ، وركن من أركانها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنها شرط ، وركن^(٢) وقال قوم : إنها ليست بفرض ، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون .

وسبب اختلافهم هو هل الأصل المتقدم من احتال كل ما اقترن بهذه الصلاة أن يكون من شروطها ، أو لا يكون ؟ فن رأى أن الخطبة حال من الأحوال المختصة بهذه الصلاة ، وبخاصة إذا توهم أنها عوض من الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة قال : إنها ركن من أركان هذه الصلاة وشرط في صحتها ، ومن رأى أن المقصود منها هو الموعظة المقصودة من سائر الخطب ، رأى أنها ليست شرطاً من شروط الصلاة ، وإنما رفع الخلاف في هذه الخطبة هل هي فرض أم لا ؟ لكونها راتبة من سائر الخطب ، وقد احتج قوم لوجوبها بقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَعِزُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وقالوا : هو الخطبة .

المسئلة الثانية : واختلف الذين قالوا بوجوبها في القدر المجزئ منها ، فقال ابن القاسم : هو أقل ما ينطلق^(٣) عليه اسم خطبة في كلام العرب من

(١) في نسخة « دار الفكر » (الفصل الثاني) والصواب ما أثبتناه .

(٢) ومنهم الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك والشافعي ، وأحمد ، ولكن قال أبو حنيفة تجزئ خطبة واحدة ، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أن الجمعة تصح بلا خطبة ، وبه قال داود ، وعبد الملك من أصحاب مالك .

قال القاضي عياض : وروي عن مالك . انظر (المجموع ٢٤٣ / ٤) و (المغني ٣٠٤ / ٢) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (ينطلق اسم) والصواب ما أثبتناه .

الكلام المؤلف المبدوء بحمد الله . وقال الشافعي : أقل ما يجزئ من ذلك خطبتان اثنتان ^(١) يكون في كل واحدة منها قائماً يفصل إحداها من الأخرى بجلسة خفيفة يحمده الله في كل واحدة منها في أولها ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ، ويدعو في الآخرة . والسبب في اختلافهم هو هل يجزئ من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي ، أو الاسم الشرعي ؟ فمن رأى أن المجزئ أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي لم يشترط فيها شيئاً من الأقوال التي نقلت عنه ﷺ فيها . ومن رأى أن المجزئ من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم الشرعي اشترط فيها أصول الأقوال التي نقلت من خطبه ﷺ : أعني الأقوال الراتبة غير المتبدلة .

والسبب في هذا الاختلاف أن الخطبة التي نقلت عنه فيها أقوال راتبة وغير راتبة ، فمن اعتبر الأقوال الغير راتبة ، وغلب حكمها ، قال : يكفي من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي : أعني اسم « خطبة » عند العرب . ومن اعتبر الأقوال الراتبة ، وغلب حكمها قال : لا يجزئ من ذلك إلا أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في عرف الشرع واستعماله .

وليس من شرط الخطبة عند مالك الجلوس ، وهو شرط كما قلنا عند الشافعي ، وذلك أنه من اعتبر المعنى المعقول منه من كونه استراحة للخطيب ، لم يجعله شرطاً ، ومن جعل ذلك عبادة ، جعله شرطاً .

المسئلة الثالثة : اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب على ثلاثة أقوال : منهم من رأى أن الإنصات واجب على كل حال ، وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة ، وهم الجمهور ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن

(١) وهو قول أحمد ، وهو قول مالك ، والجمهور ، وقال أبو حنيفة : تجزئ خطبة واحدة . انظر (المجموع ٤ / ٣٤٣) .

حنبل ، وجميع فقهاء الأمصار^(١) . وهؤلاء انقسموا ثلاثة أقسام ، فبعضهم أجاز التشميت ، ورد السلام في وقت الخطبة ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم ، وبعضهم لم يجز رد السلام ، ولا التشميت ، وبعضهم فرق بين السلام ، والتشميت ، فقالوا : يرد السلام ولا يشمت ، والقول الثاني مقابل القول الأول ، وهو أن الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حين قراءة القرآن فيها ، وهو مروى عن الشعبي ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي . والقول الثالث الفرق بين أن يسمع الخطبة ، أو لا يسمعها ، فإن سمعها أنصت ، وإن لم يسمع جاز له أن يسبح ، أو يتكلم في مسألة من العلم ، وبه قال أحمد وعطاء ، وجماعة^(٢) ، والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته ، وروى عن ابن وهب أنه قال : من لغا ، فصلاته ظهر أربع .

(١) في مذهب الشافعي قولان (أصحابهما) وهو المشهور في الجديد يستحب الإنصات ولا يجب ، ولا يحرم الكلام ، و (الثاني) وهو نص الشافعي في القديم يجب الإنصات ويحرم الكلام . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد . وبعدم الحرمة قال عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وداود ، وعن أحمد رواية أخرى لا يحرم الكلام ، انظر (المجموع ٤ / ٣٥٣) و (المغني ٢ / ٣٢١) .

(٢) انظر (المغني ٢ / ٣٢٢) وهو قول عطاء ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والشافعي . قال ابن قدامة : وليس له أن يرفع صوته ، ولا يذاكر في الفقه ، ولا يصلي ، ولا يجلس في حلقة ، وذكر ابن عقيل أن له المذاكرة في الفقه ، وصلاة النافلة . انظر (المغني ٢ / ٣٢٢) .
وأما الكلام الواجب لتحذير الضرير من البثر ، أو من يخاف عليه نازًا ، أو حية أو حريقًا ، ونحو ذلك ، فله فعله ، فأما تشميت العاطس ، ورد السلام ففيه روايتان ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل يرد الرجل السلام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ، ويشمت العاطس ؟ فقال : نعم ، والإمام يخطب .

ومن رخص بذلك الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، وإسحق . والرواية الثانية إن كان لا يسمع رد السلام وثمّت العاطس وإن كان يسمع لم يفعل . انظر (المغني ٢ / ٢٢٣) و (المجموع ٤ / ٣٥٢) انظر كتابنا (تقديم طاعة على أخرى أو تركها نظرًا للزمان ، والمكان والأحوال) .

وإنما صار الجمهور لوجوب الإنصات لحديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة ، والإمام يخطب فقد لغوت » (١) .

وأما من لم يوجبه ، فلا أعلم لهم شبهة إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢) أي أن ما عدا القرآن ، فليس يجب له الإنصات ، وهذا فيه ضعف والله أعلم .

والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم .

وأما اختلافهم في رد السلام وتشيت العاطس ، فالسبب فيه تعارض عموم الأمر بذلك لعموم الأمر بالإنصات ، واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه ، فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام وتشيت العاطس أجازهما ، ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام والتشيت الأمر بالصمت في حين الخطبة لم يجز ذلك ، ومن فرق ، فإنه استثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة ، واستثنى من عموم الأمر التشيت وقت الخطبة ، وإنما ذهب واحد واحد من هؤلاء إلى واحد واحد من هذه المستثنيات لما غلب على ظنه من قوة العموم في أحدها ، وضعفه في الآخر ، وذلك أن الأمر بالصمت هو عام في الكلام خاص في الوقت ، والأمر برد السلام ، والتشيت هو عام في الوقت خاص في الكلام ، فمن استثنى الزمن الخاص من الكلام لم يجز رد السلام ، ولا التشيت في وقت الخطبة ، ومن استثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام ، أجاز ذلك .

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه انظر (نيل الأوطار ٣ / ٣٠٨) .

(٢) الأعراف ٢٠٤ .

والصواب ألا يصار لاستثناء أحد العمومين بأحد الخصوصين إلا بدليل ، فإن عسر ذلك فبالنظر في ترجيح العمومات والخصوصات ، وترجيح تأكيد الأوامر بها ، والقول في تفصيل ذلك يطول ، ولكن معرفه ذلك بإيجاز أنه إن كانت الأوامر قوتها واحدة ، والعمومات والخصوصات قوتها واحدة ولم يكن هناك دليل على أيٍّ يستثنى من أيٍّ وقع التانع ضرورة ، وهذا يقل وجوده ، وإن لم يكن فوجه الترجيح في العمومات ، والخصوصات الواقعة في أمثال هذه المواضع هو النظر إلى جميع أقسام النسب الواقعة بين الخصوصين ، والعمومين ، وهي أربع : عومان في مرتبة واحدة من القوة ، وخصوصان في مرتبة واحدة من القوة ، فهذا لا يصار لاستثناء أحدهما إلا بدليل .

الثاني : مقابل هذا ، وهو خصوص في نهاية القوة ، وعموم في نهاية الضعف فهذا يجب أن يصار إليه ، ولا بد ، أعني أن يستثنى من العموم الخصوص .

الثالث : خصوصان في مرتبة واحدة ، وأحد العمومين أضعف من الثاني ، فهذا ينبغي أن يخص فيه العموم الضعيف .

الرابع : عومان في مرتبة واحدة ، وأحد الخصوصين أقوى من الثاني ، فهذا يجب أن يكون الحكم فيه للخصوص القوي ، وهذا كله إذا تساوت الأوامر فيها في مفهوم التأكيد ، فإن اختلفت ، حدثت من ذلك تراكيب مختلفة ووجبت المقايسة أيضاً بين قوة الألفاظ ، وقوة الأوامر ، ولعسر انضباط هذه الأشياء قيل : إن كل مجتهد مصيب ، أو أقل ذلك غير مأثوم .

المسئلة الرابعة : اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر هل يركع أم لا ؟ فذهب بعض إلى أنه لا يركع ، وهو مذهب مالك ^(١) وذهب بعضهم

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٨٩) .

إلى أنه يركع ^(١) .

والسبب في اختلافهم معارضة القياس لعموم الأثر ، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام « إذا جاء أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين » ^(٢) يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب ، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله أن لا يشتغل بشئ مما يشغل عن الإنصات ، وإن كان عبادة .

ويؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب ، فليركع ركعتين خفيفتين » خرجه مسلم ، وفي بعض رواياته ، وأكثر رواياته « أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر الرجل الداخل أن يركع ^(٣) ولم يقل « إذا جاء أحدكم » الحديث . فيتطرق إلى هذا الخلاف في : هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا ؟ فإن صحت الزيادة وجب العمل بها ، فإنها نص في موضع الخلاف ، والنص لا يجب أن يعارض بالقياس لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل .

(١) هو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، ومكحول ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين ، وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك . وذهب أهل الكوفة والثوري إلى أن يجلس ولا يصلي ، وحكاه القاضي عياض عن مالك ، والليث ، وأبي حنيفة ، وجمهور السلف (انظر نيل الأوطار ٢/ ٢٩١) وانظر (المجموع ٤/ ٢٨٥) .

(٢) رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود بلفظ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجاوز فيها » عن جابر رضي الله عنه ، وفي رواية « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام ، فليصل ركعتين » متفق عليه . انظر (نيل الأوطار ٣/ ٢٩٠) .

(٣) فعن أبي سعيد رضي الله عنه « أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر ، فأمره أن يصلي ركعتين » رواه الخمسة إلا أبا داود ، وصححه الترمذي ، وروى جابر مثله . رواه الجماعة . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣/ ٢٩٠) .

المسئلة الخامسة : أكثر الفقهاء على أن من سنة القراءة في صلاة الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى لما تكرر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام ، وذلك أنه خرَّج مسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة ، وفي الثانية إذا جاءك المنافقون » ^(١) وروى مالك أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ^(٢) ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ قال « كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية » ^(٣) .

واستحب مالك العمل على هذا الحديث ^(٤) وإن قرأ عنده بسبح اسم ربك الأعلى كان حسناً ، لأنه مروى عن عمر بن عبد العزيز ، وأما أبو حنيفة ، فلم يقف فيها شيئاً .

والسبب في اختلافهم معارضة حال الفعل للقياس ، وذلك أن القياس يوجب أن لا يكون لها سورة راتبة كالحال في سائر الصلوات ، ودليل الفعل يقتضي أن يكون لها سورة راتبة ، وقال القاضي : خرَّج مسلم عن النعمان بن بشير ، « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » .

قال : فإذا اجتمع العيد ، والجمعة في يوم واحد قرأ بها في الصلاتين ، وهذا يدل على أنه ليس هناك سورة راتبة ، وأن الجمعة ليس كان يقرأ بها دائماً .

(١) الحديث رواه الخمسة إلا البخاري والنسائي . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣ / ٣١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي . قال ابن الزبير هو أكبر مني بستة أشهر . انظر (تجريد أسماء الصحابة) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي انظر (نيل الأوطار ٣ / ٣١٣) .

(٤) ومالك والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

الفصل الرابع في أحكام الجمعة

وفي هذا الباب أربع مسائل الأولى : في حكم طهر الجمعة . الثانية : على من تجب ممن خارج المصر . الثالثة : في وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة . الرابعة : في جواز البيع يوم الجمعة بعد النداء .

المسئلة الأولى : اختلفوا في طهر الجمعة ، فذهب الجمهور إلى أنه سنة ^(١) وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض ، ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطاً في صحة الصلاة .

والسبب في اختلافهم تعارض الآثار ، وذلك أن في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة » ^(٢) وفيه حديث عائشة قالت : « كان الناس عمال أنفسهم ، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم ، ف قيل لو اغتسلتم ؟ » والأول صحيح باتفاق ، والثاني خرجه أبو داود ، ومسلم .

وظاهر حديث أبي سعيد يقتضي وجوب الغسل ، وظاهر حديث عائشة أن ذلك كان لموضع النظافة ، وأنه ليس عبادة ، وقد روي « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل ، فالغسل أفضل » ^(٤) وهو نص في سقوط

(١) ومنهم الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك والشافعي ، وأحمد . انظر (المجموع ٤ / ٣٦٤) .

(٢) لفظ الحديث « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » متفق عليه مع زيادة « والسواك » وإلا فأصل الحديث أخرجه السبعة .

(٣) معنى الحديث متفق عليه ، ولفظه « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ، ومن العوالي ، فيأتون في العباءة ، فيصيبهم الغبار ، والعرق ، فيخرج منهم الريح ، فأق النبي ﷺ إنسان منهم وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهرتهم ليومكم هذا ؟ » انظر (نيل الأوطار ٣ / ١٠٠) . (٢٧٥)

(٤) رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن سمرة بن جندب انظر (نيل الأوطار ٣ / ٢٧٦) . قال الحافظ : رواه =

فرضيته إلا أنه حديث ضعيف .

المسألة الثانية : وأما وجوب الجمعة على من هو خارج مصر ، فإن قومًا قالوا : لا تجب على من خارج مصر ، وقوم قالوا : بل تجب ، وهؤلاء اختلفوا اختلافًا كثيرًا فمنهم من قال : من كان بينه ، وبين الجمعة مسيرة يوم وجب عليه الإتيان إليها ، وهو شاذ ، ومنهم من قال : يجب عليه الإتيان إليها على ثلاثة أميال ، ومنهم من قال : يجب عليه الإتيان من حيث يسمع النداء ، في الأغلب ، وذلك من ثلاثة أميال في موضع النداء ، وهذان القولان عن مالك . وهذه المسألة ثبتت في شروط الوجوب .

وسبب اختلافهم في هذا الباب اختلاف الآثار ، وذلك أنه ورد أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي في زمان النبي ﷺ ، وذلك ثلاثة أميال

= أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة . وقال الترمذي : حديث حسن ، ورواه معظمهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا . وقال في الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث . قال الحافظ : وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي وألحاكم ، وغيرهم . وقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقبة : وهو قول البزار ، وغيره . وقيل : لم يسمع منه شيئًا أصلاً ، وإنما يحدث من كتابه ، ورواه أبو بكر الهذلي - وهو ضعيف - عن الحسن عن أبي هريرة ، ورواه في ذلك . أخرجه البزار من طريقه ، ورواه عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس ورواه فيه . قاله الدارقطني في العلل . قال : والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ... وكذلك قال العقيلي ، ورواه ابن ماجة بسند ضعيف عن أنس . انتهى . قال الحافظ : (تنبيه) حكى الأزهري أن قوله « فيها ونعمت » معناه فبالسنة أخذ ، ونعمت السنة قاله الأصمعي ، وحكاه الخطابي أيضاً وقال : إنها ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة ، وقال غيره ، ونعمت الخصلة . وقال أبو حامد الشاركي : ونعمت الرخصة . وقال بعضهم : معناه فبالفريضة أخذ ، ونعمت الفريضة ، ثم قال : (تنبيه) من أقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن أبي هريرة مرفوعاً « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام » . انظر (التلخيص ٦٧ / ٢) .

من المدينة . وروى أبو داود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « الجمعة على من سمع النداء » ^(١) وروى : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » ^(٢) وهو أثر ضعيف .

المسألة الثالثة : وأما اختلافهم في الساعات التي وردت في فضل الرواح ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « من راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة » ^(٣) .

فإن الشافعي وجماعة من العلماء اعتقدوا أن هذه الساعات هي ساعات النهار ^(٤) فندبوا إلى الرواح من أول النهار ، وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة

(١) الحديث رواه أبو داود ، والدارقطني . قال أبو داود في السنن : رواه الجماعة عن سفيان مقصوراً

على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعه انظر (نيل الأوطار ٢٥٦/٣) .

(٢) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ، قال الترمذي : وإسناده ضعيف ، وقال العراقي : إنه غير صحيح فلا حجة فيه .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه . انظر (نيل الأوطار ٢٧٠ / ٣) قال النووي : وهذا المذكور من أن الساعات خمس هو المشهور في كتب الحديث وفي رواية النسائي « ست ساعات » . قال « والرابعة بطة والخامسة دجاجة .. » وفي رواية النسائي أيضاً « وفي الرابعة دجاجة ، وفي الخامسة عصفوراً ، وفي السادسة بيضة » وإسناد الروایتين صحيح ، لكن قد يقال : هما شاذان لخالفتهما سائر الروايات .

وقوله ﷺ « غسل الجنابة » معناه غسل كغسل الجنابة في صفاته ، وإنما قال ذلك لئلا يتساهل فيه ، ولا يكلل آدابه ، ومندوباته لكونه سنة ليس بواجب ، هذا هو المشهور في معناه . انظر (المجموع ٣٦٩ / ٤) .

(٤) قال النووي : « وقوله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح » يستدل به أصحابنا على مالك في اشتراط الرواح عقبه ، لأن « ثم » للتراخي ، ويستدلون به على الأوزاعي في تجويزه الاغتسال قبل الفجر ، لأن ما قبل الفجر ليس من يوم الجمعة بالاتفاق . وهذه الساعات تعتبر من حين طلوع الفجر ، لأنه أول اليوم وهو (الصحيح) و (الثاني) من طلوع الشمس ، و (الثالث) أن -

واحدة قبل الزوال ، وبعده ^(١) .

وقال قوم : هي أجزاء ساعة قبل الزوال ، وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال إلا على مذهب من يرى أن الواجب يدخله الفضيلة .

المسألة الرابعة : وأما اختلافهم في البيع والشراء وقت النداء ، فإن قومًا قالوا : بفسخ البيع إذا وقع النداء ، وقوم قالوا : لا يفسخ ^(٢) .

وسبب اختلافهم هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقييد النهي بصفة ، يعود بفساد المنهي عنه أم لا ؟

وأداب الجمعة ثلاثة : الطيب ، والسواك ، واللباس الحسن ، ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك .

* * *

= الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال ، واختاره القاضي حسين ، وإمام الحرمين ، وغيرهما من الخراسانيين ، وهو مذهب مالك . واحتجوا بأن الرواح إنما يكون بعد الزوال ، وهذا ضعيف ، أو باطل ، والصواب أنها الساعات من أول النهار ، وبهذا قال الجمهور . انظر (المجموع ٤ / ٣٧٠) وهو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة والأوزاعي وابن المنذر . انظر (المغني ٢ / ٣٠٠) .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٨٩) .

(٢) قال القرطبي : في وقت التحريم قولان : إنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها ، قاله الضحاك ، والحسن ، وعطاء . الثاني : من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة . قاله الشافعي . ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نودي للصلاة ، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت ، ومذهب الشافعي أن البيع ينقصد ، ولا يفسخ ، وتأول النهي عنه ندبا ، واستدل بقوله تعالى (ذلك خير لكم) انظر (الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٠٨) .

الباب الرابع في صلاة السفر

وهذا الباب فيه فصلان : الفصل الأول : في القصر ، الفصل الثاني : في الجمع .

الفصل الأول في القصر

والسفر له تأثير في القصر باتفاق ، وفي الجمع باختلاف . أما القصر ، فإنه اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قول شاذ ^(١) وهو قول عائشة ^(٢) ، وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ^(٣) . وقالوا : إن النبي عليه الصلاة والسلام إنما قصر لأنه كان خائفًا . واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع : أحدها في حكم القصر ، والثاني : في المسافة التي يجب فيها القصر ، والثالث : في السفر الذي يجب فيه القصر ، والرابع : في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير ^(٤) والخامس في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر الصلاة .

فأما حكم القصر ، فإنهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال : فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه ، ومنهم من رأى أن القصر والإتمام ،

(١) في جميع النسخ التي لدينا (إلا قول شاذ) هكذا بالرفع ، والصواب (إلا قولاً شاذاً) بالنصب لأنه مستثنى .

(٢) لم أر من نسب هذا القول لعائشة ، وقد نقل الشوكاني عن النووي بأن القصر رخصة للمسافر ، وهو قول الشافعي ومالك ، وأحمد وأكثر العلماء . وروي عن عائشة ، وعثمان ، وابن عباس . ثم قال الشوكاني : قال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح ، وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، وبعضهم كونه سفر حج ، أو عمرة ، وعن بعضهم كونه سفر طاعة . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٢٢٨) فلم يذكر أنه قول عائشة . وانظر (المجموع ٤ / ١٩٨) .

(٣) سورة النساء آية ١٠١ .

(٤) يقال قَصَرَ من الصلاة قَصْرًا ، وتَقَصَّرًا ، وقَصَّرَ من شعره تقصيرًا . انظر (لسان العرب) .

كلاهما فرض مخير له كالحيار في واجب الكفارة ، ومنهم من رأى أن القصر سنة ، ومنهم من رأى أنه رخصة ، وأن الإتمام أفضل . وبالقول الأول قال أبو حنيفة ، وأصحابه والكوفيون بأسرهم : أعني أنه فرض متعين ^(١) وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعي وبالثالث - أعني أنه سنة - قال مالك في أشهر الروايات عنه ^(٢) ، وبالرابع أعني أنه رخصة قال الشافعي في أشهر الروايات عنه ، وهو المنصور عند أصحابه ^(٣) .

والسبب في اختلافهم معارضة المعقول لصيغة اللفظ المنقول . ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى المعقول ، ولصيغة اللفظ المنقول . وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة ، كما رخص له في الفطر ، وفي أشياء كثيرة ، ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية ^(٤) قال : قلت لعمر : إنما قال الله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يريد في قصر الصلاة في السفر ، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » ^(٥)

(١) انظر (تحفة الفقهاء ٢٥٤/١) . قال علاء الدين السمرقندي : أما قصر الصلاة فهو عزيمة ، والإكمال مكروه ، ومخالفة للسنة ، ولكن سمي رخصة مجازاً . انظر (المصدر السابق) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٢) و (الكافي ٢٠٨/١) .

(٣) مذهب الشافعي إن كان دون ثلاثة أيام ، فالأفضل الإتمام ، وإن كان أكثر من ذلك ، فالأفضل القصر ، بل يكره له الإتمام . انظر (المجموع ١٩٧/٤) وبهذا قال عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وآخرون ، وحكاه العبدري عن هؤلاء ، وعن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصري ، ومالك ، وأحمد ، وأبي ثور ، وداود ، وهو مذهب أكثر العلماء ، ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة وعن أنس ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وابن المسيب وأبي قلابة . وحكى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر . وابن عباس وجابر ، وعمر بن عبد العزيز ، ورواية عن مالك ، وأحمد . انظر (المجموع ١٩٩/٤) والقصر أفضل من الإتمام عند أحمد ، وكذلك الإفطار . انظر (المغني ٢٧٠/٢) .

(٤) هو يعلى بن أمية أبو صفوان التيمي الحنظلي ، وقيل أبو خالد . صحابي مشهور كبير حليف لبني عبد مناف .

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار) .

فمفهوم هذا الرخصة . وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ^(١) وهما في الصحيح .

وهذا كله يدل على التخفيف والرخصة ، ورفع الحرج ، لا أن القصر هو الواجب ، ولا أنه سنة .

وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول ، ومفهوم هذه الآثار ، فحديث عائشة الثابت باتفاق قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر » ^(٢) .

وأما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول ، ومفهوم الأثر المنقول فإنه ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قصر الصلاة في كل أسفاره ، وأنه لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أتم الصلاة قط .

فن ذهب إلى أنه سنة ، أو واجب مُخَيَّر ، فإنما حمله على ذلك أنه لم يصح عنده أن النبي عليه الصلاة والسلام ، أتم الصلاة ، وما هذا شأنه فقد يجب أن يكون أحد الوجهين : أعني إما واجباً مخيراً ، وإما أن يكون سنة ، وإما أن يكون فرضاً معيناً ، لكن كونه فرضاً معيناً يعارضه المعنى المعقول ، وكونه رخصة يعارضه اللفظ المنقول ، فوجب أن يكون واجباً مخيراً ، أو سنة وكان

(١) حديث « إن الله وضع عن المسافر » قال الحافظ : رواه النسائي عن عمرو بن أمية الضري في قصة ، ورواها أيضاً هو ، والترمذي ، وغيرهما من حديث أنس بن مالك الكعبي ، ورواه أحمد من حديثه كما هنا وزاد : والحلي والمرضع .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا يعرف لأنس هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، قال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عنه ، فقال : اختلف فيه ، والصحيح عن أنس بن مالك القشيري ، والله أعلم . (التلخيص ٢ / ٢٠٣) و (نصب الراية ٢ / ١٩٠) .

(٢) حديث فرضت الصلاة ركعتين .. متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة بلفظ « أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر » انظر (سبل السلام ١ / ٣٧) و (البيهقي ٣ / ١٤٣) .

هذا نوعاً من طريق الجمع ، وقد اعتلوا لحديث عائشة بالمشهور عنها من أنها كانت تتم ، وروى عطاء عنها : « أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ، ويقصر ، ويصوم ويفطر ، ويؤخر الظهر ، ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ، ويعجل العشاء » (١) .

ومما يعارضه أيضاً حديث أنس ، وأبي نجيح المكي قال : « اصطحبت أصحاب محمد ﷺ ، فكان بعضهم يتم ، وبعضهم يقصر ، وبعضهم يصوم ، وبعضهم يفطر ، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء » (٢) .

ولم يختلف في إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة ، فهذا هو اختلافهم في الموضع الأول .

أما اختلافهم في الموضع الثاني ، وهي المسافة التي يجوز فيها القصر ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك أيضاً اختلافاً كثيراً فذهب مالك والشافعي ، وأحمد وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة بُرْدٍ (٣) وذلك مسيرة يوم بالسير

(١) حديث « كان يقصر في السفر .. » رواه الدارقطني ، ورواته ثقات إلا أنه معلول ، والمحفوظ عن عائشة من فعلها ، وقالت : « إنه لا يشق عليّ » أخرجه البيهقي ، واستكره أحمد ، فإن عروة روى عنها أنها كانت تتم ، وأنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة إنها تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك . انظر (بلوغ المرام مع سبل السلام ٢٨ / ٢) وانظر (البيهقي ١٤٢ / ٢) .

(٢) حديث « كنا نسافر فمنا .. » رواه البيهقي بلفظ « كنا نسافر ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، ومنا المتم ، ومنا المقصر ، فلم يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، ولا المقصر على المتم ، ولا المتم على المقصر » انظر (١٤٥ / ٣) .

(٣) البُرْد (بضم الباء ، والراء) جمع بريد ، والبريد في الأصل الرسول ، ومنه قول العرب « الحمى بريد الموت » ، ثم استعمل في المسافة ، التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلاً ، ويقال : لدابة البريد (بريد) أيضاً لسيورها في البريد ، فهو مستعار من مستعار (انظر المصباح المنير) . قال النووي : البريد أربعة فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية فالجموع ثمانية ، وأربعون ميلاً هاشمية ، والميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربع وعشرون إصبعاً معتدلة معترضة ، والإصبع ست شعيرات معتدلات معترضات (انظر المجموع ١٩٠ / ٤) .

وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ، ونصف كيلو متر ، ومائة وأربعين متراً ، وهي مسيرة يوم ، =

الوسط ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والكوفيون : أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ، وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق ، وقال أهل الظاهر : القصر في كل سفر قريباً ، أو بعيداً .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ . وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم ، وإذا كان الأمر على ذلك ، فيجب القصر حيث المشقة .

وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط فقال ، قد قال النبي عليه الصلاة والسلام « إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشرط الصلاة » فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر ، والفطر ، وأبدوا ^(١) ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً » ^(٢) وذهب قوم إلى خامس كما قلنا ، وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف ، لقوله تعالى : ﴿ إِن خِفْتُمْ أَن يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وقد قيل إنه مذهب عائشة ، وقالوا : إن النبي ﷺ قصر لأنه كان خائفاً .

أما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة فسببه اختلاف الصحابة في

= ليلة بسير الإبل الحملة بالأنقال سيراً معتاداً ، وهذه المسافة متفق عليها بين الائمة الثلاثة : مالك والشافعي ، وأحمد . وقال الحنفية : المسافة المقدرة بالزمن ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، وبعضهم يقدرها بأربعة وعشرين فرسخاً .

(١) في نسخة « دار الفكر » (وأبدوا) والصواب ما أثبتناه .

(٢) رواه مسلم ولفظه عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً ، أو ثمانية عشر ميلاً ، فصلى ركعتين ، فقلت له ، فقال : رأيت عمر بن الخطاب يصلي بالخليفة ركعتين ، وقال : إنما فعلت كما رأيت النبي ﷺ يفعل . انظر (مسلم بشرح النووي جهامش إرشاد الساري ٣ / ٣٩٠) وشرحبيل هذا هو ابن السمط الكندي أبو يزيد أمير حصص لمعاوية ، وكان من فرسانه ، واختلف في صحبته ، وروى عنه جبير بن نفير ، وكثير ابن مرة . توفي سنة ٤٢ (تجريد أسماء الصحابة) .

ذلك ، وذلك أن مذهب الأربعة بُرد روي عن ابن عمر ، وابن عباس ورواه مالك ، ومذهب الثلاثة أيام مَرُويٌّ أيضًا عن ابن مسعود ، وعثمان وغيرهما . وأما الموضع الثالث ، وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، فرأى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد ، ومن قال بهذا القول أحمد ^(١) ومنهم من أجازة في السفر المباح دون سفر المعصية ، وبهذا القول قال مالك والشافعي ^(٢) ومنهم من أجازة في كل سفر قرابة كان أو مباحًا ، أو معصية ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه والثوري ، وأبو ثور ^(٣) .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول ، أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل وذلك أن من اعتبر المشقة ، أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر ، وسفر .

وأما من اعتبر دليل الفعل قال : إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به . وأما من فرق بين المباح ، والمعصية فعلى جهة التغليظ ، والأصل فيه هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا ؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى ، فاختلف الناس فيها لذلك .

وأما الموضع الرابع وهو اختلافهم في الموضع الذي منه يبدأ المسافر بقصر

(١) ما نسبته إلى أحمد غير صحيح ، وإنما هو مروى عن ابن مسعود . ومذهب أحمد : أنه يجوز في كل سفر واجب ، أو مندوب ، أو مباح ، كسفر التجارة ، ونحوه ، وهو مذهب الشافعي ، وروي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر وبه قال الأوزاعي ، وإسحق ، وأهل المدينة ، وأصحاب الرأي . وعن ابن مسعود : لا يقصر إلا في حج ، أو جهاد ، لأن الواجب لا يترك إلا لواجب .

ولا يباح له القصر عند أحمد إذا كان سفره في معصية كالإباق ، وقطع الطريق ، والتجارة في الحر ، والمحرمات . نص عليه أحمد ، وهو مذهب الشافعي . انظر (المغني ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦١) .

(٢) انظر (المجموع ٤ / ٢٠١) وأنظر (الكافي ١ / ٢٠٨) في مذهب مالك .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٥٥) وهو قول الثوري ، والأوزاعي . انظر (المغني ٢ / ٢٦٢) .

الصلاة فإن مالكا قال في الموطأ : لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها^(١) وقد روي عنه أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال ، وذلك عنده أقصى ما يجب فيه الجمعة على من كان خارج مصر في إحدى الروايتين عنه .

وبالقول الأول قال الجمهور^(٢).

والسبب في هذا الاختلاف معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل ، وذلك أنه إذا شرع في السفر ، فقد انطلق عليه اسم مسافر ، فمن راعى مفهوم الاسم قال : إذا خرج من بيوت القرية قصر . ومن راعى دليل الفعل : أعني فعله عليه الصلاة والسلام قال : لا يقصر إلا إذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال ، لما صح من حديث أنس قال : « كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة أميال ، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين »^(٣) .

(١) انظر (الموطأ / ١ / ١٤٨) .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وجاهير العلماء . انظر (تحفة الفقهاء / ١ / ٢٥٥) و (المجموع / ٤ / ٢٠٥) وانظر (المغني / ٢ / ٢٥٩) .

قال النووي : وحكى ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا فصلى بهم ركعتين في منزله ، وفيهم الأسود بن يزيد ، وغير واحد من أصحاب ابن مسعود . قال : وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسى قال : لا يقصر المسافر نهارًا حتى يدخل الليل ، قال ابن المنذر : لا نعلم أحدًا وافقه .

وحكى القاضي أبو الطيب ، وغيره عن مجاهد أنه قال : إن خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإن خرج بالليل ، لم يقصر حتى يدخل النهار ، وعن عطاء أنه قال : إذا جاوز حيطان داره ، فله القصر . قال النووي : فهذان المذهبان فاسدان ، فذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذى الحليفة حين خرج من المدينة ، ومذهب عطاء ، وموافقيه منابذ لاسم السفر . انظر (المجموع / ٤ / ٢٠٥) .

(٣) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود . انظر (نيل الأوطار / ٣ / ٢٣٣) .

وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر ^(١) فاختلاف كثير حكى فيه أبو عمر نحوًا من أحد عشر قولاً . إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال : أحدها مذهب مالك والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم ^(٢) والثاني مذهب أبي حنيفة ، وسفيان الثوري أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم ^(٣) والثالث مذهب أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم ^(٤) .

وسبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي تقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصرًا ، أو أنه جعل لها حكم المسافر .

فالفريق الأول احتجوا بما روي « أنه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة ثلاثًا يقصر في عمرته » ^(٥) وهذا ليس فيه حجة على أنه النهاية للتقصير ، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها .

(١) في نسخة « دار الفكر » (أن يقصّر) والصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر (الكافي ١ / ٢٠٩) في مذهب مالك وانظر (المهذب مع المجموع ٤ / ١١٥) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٥٧) .

(٤) المشهور عن أحمد أن المدة التي تلزم للمسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة . والرواية الثانية كقول مالك والشافعي ، وهو إذا نوى أربعة أيام . انظر (المغني ٢ / ٢٨٨) .

أما مذهب الظاهرية ، فإن من أقام عشرين يوماً بلياليها ، فأقل ، فإنه يقصر ، ولا بد ، سواء نوى الإقامة ، أو لم ينوها ، فإن زاد على ذلك مدة إقامة صلاة واحدة ، أو أكثر أتم . انظر (المحلى ٥ / ٣٢) .

(٥) لعله يشير إلى « عمرة القضاء » فإنه أقام بمكة ثلاثة أيام . انظر (الكامل) لابن الأثير ، والبداية والنهاية لابن كثير ، ولكني لم أقف على كونه عليه السلام قصر فيها . ولكن أهل القول الأول احتجوا بقول =

والفريق الثاني احتجوا لمذهبهم بما روي « أنه أقام بمكة عام الفتح مقصرًا ، وذلك نحوًا من خمسة عشر يومًا في بعض الروايات ، وقد روي سبعة عشر يومًا وثمانية عشر يومًا ، وتسعة عشر يومًا » . رواه البخاري عن ابن عباس ^(١) وبكلّ قال فريق . والفريق الثالث احتجوا بمقامه في حجه بمكة مقصرًا أربعة أيام ^(٢) وقد احتجت المالكية لمذهبها « أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر (ثلاثة أيام بمكة مقام ^(٣)) بعد قضاء نسكه » فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر ، وهي النكته التي ذهب الجميع إليها ، وراموا استنباطها من فعله عليه الصلاة والسلام : أعني من يرتفع عنه بقصد الإقامة اسم السفر ، ولذلك اتفقوا على أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي واحد منهم في تلك المدة ، وعاقه عائق عن السفر أنه يقصر أبدًا ، وإن أقام ما شاء الله . ومن راعى الزمان الأقل من مقامه تأول مقامه في الزمان الأكثر مما ادعاه خصمه على هذه الجهة ، فقالت المالكية مثلاً : إن الخمسة عشر يومًا التي أقامها عليه الصلاة

النبي ﷺ : « يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثًا » ولما أخلّى عمر رضي الله عنه اليهود عن الحجاز ، أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثًا .

والأول رواه البخاري ومسلم ، والثاني رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح على أن حد القلة ثلاثة أيام . انظر (المجموع ٢١٦ / ٤) و (المغني ٢٨٨ / ٢) .

(١) انظر (المجموع ٢١٦ / ٤) قال النووي : وأما حديث ابن عباس ، فرواه البخاري في صحيحه ، لكن في رواية البخاري تسعة عشر بنقصان واحد من عشرين . ووقع في بعض روايات أبي داود . والبيهقي سبعة عشر بنقصان ثلاثة من عشرين ، وكذا وقع في المذهب .

(٢) حجة لأحد . انظر (المغني ٢٨٩ / ٢) .

(٣) هكذا في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » وفي نسخة « المكتبة التجارية الكبرى » العبارة هكذا « أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه ، فدل هذا .. » وكلا العبارتين يعتريهما النقص .

إلا إذا كانت (مقام) في العبارة الأولى هكذا (مقامًا) بالنصب ، فإن المعنى يستقيم . تأمل ذلك .

والسلام عام الفتح إنما أقامها ، وهو أبدًا ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام ، وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حَدُّوه . والأشبه في المجتهد في هذا أن يسلك أحد أمرين : إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيه مقصرًا ، ويجعل ذلك حدًا من جهة أن الأصل هو الإتمام فوجب ألا يزداد على هذا الزمان إلا بدليل ، أو يقول : إن الأصل في هذا هو أقل الزمان الذي وقع عليه الإجماع ، وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام أقام مقصرًا أكثر من ذلك الزمان ، فيحتمل أن يكون أقامه لأنه جائز للمسافر ، ويحتمل أن يكون أقامه بنية الزمان الذي تجوز إقامته فيه مقصرًا باتفاق ، فعرض له أن أقام أكثر من ذلك ، وإذا كان الاحتمال ، وجب التسك بالأصل ، وأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وروي عن الحسن البصري أن المسافر يقصر أبدًا إلا أن يقدم مصرًا من الأمصار ، وهذا بناء على أن اسم السفر واقع عليه حتى يقدم مصرًا من الأمصار ، فهذه أمهات المسائل التي تتعلق بالقصر .

الفصل الثاني - في الجمع

وأما الجمع ، فإنه يتعلق به ثلاث مسائل : إحداهما جوازه . والثانية في صفة الجمع . والثالثة في مبيحات الجمع .

أما جوازه فإنهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً . واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين ، فأجازاه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز ، ومنعه أبو حنيفة ، وأصحابه بإطلاق ^(١) .

وسبب اختلافهم أولاً : اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال ، وليست أقوالاً ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ ، وثانياً : اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها ، وثالثاً : اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك فهي ثلاثة أسباب كما ترى .

(١) جواز الجمع في وقت الأولى ، وفي وقت الثانية مذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحق ، وأبي ثور ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، ورواه عن زيد بن أسلم ، وربيعة ، ومحمد بن المنكدر ، وأبي الزناد ، وأمثالهم ، قال : وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة ، والتابعين .

وقال الحسن البصري ، وابن سيرين ، ومكحول ، والنخعي ، وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال ، وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر ، وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر ، والمسافر ، ولا يجوز غير ذلك ، وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني . انظر (المجموع ٤ / ٢٢٦) وانظر (المغني ٢ / ٢٧١) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٠) .

أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها ، فمنها حديث أنس الثابت باتفاق أخرجه البخاري ومسلم قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع ^(١) الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل ، فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » ^(٢) ومنها حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضاً قال « رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء » ^(٣) والحديث الثالث حديث ابن عباس أخرجه مالك ومسلم قال : « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ، ولا سفر » ^(٤) .

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه آخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها ، وجمع بينهما ، وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها ، وصلاة العصر في أول وقتها على ما جاء في

(١) تزيع : أي تميل .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم . انظر (سبل السلام ٢ / ٤١) و (نيل الأوطار ٣ / ٢٤١) .

(٣) رواه الجماعة بهذا المعنى إلا ابن ماجة . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٢٤٣) .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة . وتكلم الحديث « قيل لابن عباس ما أراد بذلك ؟ قال أراد أن لا يخرج أمته » .

قال الشوكاني : الحديث ورد بلفظ « من غير خوف ، ولا سفر » ولفظ « من غير خوف ، ولا مطر » قال الحافظ : على أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث ، بل المشهور « من غير خوف ، ولا سفر » قال الشوكاني : وقد أخرج الطبراني في الأوسط ، والكبير ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود بلفظ « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، فقيل له في ذلك . فقال : صنعت ذلك لئلا تخرج أمتي » .

قال الشوكاني : وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس ، وهو مندفع لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته للضعفاء ، وتشيعه ، والأول غير قاذح باعتبار ما نحن فيه ، إذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمي ، والثاني ليس بقدر معتد به ما لم يجاوز الحد المعتبر ، ولم ينقل عنه ذلك ، على أنه قد قال البخاري : إنه صدوق ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٢٤٥) وانظر (التلخيص ٢ / ٥٠) .

حديث إمامة جبريل . قالوا : وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس ، لأنه قد انعقد الإجماع أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر : أعني أن تصلي الصلاتان معاً في وقت إحداها ، واحتجوا لتأويلهم أيضاً بحديث ابن مسعود قال « والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع » ^(١) قالوا : وأيضاً فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن ، أو تأولتموه أتم ، وقد صح توقيت الصلاة وتبianaها في الأوقات ، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل .

أما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه ، فإرواه مالك من حديث معاذ بن جبل « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ^(٢) . وهذا الحديث لو صح ، لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب ، وإن كان لهم أن يقولوا : إنه أخر المغرب

(١) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، بلفظ « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين : صلاة المغرب ، والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » . انظر (مسلم بشرح النووي بهامش إرشاد الساري ٥ / ٤١٢) وانظر (البخاري مع إرشاد الساري ٣ / ٢٠٨) وليس في روايتها (والذي لا إله غيره) .

(٢) حديث معاذ أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي . قال الترمذي : حسن غريب تفرد به قتيبة . قال الشوكاني : والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ، وليس فيه جمع التقديم ، يعني الذي أخرجه مسلم ، وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط فيه . وأعله الحاكم ، وطول . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٢٤٣) .

وقال النووي : رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال حديث حسن ، وقال البيهقي : هو محفوظ صحيح . انظر (المجموع ٤ / ٢٢٧) .

إلى آخر وقتها ، وصلى العشاء في أول وقتها ، لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك ، بل لفظ الراوي محتمل (١) .

وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة ، والمزدلفة ، أعني أن يجاز الجمع قياسًا على تلك ، فيقال مثلاً : صلاة وجبت في سفر ، فجاز أن تجمع ، أصله جمع الناس بعرفة ، والمزدلفة ، وهو مذهب سالم بن عبد الله : أعني جواز هذا القياس ، لكن القياس في العبادات يضعف . فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع .

وأما المسئلة الثانية : وهي صورة الجمع ، فاختلف فيه أيضاً القائلون بالجمع أعني في السفر . فمنهم من رأى أن الاختيار (٢) أن تؤخر الصلاة الأولى وتصلّى مع الثانية ، وإن جمعتا معاً في أول وقت الأولى جاز ، وهي إحدى الروايتين عن مالك ، ومنهم من سوّى بين الأمرين : أعني أن يقدم الآخرة إلى وقت الأولى ، أو يعكس الأمر ، وهو مذهب الشافعي (٣) وهي رواية أهل

(١) قال ابن قدامة : فإن قيل معنى الجمع في الأخبار أن يصلي الأولى في آخر وقتها ، والأخرى في أول وقتها ، قلنا : هذا فاسد لوجهين أحدهما : أنه قد جاء الخبر صريحاً في أنه كان يجمعها في وقت إحداها ، فيبطل التأويل .

الثاني : أن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكره ، لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها ، ومن تدبر هذا ، وجده كما وصفنا ، ولو كان الجمع هكذا ، لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، ولا خلاف بين الأئمة في تحريم ذلك .

وأما قولهم « لا تترك الأخبار المتواترة » قلنا : لا نتركها ، وإنما نخصها ، ونخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع ، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع ، فتخصيص السنة بالسنة أولى ، (المغني ٢ / ٢٧٢) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (الاختبار) والصواب ما أثبتناه .

(٣) وهو مذهب أحد . انظر (المجموع ٤ / ٢٢٥) و (المغني ٢ / ٢٧٢) .

المدينة عن مالك ، والأولى رواية ابن القاسم عنه ، وإنما كان الاختيار عند مالك هذا النوع من الجمع ، لأنه الثابت من حديث أنس ، ومن سوى بينهما فمصيلاً إلى أنه لا يرجح بالعدالة : أعني أنه لا تفضل عدالة عدالة في وجوب العمل بها ، ومعنى هذا أنه إذا صح حديث معاذ ، وجب العمل به كما وجب بحديث أنس إذ كان رواية الحديثين عدولاً ، وإن كان رواية أحد الحديثين أعدل .

وأما المسئلة الثالثة : وهي الأسباب المبيحة للجمع ، فاتفق القائلون بجواز الجمع على أن السفر منها ، واختلفوا في الجمع في الحضر ، وفي شروط السفر المبيح له ، وذلك أن السفر منهم من جعله سبباً مبيحاً للجمع أي سفر كان ، وأي صفة كان ومنهم من اشترط فيه ضرباً من السير ونوعاً من أنواع السفر . فأما الذي اشترط فيه ضرباً من السير ، فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه ، وذلك أنه قال : لا يجمع المسافر إلا أن يجزئ به السير^(١) ومنهم من لم يشترط ذلك ، وهو الشافعي^(٢) وهي إحدى الروايتين عن مالك . ومن ذهب هذا المذهب ، فإنما راعى قول ابن عمر « كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير » الحديث . ومن لم يذهب هذا المذهب ، فإنما راعى ظاهر حديث أنس وغيره .

وكذلك اختلفوا كما قلنا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع . فمنهم من قال : هو سفر القرية كالحج والغزو ، وهو ظاهر رواية ابن القاسم . ومنهم من قال : هو السفر المباح دون سفر المعصية ، وهو قول الشافعي^(٣) وظاهر رواية المدنيين عن مالك .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٠) .

(٢) انظر (الروضة ١ / ٢٩٦) فقد ذكر شروط الجمع : أحدها الترتيب . الثاني : نية الجمع . الثالث :

الموالة . ولم يذكر شرطاً رابعاً بعد ذلك .

وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٢ / ٢٧٢) .

(٣) وهو قول أحمد . وقد تقدم الكلام في ذلك .

والسبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، وإن كان هنالك التعميم ، لأن القصر نقل قولاً وفعلاً ، والجمع إنما نقل فعلاً فقط ، فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ لم يجزه في غيره ، ومن فهم منه الرخصة للمسافر عدّاه إلى غيره من الأسفار .

وأما الجمع في الحضر لغير عذر ، فإن مالكا ، وأكثر الفقهاء لا يميزونه ^(١) وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر ، وأشهب من أصحاب مالك .

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس ، فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر كما قال مالك . ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً . وقد خرّج مسلم زيادة في حديثه ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « في غير خوف ، ولا سفر ، ولا مطر » ^(٢) وهذا تمسك أهل الظاهر .

وأما الجمع في الحضر لعذر المطر ، فأجازه الشافعي ليلاً كان أو نهاراً ^(٣) ومنعه مالك في النهار ، وأجازه في الليل وأجازه أيضاً في الطين دون المطر في الليل ^(٤) وقد عدل ^(٥) الشافعي مالكا في تفريقه من صلاة النهار في ذلك ،

(١) ومنهم الأئمة الأربعة .

(٢) الحديث أخرجه الجماعة ، وفي لفظ للجماعة إلا البخاري وابن ماجه « جمع بين الظهر ، والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ، ولا مطر » قيل لابن عباس ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته . والحديث ورد بلفظ « من غير خوف ، ولا سفر » ولفظ « من غير خوف ، ولا مطر ، قال الحافظ : على أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة ، في شيء من كتب الحديث ، بل المشهور « من غير خوف ، ولا سفر » انظر (نيل الأوطار ٣ / ٢٤٥) .

(٣) انظر (المجموع ٤ / ٢٣٥) ولا يجوز الجمع على مذهب الشافعي بالمرض ، والريح والظلمة ، ولا الخوف ، ولا الوحل ، وجوزه القاضي حسين ، وهو مذهب مالك وأحمد . انظر (المصدر السابق) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٠) و (المغني ٢ / ٢٧٦) .

(٤) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٠) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٢ / ٢٧٤) .

(٥) أي طلب منه العدل في القول . وقد كتب عبد الملك إلى سعيد بن جبير يسأله عن العدل ، =

وصلاة الليل لأنه روى الحديث ، وتأوله : أعني خصص عمومته من جهة القياس ، وذلك أنه قال في قول ابن عباس « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر » أرى ذلك كان في مطر ، قال : فلم يأخذ بعموم الحديث ، ولا بتأويله : أعني تخصيصه ، بل رد بعضه ، وتأول بعضه ، وذلك شيء لا يجوز إجماع ، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه جمع بين الظهر والعصر ، وأخذ بقوله ، والمغرب والعشاء ، وتأوله ، وأحسب أن مالكا رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث ، لأنه عارضه العمل ، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل ، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روي أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم . لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً ؟ فيه نظر ، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون : إنه من باب الإجماع ، وذلك لا وجه له فإن إجماع البعض لا يحتاج به ، وكان متأخروهم يقولون : إنه من باب نقل التواتر ، ويحتجون في ذلك بالصاع ، وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف ، والعمل إنما هو فعل والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقرن بالقول ، فإن التواتر طريقه الخبر ، لا العمل وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير ، بل لعله ممنوع ، والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة ، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها ، وتكرر وقوعها أسبابها غير منسوخة ، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين أتقنوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف ، وهو أقوى من عموم البلوى

= فأجابه : إن العدل على أربعة أنحاء : العدل في الحكم ، قال الله تعالى : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالعدل ﴾ (التلاوة بالقسط) . والعدل بالقول ، قال تعالى : ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ﴾ والعدل : الفدية ، قال تعالى : ﴿ لا يقبل منها عدل ﴾ والعدل في الإشراف ، قال تعالى : ﴿ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾ أي يشركون (لسان العرب مادة عدل) .

الذي يذهب إليه أبو حنيفة ، لأن أهل المدينة أخرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل ، وبالجمله العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشئ المنقول إن وافقته ، أفادت به غلبة الظن ، وإن خالفته أفادت به ضعف الظن . فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد به أخبار الآحاد الثابتة ؟ ففيه نظر . وعسى أنها تبلغ في بعض ، ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها ، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس ، وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً ، أو عملاً فيه ضعف ، وذلك أن يوجب ذلك أحد أمرين : إما أنها منسوخة ، وإما أن النقل فيه اختلال ، وقد بين ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره .

وأما الجمع في الحضر للمريض ، فإن مالكا أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه ، أو كان به بطن ^(١) ومنع ذلك الشافعي ^(٢) .

والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر : أعني المشقة ، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى ، والأخرى ، وذلك أن المشقة على المريض في أفراد الصلوات أشد منها على المسافر ، ولم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون - قاصرة : أي خاصة بذلك الحكم دون غيره ، لم يجز ذلك .

* * *

(١) وهو قول أحمد . أما الريح الشديدة ففيها وجهان : أحدهما : يبيح الجمع : قال الآمدي : وهو

أصح . انظر (المغني ٢ / ٢٧٦) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٠) .

(٢) وهو قول أبي حنيفة . انظر (المجموع ٤ / ٢٣٧) .

الباب الخامس - من الجملة الثالثة وهو القول في صلاة الخوف

اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النبي عليه الصلاة والسلام ، وفي صفتها فأكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة ^(١) لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ﴾ الآية . ولما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام ، وعمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك . وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال : لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد ، وإنما تصلى بعده بإمامين ، يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين ، ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى ، وهي الحارسة ركعتين أيضاً ، وتحرس التي صلت ^(٢) .

والسبب في اختلافهم هل صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة ، أو هي لمكان فضل النبي ﷺ ؟ فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام ، ومن رآها لمكان فضل النبي عليه الصلاة والسلام رآها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام ، وإلا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين ، وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي عليه الصلاة والسلام ، وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ ^(٣) الآية ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم ، فالحكم غير هذا الحكم ^(٤) .

(١) وهو قول الأئمة الأربعة .

(٢) انظر (١ / ٢٤٢) وهو قول الحسن بن زياد .

(٣) النساء آية ١٠٢ .

(٤) شرع الشارع هذه الصلاة بهذه الكيفية ، وألزمهم بإمام واحد لحكمة بالغة - والله أعلم - وهي أن هذا الموقف يستدعي إلى لم الشمل ، ووحدة الكلمة وعدم تفرق المسلمين ، وإن كان هذا مطلوباً في كل زمان ومكان من المسلمين إلا أنه في هذا الموقف ألزم ، وأوجب لأنهم في لقاء العدو ، فلو صلوا بجماعتين بإمامين ، لخشي عليهم من تفرقة الصف ، ووحدة الكلمة ، والفتنة من انشقاق =

وقد ذهب طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن ، كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق ، والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف ، وأنه منسوخ بها .

وأما صفة صلاة الخوف ، فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً ، لاختلاف الآثار في هذا الباب : أعني المنقولة من فعله ﷺ في صلاة الخوف ، والمشهور من ذلك سبع صفات ، فمن ذلك ما أخرجه مالك ومسلم من حديث صالح بن خوات ^(١) عن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع ^(٢) صلاة الخوف « أن طائفة صفت معه ، وصفت طائفة وجاء العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » ، وبهذا الحديث قال الشافعي ^(٣) . وروى مالك

= القوم ، والتكتل ، كل فئة قد تنحاز إلى إمامها ، وتستقل برأيا فحرصاً على تضامن القوم ، ووقوفهم صفاً واحداً أمام عدوهم ، جمعهم على إمام واحد ، انظر مؤلفنا (تقديم طاعة على أخرى ، أو تركها ، نظراً للزمان ، والمكان ، والأحوال) .

ومن هذا الباب ، منع الشارع الحكيم أن تقام الحدود في أرض العدو ، خشية أن يلحق المقام عليه الحد بالعدو فيكون ذلك نكبة بالنسبة للمسلمين وخطراً عليهم .

(١) خوات بفتح الحاء المعجمة ، وتشديد الواو الأنصاري التابعي المشهور ، سمع جماعة من الصحابة .

(٢) بكسر الراء مكان من نجد بأرض غطفان ، وسميت بذلك لأنهم لفوا على أقدامهم الخرق . انظر

(المجموع ٤ / ٢٦١) .

(٣) اختار الشافعي رحمه الله تعالى ثلاثة أنواع (أحدها) صلاته ﷺ ببطن غل (والثاني) صلاته

ﷺ بذات الرقاع (الثالث) صلاته ﷺ بعسفان ، وكلها صحيحة ثابتة في الصحيحين كما ذكر النووي ، ولصلاة الخوف نوع رابع جاء به القرآن الكريم ، وذكره الشافعي وهو صلاة شدة الخوف قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاتاً ﴾ .

قال النووي : قال أهل الحديث والسير ، أول صلاة صلاها النبي ﷺ للخوف صلاة ذات

الرقاع . انظر (المجموع ٤ / ٢٦١) .

وأخذ بهذه الكيفية التي رواها صالح بن خوات أحمد بن حنبل ، وهي الأحسن والأولى . وإن =

هذا الحديث بعينه عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات موقوفاً كمثّل حديث يزيد ابن رومان أنه لما قضى الركعة بالطائفة الثانية سلم ، ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة ، واختار مالك هذه الصفة ^(١) .

فالشافعي أثر المسند على الموقوف ، ومالك أثر الموقوف ، لأنه أشبه بالأصول : أعني أن لا يجلس ^(٢) الإمام حتى تفرغ الطائفة الثانية من صلاتها ، لأن الإمام متبوع ، لا متبع ^(٣) وغير مختلف عليه .

والصفة الثالثة : ما ورد في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رواه الثوري ، وجماعة ، وخرجه أبو داود قال : « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ، وطائفة مستقبلو العدو ، فصلّى بالذين معه ركعة ، وسجد سجدتين ، وانصرفوا ، ولم يسلموا ، فوقفوا بإزاء العدو ثم جاء الآخرون ، فقاموا معه فصلّى بهم ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مراتبهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » ^(٤) وبهذه الصفة قال أبو حنيفة ،

= صلى بهم كذهب أبي حنيفة جاز . نص عليه أحمد ، ولكن يكون تاركاً للأولى والأحسن . انظر (المغني ٢ / ٤١٥) والكيفية التي أخذ بها أبو حنيفة ستأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٩٢) .

(١) هذه الصفة المشهورة في مذهبه ، وقد روي عنه الصفة الثانية والصفة الثالثة . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩١) .

وحديث صالح بن خوات رواه البخاري ، ومسلم ، وقوله (عن صلى مع النبي ..) هو سهل بن أبي خيثمة ، كذا جاء مبيناً في الصحيحين . انظر (المجموع ٤ / ٢٦١) .

(٢) أي لا ينتظر الإمام المأمومين ، ولكنه يسلم قبل أن ينتهوا من صلاتهم .

(٣) لو قال « لا تابع » لكان أولى لأن اسم الفاعل من « تبع » تابع .

وانظر هذه الكيفية في (موطأ مالك ١ / ١٨٣) وهي كذلك عن صالح بن خوات .

(٤) بهذا اللفظ رواه أبو داود عن ابن مسعود . ورواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهذه الكيفية جائزة عند الشافعي ، وجائزة عند أحمد كما أسلفنا . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٣٦١) .

وأصحابه ^(١) ما خلا أبا يوسف على ما تقدم .

والصفة الرابعة : الواردة في حديث أبي عياش الزرقى ^(٢) قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ^(٣) وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم ، وهم في الصلاة ، فأنزل الله آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر ، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه ، فصلى خلف رسول الله ﷺ صف واحد ، وصف بعد ذلك صف آخر ، فركع رسول الله ﷺ ، وركعوا جميعاً ، ثم سجدوا سجد الصف الذي يليه ، وقام الآخر يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء سجدتين ، وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفه ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ ، وركعوا جميعاً ، ثم سجد ، وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلم بهم جميعاً » ^(٤)

وهذه الصلاة صلاها بعسفان ، وصلاها يوم بني سليم . قال أبو داود : وروي هذا عن جابر ، وعن ابن عباس ، وعن مجاهد ، وعن أبي موسى ، وعن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ .

(١) ليس كما قال المؤلف ، فإن أبا حنيفة أخذ بالكيفية التي وردت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وسيأتي فيما بعد . انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٦٢٦) و (تحفة الفقهاء ١ / ٢٩٢) وقال في الفتح : وبهذه الكيفية أخذ الحنفية .

(٢) هو أبو عياش الزرقى زيد بن الصامت ، وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت الخزرجي الزرقى صحابي ، وهو والد النعمان بن أبي عياش . روى جماعة أنه شهد أحدًا .

(٣) بضم العين المهملة وسكون السين المهملة ، ففاء آخره سكون ، موضع على مرحلتين من مكة .

(٤) الحديث رواه أبو داود وأحمد والنسائي عن أبي عياش ، ورواه مسلم ، وأحمد ، والنسائي ، وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢ / ٣٦٢) .

قال : وهو قول الثوري ، وهو أحوطها يريد أنه ليس في هذه الصفة كبير عمل مخالف لأفعال الصلاة المعروفة ، وقال بهذه الصفة جملة من أصحاب مالك ، وأصحاب الشافعي ، وخرجها مسلم عن جابر ، وقال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم .

والصفة الخامسة : الواردة في حديث حذيفة قال ثعلبة بن زهدم : كنا مع سعيد بن العاصي ^(١) بطبرستان فقام . فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال حذيفة : أنا ، فصلى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئاً ^(٢) وهذا مخالف للأصل مخالفة كثيرة . وخرَجَ أيضاً عن ابن

(١) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (العاصي) بالياء ، وهو كذلك في « الأسماء والصفات » و (الحلى) .

وفي « تجريد أسماء الصحابة » بدون ياء هكذا (العاص) وهو كذلك في « المذهب » في صلاة الجنائز ، ومثل ذلك في « المغني » لابن قدامة في صلاة الخوف . وهو كما جاء في « تجريد أسماء الصحابة » هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، ولد عام الهجرة ، أحد من كتب المصاحف لعثمان ، وفتح جرجان ، وطبرستان . وقد رأيته بدون ياء في التلخيص كذلك . قال الحافظ : « وأما حديث حذيفة فأخرجه أبو داود ، والنسائي من طريق ثعلبة بن زهدم ، قال : كنا مع سعيد بن العاص ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال : حذيفة أنا ، فصلى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة . انظر (التلخيص ٢ / ٧٨) .

قال الحافظ في التلخيص : رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد ، وبعضها في صحيح مسلم ، ومعظمها في سنن أبي داود ، واختار الشافعي منها الأنواع الثلاثة ، وهم من تقل عنه أنه اختار الرابعة ، وهي غزوة ذي قرد التي أخرجها النسائي ، فإن الشافعي ذكرها فقال : روي حديث لا يثبت أنه ﷺ ، صلى بذئ قرد لكل طائفة ركعة ثم سلموا ، فكانت له ركعتان ، ولكل واحدة ركعة ، فتركناه .

قال الحافظ : قلت : وقد صححه ابن حبان . وغيره . وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع ، وابن حبان تسعة ، وقال : ليس بينها تضاد ، ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً ، والمرء مباح له أن يصلي ما يشاء عند الخوف من هذه الأنواع ، وهي من الاختلاف المباح ، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً . انظر (التلخيص ٢ / ٧٧) .

(٢) رواه ابن حزم بسنده عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم . قال : والأسود بن هلال ثقة =

عباس في معناه أنه قال : « الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ، وفي السفر ركعتان ، وفي الخوف ركعة واحدة » ^(١) وأجاز هذه الصفة الثوري .

والصفة السادسة : الواردة في حديث أبي بكرة وحديث جابر عن النبي ﷺ « أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين » ^(٢) وبه كان يفتي الحسن ، وفيه دليل على اختلاف نية الإمام و المأموم لكونه متمما وهم مقصرون . خرج مسلم عن جابر .

والصفة السابعة : الواردة في حديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلي بهم ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا معه ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا ، فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام

= مشهور . وثعلبة بن زهيد أحد الصحابة حظلي ، وفد على رسول الله ﷺ ، وسمع منه ، وروى عنه . انظر (المحلى ٥ / ٥١) .

(١) رواه ابن حزم بسنده عن ابن عباس بلفظ « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » انظر (المحلى ٤ / ٢٨٨) . وقد أخذ بهذه الصلاة كذلك الظاهرية .

(٢) قال الحافظ : حديث صلاته ﷺ ببيت نخل ، وهي أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة رواها جابر ، وأبو بكرة ، فأما حديث جابر : فرواه مسلم أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف ، فصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، الحديث ، وذكره البخاري مختصراً ورواه الشافعي ، والنسائي ، وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر ، وفيه : أنه سلم من الركعتين أولاً ، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى ، وأما أبو بكرة : فروى أبو داود حديثه ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، ففي رواية أبي داود ، وابن حبان أنها الظهر ، وفي رواية الحاكم ، والدارقطني أنها المغرب .

وأعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ، ثم قال الحافظ : وهذه ليست بعملة ، فإنه يكون مرسل صحابي . وقال : ليس في رواية أبي بكرة أن ذلك كان ببيت نخل . انظر (التلخيص ٢ / ٧٥) .

وقد صلى ركعتين تتقدم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام ، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين ^(١) فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قِيَامًا على أقدامهم ، أو ركباً مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبلها .

ومن قال بهذه الصفة أشهب عن مالك وجماعة . وقال أبو عمر : الحجة لمن قال بحديث ابن عمر هذا أنه ورد بنقل الأئمة أهل المدينة ، وهم الحجة في النقل على من خالفهم ، وهي أيضاً مع هذا أشبه بالأصول ، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ عن الصلاة وهو المعروف من سنة القضاء المجمع ^(٢) عليها في سائر الصلوات ، وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث من أنه إذا اشتد الخوف جاز أن يصلوا مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، وإيماءً من غير ركوع ، ولا سجود ^(٣) .

(١) حديث ابن عمر متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة » انظر (نيل الأوطار ٣ / ٣٦١)

قال الشوكاني : قال في الفتح : وظاهر قوله « ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة » أنهم أتموا في حالة واحدة ، ويحتل أنهم أتموا على التعاقب ، قال : وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمام وحده .

ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه « ثم سلم ، وقام هؤلاء - أي الطائفة الثانية - فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا ، ورجع أولئك إلى مقامهم ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا » قال : وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها . انظر نيل الأوطار ٣ / ٣٦١ .

(٢) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (المجمع) ولعل الصواب (المجمع عليها) تأمل .

(٣) وهو مذهب مالك . انظر (الكافي ١ / ٢١٧) وهو مذهب الشافعي . انظر (المذهب مع المجموع

٤ / ٢٧٩) وهو قول أحد ، وقول الجمهور . انظر (المغني ٢ / ٤١٦) .

وخالف في ذلك أبو حنيفة قال : لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة ، ولا يصلي أحد في حال المسايقة ^(١) وسبب الخلاف في ذلك مخالفة هذا الفعل للأصول ، وقد رأى قوم أن هذه الصفات كلها جائزة ، وأن للمكلف أن يصلي أيتها أحب ، وقد قيل إن هذا الاختلاف إنما كان بحسب اختلاف المواطن .

* * *

(١) في نسخة « دار الفكر » (المشايقة) والصواب ما أثبتناه .

قال الكاساني : « ولو كان الخوف أشد ، ولا يمكنهم النزول عن دوابهم صلوا ركبتاً بالإيماء لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ثم إن قدروا على استقبال القبلة ، يلزمهم الاستقبال ، وإلا فلا ، ويصلون وحداً ولا يصلون جماعة رُكْبَانًا في ظاهر الرواية ، وعن محمد الجواز . انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٦٣٠) و (تحفة الفقهاء ١ / ٢٩٣) .

الباب السادس من الجملة الثالثة في صلاة المريض

أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه، ويصلي جالساً، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعها أو أحدهما، ويومئ مكانها. واختلفوا فيمن له أن يصلي جالساً، وفي هيئة الجلوس، وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس، ولا على القيام، فأما من له أن يصلي جالساً، فإن قوماً قالوا: هذا الذي لا يستطيع القيام أصلاً^(١) وقوم قالوا: هو الذي يشق عليه القيام من المرض، وهو مذهب مالك^(٢).

وسبب اختلافهم هو هل يسقط فرض القيام مع المشقة، أو مع عدم القدرة؟ وليس في ذلك نص. وأما صفة الجلوس فإن قوماً قالوا: يجلس متربّعاً: أعني الجلوس الذي هو بدل من القيام، وكره ابن مسعود الجلوس متربّعاً، فمن ذهب إلى الترييع فلا فرق بينه وبين جلوس التشهد، ومن كرهه فلائنه ليس من جلوس الصلاة.

وأما صفة صلاة الذي لا يقدر على القيام، ولا على الجلوس، فإن قوماً قالوا: يصلي مضطجعاً، وقوم قالوا: يصلي كيفما تيسر له وقوم قالوا: يصلي مستقبلاً رجلاه إلى الكعبة، وقوم قالوا: إن لم يستطع صلى على جنبه، فإن لم يستطع على جنبه صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته، وهو الذي اختاره ابن المنذر^(٣).

(١) حكى ذلك النووي عن إمام الحرمين من الشافعية. انظر (المجموع ٤ / ١٨٦).

(٢) انظر (الكافي ١ / ٢٠١) مذهب الشافعي. انظر (المجموع ٤ / ١٨٦).

وهو مذهب أحد. انظر (منار السبيل ١ / ١٢٢) وهو مذهب أبي حنيفة انظر (تحفة الفقهاء

٣٠٤ / ١)

(٣) عند الحنفية في صلاة المستلقي، المشهور من الروايات عن أصحابهم أنه يصلي مستلقياً على

الجملة الرابعة

وهذه الجملة تشتمل من أفعال الصلاة على التي ليست أداء ، وهذه هي إما إعادة ، وإما قضاء ، وإما جبر لما زاد ، أو نقص بالسجود ، ففي هذه الجملة إذن ثلاثة أبواب . الباب الأول : في الإعادة . الباب الثاني : في القضاء . الباب الثالث : في الجبران الذي يكون بالسجود .

قفاه ، ورجلاه نحو القبلة ، فإن عجز عن هذا ، وقدر على الصلاة على الجنب ، فینام على شقة الأيمن متوجهاً إلى القبلة عرضاً .

وقد روي عنهم أنه يصلي على جنبه الأيمن ، ووجهه إلى القبلة ، فإذا عجز ، يستلقي على قفاه . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٠٥)

وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه : الصحيح المنصوص عليه في الأم ، والبويطي : يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ، ومقدم بدنه القبلة كاليت في لحده ، ولو اضطجع على يساره صح . وكان مكروهاً .

وهذا قال مالك وأحمد ، وداود ، وروي عن عمر وابنه . والثاني : يستلقي على قفاه ، ويجعل رجله إلى القبلة ، ويضع تحت رأسه شيئاً . والثالث : يضطجع على جنبه ، ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة . انظر (المجموع ٤ / ١٨٦) .

وفي مذهب أحمد : يصلي على جنبه الأيمن مستقبل القبلة . فإن لم يستطع صلى مستقبلاً ، ورجلاه مما يلي القبلة . انظر (منار السبيل ١ / ١٣٢) وهو مذهب مالك ، وقيل يقدم الاستلقاء على الاضطجاع . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٧) .

وهناك حديثان في الباب الأول : حديث عمران بن حصين قال « كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع ، فعلى جنبك » رواه الجماعة إلا مسلماً ، وزاد النسائي « فإن لم تستطع ، فستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » انظر (نيل الأوطار ٣ / ٢٢٤) .

والحديث الثاني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « يصلي المريض قائماً ، إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد ، أوماً برأسه ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً ، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن ، صلى مستقبلاً ، رجلاه مما يلي القبلة » رواه الدارقطني ، والبيهقي .

قال الشوكاني : حديث علي في إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني . والحسن بن الحسين العربي ، قال الحافظ : وهو متروك ، وقال النووي : هذا حديث ضعيف . انظر (نيل الأوطار

الباب الأول - في الإعادة

وهذا الباب الكلام فيه في الأسباب التي تقتضي الإعادة ، وهي مفسدات الصلاة . واتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة عمداً كان أو نسياناً ، وكذلك من صلى لغير القبلة عمداً كان ذلك أو نسياناً . وبالجملية فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة ، وجبت عليه الإعادة ، وإنما يختلفون من أجل اختلافهم في الشروط المصححة .

(وههنا مسائل تتعلق بهذا الباب خارجة عما ذكر من فروض الصلاة اختلفوا فيها) فمنها أنهم اتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة ، واختلفوا هل يقتضي الإعادة من أولها إذا كان قد ذهب منها ركعة أو ركعتان قبل طرؤ الحدث ، أم يبني على ما قد مضى من الصلاة ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يبني لا في حدث ، ولا في غيره ، مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط ^(١) ومنهم من رأى أنه لا يبني لا في الحدث ولا في الرعاف ، وهو الشافعي ^(٢) وذهب الكوفيون إلى أنه يبني في الأحداث كلها ^(٣) .

(١) ومنهم مالك . انظر (الشرح الصغير ١ / ٢٧٢) إذا ظن استغراق الوقت صلى ، وإلا أخر . وانظر (مقدمات ابن رشد ١ / ٣١) بهامش المدونة .

(٢) مذهب الشافعي عموماً في أي حدث يسبقه وهو في الصلاة ، وهو غير متعمد ، سواء بول أو ريح ، أو رعاف ، فيه قولان : الجديد أن الصلاة تبطل ، وهو (الصحيح) ، والقديم لا تبطل ، ولكن يبطل الوضوء ، فيذهب ليتوضأ ، ويبني في صلاته . انظر (المجموع ٤ / ٥) وبالقول الجديد ، قال أحمد . وهو قول الحسن ، وعطاء ، والنخعي ، ومكحول ، وعنه أنه يتوضأ ، ويبني ، وعنه رواية ثالثة : إن كان الحدث من السبيلين ابتداءً ، وإن كان من غيرها يبني ، والصحيح الأول . انظر (المغني ٢ / ١٠٢) .

(٣) يجوز البناء عندهم استحساناً هذا إذا خرج منه دون تعمد ، أما الحدث المتعمد قبل إتمام الصلاة ، فإن الصلاة فاسدة ، ويمتنع عليه البناء (انظر بدائع الصنائع ٢ / ٥٧٦) ودليل من قال يبني ولا يستأنف ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « من قاء ، أو رعف في صلاته فليصرف فليتوضأ ، ولين على ما مضى من صلاته » رواه ابن ماجه ، والبيهقي بإسناد ضعيف

وسبب اختلافهم أنه لم يرد في جواز ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وإنما صح عن ابن عمر أنه رفع في الصلاة ، فبنى ولم يتوضأ ، فن رأى أن هذا الفعل من الصحابي يجري مجرى التوقيف إذ ليس يمكن أن يفعل مثل هذا بقياس أجاز هذا الفعل ، ومن كان عنده من هؤلاء أن الرعاف ليس بحدث أجاز البناء في الرعاف فقط ، ولم يُعَدِّه لغيره ، وهو مذهب مالك . ومن كان عنده أنه حدث أجاز البناء في سائر الأحداث قياساً على الرعاف ، ومن رأى أن مثل هذا لا يجب أن يصار إليه إلا بتوقيف من النبي عليه الصلاة والسلام ، إذ قد انعقد الإجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد خرج من الصلاة ، وكذلك إذا فعل فيها فعلاً كثيراً لم يحز البناء لا في الحدث ولا في الرعاف .

المسئلة الثانية : اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة ، أو مر بينه وبين السترة ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء ^(١) وأنه ليس عليه إعادة ، وذهبت طائفة إلى أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار ، والكلب الأسود ^(٢) .

وسبب هذا الخلاف معارضة القول للفعل ، وذلك أنه خرَّج مسلم عن أبي ذر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « يقطع الصلاة المرأة والحمار ، والكلب الأسود » ^(٣) وخرج مسلم والبخاري عن عائشة أنها قالت : « لقد رأيتني بين

= من رواية إسماعيل بن عياش . قال النووي : حديث عائشة متفق على ضعفه انظر (المجموع ٤ / ٤) .

(١) وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وحكى ابن حزم الظاهري عن أحمد أن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار يقطعها ، وجزم الأثرم القول عن أحمد بأنه لا يقطعها المرأة والحمار انظر (نيل الأوطار ١٢ / ٣) .

(٢) وهو قول الظاهرية ، ومن الصحابة أبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وعن أبي ذر وابن عمر انظر (نيل الأوطار ١٢ / ٣) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري . انظر (نيل الأوطار ١٢ / ٣) .

يَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ معترضة كاعتراض الجنابة وهو يصلي» ^(١) وروي مثل قول الجمهور عن علي ، وعن أبي . ولا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدي المنفرد ، والإمام إذا صلى لغير سترة ، أو مر بينه وبين السترة ، ولم يروا بأساً أن يمر خلف السترة ، وكذلك لم يروا بأساً أن يمر بين يدي المأموم لثبوت حديث ابن عباس وغيره قال : « أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ، فررت بين يدي بعض الصفوف ، فنزلت ، وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر علي أحد » ^(٢) وهذا عندهم يجري مجرى المسند ، وفيه نظر ، وإنما اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي لما جاء فيه من الوعيد في ذلك ، ولقوله عليه الصلاة والسلام فيه « فليقاتله ، فإنما هو شيطان » ^(٣) .

المسئلة الثالثة : اختلفوا في النفخ في الصلاة على ثلاثة أقوال : فقوم كرهوه ، ولم يروا الإعادة على من فعله وقوم أوجبوا الإعادة على من نفخ ^(٤) وقوم فرقوا بين أن يُسمع ، أو لا يُسمع ^(٥) .

(١) الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي ولفظه « كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت (نيل الأوطار ١٠ / ٣) .

(٢) الحديث رواه الجماعة وفيه « يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار » (انظر نيل الأوطار ١٦ / ٣) .
(٣) الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه (انظر نيل الأوطار ٧ / ٣) بهذا اللفظ عن أبي سعيد وعن ابن عمر « فإن معه القرين » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٤) مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد إن بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا . وقال أبو يوسف لا تبطل إلا أن يريد به التأنيف وهو قول (أف) . قال ابن المنذر : إنه رجع عن ذلك وقال : لا تبطل صلاته مطلقاً . (انظر المجموع ٢٠ / ٤)
و (المغني ٥٢ / ٢) .

(٥) هو مذهب أبي حنيفة ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ، فيكره النفخ إذا لم يكن مسوعاً ، وإذا كان مسوعاً ، فإنه يفسد الصلاة ، أراد به التأقف أو لم يرد . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٤٨) .

وسبب اختلافهم تردد النفخ بين أن يكون كلامًا ، أو لا يكون كلامًا .

المسئلة الرابعة : اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة ، واختلفوا في التبسم . وسبب اختلافهم تردد التبسم بين أن يلحق بالضحك ، أو لا يلحق به .

المسئلة الخامسة : اختلفوا في صلاة الحاقن ، فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن لما روي من حديث زيد بن أرقم ^(١) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أراد أحدكم الغائط ، فليبدأ به قبل الصلاة » ^(٢) ولما روي عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » ^(٣) يعني الغائط والبول . ولما ورد من النهي عن ذلك عن عمر أيضًا ، وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة ، وأنه يعيد ، وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة ، وذلك أنه روى عنه أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت ^(٤) .

والسبب في اختلافهم اختلافهم في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم ليس يدل على فساده وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجبًا أو جائزًا ؟

وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون منهم من يجعله عن ثوبان ، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يحل

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن النعمان الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور كنيته أبو عمرو ، وقيل أبو عامر وقيل أبو سعيد ، وقيل أبو أنيسة . (انظر تجريد أسماء الصحابة) .

(٢) أخرج أصحاب السنن الأربعة بلفظ « إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة ، فليبدأ بالخلاء » روه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن أرقم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول .. الحديث . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . انظر (نصب الراية ٢ / ١٠٢) .

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود (انظر نصب الراية ٢ / ١٠١) والأخبثان : البول والغائط .

(٤) صاحب (القوانين الشرعية) جعلها من المكروهات . انظر ص ٥٩ .

لمؤمن أن يصلى وهو حاقن جدًا» ^(١) قال أبو عربن عبد البر : هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه .

المسئلة السادسة : اختلفوا في رد سلام المصلى على من سلم عليه ، فرخصت فيه طائفة منهم سعيد بن المسيب والحسن بن أبى الحسن البصرى وقتادة ^(٢) ومنع ذلك قوم بالقول ، وأجازوا الرد بالإشارة ، وهو مذهب مالك والشافعي ^(٣) ومنع آخرون رده بالقول والإشارة وهو مذهب النعمان ^(٤) ، وأجاز قوم الرد في نفسه ، وقوم قالوا يرد إذا فرغ من الصلاة ^(٥) .

والسبب في اختلافهم هل رد السلام من نوع التكلم في الصلاة المنهي عنه أم لا ؟ فمن رأى أنه من نوع الكلام المنهي عنه ، وخصص الأمر برد السلام في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خِيَمَتْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ ^(٦) الآية بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة قال : لا يجوز الرد في الصلاة ، ومن رأى أنه ليس داخلاً في الكلام المنهي عنه ، أو خصص أحاديث النهي بالأمر برد السلام أجازاه في الصلاة .

قال أبو بكر بن المنذر : ومن قال : لا يرد ، ولا يشير ^(٧) فقد خالف

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة بلفظ « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حاقن حتى يتخفف » عن أبي هريرة (انظر نصب الراية ٢ / ١٠٢) .

(٢) انظر (المغني ٢ / ٦٠) .

(٣) وأحد ، فعندهم من رد السلام ، وأثبت عاطسًا فصلاته باطلة ، وعليه الإعادة ، ويقال شمت بالشين ، وسمت بالسين (انظر المجموع ٤ / ٢٤) و (المغني ٢ / ٦٠) .

(٤) انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٦١٧) .

(٥) روي هذا عن أبي ذر ، وعطاء ، والنخعي ، وداود . (المغني ٢ / ٦٠) .

(٦) النساء آية ٨٦ .

(٧) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (ولا يصير) والصواب ما أثبتناه .

السنة فإنه قد أخبر صهيب أن النبي عليه الصلاة والسلام رد على الذين سلموا عليه وهو في الصلاة بإشارة ^(١) .

* * *

(١) روى صهيب قال « مررت برسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فسلمت عليه ، وكلمته ، فرد السلام » قال بعض الرواة : ولا أعلمه إلا قال : إشارة بأصبعه . وعن ابن عمر قال : « خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فصلى فيه ، قال : فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه ، وهو يصلي ، قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه ، وهو يصلي ؟ قال يعقوب : هكذا ، وبسط يعني كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وظهره إلى فوق » .
قال الترمذي : كلا الحديثين صحيح رواهما أبو داود ، والأثرم . انظر (المغني ٢ / ٦١) .

الباب الثاني في القضاء

والكلام في هذا الباب على من يجب القضاء ، وفي صفة أنواع القضاء ، وفي شروطه .

فأما على من يجب القضاء ، فاتفق المسلمون على أنه يجب على الناسي والنائم ، واختلفوا في العامد ، والمغمى عليه . وإنما اتفق المسلمون على وجوب القضاء على الناسي والنائم لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام وفعله : وأعني بقوله عليه الصلاة والسلام « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ » ^(١) فذكر النائم ، وقوله « إذا نام أحدكم عن الصلاة ، أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » ^(٢) وما روي أنه نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها ^(٣) .

وأما تاركها عمداً حتى يخرج الوقت ، فإن الجمهور على أنه آثم وأن القضاء عليه واجب ^(٤) وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا يقضي وأنه آثم ، وأحد من ذهب إلى ذلك أبو محمد بن حزم .

وسبب اختلافهم اختلافهم في شيئين : أحدهما في جواز القياس في الشرع . والثاني في قياس العامد على الناسي إذا سلم جواز القياس ، فمن رأى أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة فالمتعمد أخرى أن يجب عليه ، لأنه غير معذور ، أوجب القضاء عليه ، ومن رأى أن الناسي

(١) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم بلفظ « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » (الجامع الصغير ٣ / ٢٤) .

(٢) رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه بلفظ « إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة ، أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها » (نيل الأوطار) .

(٣) رواه أحمد ومسلم ، وابن خزيمة وابن حبان في قصة نومهم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس .

(٤) قال النووي : أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها (انظر المجموع ٣ / ٦٨) .

والعائد ضدان ، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض ، إذ أحكامها مختلفة ، وإنما تقاس الأشباه ، لم يجوز قياس العامد على الناسي .

والحق في هذا أنه إذا جُعِلَ الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغاً . وأما إن جعل من باب الرفق بالناسي والعذر له ، وأن يفوته ذلك الخير ، فالعائد في هذا ضد الناسي ، والقياس غير سائغ لأن الناسي معذور ، والعائد غير معذور . والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء ، وإنما يجب بأمر محدد على ما قال المتكلمون ، لأن القاضي قد فاته أحد شروط التمكن من وقوع الفعل على صحته ، وهو الوقت إذ كان شرطاً من شروط الصحة ، والتأخير عن الوقت في قياس التقديم عليه ، لكن قد ورد الأثر بالناسي والنائم ، وتردد العائد بين أن يكون شبيهاً ، أو غير شبيه ، والله الموفق للحق .

وأما المغمى عليه ، فإن قومًا أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته ،^(١) وقوم أوجبوا عليه القضاء^(٢) . ومن هؤلاء من اشترط القضاء في عدد معلوم ، وقالوا يقضي في الخمس فما دونها^(٣) .

والسبب في اختلافهم ترده بين النائم والمجنون ، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء ، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب .

وأما صفة القضاء ، فإن القضاء نوعان : قضاء لجملة الصلاة ، وقضاء لبعضها : أما قضاء الجملة ، فالنظر فيه في صفة القضاء وشروطه ووقته . فأما صفة القضاء ، فهي بعينها صفة الأداء إذا كانت الصلاتان في صفة واحدة من الفرضية ، وأما إذا كانت في أحوال مختلفة مثل أن يذكر صلاة حضرية في

(١) وهو مذهب الشافعي ، ومالك . انظر (المجموع ٣ / ٦٢) وانظر (المدونة ١ / ٩٣) .

(٢) وهو مذهب أحمد بن حنبل ، فيقضي جميع الصلوات التي كانت في حالة إغمائه . انظر (مختصر الخرق مع المغني ١ / ٤٠٠) .

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة ، فيقضي صلاة يوم ، وليلة ، فما دونها . وليس عليه قضاء ما زاد على ذلك . انظر (بدائع الصنائع ١ / ٣١٩) .

سفر ، أو صلاة سفريّة في حضر ، فاختلّفوا في ذلك على ثلاثة أقوال : فقوم قالوا : إنّما يقضي مثل الذي عليه ولم يراعوا الوقت الحاضر ، وهو مذهب مالك ، وأصحابه ^(١) وقوم قالوا : إنّما يقضي أبدًا أربعًا ؛ سفريّة كانت المنسيّة أو حضريّة ، فعلى رأي هؤلاء إنّ ذكر في السفر حضريّة صلاها حضريّة ، وإنّ ذكر في الحضر سفريّة صلاها حضريّة ، وهو مذهب الشافعي ^(٢) وقال قوم : إنّما يقضي أبدًا فرض الحال التي هو فيها فيقضي الحضريّة في السفر سفريّة ، والسفريّة في الحضر حضريّة ^(٣) فمن شبه القضاء بالأداء راعى الحال الحاضرة ، وجعل الحكم لها قياسًا على المريض يتذكر صلاة نسيها في الصحة ، أو الصحيح يتذكر صلاة نسيها في المرض : أعني أنّ فرضه هو فرض الصلاة في الحال الحاضرة ، ومن شبه القضاء بالديون أوجب للمقضية صفة المنسيّة . وأما من أوجب أنّ يقضي أبدًا حضريّة فراعى الصفة في إحداها ، والحال في الأخرى ، أعني أنّه إذا ذكر الحضريّة في السفر راعى صفة المقضية ، وإذا ذكر السفريّة في الحضر راعى الحال ، وذلك اضطراب جارٍ على غير قياس إلا أنّ يذهب مذهب الاحتياط ، وذلك يتصور فيمن يرى القصر رخصة .

(١) انظر (الخرشى على مختصر خليل ٥٨ / ٢) ولو صلاها تامة أجزأته ، وهو مذهب أبي حنيفة ، فمن فاتته صلاة قضاها على الصفة التي فاتت عليها ، فإن كان مسافرًا سفر قصر ، وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ، ولو كان القضاء في الحضر . انظر (المغني ٢ / ٢٨٢) و (الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٩٢) .

(٢) وهو قول الشافعي في الجديد . انظر (المجموع ٤ / ٢٢١) وهو مذهب أحمد . انظر (المغني ٢ / ٢٨٣) .

(٣) لم يسند هذا القول إلى أحد . وقد ذكر الشيرازي في المذهب عن المزني من أصحاب الشافعي أنّ من فاتته صلاة في الحضر ، فله أن يقصر ، كما لو فاتته صوم في الحضر .

انظر (المهذب مع المجموع ٤ / ٢٢١) .

ولكن ابن قدامة في المغني تقل الإجماع على أنّه إذا نسي صلاة الحضر ، فذكرها في السفر ، فعليه الإتمام ، وقال : ذكره الإمام أحمد ، وابن المنذر . (انظر ٢ / ٢٨٢) .

وأما شروط القضاء ووقته : فإن من شروطه الذي اختلفوا فيه الترتيب وذلك أنهم اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات : أعني بوجوب ترتيب المنسيات مع الصلاة الحاضرة الوقت ، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من صلاة واحدة ، فذهب مالك إلى أن الترتيب واجب فيها في الخمس الصلوات فما دونها ، وأنه يبدأ بالمنسية ، وإن فات وقت الحاضرة حتى أنه قال : إن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه ، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري إلا أنهم رأوا الترتيب واجباً مع اتساع وقت الحاضرة (١) .

واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان . وقال الشافعي : لا يجب الترتيب ، وإن فعل ذلك - إذا كان في الوقت متسع - فحسن يعني في وقت الحاضرة (٢) .

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء ، فأما الآثار فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان : أحدهما ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « من نسي صلاة وهو مع الإمام في أخرى فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ، ثم ليعبد

(١) انظر (الشرح الصغير ١ / ٣٦٧) وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٦٤) .

وعند أحمد يجب الترتيب فيها ، وإن كثرت ، وإذا أحرم بالحاضرة ، ثم ذكر في أثنائها أن عليه فائتة ، والوقت متسع ، فإنه يتها ، ويقضي الفائتة ، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها ، سواء كان إماماً ، أو مأموماً ، أو منفرداً ، ومن خشي فوات الوقت قبل قضاء الفائتة ، وإعادة التي هو فيها ، سقط عنه الترتيب حينئذ ، ويتم صلاته ، ويقضي الفائتة فحسب . انظر (المغني ١ / ٦٠٧ ، ٦١٠) .

(٢) انظر (المجموع ٣ / ٦٨) ولكن يستحب الترتيب ، وبه قال طاووس ، والحسن البصري ، ومحمد ابن الحسن ، وأبو ثور ، وداد ، وعند الشافعي يجب قضاؤها على التراخي ، ويستحب أن يقضيها على الفور . انظر (المصدر السابق ص ٦٦) .

الصلاة التي صلى مع الإمام» ^(١) وأصحاب الشافعي يضعفون هذا الحديث ،
ويصححون حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إذا نسي
أحدم صلاة فذكرها ، وهو في صلاة مكتوبة ، فليتم التي هو فيها ، فإذا فرغ
منها قضى التي نسي » ^(٢) .

والحديث الصحيح في هذا الباب هو ما تقدم من قوله عليه الصلاة
والسلام « إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها » الحديث . وأما اختلافهم في
جهة تشبيه القضاء بالأداء فإن من رأى أن الترتيب في الأداء إنما لزم من أجل
أن أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها إذ كان الزمان لا يعقل إلا
مرتباً لم يلحق بها القضاء ، لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص ، ومن رأى أن
الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل ، وإن كان الزمان واحداً مثل الجمع
بين الصلاتين في وقت إحداها شبه القضاء بالأداء . وقد رأت المالكية أن
توجب الترتيب للمقضية من جهة الوقت ، لا من جهة الفعل لقوله عليه

(١) أخرجه الدارقطني وصوب وقفه ، والبيهقي ، والطبراني والطحاوي عن ابن عمر . قال الحافظ :
ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستلي لم أجد من ذكره (انظر هامش نصب
الراية) قال النووي : هذا حديث ضعيف ضعفه موسى بن هارون المحال (بالحاء) الحافظ ،
وقال أبو زرعة الرازي ، ثم البيهقي : الصحيح أنه موقوف . انظر (المجموع ٢ / ٦٨) .

قال البيهقي تفرد أبو ابراهيم الترمذي برواية هذا الحديث مرفوعاً ، والصحيح أنه من قول ابن
عمر موقوفاً ، وهكذا رواه غير أبي ابراهيم الترمذي عن سعيد .. مثله ، ولم يرفعه ، وكذا رواه
مالك عن ابن عمر موقوفاً . انظر (سنن البيهقي ٢ / ٢٢١) .

(٢) الحديث رواه البيهقي (انظر ٢ / ٢٢٢) قال البيهقي : عمر بن أبي عمر مجهول ، لا أعلم يروي
عنه غير بقية ، ولكن ذكر الشيرازي ، والنووي أن حجة الشافعي قوله ﷺ « من نام عن
صلاة ، أو نسيها ، فليصلها ، إذا ذكرها » رواه البخاري عن أنس ، وفي صحيح مسلم عن النبي
ﷺ قال « إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلها ، إذا ذكرها » انظر (المذهب
مع المجموع ٣ / ٦٦) .

وكما ترى ، فإن الحق مع الشافعي في هذه المسئلة .

الصلاة والسلام « فليصلها إذا ذكرها » قالوا : فوقت المنسية هو ^(١) وقت الذكر ولذلك وجب أن تفسد عليه الصلاة التي هو فيها في ذلك الوقت ، وهذا لا معنى له ، لأنه إن كان وقت الذكر وقتاً للمنسية ، فهو بعينه أيضاً وقت للحاضرة ، أو وقت للمنسيات إذا كانت أكثر من صلاة واحدة ، وإذا كان الوقت واحداً ، فلم يبق أن يكون الفساد الواقع فيها إلا من قبيل الترتيب بينها كالترتيب الذي يوجد [في] ^(٢) أجزاء الصلاة الواحدة ، فإنه ليس إحدى الصلاتين أحق بالوقت من صاحبتهما إذا كان وقتاً لكليهما إلا أن يقوم دليل الترتيب ، وليس ههنا عندي شيء يمكن أن يجعل أصلاً في هذا الباب لترتيب المنسيات إلا الجمع عند من سلمه ، فإن الصلوات المؤداة أوقاتها مختلفة والترتيب في القضاء إنما يتصور في الوقت الواحد بعينه للصلتين معاً ، فافهم هذا فإن فيه غوضاً .

وأظن مالمّا رحمه الله إنما قاس ذلك على الجمع . وإنما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيات إذا لم يخف فوات الحاضرة لصلاته عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس يوم الخندق مرتبة . وقد احتج بهذا من أوجب القضاء على العامد ، ولا معنى لهذا ، فإن هذا منسوخ ، وأيضاً فإنه كان تركاً لعذر .

وأما التحديد في الخمس فما دونها ، فليس له وجه إلا أن يقال : إنه إجماع ، فهذا حكم القضاء الذي يكون في فوات جملة الصلاة .

وأما القضاء الذي يكون في فوات بعض الصلوات فنه ما يكون سببه النسيان ، ومنه ما يكون سببه سبق الإمام للمأموم : أعني أنه يفوت المأموم

(١) في جميع النسخ التي لدينا « وهو » ولا معنى لوجود الواو ، والصواب بدونها . تأمل ذلك .

(٢) في نسخة « دار الفكر » ما بين القوسين ساقط ، والصواب ما أثبتناه .

بعض صلاة الإمام ، فأما إذا فات المأموم بعض الصلاة فإن فيه مسائل ثلاثاً قواعد : أحدها متى تفوت الركعة ؟ والثانية هل إتيانه بما فاته بعد صلاة الإمام أداء ، أو قضاء ؟ والثالث متى يلزمه حكم صلاة الإمام ومتى لا يلزمه ذلك ؟ .

أما متى تفوته الركعة ، فإن في ذلك مسألتين : إحداهما : إذا دخل والإمام قد أهوى إلى الركوع ، والثانية : إذا كان مع الإمام في الصلاة ، فسها أن يتبعه في الركوع ، أو منعه ذلك ما وقع من زحام أو غيره .

أما المسئلة الأولى : فإن فيها ثلاثة أقوال : أحدها هو الذي عليه الجمهور أنه إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع ، وركع معه فهو مدرك للركعة ، وليس عليه قضاؤها ^(١) وهؤلاء اختلفوا هل من شرط هذا الداخل أن يكبر تكبیرتين تكبيرة للإحرام ، وتكبيرة للركوع ، أو يجزئيه تكبيرة الركوع ؟ وإن كانت تجزئيه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام ، أم ليس ذلك من شرطها ؟ فقال بعضهم : بل تكبيرة واحدة تجزئها إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح ، وهو مذهب مالك والشافعي ، والاختيار عندهم تكبیرتان ^(٢) وقال قوم : لا بد من تكبیرتين ^(٣) وقال قوم : تجزئ واحدة

(١) ومنهم الشافعي . انظر (المجموع ٩٨ / ٤) ومنهم أحد . انظر (المغني ١ / ٥٠٤) وهو مذهب أبي حنيفة انظر (حاشية رد المحتار على تنوير الأبصار ١ / ٤٩٤) وهو مذهب مالك . انظر (الشرح الصغير ١ / ٤٢٦) .

وقد ذهب أهل الظاهر ، وابن خزيمة ، وأبو بكر الضبي ، وروي ذلك عن ابن سيد الناس في شرح الترمذي أن من أدرك الركوع مع الإمام لا يكون مدركاً للركعة . انظر (نيل الأوطار ٢ / ٢٤٥) .

(٢) انظر (المجموع ٩٩ / ٤) و (المدونة ٦٦ / ١) وروي ذلك عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسعيد ابن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، والحكم ، والثوري ، وأصحاب الرأي . وهو قول أحمد . انظر (المغني ١ / ٥٠٤) .

(٣) مروي عن عمر بن عبد العزيز ، وحامد بن أبي سليمان . انظر (المصدر السابق) .

وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح ^(١) . والقول الثاني : أنه إذا ركع الإمام فقد فاتته الركعة ، وأنه لا يدركها ما لم يدركه قائماً ، وهو المنسوب إلى أبي هريرة . والقول الثالث أنه إذا انتهى إلى الصف الآخر وقد رفع الإمام رأسه ، ولم يرفع بعضهم فأدرك ذلك أنه يجزيه ، لأن بعضهم أئمة لبعض وبه قال الشعبي .

وسبب هذا الاختلاف تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط . أو على الانحناء والوقوف معاً ، وذلك أنه قال عليه الصلاة والسلام « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ^(٢) قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ . فمن كان اسم الركعة ينطلق عنده على القيام والانحناء معاً قال : إذا فاته قيام الإمام فقد فاتته الركعة ، ومن كان اسم الركعة ينطلق عنده على الانحناء نفسه جعل إدراك الانحناء إدراكاً للركعة . والاشتراك الذي عرض لهذا الاسم إنما هو من قبل ترده بين المعنى اللغوي ، والمعنى الشرعي ، وذلك أن اسم الركعة ينطلق لغة على الانحناء ، وينطلق شرعاً على القيام والركوع والسجود ، فمن رأى أن اسم الركعة ينطلق في قوله عليه الصلاة والسلام « من أدرك ركعة » على الركعة الشرعية ^(٣) ولم يذهب مذهب الأخذ ببعض ما تدل عليه الأسماء قال : لا بد أن يدرك مع الإمام الثلاثة الأحوال أعني القيام والانحناء والسجود . ويحتمل أن يكون من ذهب إلى اعتبار الانحناء فقط أن يكون اعتبر أكثر ما يدل عليه الاسم ههنا ، لأن من أدرك الانحناء فقد أدرك منها جزأين ، ومن فاته الانحناء إنما أدرك منها

(١) وهي رواية عن أحمد من رواية ابنه صالح . انظر (المصدر السابق) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم (انظر نيل الأوطار ٣ / ١٧٢) قال النووي : من أدرك الركوع ، فقد أدرك الركعة ، وهو قول الجماهير من العلماء (انظر المجموع ٤ / ١٠٠) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » القوس ينتهي بعد قوله « على الركعة الشرعية » والصواب ما أثبتناه .

جزءاً واحداً فقط ، فعلى هذا يكون الخلاف آيلاً إلى اختلافهم في الأخذ ببعض دلالة الأسماء ، أو بأكملها ، فالخلاف يتصور فيها من الوجهين جميعاً . وأما من اعتبر ركوع من في الصف من المأمومين ، فلأن الركعة من الصلاة قد تضاف إلى الإمام فقط ، وقد تضاف إلى الإمام والمأمومين . فسبب الاختلاف هو الاحتمال في هذه الإضافة : أعني قوله عليه الصلاة والسلام « من أدرك ركعة من الصلاة » . وما عليه الجمهور أظهر .

وأما اختلافهم في هل تجزئه تكبيرة واحدة أو تكبیرتان : أعني المأموم إذا دخل في الصلاة والإمام رافع ، فسببه هل من شرط تكبيرة الإحرام أن يأتي بها واقفاً أم لا ؟ فمن رأى أن من شرطها الموضع الذي تفعل فيه تعلقاً بالفعل أعني بفعله عليه الصلاة والسلام ، وكان يرى أن التكبير كله فرض ، قال : لا بد من تكبیرتين . ومن رأى أنه ليس من شرطها الموضع تعلقاً بعموم قوله عليه الصلاة والسلام « وتحريمها التكبير » وكان عنده أن تكبيرة الإحرام هي فقط الفرض قال : يجزئه أن يأتي بها وحدها ، وأما من أجاز أن يأتي بتكبيرة واحدة ، ولم ينو بها تكبيرة الإحرام ، فقليل يبني على مذهب من يرى أن تكبيرة الإحرام ليست بفرض ، وقيل : إنما يبني على مذهب من يجوز تأخير نية الصلاة عن تكبيرة الإحرام ، لأنه ليس معنى أن ينوي تكبيرة الإحرام إلا مقارنة النية للدخول في الصلاة ، لأن تكبيرة الإحرام لها وصفان : النية المقارنة ، والأولية : أعني وقوعها في أول الصلاة ، فمن اشترط الوصفين قال : لا بد من النية المقارنة ومن اكتفى بالصفة الواحدة اكتفى بتكبيرة واحدة ، ولم تقارنها النية .

وأما المسئلة الثانية : وهي إذا سها عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام ، فإن قوماً قالوا : إذا فاته إدراك الركوع معه ، فقد فاتته الركعة ووجب عليه قضاؤها ، وقوم قالوا : يعتد بالركعة إذا أمكنه أن يتم

من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية ، وقوم قالوا : يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء في الركعة الثانية ، وهذا الاختلاف موجود لأصحاب مالك ، وفيه تفصيل واختلاف بينهم بين أن يكون عن نسيان ، أو أن يكون عن زحام ، وبين أن يكون في جمعة ، أو في غير جمعة ، وبين اعتبار أن يكون المأموم عرض له هذا في الركعة الأولى ، أو في الركعة الثانية ^(١) وليس قصدنا تفصيل المذهب ، ولا تخريجه ، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها ، فنقول : إن سبب الاختلاف في هذه المسئلة هو هل من شرط فعل المأموم أن يقارن فعل الإمام أو ليس من شرطه ذلك ؟ وهل هذا الشرط هو في جميع أجزاء الركعة الثلاثة ؟ أعني القيام والانحناء والسجود ، أم إنما هو شرط في بعضها ؟ ومتى يكون إذا لم يقارن فعله فعل الإمام اختلافاً عليه ، أعني أن يفعل هو فعلاً والإمام فعلاً ثانياً ؟ فن رأى أنه شرط في كل جزء من أجزاء الركعة الواحدة : أعني أن يقارن فعل المأموم فعل الإمام ، وإلا كان اختلافاً عليه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « فلا تختلفوا عليه » ^(٢) قال : متى لم يدرك معه من الركوع ولو جزءاً يسيراً لم يعتد بالركعة ، ومن اعتبره في بعضها قال : هو مدرك للركعة إذا أدرك فعل الركعة قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية ، وليس ذلك اختلافاً عليه ، فإذا قام إلى الركعة الثانية فإن اتبعه فقد اختلف عليه في الركعة الأولى . وأما من قال إنه يتبعه ما لم ينحن في الركعة الثانية ، فإنه رأى أنه ليس من شرط فعل المأموم أن يقارن بعضه ، بعض فعل الإمام ، ولا كله ، وإنما من شرطه أن يكون بعده فقط ، وإنما اتفقوا على أنه إذا قام من الانحناء في الركعة الثانية أنه لا يعتد بتلك الركعة إن اتبعه فيها ، لأنه يكون في حكم الأولى ، والإمام في حكم الثانية ، وذلك غاية الاختلاف عليه .

(١) انظر (الشرح الصغير ١ / ٤٢٧) .

(٢) الحديث رواه أحمد وأبو داود وقد مر تخريجه مطولاً .

وأما المسئلة الثانية : من المسائل الثلاث الأول التي هي أصول هذا الباب وهي هل إتيان المأموم بما فاتته من الصلاة مع الإمام أداء ، أو قضاء ، فإن في ذلك ثلاثة مذاهب : قوم قالوا : إن ما يأتي به بعد سلام الإمام هو قضاء وإن ما أدرك ليس هو أول صلاته ^(١) وقوم قالوا : إن الذي يأتي به بعد سلام الإمام هو أداء ، وإن ما أدرك هو أول صلاته ^(٢) وقوم فرقوا بين الأقوال والأفعال ، فقالوا : يقضي في الأقوال يعنون في القراءة ، ويبني في الأفعال يعنون الأداء ، فمن أدرك ركعة من صلاة المغرب - على المذهب الأول : أعني مذهب القضاء - قام إذا سلم الإمام إلى ركعتين يقرأ فيها بأم القرآن وسورة من غير أن يجلس بينهما . وعلى المذهب الثاني : أعني على البناء قام إلى ركعة واحدة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويجلس ، ثم يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط . وعلى المذهب الثالث يقوم إلى ركعة ، فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة . وقد نسبت الأقاويل الثلاثة إلى المذهب ، والصحيح عن مالك أنه يقضى في الأقوال ، ويبني في الأفعال ، لأنه لم يختلف قوله في المغرب أنه إذا أدرك منها ركعة أن يقوم إلى الركعة الثانية ثم يجلس ، ولا اختلاف في قوله إنه يقضى

(١) وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وأحمد . انظر (المجموع ٤ / ١٠٥) .

(٢) وهو قول الشافعي ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وإسحق ، حكاه عنهم ابن المنذر قال : وبه أقول ، وقال : وروي عن عمر ، وعلي ، وأبي الدرداء ، ولا يثبت عنهم ، وهو رواية عن مالك وبه قال داود . انظر (المجموع ٤ / ١٠٥) .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، ما أدركه آخر صلاته ، وما يتداركه أول صلاته . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ، ومجاهد ، وابن سيرين ، واحتج لهم بقوله ﷺ « ما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم ، فاقضوا » رواه البخاري ومسلم ، واحتج أصحابنا بقوله ﷺ « ما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم ، فأتوا » رواه البخاري ، ومسلم من طرق كثيرة . قال البيهقي : الذين روى « فأتوا » أكثر ، وأحفظ ، وألزم لأبي هريرة الذي هو راوي الحديث ، فهم أولى . انظر (المصدر السابق ٤ / ١٠٥) والحق - كما ترى - مع الشافعية في هذه المسئلة . والله أعلم .

بأم القرآن وسورة (١) .

وسبب اختلافهم أنه ورد في بعض روايات الحديث المشهور « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا » والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته ، وفي بعض رواياته « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته ، فمن ذهب مذهب الإتمام قال : ما أدرك هو أول صلاته ، ومن ذهب مذهب القضاء قال : ما أدرك هو آخر صلاته ، ومن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال ، والأداء في الأفعال ، وهو ضعيف : أعني أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء . واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة ، وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة ، ففيه (٢) دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته ، لكن تختلف نية المأموم والإمام في الترتيب . فتأمل هذا . ويشبه أن يكون هذا هو أحد ما راعاه من قال : ما أدرك فهو آخر صلاته .

وأما المسئلة الثالثة : من المسائل الأولى ، وهي متى يلزم المأموم حكم صلاة الإمام في الاتباع ، فإن فيها مسائل . إحداها : متى يكون مدركا لصلاة الجمعة . والثانية : متى يكون مدركا معه لحكم سجود السهو : أعني سهو الإمام . والثالثة : متى يلزم المسافر الداخل وراء إمام يتم الإتمام إذا أدرك من صلاة الإمام بعضها ؟

فأما المسئلة الأولى : فإن قوما قالوا : إذا أدرك ركعة من الجمعة ، فقد أدرك الجمعة ويقضي ركعة ثانية ، وهو مذهب مالك والشافعي (٣) فإن أدرك

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٨) .

(٢) في جميع النسخ التي لدينا هكذا « ففيه » ولا معنى لوجود « الفاء » والأولى « فيه » . تأمل ذلك .

(٣) وهو مذهب أحمد ، وعليه أكثر أهل العلم ، وهذا قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وسعيد ابن المسيب ، والحسن ، وعلقمة ، والأسود ، وعروة ، والزهرى ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي وقال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومكحول : من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً لأن الخطبة شرط للجمعة . انظر (المغني ٣١٢/٢) . وانظر =

أقل صلى ظهرًا أربعًا . وقوم قالوا : بل يقضي ركعتين أدرك منها ما أدرك ، وهو مذهب أبي حنيفة ^(١) .

وسبب الخلاف في هذا هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله عليه الصلاة والسلام « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » وبين مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة » فإنه من صار إلى عموم قوله عليه الصلاة والسلام « وما فاتكم فأتموا » أوجب أن يقضي ركعتين ، وإن أدرك منها أقل من ركعتين ، ومن كان المحذوف عنده في قوله عليه الصلاة والسلام « فقد أدرك الصلاة » أي فقد أدرك حكم الصلاة ، وقال : دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة ، فلم يدرك حكم الصلاة . والمحذوف في هذا القول محتمل فإنه يمكن أن يراد به فضل الصلاة ، ويمكن أن يراد به وقت الصلاة ، ويمكن أن يراد به حكم الصلاة ، ولعله ليس هذا المجاز في أحدهما أظهر منه في الثاني ، فإن كان الأمر كذلك كان من باب المجهول الذي لا يقتضي حكمًا ، وكان الآخر بالعموم أولى ، وإن سلمنا أنه أظهر في أحد هذه المحذوفات ، وهو مثلاً الحكم على قول من يرى ذلك ، لم يكن هذا الظاهر معارضاً للعموم ، إلا من باب دليل الخطاب والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع ، ولا سيما الدليل المبني على المحتمل والظاهر .

وأما من يرى أن قوله عليه الصلاة والسلام « فقد أدرك الصلاة » أنه يتضمن جميع هذه المحذوفات فضعيف ، وغير معلوم من لغة العرب ، إلا أن يتقرر أن هناك اصطلاحاً عرفياً أو شرعياً .

وأما مسألة اتباع المأموم للإمام في السجود : أعني في سجود السهو ، فإن

= (المجموع ٤ / ٢٨٩) .

(١) قال الكاساني : وأما إذا أدركه بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام ، أو بعدما سلم ، وعليه سجدتا السهو ، وعاد إليهما ، فعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف يكون مدركاً للجمعة لوقوع المشاركة في التحية . انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٦٧٩) .

قومًا اعتبروا في ذلك الركعة : أعني أن يدرك من الصلاة معه ركعة ^(١) وقوم لم يعتبروا ذلك ^(٢) فمن لم يعتبر ذلك فصيرًا إلى عموم قوله الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . ومن اعتبر ذلك فصيرًا إلى مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام « فقد أدرك الصلاة » ولذلك اختلفوا في المسئلة الثالثة ، فقال قوم : إن المسافر إذا أدرك من صلاة الإمام الحاضر أقل من ركعة لم يتم وإذا أدرك ركعة لزمه الإتمام ^(٣) .

فهذا حكم القضاء الذي يكون لبعض الصلاة من قبل سبق الإمام له .

وأما حكم القضاء لبعض الصلاة الذي يكون للإمام ، والمنفرد من قبل النسيان ، فإنهم اتفقوا على أن ما كان منها ركنًا فهو يُقضى : أعني فريضة ، وأنه ليس يجزي منه إلا الإتيان به ، وفيه مسائل اختلفوا فيها ، بعضهم أوجب فيها القضاء ، وبعضهم أوجب فيها الإعادة مثل من نسي أربع

(١) لم أر من أسند هذا القول لأحد .

(٢) وهو قول عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وأصحاب الرأي ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي . انظر (المغني ٢ / ٤٢) وانظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٤٤) وانظر (المجموع ٤ / ٥٨) وهو قول كافة الفقهاء إلا ابن سيرين قال لا يسجد معه . (المصدر السابق) .

أما إذا سها الإمام ، فلم يسجد ، فالصحيح من مذهب الشافعي أن المأموم يسجد ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي ثور ، ورواية عن أحمد ، وحكاة ابن المنذر عن ابن سيرين ، والحكم ، وقتادة .

وقال عطاء والحسن ، والنخعي ، والقاسم ، وحامد بن أبي سليمان ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والمزني ، وأحمد - في رواية : لا يسجد . انظر (المجموع ٤ / ٥٨) وانظر (المغني ٢ / ٤٢) .

(٣) وهو قول الحسن البصري ، والنخعي ، والزهرري ، وقتادة ، ومالك ، ولكن المؤلف لم يذكر القول المقابل لهذا القول ، وهو أن من أدرك أقل من ركعة . فذهب الشافعي أن المسافر ، إذا اقتدى بقم في جزء من صلاته ، لزمه الإتمام سواء أدرك معه ركعة ، أم دونها ، وبهذا القول قال أبو حنيفة ، وحكاة الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء ، وحكاة ابن المنذر عن ابن عمر ، وابن عباس وجماعة من التابعين ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . انظر (المجموع ٤ / ٢١٣) .

وقال طاوس ، والشعبي ، وتميم بن حذلم : إن أدرك ركعتين معه أجزأته . وقال إسحق بن

سجدة من أربع ركعات : سجدة من كل ركعة ، فإن قومًا قالوا : يصلح الرابعة بأن يسجد لها ويبطل ما قبلها من الركعات ، ثم يأتي بها ، وهو قول مالك ^(١) وقوم قالوا : تبطل الصلاة بأسرها ، ويلزمه الإعادة ، وهي إحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل ، وقوم قالوا : يأتي بأربع سجدة متوالية وتكمل بها صلاته وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وقوم قالوا : يصلح الرابعة ، ويعتد بسجدة ، وهو مذهب الشافعي ^(٢) .

وسبب الخلاف في هذا مراعاة الترتيب ، فن راعاه في السجدة والركعات أبطل الصلاة ، ومن راعاه في السجدة أبطل الركعات ما عدا الأخيرة قياسًا على قضاء ما فات المأموم من صلاة الإمام ، ومن لم يراع الترتيب أجاز سجودها معًا في ركعة واحدة ، ولا سيما إذا اعتقد أن الترتيب ليس هو واجبًا في الفعل المكرر في كل ركعة : أعني السجود ، وذلك أن كل ركعة تشتمل على قيام وانحداً وسجود ، والسجود مكرر : فزعم أصحاب أبي حنيفة أن السجود لما

= راهويه : له القصر خلف المتم بكل حال ، فإن فرغت صلاة المأموم تشهد وحده ، وسلم ، وقام الإمام إلى باقي صلاته .

وحكاه الشيخ أبو حامد عن طائوس والشعبي ، وداود . انظر (المصدر السابق) .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٨٥) .

(٢) مذهب الشافعي أن من ترك أربع سجدة من أربع ركعات من كل ركعة سجدة أنه يحصل له ركعتان ، ويأتي بركعتين ، وقال الليث بن سعد ، وأحمد فيما حكى الشيخ أبو حامد عنها : لا يحصل له إلا تكبيرة الإحرام ، وحكى ابن المنذر عن الحسن ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحاب الرأي أنه يسجد في آخر صلاته أربع سجدة ، وقد تمت صلاته ، وعن النخعي من نسي سجدة سجدها متى ذكرها ، وهو في الصلاة ، وعن الأوزاعي فحين نسي سجدة من الظهر ، فذكرها في صلاة العصر ، قال : يمضي في صلاته ، فإذا فرغ سجدها ، وقال مالك ، وأحمد في أصح الروایتين عنها : لا يحصل له إلا ما فعله في الركعة الرابعة ، وفي رواية عنها يستأنف الصلاة . انظر (المجموع ٤ / ٣٤) .

وقال الخرقي : وإن نسي أربع سجدة من أربع ركعات ، وذكر ، وهو في التشهد ، سجد سجدة تصح له ركعة ، ويأتي بثلاث ركعات ، ويسجد للسجود في إحدى الروایتين عن أحمد ، والرواية الأخرى قال : كان هذا يلعب ، يبتدئ الصلاة من أولها . انظر (مختصر الخرقي مع المغني ٢ / ٣٧) .

كان مكرراً لم يجب أن يراعى فيه التكرير في الترتيب .

ومن هذا الجنس اختلاف أصحاب مالك فبين نسي قراءة أم القرآن من الركعة الأولى ، فقل لا يعتد بالركعة ويقضيها ، وقيل يعيد الصلاة ، وقيل يسجد للسهو وصلاته تامة ^(١) .

وفروع هذا الباب كثيرة ، وكلها غير منطوق به ، وليس قصدنا هنا إلا ما يجري مجرى الأصول .

* * *

(١) ذكر ابن عبد البر : أن من سها عن قراءة فاتحة الكتاب في الركعة الأولى حتى ركع ، فذكر ذلك ، وهو راكع ، رفع رأسه ، فقرأها ، وركع ، وسجد ، ولم تحسب بالركوع الأول ، ولا بقيامه فيه ، وسجد إذا سلم لسهو بعد سلامه ، وإن ركع ، وسجد ، ثم قام ، فذكر ذلك ، جعل الثانية أولى ، وأتم صلاته ، وسجد بعد سلامه لسهو . انظر (الكافي ١ / ١٩٦) .

الباب الثالث من الجملة الرابعة في سجود السهو^(١)

والسجود المنقول في الشريعة في أحد موضعين : إما عند الزيادة أو النقصان اللذين يقعان في أفعال الصلاة ، وأقوالها من قبل النسيان ، لا من قبَل العمد ، وإمّا عند الشك في أفعال الصلاة .

فأما السجود الذي يكون من قبل النسيان لا من قبل الشك ، فالكلام فيه ينحصر في ستة فصول : الفصل الأول : في معرفة حكم السجود . الثاني : في معرفة مواضعه^(٢) من الصلاة ، الثالث : في معرفة الجنس من الأفعال ، والأفعال التي يسجد لها . الرابع : في صفة سجود السهو . الخامس : في معرفة من يجب عليه سجود السهو . السادس : بماذا ينبه المأموم الإمام الساهي على سهوه .

(١) قال أبو البركات الدردير : والسهو : الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أولاً . وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر ، والفرق بين السهو ، والغفلة : أن الغفلة تكون عما يكون والسهو يكون عما لا يكون ، تقول : غفلت عن هذا الشيء حتى كان ، ولا تقول : سهوت حتى كان ، لأنك إذا سهوت عن الشيء لم يكن ، ويجوز أن تغفل عنه ويكون . وفرق آخر ، وهو أن الغفلة تكون عن فعل الغير ، تقول : كنت غافلاً عما كان من فلان ، ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير . انظر (حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١ / ٣٧٦) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (واضعه) والصواب ما أثبتناه .

الفصل الأول

اختلفوا في سجود السهول هو فرض ، أو سنة ؟ فذهب الشافعي إلى أنه سنة ^(١) وذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض ، لكن من شروط صحة الصلاة ^(٢) وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال ، وبين السجود للسهو في الأقوال ، وبين الزيادة والنقصان ، فقال : سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب ، وهو عنده من شروط صحة الصلاة هذا في المشهور ، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب ، وسجود الزيادة مندوب ^(٣) .

والسبب في اختلافهم اختلافهم في حمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في ذلك على الوجوب أو على الندب فأما أبو حنيفة فحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في السجود على الوجوب إذا كان هو الأصل عندهم ، إذ جاء بياناً لواجب كما قال عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وأما الشافعي فحمل أفعاله في ذلك على الندب وأخرجها عن الأصل بالقياس : وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض ، وإنما ينوب عن ندب رأى أن البدل عما ليس بواجب ليس هو بواجب ، وأما مالك فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال : أعني أن الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال ، فكأنه رأى أن الأفعال أكد من الأقوال ، وإن كان ليس ينوب سجود السهو إلا عما كان منها ليس بفرض ، وتفريقه أيضاً بين سجود النقصان ، والزيادة على الرواية الثانية ، ليكون سجود النقصان شرع بدلاً مما سقط من أجزاء الصلاة وسجود الزيادة كأنه استغفار لا بدل .

(١) انظر (المجموع ٤ / ٦١) .

(٢) قال صاحب (تحفة الفقهاء) ذكر محمد في الأصل ، ونص على الوجوب ، فإنه قال : إذا سها الإمام ، وجب على المؤتم أن يسجد ، وكذا روي عن أبي الحسن الكرخي أنه واجب ، وذكر القدوري أنه سنة عند عامة أصحابنا ، والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأن النبي عليه السلام ، وأصحابه واطبوا على إتيان سجود السهو ، وما تركوه بعذر ترك به النوافل ، والمواظبة على الشيء ، دليل على وجوبه . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٣٢) .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٨١) أما عند الإمام أحمد ، فيسن إذا أتى بقول مشروع في =

الفصل الثاني

اختلفوا في مواضع سجود السهو على خمسة أقوال : فذهبت الشافعية إلى أن سجود السهو موضعه أبداً قبل السلام ^(١) وذهبت الحنفية إلى أن موضعه أبداً بعد السلام ^(٢) وفرقت المالكية ، فقالت : إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام ، وإن كان لزيادة كان بعد السلام ^(٣) وقال أحمد بن حنبل : يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام . ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام فما كان من سجود في غير تلك المواضع يسجد له أبداً قبل السلام ^(٤) وقال أهل الظاهر : لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط ، وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به وإن كان ندباً فليس عليه شيء ^(٥) .

= غير محله سهواً ، ويباح إذا ترك مسنوناً ، ويجب إذا زاد ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً ، أو قعوداً ، ولو قدر جلسة الاستراحة ، أو سلم قبل إتمامها ، أو لحن لحناً يحيل المعنى ، أو ترك واجباً ، أو شك في زيادة وقت فعلها (انظر منار السبيل ص ١٠٢) وما بعدها . ولعل مذهب أحمد أقرب للضوابط في هذه المسئلة .

(١) انظر (المجموع ٤ / ٦١ مع المذهب) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٤٠) .

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٨١) .

(٤) السجود عند أحمد كله قبل السلام إلا في موضعين ، وهما اللذان ورد النص فيها ، وهما إذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه (انظر المغني ٢ / ٢٢) .

(٥) لم يقيد ابن حزم المواضع الخمسة ، وإنما قال : « كل عمل يعمل المرء في صلاته سهواً ، وكان ذلك العمل مما لو تعمد ذاكراً بطلت صلاته فإنه يلزمه في السهو سجودتا السهو » (الحلي ٤ / ٢٢٢) .

وسجود السهو عندهم كله بعد السلام إلا في موضعين : أحدهما : من سها ، فقام من ركعتين ، ولم يجلس ، ويتشهد . ثانيهما : من شك أصل ركعة ، أو ركعتين للثنائية أو ثلاثاً ، أو أربعاً للرباعية ، فهو مخير بين أن يسجد قبل السلام أو بعده . انظر الحلي (٤ / ٢٢٧) .

لاحظ أن سياق كلام المؤلف يناسب أنه يتكلم عن محل السجود ، أهو قبل السلام أو بعده ، ولكنه بالنسبة لأهل الظاهر فإنه عرج عن ذلك إلى مواضع سجود السهو ، تأمل ذلك .

والسبب في اختلافهم أنه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه سجد قبل السلام ، وسجد بعد السلام وذلك أنه ثبت من حديث ابن بُحَيْنَةَ ^(١) أنه قال « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه فلما قضى صلاته سجد سجدتين . وهو جالس » .

وثبت أيضاً أنه سجد بعد السلام في حديث ذي اليدين المتقدم . ^(٢) إذ سلم من اثنتين ، فذهب الذين جوزوا القياس في سجود السهو أعني الذين رأوا تعدية الحكم في المواضع التي سجد فيها عليه الصلاة والسلام إلى أشباهها في هذه الآثار الصحيحة ثلاثة مذاهب : أحدها مذهب الترجيح ، والثاني مذهب الجمع ، والثالث مذهب الجمع والترجيح : فمن رجح حديث ابن بحنة قال : السجود قبل السلام ، واحتج لذلك بحديث أبي سعيد الخدري الثابت أنه عليه الصلاة والسلام قال « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى أثلاثاً ، أم أربعاً ، فليصل ركعة ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت

(١) هو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي ، أزد شنوءة ، كان حليفاً لبني عبد المطلب بن عبد مناف ناسكاً يصوم الدهر ، كان ينزل ببطن ريم ، وقد اشتهر بابن بحنة (انظر تجريد أسماء الصحابة) وقد تقدم ذلك . والحديث رواه السبعة (انظر سبل السلام ١ / ٢٠١) .

(٢) لفظ الحديث : (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ، ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين ، فقال يا رسول الله أنسيته أم قصرت الصلاة ؟ فقال لم أنس ، ولم تقصر ، فقال : بلى ، قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر ، ثم سجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر ، فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر » الحديث متفق عليه ، واللفظ للبخاري . انظر (سبل السلام ١ / ٢٠٢) و (نيل الأوطار ٣ / ١٢٢) وفي رواية « رجل يقال له : الخرباق بن عمرو » بكسر الحاء ، وسكون الراء ، لقب ذا اليدين ، لطول كان في يديه ، وفي الصحابة رجل آخر يقال له : ذو الشمالين ، هو غير ذي اليدين ، ووهم الزهري فجعل ذا اليدين ، وذا الشمالين واحداً . انظر (سبل السلام ١ / ٢٠٢) .

الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجديتين وإن كانت رابعة فالسجدة ترغيم للشيطان» (١) .

قالوا : ففيه السجود للزيادة قبل السلام ، لأنها ممكنة الوقوع خامسة واحتجوا لذلك أيضاً بما روي عن ابن شهاب أنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام (٢) .

وأما من رجع حديث ذي اليدين فقال السجود بعد السلام . واحتجوا لترجيح هذا الحديث بأن حديث ابن بجنة قد عارض حديث المغيرة بن شعبة « أنه عليه الصلاة والسلام قام من اثنتين ، ولم يجلس ، ثم سجد بعد السلام » (٣) قال أبو عمر (٤) : ليس مثله في النقل ، فيعارض به ، واحتجوا أيضاً لذلك بحديث ابن مسعود الثابت « أن رسول الله ﷺ صلى خمسا ساهيا ، وسجد لسهوه بعد السلام » (٥) .

وأما من ذهب مذهب الجمع ، فإنهم قالوا : إن هذه الأحاديث لا تتناقض ، وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة ، والسجود قبل السلام في النقصان ، فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع ،

(١) لفظ الحديث « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يَدْرِ كم صلى ثلاثا ، أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليُتَيْنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته .. » رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود وابن حبان والبيهقي ، والحاكم (انظر نيل الأوطار ١٣٢/٢) .

(٢) الحديث رواه الشافعي قال حدثنا طريف بن حارث عن مَعْمَرٍ عن الزهري ، قال : « سجد رسول الله ﷺ سجديتي السهو قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين بعد السلام » وهو حديث منقطع (انظر نصب الراية ١٧٠/٢) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح (انظر نصب الراية ١٦٨/٢) .

(٤) هو ابن عبد البر .

(٥) الحديث رواه الجماعة (انظر نيل الأوطار ١٣٧/٢) .

كما هو في هذا الموضع ، قالوا : وهو أولى من حمل الأحاديث على التعارض .

وأما من ذهب مذهب الجمع ، والترجيح ، فقال : يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ على النحو الذي سجد فيها رسول الله ﷺ ، فإن ذلك هو حكم تلك المواضع ، وأما المواضع التي لم يسجد فيها رسول الله ﷺ ، فالحكم فيها السجود قبل السلام ، فكأنه قاس على المواضع التي سجد فيها عليه الصلاة والسلام قبل السلام ، ولم يقس على المواضع التي سجد فيها بعد السلام ، وأبقى سجود المواضع التي سجد فيها على ما سجد فيها ، فمن جهة أنه أبقى حكم هذه المواضع على ما وردت عليه وجعلها متغايرة الأحكام هو ضرب من الجمع ، ورفع للتعارض بين مفهومها ، ومن جهة أنه عدّى مفهوم بعضها دون بعض ، وألحق به المسكوت عنه ، فذلك ضرب من الترجيح : أعني أنه قاس على السجود الذي قبل السلام ، ولم يقس على الذي بعده ، وأما من لم يفهم من هذه الأفعال حكماً خارجاً عنها ، وقصر حكمها على أنفسها ، وهم أهل الظاهر ، فاقصروا بالسجود على هذه المواضع فقط .

وأما أحمد بن حنبل فجاء نظره مختلطاً من نظر أهل الظاهر ، ونظر أهل القياس ، وذلك أنه اقتصر بالسجود كما قلنا بعد السلام على المواضع التي ورد فيها الأثر ولم يعدّه ، وعدّى السجود الذي ورد في المواضع التي قبل السلام ، ولكل واحد من هؤلاء أدلة يرجح بها مذهبه من جهة القياس : أعني لأصحاب القياس .

وليس قصدنا في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس ، كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل ، وذلك إما من حيث هي مشهورة ، وأصل لغيرها ، وإما من حيث هي كثيرة الوقوع .

والمواضع الخمسة التي سها فيها رسول الله ﷺ : أحدها : أنه قام من اثنتين على ما جاء في حديث ابن بريدة ، والثاني : أنه سلم من اثنتين على ما جاء في حديث ذي اليمين ، والثالث : أنه صلى خمسا على ما في حديث ابن عمر ^(١) خرجه مسلم والبخاري ، والرابع : أنه سلم من ثلاث على ما في حديث عمران ابن الحصين ^(٢) ، والخامس : السجود عن الشك على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ^(٣) . وسيأتي بعد ، واختلفوا لماذا يجب سجود السهو ؟ فقليل يجب للزيادة والنقصان ، وهو الأشهر وقيل للسهو نفسه ، وبه قال أهل الظاهر والشافعي .

(١) أخرجه الأئمة الستة (انظر نصب الراية ١٦٨/٢) .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري (انظر نيل الأوطار ١٢٨/٣) .

(٣) رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود (انظر نيل الأوطار ١٣٢/٣) .

الفصل الثالث

وأما الأقوال والأفعال التي يسجد لها ، فإن القائِلين بسجود السهو لكل نقصان ، أو زيادة وقعت في الصلاة عن طريق السهو اتفقوا على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ، ودون الرغائب فالرغائب لا شيء عندهم فيها : أعني إذا سها عنها في الصلاة ما لم يكن أكثر من رغبة واحدة ، مثل ما يرى مالك أنه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة ، ويجب من أكثر من واحدة ^(١) .

وأما الفرائض فلا يجزئ عنها إلا الإتيان بها وجبرها إذا كان السهو عنها مما لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها على ما تقدم فيما يوجب الإعادة وما يوجب القضاء أعني على من ترك بعض أركان الصلاة .

وأما سجود السهو للزيادة ، فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعاً فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها ، وإنما يختلفون من قبل اختلافهم فيما هو منها فرض ، أو ليس بفرض ، وفيما هو منها سنة ، أو ليس بسنة ، وفيما هو منها سنة ، أو رغبة : مثال ذلك أن عند مالك ليس يسجد لترك القنوات لأنه عنده مستحب ^(٢) ويسجد له عند الشافعي ، لأنه عنده سنة ^(٣) وليس يخفى عليك هذا مما تقدم القول فيه من اختلافهم بين ما هو سنة ، أو فريضة ، أو رغبة ، وعند مالك وأصحابه سجود السهو للزيادة اليسيرة في الصلاة ، وإن كانت من غير جنس الصلاة ، وينبغي أن تعلم أن السنة والرغبة ^(٤) هي عندهم من باب الندب ، وإنما تختلفان عندهم بالأقل والأكثر :

(١) انظر (الشرح الصغير ١/ ٣٧٧) (٢) انظر الشرح الصغير ١/ ٣٨٧) .

(٣) انظر (كفاية الأخيار ١/ ٢٤٦) .

(٤) الرغبة فوق المندوب ، ودون السنة ، أي مرغّب فيها ، وعند المالكية ليس لهم رغبة إلا سنة

الفجر ، وقيل : بل هي سنة ، انظر (الشرح الصغير ١/ ٤٠٨) .

أعني في تأكيد الأمر بها ، وذلك راجع إلى قرائن أحوال تلك العبادة ، ولذلك يكثر اختلافهم في هذا الجنس كثيرًا حتى إن بعضهم يرى أن في بعض السنن ما إذا تركت عمدًا إن كانت فعلًا ، أو فعلت عمدًا إن كانت تركًا أن حكمها حكم الواجب أعني في تعلق الإثم بها ، وهذا موجود كثيرًا لأصحاب مالك ، وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خلا أهل الظاهر على أن تارك السنن المتكررة بالجملة آثم ، مثل لو ترك إنسان الوتر ، أو ركعتي الفجر دائمًا لكان مُفسِّقًا آثمًا .

فكان العبادات بحسب هذا النظر منها ما هي فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس ، ومنها ما هي سنة بعينها فرض بجنسها مثل الوتر ، وركعتي الفجر وما أشبه ذلك من السنن ، وكذلك قد تكون عند بعضهم الرغائب رغائب بعينها سنن بجنسها مثل ما حكيناه عن مالك من إيجاب السجود لأكثر من تكبيرة واحدة : أعني للسهو عنها ، ولا تكون فيما أحسب عند هؤلاء سنة بعينها وجنسها . وأما أهل الظاهر فالسنن عندهم هي سنن بعينها لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي الذي سأله عن فروض الإسلام « أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ ، دخل الجنة إِنْ صَدَّقَ » ^(١) وذلك بعد أن قال له : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه : يعني الفرائض ، وقد تقدم هذا الحديث . واتفقوا من هذا الباب على سجود السهو لترك الجلسة الوسطى ، واختلفوا فيها هل هي فرض ، أو سنة ^(٢) وكذلك اختلفوا هل يرجع الإمام إذا سَبَّحَ به إليها ، أو ليس

(١) رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود . رواية البخاري ومسلم « أَفْلَحَ الرجل إِنْ صَدَّقَ » ورواية أبي داود « أَفْلَحَ وأُيِّيه إِنْ صَدَّقَ » وليس فيه دخل الجنة إِنْ صَدَّقَ (انظر شرح السنة ١٩/١) تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط .

(٢) المعروف عند الحنفية ، والحنابلة أن التشهد الأول واجب ، وليس فرضًا وهم يفرقون في الصلاة بين الفرض ، والواجب ، أما غيرهم ، فالفرض والواجب عندهم سواء في الصلاة ، ويفرقون بين الفرض والواجب في الحج فقط (انظر كتاب المذاهب الأربعة للجزيري ٢٣٩/١) فكان الأولى أن يقول هل هي واجب ، أو سنة لاتفاقهم أنها ليست فرضًا .

يرجع ؟ وإن رجع فتي يرجع ؟

قال الجمهور : يرجع ما لم يستوقائماً ، وقال قوم : يرجع ما لم يعقد^(١) الركعة الثالثة ، وقال قوم ، لا يرجع إن فارق الأرض قيد شبر ، وإذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه ، فالجمهور على أن صلاته جائزة ، وقال قوم : تبطل صلاته .

(١) في نسخة « المكتبة التجارية الكبرى » (يفقد للركعة الثالثة) والصواب ما أثبتناه أي ما لم يبدأ بالركعة الثالثة . ومذهب مالك يرجع ما لم يفارق الأرض بيديه . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٨٦) .

قال النووي : مذهبنا أنه إن انتصب قائماً لم يعد ، وإلا عاد ، قال الشيخ أبو حامد : وبه قال عمر ابن عبد العزيز والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وقال مالك : « إن كان إلى القيام أقرب ، لم يعد ، وقال النخعي : إن ذكر قبل استفتاح القراءة عاد ، وإلا فلا ، وقال الحسن : إن ذكره قبل الركوع عاد ، وإلا فلا (المجموع ٥٤/٤) ومذهب أحمد كذهب الشافعي ، فإن ذكر التشهد قبل انتصابه ، رجع ، وإلا فلا . انظر (المغني ٢٧/٢) .

الفصل الرابع

وأما صفة سجود السهو ، فإنهم اختلفوا في ذلك ، فرأى مالك أن حكم سجدتي السهو إذا كانت بعد السلام أن يتشهد فيها ويسلم منها ، وبه قال أبو حنيفة ، لأن السجود كله عنده بعد السلام ^(١) وإذا كانت قبل السلام أن يتشهد لها فقط ، وأن السلام من الصلاة هو سلام منها ، وبه قال الشافعي ^(٢) إذ ^(٣) كان السجود كله عنده قبل السلام ، وقد روي عن مالك أنه لا يتشهد للتي قبل السلام ، وبه قال جماعة . قال أبو عمر : أما السلام من التي بعد السلام ، فثبت عن النبي ﷺ . وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت .

وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في تصحيح ما ورد من ذلك في حديث ابن مسعود ، أعني من أنه عليه الصلاة والسلام « تشهد ثم سلم » ^(٤) وتشبيه سجدتي السهو بالسجدتين الأخيرتين من الصلاة ، فمن شبهها بها ، لم يوجب لها التشهد ، وبخاصة إذا كانت في نفس الصلاة ، وقال أبو بكر بن المنذر : اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال : فقالت طائفة : لا تشهد فيها ولا تسليم ، وبه قال أنس بن مالك ، والحسن ، وعطاء ، وقال قوم : مقابل هذا ، وهو أن فيها تشهداً وتسليماً ، وقال قوم : فيها تشهد فقط بدون تسليم ، وبه قال الحكم وحماد والنخعي ، وقال قوم مقابل هذا وهو أن فيها تسليماً ، وليس فيها تشهد ، وهو قول ابن سيرين ، والقول الخامس : إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل ، وروي ذلك عن عطاء ، والسادس : قول أحمد بن حنبل أنه إن سجد بعد السلام تشهد ، وإن سجد قبل السلام لم يتشهد ، وهو الذي حكيناه نحن عن مالك ، قال أبو بكر : قد ثبت أنه ﷺ كبر فيها أربع تكبيرات وأنه سلم ، وفي ثبوت تشهده فيها نظر .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٨١) وانظر (تحفة الفقهاء ١/٣٤٠) .

(٢) انظر (المجموع ٤/٦٣) وعند أحمد يتشهد إذا كان سجود السهو بعد السلام ، وهما في موضعين ،

وقد ذكرناهما ، وإن كان السجود قبل السلام ، فلا يتشهد (المغني ٢/١٤) .

(٣) في نسخة « دار المعرفة » (إذا) والصواب ما أثبتناه . (٤) تقدم تخريج الحديث .

الفصل الخامس

اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام، واختلفوا في المأموم يسهو وراء الإمام هل عليه سجود ، أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السهو وشذ مكحول ، فألزمه السجود في خاصة نفسه (١) .

وسبب اختلافهم اختلافهم فيما يحمل الإمام من الأركان عن المأموم ، وما لا يحمله . واتفقوا على أن الإمام إذا سها أن المأموم يتبعه في سجود السهو ، وإن لم يتبعه في سهوه (٢) واختلفوا متى يسجد المأموم إذا فاتته مع الإمام بعض الصلاة ، وعلى الإمام سجود سهو ، فقال قوم : يسجد مع الإمام ثم يقوم لقضاء ما عليه ، وسواء أكان سجوده قبل السلام ، أم بعده ، وبه قال عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي (٣) . وقال قوم : يقضي ثم يسجد ، وبه قال ابن سيرين وإسحق . وقال قوم : إذا سجد قبل التسليم سجدتهما معه ، وإن سجد بعد التسليم سجدتهما بعد أن يقضي ، وبه قال مالك والليث والأوزاعي . وقال قوم : يسجدتهما مع الإمام ، ثم يسجدتهما ثانية بعد القضاء ، وبه قال الشافعي (٤) .

وسبب اختلافهم : اختلافهم أي أولى ، وأخلق أن يتبعه في السجود مصاحباً له ، أوفي آخر صلاته ؟ فكأنهم اتفقوا على أن الاتباع واجب لقوله عليه الصلاة والسلام « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » .

(١) انظر (المجموع ٥٦/٤) وانظر (المغني ٤١/٢) .

(٢) انظر (المغني ٤١/٢) وروي هذا عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وقال ابن سيرين ، وإسحق : يقضي ، ثم يسجد . وانظر (المجموع ٥٨/٤) وبالنسبة لمذهب الشافعي لا يتابعه في صورتين : إحداهما : إذا بان الإمام محدثاً ، فلا يسجد المأموم لسهوه ، ولا يحمل هو عن المأموم سهوه . الثانية : أن يعلم سبب سهو الإمام ، ويتيقن غلظه في ظنه ،

(٤) انظر (المجموع ٥٩/٤) .

(٣) انظر (المغني ٤٢/٢) .

واختلفوا هل موضعها للمأموم هو موضع السجود أعني في آخر الصلاة ؟
أو موضعها هو وقت سجود الإمام ؟ فمن أثر مقارنة فعله لفعل الإمام
على موضع السجود ، ورأى ذلك شرطاً في الاتباع ، أعني أن يكون
فعلهما واحداً حقاً ، وقال : يسجد مع الإمام ، وإن لم يأت بها في
موضع السجود ، ومن أثر موضع السجود ، قال : يؤخرها إلى آخر
الصلاة . ومن أوجب عليه الأمرين ، أوجب عليه السجود مرتين ،
وهو ضعيف .

الفصل السادس

واتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يُسَبِّحَ له ، وذلك للرجل لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ما لي أراكم أكثرتم من التصفيق ، من نابه شيء في صلاته ، فليسبح ، فإنه إذا سبَّح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » (١) .

واختلفوا في النساء ، فقال مالك وجماعة : إن التسبيح للرجال والنساء (٢) وقال الشافعي وجماعة : للرجال التسبيح ، وللنساء التصفيق (٣) .

(١) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وهو حديث طويل هذا طرف منه ، انظر (نيل الأوطار ٣٦٤/٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة » رواه الجماعة .

قال الشوكاني : أحاديث الباب ترد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه من أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها .

وقد اختلف في حكم التسبيح ، والتصفيق على الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة منهم الخطائي ، وتقي الدين السبكي ، والرافعي ، وحكاه عن أصحاب الشافعي . (نيل الأوطار ٣٦٥/٢) .

(٢) أنظر (المدونه ٩٨/١) .

(٣) قال النووي : والتصفيق أن تضرب كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى وقيل : تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى ، وقيل : تضرب إصبعين على ظهر الكف . والمعاني متقاربة ، والأول أشهر ، وينبغي أن لا تضرب بطن كف على بطن كف ، فإن فعلت على وجه اللعب بطلت صلاتها . الروضة ٢٩١/١) .

قال الشوكاني : قال ابن حزم : لا خلاف في أن التصفيق ، والتصفيق بمعنى واحد : وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى ، قال العراقي : وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد ، بل فيه قولان آخران أنها مختلفا المعنى : أحدهما : أن التصفيق : الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى ، والتصفيق : الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم . والقول الثاني : أن التصفيق : الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه ، وبالقاف بالجميع للهو ، واللعب . انظر (نيل الأوطار ٣٦٥/٢) .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام « وإنما التصفيق للنساء » فن ذهب إلى أن معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء في السهو ، وهو الظاهر ، قال : النساء يصفقن ، ولا يسبحن ، ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق ، قال الرجال ، والنساء ، في التسبيح سواء ، وفيه ضعف ، لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل ، إلا أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل ، والمرأة كثيرًا ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل ، ولذلك يضعف القياس .

وأما سجود السهو الذي هو لموضع الشك ، فإن الفقهاء اختلفوا فين شك في صلاته ، فلم يدر كم صلى واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثًا ، أو أربعًا على ثلاثة مذاهب ؟ فقال قوم : يبني على اليقين ، وهو الأقل ، ولا يحزبه التحري ، ويسجد سجدي السهو وهو قول مالك ، والشافعي ، وداود ^(١) وقال أبو حنيفة : إن كان أول مرة ، فسدت صلاته ، وإن تكرر ذلك منه ، تحرى وعمل على غلبة الظن ، ثم يسجد سجدتين بعد السلام ^(٢) .

وقالت طائفة : إنه ليس عليه إذا شك لا رجوع إلى يقين ولا تحر ، وإنما

(١) انظر (الشرح الصغير ٢٨٢/١) .

قال النووي : إنه يبني على اليقين ، ويأتي بما بقي ، فإذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا ؟ لزمه أن يأتي بركعة إذا كانت صلاته رباعية ، سواء كان شكه مستوى الطرفين ، أو ترجح احتمال الأربع ، ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر . قال الشيخ أبو حامد : وبمثل مذهبن قال أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وشريح ، وربيع ، ومالك ، والثوري وقال الأوزاعي : تبطل صلاته ، وقال الحسن البصري : يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد ، ورواه عن أنس ، وأبي هريرة ، وقال أبو حنيفة : إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته ، وإن صار عادة له ، اجتهد وعمل بغالب ظنه ، وإن لم يظن شيئًا عمل بالأقل . (المجموع ٣٧/٤) ومذهب أحد كذهب الشافعي انظر (المغني ٢٤/٢) وهو ظاهر مذهبه . وعنه رواية أخرى أنه يبني على ما يغلب على ظنه .

(٢) انظر (بدائع الصنائع ٤٤٤/١) ومعنى أول مرة ، أي أن السهو لم يكن له عادة ، لا أنه لم يسه في عمره قط .

عليه السجود فقط إذا شك (١) .

والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الآثار الواردة في هذا الباب وذلك أن في هذا الباب ثلاثة آثار : أحدها : حديث بالبناء على اليقين ، وهو حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان » خرجه مسلم (٢) والثاني : حديث ابن مسعود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إذا سها أحدكم في صلاته ، فليتحرك ، وليسجد سجدتين » وفي رواية أخرى عنه « فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو ، ويتشهد ويسلم » (٣) والثالث : حديث أبي هريرة خرجه مالك ، والبخاري أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان ، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم ، فليسجد سجدتين ، وهو جالس » (٤) وفي هذا المعنى أيضاً حديث عبد الله بن جعفر خرجه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال : « من شك في صلاته ،

(١) هو قول الحسن البصري حكاه عنه القاضي أبو الطيب . انظر (المجموع ٤ / ٣٧) .

(٢) وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، قال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب ، والحديث استدل به القائلون بوجوب أطراح الشك ، والبناء على اليقين ، وهم الجمهور كما قال النووي والعراقي (انظر نيل الأوطار ٣ / ١٢٢) وانظر (التلخيص ٢ / ٥) و (نصب الراية ٢ / ١٧٤) .

(٣) هذا جزء من حديث ابن مسعود ولفظ الجزء « وإذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين » رواه الجماعة إلا الترمذي (انظر نيل الأوطار ٣ / ١٢٣) وانظر (سبل السلام ١ / ٢٠٥) و (نصب الراية ٢ / ١٦٧) .

(٤) هذا اللفظ للبخاري ، وأبي داود . والحديث رواه الجماعة إلا قوله (قبل أن يسلم) فهو لأبي داود ، وابن ماجه ، دون غيرها . وهو دليل أيضاً للجمهور ، الذين يقولون إن سجود السهو قبل السلام . (نيل الأوطار ٣ / ١٢٤) .

فليسجد سجدتين بعدها ويسلم» (١)

فذهب الناس في هذه الأحاديث مذهب الجمع ، ومذهب الترجيح ، والذين ذهبوا مذهب الترجيح مِنْهُمْ مَنْ لم يلتفت إلى المعارض ومنهم من رام تأويل المعارض ، وصرفه إلى الذي رجَّح ، ومنهم من جمع بين بعضها ، وأسقط حكم البعض .

فأما من ذهب مذهب الجمع في بعض ، والترجيح في بعض مع تأويل غير المرجح ، وصرفه إلى المرجح ، فالك بن أنس ، فإنه حمل حديث أبي سعيد الخدري على الذي لم يَسْتَكْحِهُ (٢) الشك ، وحمل حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك ، وَيَسْتَكْحِهُ ، وذلك من باب الجمع ، وتأولَ حديث ابن مسعود على أن المراد بالتحري هنالك هو الرجوع إلى اليقين ، فأثبت على مذهبه الأحاديث كلها . وأما من ذهب مذهب الجمع بين بعضها ، وإسقاط البعض ، وهو الترجيح من غير تأويل المرجح عليه ، فأبو حنيفة ، فإنه قال : إن حديث أبي سعيد إنما هو حكم من لم يكن عنده ظن غالب يعمل عليه ، وحديث ابن مسعود على الذي عنده ظن غالب ، وأسقط حكم حديث أبي هريرة وذلك أنه قال ، ما في حديث أبي سعيد ، وابن مسعود زيادة ، والزيادة يجب قبولها ، والأخذ بها ، وهذا أيضاً كأنه ضرب من الجمع .

وأما الذي رجح بعضها ، وأسقط حكم البعض ، فالذين قالوا : إنما عليه

(١) ولفظه « من شك في صلاته ، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وفي إسناده مصعب بن شيبة ، قال النسائي : منكر الحديث وقد وثقه ابن معين ، واحتج به مسلم في صحيحه ، وقال أحمد بن حنبل إنه روى أحاديث منكر (انظر نيل الأوطار ٣ / ١٣٤) وانظر (نصب الراية ٢ / ١٦٨) .

(٢) نكح المطر الأرض إذا اختلط بترابها ، ونكحه الدواء إذا خامره ، واستنكح بمعنى نكح أي اختلط ، وخامر الشك ، فعلى هذا يكون النكاح في الزواج مجازاً ، لأنه مأخوذ من غيره (انظر مختار الصحاح) وهنا معناه : كثر عليه السهو .

السجود فقط ، وذلك أن هؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة وأسقطوا حديث أبي سعيد ، وابن مسعود ، ولذلك كان أضعف الأقوال .

فهذا ما رأينا أن ثبتته في هذا القسم من قسمي كتاب الصلاة ، وهو القول في الصلاة المفروضة ، فلنصر بعد إلى القول في القسم الثاني من الصلاة الشرعية ، وهى الصلوات التي ليست فروض عين .

* * *

كتاب الصلاة الثاني

ولأن الصلاة التي ليست بمفروضة على الأعيان ، منها ما هي سنة ، ومنها ما هي نفل ، ومنها ما هي فرض على الكفاية ، وكانت هذه الأحكام منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، رأينا أن نفرد القول في واحدة ، واحدة من هذه الصلوات ، وهي بالجملة عشر : ركعتا الفجر ، والوتر ، والنفل ، وركعتا دخول المسجد ، والقيام في رمضان ، والكسوف ، والاستسقاء ، والعیدان ، وسجود القرآن ، فإنه صلاة ، فيشتمل هذا الكتاب على عشرة أبواب .

والصلاة على الميت نذكرها على حدة في باب أحكام الميت على ما جرت به عادة الفقهاء وهو الذي يترجمونه بكتاب الجنائز .

الباب الأول - القول في الوتر^(١)

واختلفوا في الوتر في خمسة مواضع : منها في حكمه ، ومنها في صفته ، ومنها في وقته ، ومنها في القنوت فيه ، ومنها في صلاته على الراحلة .

أما حكمه ، فقد تقدم القول فيه عند بيان عدد الصلوات المفروضة ، وأما صفته ، فإن مالكا رحمه الله استحَب أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام^(٢) وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام^(٣) وقال الشافعي : الوتر ركعة واحدة^(٤) ولكل قول من هذه سلف من الصحابة والتابعين .

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة « أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر بواحدة »^(٥) وثبت عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبح يدركك ، فأوتر بواحدة »^(٦) وخرج مسلم عن عائشة « أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثلاث عشرة

(١) قال النووي : في الوتر لغتان : بفتح الواو ، وكسرها . (المجموع ٢ / ٤٧٤) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٧) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٣٢) .

(٤) قال النووي : الوتر عندنا سنة بلا خلاف ، وأقله ركعة بلا خلاف ، وأدنى كاله ثلاث ركعات ، وأكمل منه خمس ، ثم سبع ، ثم تسع ، ثم إحدى عشرة ، وهي أكثره على المشهور في المذهب ، وعليه الأكثرون ، وفيه وجه أن أكثره ثلاث عشرة ، حكاه جماعة من الخراسانيين . انظر (المجموع ٤ / ٤٦٧) وهو مذهب أحمد ، ومن روي عنه ذلك عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو موسى ، ومعاوية ، وعائشة . انظر المغني ٢ / ١٥٠) .

(٥) نصه قالت « كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة فإذا سكب المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ، وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة . رواه الجماعة إلا الترمذي (انظر نيل الأوطار ٣ / ٣٩) ومعنى سكب : أسرع .

(٦) رواه الجماعة ، ولمسلم « قيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : يسلم في كل ركعتين » (نيل الأوطار ٣ / ٣٦) .

ركعة ، ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها » (٥) وخرَجَ أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري أنه عليه الصلاة والسلام قال « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس ، فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث ، فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة ، فليفعل » (٦) وخرج أبو داود « أنه كان يوتر بسبع ، وتسع ، وخمس » (٧) وخرج عن عبد الله بن قيس قال : قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : « كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة » (٨) وحديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « المغرب وتر صلاة النهار » (٩) .

فذهب العلماء في هذه الأحاديث مذهب الترجيح : فمن ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة ، فمضياً إلى قوله عليه الصلاة والسلام « فإذا خشيت الصبح ، فأوتر بواحدة » وإلى حديث عائشة « أنه كان يوتر بواحدة » . ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث من غير أن يفصل بينها ، وقصر حكم الوتر على الثلاث فقط ، فليس يصح له أن يحتج بشيء مما في هذا الباب ، لأنها كلها تقتضي التخيير ما عدا حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام « المغرب وتر صلاة النهار » (٤) فإن لأبي حنيفة أن يقول : إنه إذا شُبه شيء بشيء ،

(٥) الحديث متفق عليه (انظر نيل الأوطار ٣ / ٤٢) .

(٦) الحديث رواه الخمسة إلا الترمذي ، واللفظ « على كل مسلم » لأبي داود (نيل الأوطار ٣ / ٣٤) .

(٧) رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه من رواية الحكم عن مقسم عن أم سلمة (نيل الأوطار ٣ / ٤٢) .

(٨) أخرجه أبو داود ، وأحمد في مسنده ، والطحاوي في شرح الآثار (انظر نصب الراية ٢ / ١١٧) .

(٩) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ « صلاة المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل » وروى

البيهقي ، والدارقطني بلفظ « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » قال الدارقطني : لم

يروه عن الأعمش مرفوعاً غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف ، وقال البيهقي : الصحيح وقفه على

ابن مسعود ، ورفع يحيى بن زكريا ، وهو ضعيف (نصب الراية ٢ / ١١٩) .

(٤) حديث « المغرب وتر صلاة النهار » رواه أحمد ، ومالك في الموطأ عن ابن عمر قال « صلاة

المغرب وتر صلاة النهار ، فأوتروا صلاة الليل ، وصلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة

وجعل حكمها واحداً ، كان المشبه به أخرى أن يكون بتلك الصفة ، ولما شبهت المغرب بوتر صلاة النهار وكانت ثلاثاً ، وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثاً ، وأما مالك ، فإنه تمسك في هذا الباب بأنه عليه الصلاة والسلام لم يوتر قط إلا في أثر شفع ، فرأى أن ذلك من سنة الوتر ، وأن أقل ذلك ركعتان فالوتر عنده على الحقيقة ، إما إن يكون ركعة واحدة ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع ، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به ، هو يشتمل على شفع ، ووتر ، فإنه إذا زيد على الشفع وتر صار الكل وترًا . ويشهد لهذا المذهب حديث عبد الله بن قيس المتقدم ، فإنه سمى الوتر فيه العدد المركب من شفع ، ووتر ، ويشهد لاعتقاده أن الوتر هو الركعة الواحدة أنه كان يقول : كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ، وأي شيء يوتر له ؟ وقد قال رسول الله ﷺ « توتر له ما قد صلى » فإن ظاهر هذا القول أنه كان يرى أن الوتر الشرعي هو عدد الوتر بنفسه : أعني الغير مركب من الشفع والوتر ، ذلك أن هذا هو وتر لغيره وهذا التأويل عليه أولى . والحق في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ .

والنظر إنما هو في هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل ، أم ليس ذلك من شرطه ، فيشبه أن يقال ذلك من شرطه ، لأنه هكذا كان وتر رسول الله ﷺ ، ويشبه أن يقال ليس ذلك من شرطه ، لأن مسلماً قد خرج « أنه عليه الصلاة والسلام ، كان إذا انتهى إلى الوتر ، أيقظ عائشة »

= من آخر الليل « انظر (مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني ٤ / ٢٨٧) أما لفظ مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول : « صلاة المغرب وتر صلاة النهار » انظر (الموطأ ١ / ١٢٥) .

وأخرج الدارقطني ، والبيهقي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » قال الدارقطني : لم يروه عن الأعشى مرفوعاً غير يحيى بن زكريا ، وهو ضعيف . انظر (نصب الراية ٢ / ١١٩) .

فأوترت « (١) وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدم على وترها شفعا ، وأيضا ، فإنه خرج من طريق عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات يجلس في الثامنة ، والتاسعة ، ولا يسلم إلا في التاسعة ، ثم يصلي ركعتين ، وهو جالس » فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أسن ، وأخذ اللحم ، أوتر بسبع ركعات ، لم يجلس إلا في السادسة ، والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فتلك تسع ركعات ، وهذا الحديث الوتر فيه متقدم على الشفع ففيه حجة على أنه ليس من شرط الوتر أن يتقدمة شفع ، وأن الوتر ينطلق على الثلاث ، ومن الحجة في ذلك ما روى أبو داود عن أبي بن كعب قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون » « وقل هو الله أحد » (٢) وعن عائشة مثله ، وقالت في الثالثة « بقل هو الله أحد ، والمعوذتين » (٣) .

وأما وقته ، فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لورود ذلك من طرق شتى عنه عليه الصلاة والسلام ، ومن أثبت ما في ذلك ما خرجه مسلم عن أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر ، فقال : « الوتر قبل الصبح » . واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر ، فقوم منعوا ذلك ، وقوم أجازوه ما لم يصل الصبح ، وبالقول الأول قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وسفيان الثوري ، وبالثاني قال الشافعي ، ومالك وأحمد (٤) .

(١) رواه مسلم انظر (المجموع ٣ / ٤٦٩) .

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذي (انظر نيل الأوطار ٣ / ٤٨) .

(٣) حديث عائشة رواه أبو داود . قال الصنعاني : فيه لين ، لأن فيه خفيفا الجزري ، ورواه ابن حبان ، والدارقطني ، قال العقيلي : إسناده صالح وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ، ويحيى بن معين زيادة المعوذتين (انظر سبل السلام ٢ / ١٥) .

(٤) القول الصحيح في مذهب الإمام الشافعي أنه يخرج وقته بطلوع الفجر (انظر المجموع ٣ / ٤٦٩) وهو مذهب الإمام أحمد (انظر المغني ٢ / ١٦٢) أما مذهب الإمام مالك فكا ذكر المؤلف (انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٧) .

وسبب اختلافهم معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار ، وذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك أن لا يجوز أن يصلى بعد الصبح لحديث أبي نضرة المتقدم ، وحديث أبي حذيفة العدوي في هذا خرجه أبو داود وفيه « وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر » ^(١) ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد « إلى » بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية ، وأن هذا ، وإن كان من باب دليل الخطاب ، فهو من أنواعه المتفق عليها ، مثل قوله : ﴿ وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ وقوله : ﴿ إِلَى الْمِرَافِقِ ﴾ ^(٢) لا خلاف بين العلماء أن ما بعد الغاية بخلاف الغاية ^(٣) .

وأما العمل المخالف في ذلك للأثر ، فإنه روي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وحذيفة ، وأبي الدرداء ، وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر ، وقبل صلاة الصبح ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا ^(٤) وقد رأى قوم أن مثل هذا هو داخل في باب الإجماع ولا معنى

(١) الحديث رواه الخمسة إلا النسائي (انظر نيل الأوطار ٣ / ٤٥) و (نصب الراية ٢ / ١٠٨) قال الشوكاني : الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني ، والحاكم ، وصححه ، وضعفه البخاري ، وقال ابن حبان : إسناده منقطع ، ومثنته باطل ، قال الخطابي : فيه عبد الله بن أبي مرة الزوقي عن خارجة (المصدر السابق) وانظر (سنن أبي داود مع عون المعبود ٤ / ٢٩٢) .

(٢) في نسخة « دار الفكر » (إلى المرفقين) والصواب ما أثبتناه .

(٣) هذه القاعدة ليست محل اتفاق - كما ذكر المؤلف - بين العلماء ، ففي قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فقد ذهب الجمهور إلى العمل به ، وإلى أن ذلك يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية ، وخالف في ذلك أصحاب أبي حنيفة ، وقالوا : فائدة التقييد بالغاية تعريف بقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب ، أي غير متعرض لإثبات الحكم ، ولا لنفيه . أما في قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمِرَافِقِ ﴾ فالجمهور يرون أن « إلى » هنا بمعنى « مع » كما في قوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ ﴾ وقال سيبويه : إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها دخل ، وإلا فلا . (انظر إحكام الأحكام ٤٦ / ١) (وتسهيل الوصول إلى علم الأصول ١١٢) (والبرهان ١٩٢ / ١) .

(٤) أثر ابن عباس ، وابن مسعود ، وعبادة بن الصامت أخرجهما في (الموطأ ١ / ١٢٦) وأثر ابن عباس فيه عبد الكريم بن أبي الخارق البصري ، وهو ضعيف وأثر ابن عباس ، وعبادة بن الصامت فيها انقطاع . أما عن عائشة وحذيفة ، وأبي الدرداء ، فلم أر لها أثراً .

لهذا ، فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل : أعني أنه ليس ينسب إلى الإجماع من لم يُعرف له قول في المسألة . وأما هذه المسألة فكيف يصح أن يقال إنه لم يروَ في ذلك خلاف عن الصحابة ، وأي خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رَووا هذه الأحاديث ، أعني خلافهم لهؤلاء الذين أجازوا صلاة الوتر بعد الفجر ؟

والذي عندي في هذا أن هذا من فعلهم ليس مخالفاً الآثار الواردة في ذلك ، أعني في إجازتهم الوتر بعد الفجر بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء ، لا من باب الأداء ، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء ، فتأمل هذا ، وإنما يتطرق الخلاف لهذه المسألة من باب اختلافهم في هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى أمر جديد أم لا ؟ أعني غير أمر الأداء ، وهذا التأويل بهم أليق ، فإن أكثر ما نقل عنهم هذا المذهب من أنهم أبصروا يقضون الوتر قبل الصلاة ، وبعد الفجر ، وإن كان الذي نقل عن ابن مسعود في ذلك قول . أعني أنه كان يقول : إن وقت الوتر من بعد العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح ، فليس يجب لمكان هذا أن يظن بجميع من ذكرناه من الصحابة ، أنه يذهب هذا المذهب من قبل أنه أبصر يصلي الوتر بعد الفجر ، فينبغي أن تتأمل صفة النقل في ذلك عنهم .

وقد حكى ابن المنذر في وقت الوتر عن الناس خمسة أقوال : منها القولان المشهوران اللذان ذكرتهما ، والقول الثالث أنه يصلي الوتر وإن صلى الصبح ، وهو قول طاوس . والرابع أنه يصليها وإن طلعت الشمس ، وبه قال أبو ثور ، والأوزاعي ، والخامس أنه يوتر^(١) من الليلة القابلة ، وهو قول سعيد ابن جبير .

(١) في نسخة « دار الفكر » (أيوتر) والصواب ما أثبتناه .

وهذا الاختلاف إنما سببه اختلافهم في تأكيده ، وقربه من درجة الفرض ، فمن رآه أقرب أوجب القضاء في زمان أبعد من الزمان المختص به ، ومن رآه أبعد أوجب القضاء في زمان أقرب ، ومن رآه سنة كسائر السنن ضعف عنده القضاء ، إذ القضاء إنما يجب في الواجبات ، وعلى هذا يجيء اختلافهم في قضاء صلاة العيد لمن فاتته ، وينبغي أن لا يفرق في هذا بين الندب ، والواجب : أعني أن من رأى أن القضاء في الواجب يكون بأمر متجدد أن يعتقد مثل ذلك في الندب ، ومن رأى أنه يجب بالأمر الأول أن يعتقد مثل ذلك في الندب .

وأما اختلافهم في القنوت فيه ، فذهب أبو حنيفة ، وأصحابه إلى أنه يقنت فيه ^(١) ، ومنعه مالك ^(٢) وأجازة الشافعي في أحد قوليهِ في النصف الآخر من رمضان ^(٣) وأجازة قوم في النصف الأول من رمضان ، وقوم في رمضان كله .

والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار ، وذلك أنه روي عنه ﷺ القنوت مطلقاً ، وروي عنه القنوت شهراً ، وروي عنه أنه آخر أمره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة ، وأنه نهى عن ذلك . وقد تقدمت هذه المسألة .

وأما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به ، فإن الجمهور على جواز ذلك لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام ^(٤) أعني أنه كان يوتر على

(١) وعنده القنوت واجب . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٢٤) .

وغند أحد القنوت في الوتر سنة ، وروي عنه أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان ، وروي ذلك عن علي ، وأبي ، وبه قال ابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن ، والزهري ، ويحيى ابن ثابت انظر (المغني ٢ / ١٥١) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٠) .

(٣) انظر (الروضة ١ / ٢٣٠) .

(٤) الحديث رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ « إن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره » (انظر نيل الأوطار ٣ / ٢٤) وانظر (المجموع ٣ / ١٩٦) وما بعدها .

الراحلة ، وهو ما يعتمدونه في الحجة على أنها ليست بفرض ، إذ ^(١) كان قد صح عنه عليه الصلاة والسلام « أنه كان يتنفل على الراحلة » ^(٢) ولم يصح عنه أنه صلى قط مفروضة على الراحلة ، وأما الحنفية ، فلما كان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة ، وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة واعتقادهم أن الوتر فرض ، وجب عندهم من ذلك ألا تصلى على الراحلة وردوا الخبر بالقياس . وذلك ضعيف .

وذهب أكثر العلماء إلى أن المرء إذا أوتر ، ثم نام ، فقام يتنفل أنه لا يوتر ثانية ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا وتران في ليلة » ^(٣) خرج ذلك أبو داود .

وذهب بعضهم إلى أنه يشفع الوتر الأول بأن يضيف إليه ركعة ثانية ويوتر أخرى بعد التنفل شفعا ^(٤) وهي المسألة التي يعرفونها بنقض الوتر ،

(١) في نسخة « دار الفكر » و « دار المعرفة » (إذا) والصواب ما أثبتناه .

(٢) معنى الحديث رواه البخاري (٤٠٧/٢) في الوتر ، ومسلم في صلاة المسافرين وأبو داود ، والنسائي (انظر شرح السنة ١٨٩/١٨٨/٤) .

(٣) رواه الحسة إلا ابن ماجه (انظر نيل الأوطار ٥٢ / ٢) عن طلق بن علي . ومن قال بذلك الصحابة : أبو بكر الصديق ، وعمار بن ياسر ، ورافع بن خديج ، وعائذ بن عمر ، وطلق بن علي ، وأبو هريرة ، وعائشة ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس . ومن قال به من التابعين سعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والشعمي ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبیر ، ومكحول ، والحسن البصري . روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في المصنف ، وقال به من التابعين : طاوس ، وأبو مجلز ، ومن الأئمة سفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد ، ورواه العراقي عن الأوزاعي ، والشافعي وأبي ثور ، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا . انظر (نيل الأوطار ٥٢ / ٣) وانظر (المجموع ٤٨٠ / ٣) .

(٤) روى ذلك الترمذي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وذهب إليه إسحق ، وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي ، وسعد ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعمر بن ميمون وابن سيرين ، وإسحق . انظر (المجموع ٤٨٠ / ٣)

ويقول أكثر الأئمة نأخذ في هذه المسألة لقوله عليه الصلاة والسلام « لا وتران في ليلة » . قال =

وفيه ضعف من وجهين : أحدهما أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه ،
والثاني أن التنفل بواحد غير معروف من الشرع . وتجويز هذا ،
ولا تجويزه ، هو سبب الخلاف في ذلك ، فمن راعى من الوتر المعنى المعقول ،
وهو ضد الشفع ، قال : ينقلب شفعًا إذا أضيف إليه ركعة ثانية ، ومن راعى
منه المعنى الشرعي ، قال : ليس ينقلب شفعًا ، لأن الشفع نفل ، والوتر
سنة مؤكدة ، أو واجبة .

* * *

= النووي : ولأن الوتر الأول مضى على صحته ، فلا يتوجه بإبطاله بعد فراغه . (المجموع ٣ / ٤٨٠) .

الباب الثاني - في ركعتي الفجر

واتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة لمعاهدته عليه الصلاة ، والسلام على فعلها أكثر منه على سائر النوافل ، ولترغيبه فيها ، ولأنه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة . واختلفوا من ذلك في مسائل إحداها في المستحب من القراءة فيها ، فعند مالك المستحب أن يقرأ فيها بأم القرآن فقط ، وقال الشافعي : لا بأس أن يقرأ فيها بأم القرآن مع سورة قصيرة ، وقال أبو حنيفة لا توقف فيها في القراءة يستحب ، وأنه يجوز أن يقرأ فيها المرء حزبه من الليل .

والسبب في اختلافهم اختلاف قراءته عليه الصلاة والسلام في هذه الصلاة ، واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة ، وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يخفف ركعتي الفجر على ما روته عائشة قالت : « حتى أتي أقول أقرأ بأم القرآن أم لا ؟ » ^(١) .

فظاهر هذا أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن فقط . وروي عنه من طريق أبي هريرة خرجه أبو داود أنه كان يقرأ فيهما بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ فمن ذهب مذهب حديث عائشة ، اختار قراءة أم القرآن فقط ، ومن ذهب مذهب الحديث الثاني اختار أم القرآن وسورة قصيرة ، ومن كان على أصله في أنه لا تتعين القراءة في الصلاة لقوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ ^(٢) قال يقرأ فيهما ما أحب . والثانية : في صفة القراءة المستحبة فيهما ، فذهب مالك ، والشافعي ، وأكثر العلماء إلى أن المستحب فيهما هو الجهر ، وخيّر قوم في ذلك بين الإسرار ، والجهر .

(١) الحديث متفق عليه ، ورواه الجماعة عن ابن عباس بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » (انظر نيل

الأوطار ٢٤ / ٣) وانظر (بلوغ المرام مع سبل السلام ٦ / ٢) .

(٢) سورة المزمل آية ٢٠ .

والسبب في ذلك تعارض مفهوم الآثار ، وذلك أن حديث عائشة المتقدم المفهوم من ظاهره « أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيها سرًا » ولولا ذلك لم تشك عائشة هل قرأ فيها بأمر القرآن ، أم لا ؟ وظاهر ما روى أبو هريرة أنه كان يقرأ فيها « بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » ^(١) أن قراءته عليه الصلاة والسلام فيها كانت جهراً ، ولولا ذلك ما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيها .

فن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الأثرين ، قال : إما باختيار الجهر إن رجح حديث أبي هريرة ، وإما باختيار الإسرار إن رجح حديث عائشة ، ومن ذهب مذهب الجمع ، قال : بالتخير ، والثالثة في الذي لم يصل ركعتي الفجر ، وأدرك الإمام في الصلاة ، أو دخل المسجد ليصليهما ، فأقيمت الصلاة ، فقال مالك : إذا كان قد دخل المسجد فأقيمت الصلاة ، فليدخل مع الإمام في الصلاة ، ولا يركعهما في المسجد والإمام يصلي الفرض ، وإن كان لم يدخل المسجد ، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة ، فليركعهما خارج المسجد ، وإن خاف فوات الركعة ، فليدخل مع الإمام ، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس . ووافق أبو حنيفة مالكا في الفرق بين أن يدخل المسجد ، أو لا يدخله ، وخالفه في الحد في ذلك ، فقال : يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام ^(٢) وقال الشافعي : إذا أقيمت الصلاة المكتوبة ، فلا يركعهما أصلاً ، لا داخل المسجد ولا خارجه ^(٣) وحكى ابن

(١) رواه مسلم وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وفي الباب عن ابن عمر ، وابن مسعود في الترمذي (انظر نيل الأوطار ٢٣ / ٣) وانظر (بلوغ المرام مع سبل السلام ٦ / ٢) .

(٢) انظر (تحفة الفقهاء ٣١٧ / ١) للمذهب الحنفي ، وانظر (الشرح الصغير ٤٠٨ / ١) للمذهب المالكي .

(٣) وهو مذهب الإمام أحمد ، انظر (المجموع ٥١٧ / ٣) ، ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، وابنه ، وأبي هريرة ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين ، وأحمد ، وإسحق ، =

المندّر أن قومًا جوزوا ركوعهما في المسجد ، والإمام يصلى ، وهو شاذ .
والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام « إذا
أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ^(١) فمن حمل هذا على عموميه ، لم يجوز
صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة لا خارج المسجد ، ولا داخله ،
ومن قصره على المسجد ، فقد أجاز ذلك خارج المسجد ، ما لم تفته الفريضة ،
أو لم يفته منها جزء ، ومن ذهب مذهب العموم ، فالعلة عنده في النهي ، إنما
هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة ، ومن قصر ذلك على المسجد ، فالعلة عنده
إنما هو أن تكون صلاتان معًا في موضع واحد لمكان الاختلاف على الإمام . كما
روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : « سمع قوم الإقامة ، فقاموا
يصلون فخرج عليهم رسول الله ﷺ ، فقال : أصلاتان معًا ؟ قال : وذلك
في صلاة الصبح ، والركعتين اللتين قبل الصبح .

وإنما اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات صلاة
الفريضة من قبل اختلافهم في القدر الذي به يفوت فضل صلاة الجماعة للمشتغل
بركعتي الفجر ، إذ كان فضل صلاة الجماعة عندهم أفضل من ركعتي الفجر

= وأبي ثور ، ونقل عن ابن مسعود ، ومسروق والحسن البصري ، ومكحول ، ومجاهد ، وحماد بن
أبي سليمان أنه لا يأتي بصلاة سنة الصبح ، والإمام في الفريضة ، ودليل الجمهور حديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه مسلم .
وعن ابن مجينة أن رسول الله ﷺ « مر برجل ، وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكله بشيء
لا ندري ما هو ، فلما انصرفنا ، أحطنا به نقول ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال : « يوشك أحدم
أن يصلي الصبح أربعًا » رواه البخاري ، ومسلم ، وهذا لفظه .

وعن عبد الله بن سرجس قال « دخل رجل المسجد ، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة ، فصلّى
ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : يا فلان
بأي الصلاتين اعتدلت ؟ بصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا ؟ » رواه مسلم . انظر (المجموع ٣ /

فمن رأى أنه بفوات ركعة منها يفوته فضل صلاة الجماعة قال يتشاغل بها ما لم تفته ركعة من الصلاة المفروضة ، ومن رأى أنه يدرك الفضل إذا أدرك ركعة من الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة » ^(١) أي قد أدرك فضلها وحمل ذلك على عمومها في تارك ذلك قصداً ، أو بغير اختيار ، قال : يتشاغل بها ما ظن أنه يدرك ركعة منها .

ومالك إنما يحمل هذا الحديث والله أعلم على من فاتته الصلاة دون قصد لفواتها ، ولذلك رأى أنه إذا فاتته منها ركعة ، فقد فاتته فضلها .

وأما من أجاز ركعتي الفجر في المسجد ، والصلاة تقام ، فالسبب في ذلك أحد أمرين : إما أنه لم يصح عنده هذا الأثر ، أو لم يبلغه . قال أبو بكر بن المنذر : هو أثر ثابت : أعني قوله عليه الصلاة والسلام « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » وكذلك صححه أبو عمر بن عبد البر ، وإجازة ذلك تُروى عن ابن مسعود .

والرابعة في وقت قضائها إذا فاتت حتى صلى الصبح ، فإن طائفة قالت يقضيها بعد صلاة الصبح . وبه قال عطاء وابن جريج ، وقال قوم : يقضيها بعد طلوع الشمس ، ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير المتسع ، ومنهم من جعله لها متسعاً ، فقال : يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ، ولا يقضيها بعد الزوال وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء ، ومنهم من استحب ذلك ، ومنهم من خير فيه . والأصل في قضائها صلاته لها عليه الصلاة والسلام بعد « طلوع الشمس حين نام عن الصلاة » ^(٢) .

(١) رواه الجماعة (انظر الجامع الصغير ٢ / ١٦١) .

(٢) الحديث رواه مسلم . انظر (المجموع ٣ / ٤٩١) .

وقد روى الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ =

« من لم يصل ركعتي الفجر ، فليصلها بعدما تطلع الشمس » قال الشوكاني : الحديث قال الترمذي بعد إخراج له : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين - ولم يخرجاه - والدارقطني ، والبيهقي . ثم قال : وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة ، وظاهره سواء فاتت لعذر ، أم لغير عذر . وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال : أحدها : استحباب قضائها مطلقاً ، سواء كان الفوت لعذر ، أم لغير عذر ، وقد ذهب إلى هذا من الصحابة عبد الله بن عمر ، ومن التابعين عطاء ، وطاوس ، والقاسم بن محمد ، ومن الأئمة ابن جريج ، والأوزاعي ، والشافعي في الجديد ، وأحمد ، وإسحق ، ومحمد بن الحسن ، والزمي ، والقول الثاني : أنها لا تقضى ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأبي يوسف في أشهر الروايتين . عنه . وهو قول الشافعي في القديم ، ورواية عن أحمد ، والمشهور عن مالك قضائها بعد طلوع الشمس ، والقول الثالث : التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد ، والضحي ، فيقضى ، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض ، فلا يقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعي ، والقول الرابع : إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التخيير ، وهو مروى عن أصحاب الراي ، ومالك والقول الخامس : التفرقة بين الترك لعذر ، أو نسيان فيقضى ، أو لغير عذر ، فلا يقضى ، وهو قول ابن حزم ، واستدل بعموم قوله « من نام عن صلاته » الحديث ، وأجاب الجمهور أن قضاء التارك لها تعمد من باب الأولى . (نيل الأوطار ٣ / ٣٠) وانظر (المجموع ٣ / ٤٩١) وانظر لمذهب أبي حنيفة (تحفة الفقهاء ١ / ٣١٤) واستثنى الأحناف من ذلك سنة صلاة الفجر ، فإنها تقضى إن فاتت مع الفريضة استحساناً ، وانظر لمذهب مالك (الشرح الصغير ١ / ٤٠٨) وعندهم لا يقضى شيء من الرواتب سوى ركعتي الفجر ، وتقضى بعد الزوال .

الباب الثالث - في النوافل

واختلفوا في النوافل هل تثني ، أو تربيع ، أو تثلث ؟ فقال مالك ، والشافعي : صلاة التطوع بالليل ، والنهار مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين ^(١) وقال أبو حنيفة : إن شاء ثني ، أو ثلث ، أو ربّع ، أو سدّس ، أو ثنّ دون أن يفصل بينها بسلام ^(٢) وفرّق قوم بين صلاة الليل ، وصلاة النهار ، فقالوا : صلاة الليل مثنى مثنى ، وصلاة النهار أربع .

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ، وذلك أنه ورد في هذا الباب من حديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن صلاة الليل ، فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح . صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » ^(٣) وثبت عنه عليه الصلاة والسلام « أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ،

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٨) ومذهب الشافعي يجوز أن يتشهد في كل ركعتين ، وإن كثرت الشهادات ، ويتشهد في الآخرة ، وله أن يقتصر على التشهد في الآخرة ، وله أن يتشهد في كل أربع ، أو ثلاث أو ست وغير ذلك ، وهو الصحيح الذي قطع به العراقيون ، لكن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين (انظر المجموع ٣ / ٥٠١) ومذهب الإمام أحمد أن تطوع الليل لا يجوز إلا مثنى مثنى ، وهو قول أكثر أهل العلم ، والأفضل في تطوع النهار مثنى مثنى ، وإن تطوع بأربع فلا بأس . انظر (المغني ٢ / ١٢٤) .

(٢) مذهب أبي حنيفة : فأما في النهار ، فأربع أربع ، وفي الليل كذلك في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ، ومحمد مثنى مثنى ، وأما في التراويح ، فثنى مثنى لأنها تؤدي بجماعة ، فتؤدي على وجه السهولة واليسر .

وتكره الزيادة على الأربع بتسليّة واحدة في النهار ، ولا تكره في الليل ، فله أن يصلي ستاً ، وثمانياً . ذكره في الأصل . انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٧٤١) .

(٣) الحديث رواه الجماعة عن ابن عمر وزاد أحمد في رواية « صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين ، ويسلم » قيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : يسلم في كل ركعتين . انظر (منتهى الأخبار مع نيل الأوطار ٣ / ٣٦) وانظر (نصب الراية ٢ / ١٤٣) .

وبعد الجمعة ركعتين ، وقبل العصر ركعتين « (١) .

فمن أخذ بهذين الحديثين قال : صلاة الليل ، والنهار مثنى مثنى . وثبت أيضاً من حديث عائشة أنها قالت ، وقد وصفت صلاة رسول الله ﷺ « كان يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن ، وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن ، وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت : فقلت يا رسول الله : أتمام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة إن عيني تنامان ، ولا ينام قلبي » (٢) .

وثبت عنه أيضاً من طريق أبي هريرة أنه قال عليه الصلاة والسلام « من كان يصلي بعد الجمعة ، فليصل أربعاً » (٣) وروى الأسود عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات ، فلما أسنّ صلى سبع ركعات » (٤) فمن أخذ أيضاً بظاهر هذه الأحاديث ، جوز التنفل بالأربع ، والثلاث دون أن يفصل بينها بسلام ، والجمهور على أنه لا يتنفل بواحدة ، وأحسب أن فيه خلافاً شاذاً .

* * *

(١) الحديث متفق عليه وليس فيه وبعد الجمعة ركعتين ، وفيه « وركعتين قبل الغداة » والحديث مروى عن عبد الله بن عمر ، وعن عائشة مثله عندما سألتها عبد الله بن شقيق . رواه الترمذي ، وضححه ، وأحمد ، ومسلم ، وأبو داود بمعناه وذكروا فيه قبل الظهر أربعاً . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٧/٣ ، ١٨) .

(٢) الحديث متفق عليه (انظر سبل السلام ١٣ / ٢) .

(٣) لفظ الحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صليت بعد الجمعة ، فصلوا أربعاً ، فإن عجل بك شيء ، فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت » أخرجه الجماعة إلا البخاري (انظر نصب الراية ٢٠٧ / ٢) .

(٤) رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود (انظر نيل الأوطار ٤٣ / ٣) .

الباب الرابع - في ركعتي دخول المسجد

والجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب إليها من غير إيجاب ،
وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها .

وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام « إذا جاء أحدكم المسجد ، فليركع ^(١) ركعتين » ^(٢) محمول على الندب أو على الوجوب ؟ فإن الحديث متفق على صحته ، فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب . قال : الركعتان واجبتان ، ومن انقدح عنده دليل على حمل ^(٣) الأوامر ههنا على الندب ، أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب ، فإن هذا قد قال به قوم ، قال : الركعتان غير واجبتين ، لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأمر ههنا على الندب لمكان التعارض الذي بينه ، وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب مثل حديث الأعرابي ، وغيره ، وذلك أنه إن حمل الأمر ههنا على الوجوب ، لزم أن تكون المفروضات أكثر من خمس ، ولمن أوجبها أن الوجوب ههنا ، إنما هو متعلق بدخول المسجد ، لا مطلقاً كالأمر بالصلوات المفروضة ، وللفقهاء أن تقييد

(١) في نسخة « دار الفكر » (فيركع) والصواب ما أثبتناه .

(٢) لفظ الحديث « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » رواه الجماعة عن أبي قتادة (انظر نيل الأوطار ٣ / ٧٧) ولفظ البخاري « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » قال الشوكاني : قال الحافظ : والذي صرح به ابن حزم عدم الإيجاب ، وذهب الجمهور إلى أنه سنة . وقال النووي : إنه إجماع المسلمين ، قال : وحكى القاضي عياض عن داود وجوبها ، قال الحافظ في الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٧٨) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (حل) والصواب ما أثبتناه .

وجوبها بالمكان شبيه بتقييد وجوبها بالزمان ، ولأهل الظاهر أن المكان المخصوص ليس من شرط صحة الصلاة ، والزمان من شرط صحة الصلاة المفروضة .

واختلف العلماء من هذا الباب فيمن جاء المسجد ، وقد ركع ركعتي الفجر في بيته هل يركع عند دخول المسجد ، أم لا ؟ فقال الشافعي : يركع ، وهي رواية أشهب عن مالك ^(١) ، وقال أبو حنيفة : لا يركع ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك ^(٢) .

وسبب اختلافهم عموم معارضة قوله عليه الصلاة والسلام « إذا جاء أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين » وقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح » ^(٣) .

فهنا عومان ، وخصوصان : أحدهما في الزمان ، والآخر في الصلاة ، وذلك أن حديث الأمر بالصلاة عند دخول المسجد عام في الزمان خاص في الصلاة ، والنهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح خاص في الزمان عام في الصلاة ، فمن استثنى خاص الصلاة من عامها رأى الركوع بعد ركعتي الفجر ، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك ، وقد قلنا إن مثل هذا التعارض إذا وقع ، فليس يجب أن يصار إلى أحد التخصيصين إلا بدليل ، وحديث النهي لا يعارض به حديث الأمر الثابت ، والله أعلم . فإن ثبت الحديث ، وجب طلب الدليل من موضع آخر .

(١) انظر (المجموع ٣ / ٥٠١) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٨) وهي الرواية الثانية عن أحد ، والرواية الأولى : وهي المذهب أنه يحرم تطوع بغيرها كتحية مسجد وسنة وضوء . انظر (الروض المربع ، وحاشيته ٢٣٣ / ١) .

(٢) عند أبي حنيفة يكره ذلك . انظر (تحفة الفقهاء ١ / ١٩٢) وانظر (بدائع الصنائع ٢ / ٧٤٣) .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عمر . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة . قال ابن القطان في كتابه « كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين ، فإنه مختلف فيه ، ومجهول الحال . انظر (نصب الراية ١ / ٢٥٥) ورواه البيهقي ، والدارقطني . انظر (شرح السنة والتعليق عليه ٣ / ٣٦٠) .

الباب الخامس - في قيام رمضان

وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغّب فيه أكثر من سائر الأشهر لقوله عليه الصلاة والسلام « من قام رمضان ، إيمانًا ، واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » ^(١) وأن التراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مرغّب فيها ، وإن كانوا اختلفوا أي أفضل ؟ أهى ، أو الصلاة آخر الليل ؟ أعني التي كانت صلاة رسول الله ﷺ ، لكن الجمهور على أن الصلاة آخر الليل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام « أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة » ^(٢) ولقول عمر فيها : « والتي تنامون عنها أفضل » .

واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان ، فاختر مالك في أحد قوليّه ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، القيام بعشرين ركعة سوى الوتر . وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستًا وثلاثين ركعة ، والوتر ثلاث ^(٣) .

وسبب اختلافهم اختلاف النقل في ذلك ، وذلك أن مالكًا روى عن يزيد ابن رومان قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة ^(٤) وخرج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال : أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز ، وأبان بن عثمان يصلون ستًا وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث ^(٥) وذكر ابن القاسم عن مالك أنه الأمر القديم : يعنى القيام بست ، وثلاثين ركعة .

(١) رواه الجماعة . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٧٥) .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢ / ٨٨) وانظر (التلخيص ٢ / ٢١) .

(٣) انظر (المجموع ٣ / ٤٨٥) وانظر (المغني ٢ / ١٦٧) .

(٤) انظر (الموطأ ١ / ١١٥) .

(٥) انظر (سنن ابن أبي شيبة ٢ / ٢٩٣) .

الباب السادس - في صلاة الكسوف^(١)

اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة ، وأنها في جماعة ، واختلفوا في صفتها ، وفي صفة القراءة فيها ، وفي الأوقات التي تجوز فيها ، وهل من شروطها الخطبة أم لا ؟ وهل كسوف القمر في ذلك ككسوف الشمس ؟ ففي ذلك خمس مسائل أصول في هذا الباب .

المسئلة الأولى ذهب مالك والشافعي ، وجهور أهل الحجاز ، وأحمد أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان^(٢) وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة^(٣) .

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ، ومخالفة القياس لبعضها ، وذلك أنه ثبت من حديث عائشة أنها قالت : « خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس فقام ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس »^(٤) .

(١) يقال : كسفت الشمس ، وكسف القمر (بفتح الكاف والسين) و (كَسِفاً) بضم الكاف وكسر السين ، وانكسفاً ، وخسفاً ، وخَسِفاً ، وانخسفاً كذلك ، فهذه ست لغات في الشمس ، والقمر ، ويقال : كسفت الشمس ، وخسف القمر ، وقيل : الكسوف أوله ، والخسوف آخره فيها ، فهذه ثمان لغات ، وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين (والأصح المشهور) في كتب اللغة أنها مستعملان فيها ، والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس ، والخسوف بالقمر ، وادعى الجوهرى في الصحاح أنه أفصح (المجموع ٥ / ٥١) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٦) لمذهب مالك و (المجموع ٥ / ٥٢) لمذهب الشافعي و (المغني ٢ / ٤٢٢) لمذهب أحمد .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٩٦) و (بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٩) .

(٤) الحديث أخرجه الأئمة الستة (انظر نصب الراية ٢ / ٢٢٥) .

ولما ثبت أيضاً من هذه الصفة في حديث ابن عباس : أعني من ركوعين في ركعة (١) .

قال أبو عمر : هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب ، فمن أخذ بهذين الحديثين ، ورجحهما على غيرها من قبَلِ النقل قال : صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة . وورد أيضاً من حديث أبي بكرة ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمرو ، والنعمان بن بشير أنه صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد (٢) .

قال أبو عمر بن عبد البر ، وهي كلها آثار مشهورة صحاح ، ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ، ويسجد ركعتين ركعتين ، ويسأل الله حتى تجلت الشمس » (٣) .

فمن رجع هذه الآثار لكثرتها ، وموافقتها للقياس : أعني موافقتها لسائر الصلوات ، قال : صلاة الكسوف ركعتان .

(١) حديث ابن عباس متفق عليه (انظر نصب الراية ٢ / ٢٢٦) .

(٢) رواه النسائي عن سمرة بن جندب ، وعن النعمان بن بشير ، وأخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة . وقال الزيلعي : لم أجده من رواية ابن عمر ، وإنما وجدناه من رواية ابن عمرو بن العاص ، ولعله تصحف على المصنف . أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في الشامل . انظر (نصب الراية ٢ / ٢٢٧) وما بعدها .

(٣) قال الزيلعي : أخرجه النسائي عن أبي قلابة بن بشير أن النبي ﷺ قال : إذا خسفت الشمس ، والقمر ، فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة . قال الزيلعي : وتكلموا في سماع أبي قلابة من النعمان .. ثم قال النووي في الخلاصة : ورواه أبو داود بلفظ : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها ، حتى انجلت . قال وإسناده صحيح إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمان ثم اختلف في ذلك الرجل (انظر نصب الراية ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩) .

قال القاضي : خرج مسلم حديث سمرة . قال أبو عمر : وبالمجمل فإنما صار كل فريق منهم إلى ما ورد عن سلفه ، ولذلك رأى بعض أهل العلم أن هذا كله على التخيير ، ومن قال بذلك الطبري .

قال (القاضي) : وهو الأولى ، فإن الجمع أولى من الترجيح .

قال أبو عمر : وقد روي في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين وثمان ركعات في ركعتين ، وست ركعات في ركعتين ، وأربع ركعات في ركعتين ، لكن من طرق ضعيفة ^(١) قال أبو بكر بن المنذر ، وقال إسحق بن راهويه : كل ما ورد من ذلك ، فمؤتلف غير مختلف لأن الاعتبار في ذلك ، لتجلي الكسوف ، فالزيادة في الركوع إنما تقع بحسب اختلاف التجلي في الكسوفات التي صلي فيها . وروي عن العلاء بن زياد أنه كان يرى أن المصلي ينظر إلى الشمس إذا رفع رأسه من الركوع ، فإن كانت قد تجلت : سجد ، وأضاف إليها ركعة ثانية ، وإن كانت لم تنجل ، (ركع) ^(٢) في الركعة الواحدة ركعة ثانية : ثم نظر إلى الشمس ، فإن كانت تجلت ، سجد ، وأضاف إليها ثانية ، وإن كانت لم تنجل ، ركع ثالثة في الركعة الأولى ، وهكذا حتى (تتجلي) ^(٣) وكان إسحق بن راهويه يقول : لا يتعدى بذلك أربع ركعات في كل ركعة ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أكثر من ذلك ^(٤) .

وقال أبو بكر بن المنذر : وكان بعض أصحابنا يقول : الاختيار في صلاة

(١) ست ركعات بأربع سجعات ، وثمان ركعات بأربع سجعات رواها مسلم ، وأما العشر ركعات بأربع سجعات فرواه أبو داود (انظر نصب الراية ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة « دارالفكر » .

(٣) ما بين القوسين عبارة « المكتبة التجارية الكبرى » وفي نسخة « دار المعرفة » (تنجلي) وكلاهما صواب . وفي نسخة « دار الفكر » (تنجل) بدون ياء ، وهو خطأ ، فلا معنى لحذف الياء .

(٤) انظر هذه الأقوال في (المجموع ٥ / ٦٦) .

الكسوف ثابت . والخيار في ذلك للمصلي إن شاء في كل ركعة ركوعين ، وإن شاء ثلاثة وإن شاء أربعة ، ولم يصح عنده ذلك ، قال : وهذا يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى كسوفات كثيرة . قال القاضي : هذا الذي ذكره هو الذي خرج مسلم ، ولا أدري كيف قال أبو عمر فيها إنها وردت من طرق ضعيفة ، وأما عشر ركعات في ركعتين ، فإنما أخرجه أبو داود فقط .

المسئلة الثانية : واختلفوا في القراءة فيها ، فذهب مالك والشافعي إلى أن القراءة فيها سرًّا^(١) وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وأحمد ، وإسحق بن راهويه يجهر بالقراءة فيها^(٢) .

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها ، وبصيغها ، وذلك أن مفهوم حديث ابن عباس الثابت أنه قرأ سرًّا لقوله فيه عنه عليه الصلاة والسلام « فقام قيامًا نحوًا من سورة البقرة »^(٣) وقد روي هذا المعنى نصًا عنه أنه قال : « قمت إلى جنب رسول الله ﷺ ، فما سمعت حرفًا »^(٤) .

وقد روي أيضًا من طريق ابن إسحق عن عائشة في صلاة الكسوف أنها قالت : « تحريت قراءته فحزرت أنه قرأ سورة البقرة »^(٥) .

فن رجح هذه الأحاديث قال : القراءة فيها سرًّا . ولما كان ما جاء في هذه الآثار ، استحباب مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى البقرة ، وفي الثانية آل عمران ، وفي الثالثة بقدر مائة وخمسين آية من البقرة ، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة ، وفي كل واحدة أم القرآن ، ورجحوا أيضًا مذهبهم هذا بما

(١) انظر (القوانين الشرعية ص ٩٦) . و (المجموع ٥٢/٥) وكذلك الأمر عند أبي حنيفة .

(٢) انظر (بدائع الصنائع ٧١١ / ٢) وانظر (المغني ٤٢٢ / ٢) لابن قدامة .

(٣) الحديث متفق عليه (انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣ / ٣٧٠) .

(٤) رواه الشافعي وأبو يعلى ، والبيهقي (انظر نيل الأوطار ٥ / ٣٧٦) .

(٥) انظر (نصب الراية ٢ / ٢٣٣) .

روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « صلاة النهار عجماء » ^(١) .

ووردت ههنا أيضاً أحاديث مخالفة لهذه ، فمنها أنه روي « أنه عليه الصلاة والسلام ، قرأ في إحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم » ^(٢) .

ومفهوم هذا أنه جهر ، وكان أحمد ، وإسحق يحتاجان لهذا المذهب بحديث سفيان بن الحسن عن الزهري عن عروة عن عائشة « أن النبي عليه الصلاة والسلام جهر بالقراءة في كسوف الشمس » ^(٣) .

قال أبو عمر : سفيان بن الحسن ليس بالقوي ، وقال : وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن سليمان بن كثير ، وكلهم ليس في الحديث الزهري ، مع أن حديث ابن إسحق المتقدم عن عائشة يعارضه . واحتج هؤلاء أيضاً لمذهبهم بالقياس الشبهي ، فقالوا : صلاة سنة تفعل في جماعة نهاراً ، فوجب أن يجهر فيها أصله العيدان ، والاستسقاء ، وخير ^(٤) في ذلك الطبري ، وهي طريقة الجمع ، وقد قلنا إنها الأولى من طريقة الترجيح إذا أمكنت ، ولا خلاف في هذا أعلمه بين الأصوليين .

المسئلة الثالثة : واختلفوا في الوقت الذي تصلى فيه . فقال الشافعي تصلى في جميع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وغير المنهي ^(٥) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الدراية : لم أجده ، وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليهما .

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة مرسلأ عن الحسن . قال الشوكاني : والمسلم أنه لم يرد تعيين ما قرأ به النبي ﷺ إلا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطني ، والبيهقي أنه قرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٣٧٧) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وابن حبان والحاكم وأحمد (انظر نيل الأوطار ٣ / ٣٧٦) .

(٤) في نسخة « دار الفكر » (وغير) بالغين ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) انظر (كفاية الأخيار ١ / ٢٥٤) .

وقال أبو حنيفة : لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ^(١) .

وأما مالك فروى عنه ابن وهب أنه قال : لا يصلى لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز فيه النافلة ، وروى ابن القاسم أن سنتها أن تصلى ضحى إلى الزوال ^(٢) .

وسبب اختلافهم في هذه المسئلة اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلى في الأوقات المنهي عنها . فمن رأى أن تلك الأوقات تختص بجميع أجناس الصلاة لم يجز فيها صلاة كسوف ، ولا غيرها ، ومن رأى أن تلك الأحاديث تختص بالنوافل ، وكانت الصلاة عنده في الكسوف سنة ، أجاز ذلك ، ومن رأى أيضاً أنها من النفل لم يجزها في أوقات النهي . وأما رواية ابن القاسم عن مالك ، فليس لها وجه إلا تشبيهها بصلاة العيد .

المسئلة الرابعة : واختلفوا أيضاً هل من شروطها الخطبة بعد الصلاة ؟ فذهب الشافعي إلى أن ذلك من شرطها ^(٣) وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا خطبة في صلاة الكسوف ^(٤) .

والسبب في اختلافهم اختلاف العلة التي من أجلها خطب رسول الله - ﷺ - الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة ، وذلك أنها روت « أنه لما انصرف من الصلاة ، وقد تجلت الشمس ، حمد الله وأثنى عليه . ثم قال « إن الشمس ، والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ،

(١) انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٢١٣) وهو مذهب الإمام أحمد انظر (المغني ٢ / ٤٢٨) .

(٢) وهو المعتقد في مذهب الإمام مالك (انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٦) .

(٣) انظر (المجموع ٣ / ٥٨) .

(٤) انظر (الخرشي على مختصر خليل ٢ / ١٠٦) وبدائع الصنائع ٢ / ٧١٢ وهو مذهب الإمام أحمد انظر (المغني ٢ / ٤٢٥) .

ولا لحياته » (١) الحديث . فزعم الشافعي أنه إنما خطب ، لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة ، كالحال في صلاة العيدين ، والاستسقاء .
وزعم بعض من قال بقول أولئك أن خطبة النبي عليه الصلاة والسلام إنما كانت يؤمئذ ، لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام (٢) .

المسألة الخامسة : واختلفوا في كسوف القمر ، فذهب الشافعي إلى أنه يصلى له في جماعة ، وعلى نحو ما يصلى في كسوف الشمس ، وبه قال أحمد وداود وجماعة (٣) وذهب مالك ، وأبو حنيفة إلى أنه لا يصلى له في جماعة وأستحبوا أن يصلي الناس له أفذاذاً ركعتين كسائر الصلوات النافلة (٤) .

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتهما ، فادعوا الله ، وصلوا حتى يكشف ما بكم ، وتصدقوا » خرجه البخاري ومسلم .

فن فهم ههنا من الأمر بالصلاة فيها معنى واحداً ، وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس ، رأى الصلاة فيها في جماعة . ومن فهم من ذلك معنى مختلفاً ، لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى في كسوف القمر مع كثرة دورانه ، قال : المفهوم من ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع ، وهي النافلة فذاً ، وكأن قائل هذا القول ، يرى أن الأصل هو أن

(١) متفق عليه انظر (المجموع ٥ / ٥١) .

(٢) الحديث متفق عليه عن المغيرة . انظر (نيل الأوطار ٣ / ٣٧٩) .

(٣) انظر (المجموع ٥ / ٥١) و (المغني ٢ / ٤٢٠) .

(٤) انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٧١٢) و (الحرشي ٢ / ١٠٦) ويصلي للزلزلة فقط عند أحمد . انظر (المغني

(٢ / ٤٢٩) .

يحمل اسم الصلاة في الشرع ، إذا ورد الأمر بها على أقل ما ينطلق عليه هذا الاسم في الشرع ، إلا أن يدل الدليل على غير ذلك ، فلما دل فعله عليه الصلاة والسلام في كسوف الشمس على غير ذلك ، بقى المفهوم في كسوف القمر على أصله ، والشافعي يحمل فعله في كسوف الشمس بياناً لمحمل ما أمر به من الصلاة فيها ، فوجب الوقوف عند ذلك . وزعم أبو عمر بن عبد البر أنه روي عن ابن عباس ، وعثمان أنها صليا في القمر في جماعة ركعتين ، في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي ^(١) .

وقد استحَب قوم الصلاة للزلزلة ، والريح ، والظلمة ، وغير ذلك من الآيات قياساً على كسوف القمر ، والشمس لنصه عليه الصلاة والسلام على العلة في ذلك ، وهو كونها آية ، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم ، لأنه قياس العلة التي نص عليها ^(٢) لكن لم ير هذا مالك ، ولا الشافعي ، ولا جماعة من أهل العلم .

(١) الحديث مروي عن الحسن البصري قال « خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة ، فخرج ، فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ، ثم ركب ، وقال : إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي » رواه الشافعي في مسنده .

قال الشوكاني : وحديث ابن عباس أخرجه الشافعي ، كما ذكر المصنف عن شيخه إبراهيم بن محمد ، وهو ضعيف لا يحتج بمثله . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣ / ٣٧٨) .

(٢) قال ابن قدامة : قال أصحابنا : يصلي للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه . وهو مذهب إسحق ، وأبي ثور . قال القاضي : ولا يصلي للرجفة ، والريح الشديدة ، والظلمة ، وغوها . وقال الآمدي : يصلي لذلك ، ولرمي الكواكب ، والصواعق ، وكثرة المطر ، وحكاة عن ابن موسى . وقال أصحاب الرأي : الصلاة لسائر الآيات حسنة ، لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده . وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة . رواه سعيد . وقال :

وقال مالك ، والشافعي : لا يصلي لشيء من الآيات سوى الكسوف لأن النبي ﷺ لم يصل لغيره ، وكان في عصره بعض هذه الآيات ، وكذلك خلفاؤه ، ووجه الصلاة للزلزلة فعل ابن =

وقال أبو حنيفة : إن صلى للزلزلة ، فقد أحسن ، وإلا فلا حرج ، وروي
عن ابن عباس أنه صلى لها مثل صلاة الكسوف ^(١) .

* * *

= عباس وغيرها لا صلى له ، لأن النبي ﷺ لم يصل لها ، ولا أحد من أصحابه . (المغني ٢ / ٤٢٩) .

(١) أخرجه البيهقي ، وذكر الشافعي عن علي مثله (انظر سبل السلام ٧٧/٢) .

الباب السابع

في صلاة الاستسقاء^(١)

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء ، والبروز عن المصر ، والدعاء إلى الله تعالى ، والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنّها رسول الله ﷺ ، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء ، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : ليس من سننه الصلاة^(٢) .

وسبب الخلاف أنه ورد في بعض الآثار أنه استسقى ، وصلى ، وفي بعضها لم يذكر فيها صلاة ، ومن أشهر ما ورد في أنه صلى ، وبه أخذ الجمهور حديث عبّاد بن تميم^(٣) عن عمه « أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلّى بهم ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة ، ورفع يديه حذو منكبيه ، وحول رداءه ، واستقبل القبلة ، واستسقى » خرجه البخاري ومسلم .

(١) قال الحافظ في الفتح : الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس ، أو للغير . وشرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص . قال الرافعي : هو أنواع : أدناها الدعاء المجرد ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين ، وخطبتين ، والأخبار وردت بجميع ذلك . انظر (الفتح ٢ / ٣٩٤) و (التلخيص ٢ / ٩٤) .

(٢) قال الكاساني : « وأما صلاة الاستسقاء ، فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال : لا صلاة في الاستسقاء ، وإنما الدعاء ، وأراد بقوله لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة ، أي لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة ، أو دعاء موقت ، أو خطبة ، فقال : أما صلاة بجماعة فلا ، ولكن الدعاء والاستغفار ، وإن صلوا وخذاناً فلا بأس به . وهذا مذهب أبي حنيفة (بدائع الصنائع ٢ / ٧١٣) .

(٣) هو عبّاد بن تميم بن غَزِيّة بن عمر المازني البخاري شيخ الزهري ، قال : أعني يوم الخندق ، كان لي خمس سنين (تجريد أسماء الصحابة ١ / ٢٩١) قال الحافظ : وعم عبّاد هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني . كما صرح به مسلم ، لكنه ليس أخاً لأبيه ، وإنما قيل له عمه ، لأنه كان زوج أمه . وقيل : كان تميم أخاً عبد الله لأمه ، أمها عمارة نسيبة (التلخيص ٢ / ٩٥) والحديث أخرجه الأئمة الستة (انظر نصب الراية ٢ / ٢٤٠) و (التلخيص ٢ / ٩٥) .

وأما الأحاديث التي ذكر فيها الاستسقاء ، وليس فيها ذكر للصلاة ، فمنها حديث أنس بن مالك خرج به مسلم أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله هلكت المواشي ، وانقطعت السبل فادع الله ، فدعا رسول الله ﷺ ، فَمَطَرْنَا (١) من الجمعة إلى الجمعة » (٢) .

ومنها حديث عبد الله بن زيد المازني وفيه أنه قال « خرج رسول الله ﷺ ، فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة » ولم يذكر فيه صلاة ، وزعم القائلون بظاهر هذا الأثر أن ذلك مروي عن عمر بن الخطاب ، أعني أنه خرج إلى المصلى ، فاستسقى ، ولم يصل (٣) .

والحجة للجمهور أنه لم يذكر شيئاً ، فليس هو بحجة على من ذكره (٤) .

والذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء ، إذ قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام « قد استسقى على المنبر » (٥) لا أنها ليست من سننه ، كما ذهب إليه أبو حنيفة . وأجمع القائلون بأن الصلاة من سننه على أن الخطبة أيضاً من سننه ، لورود ذلك في الآثار .

(١) في نسخة « دار الفكر » (فنظرنا) والصواب ما أثبتناه .

(٢) الحديث متفق عليه (انظر سبل السلام ٨١/٢) وانظر (الفتوح ٤١٣/٢) الحديث متفق عليه وانظر (البيهقي ٣٥٠ / ٣) .

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي (٣٥١/٣) عن الشعبي قال : أصاب الناس قحط في عهد عمر رضي الله عنه ، فصعد المنبر ، فاستسقى ، فلم يزد على الاستغفار حتى نزل ، ومثله عن أبي وجزة السعدي عن أبيه .

(٤) هكذا في جميع النسخ التي لدينا (على من ذكره) ولعل الصواب لمن ذكره ، تأمل ذلك .

(٥) الحديث رواه ابن ماجة عن ابن عباس ، وأخرجه أبو عوانة ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص انظر نيل الأوطار (١١ / ٤) .

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ [صلى] ^(١) صلاة الاستسقاء وخطب ^(٢) .

واختلفوا هل هي قبل الصلاة ، أو بعدها ؟ لاختلاف الآثار في ذلك فرأى قوم أنها بعد الصلاة قياسًا على صلاة العيدين ، وبه قال الشافعي ، ومالك . ^(٣) وقال الليث بن سعد : الخطبة قبل الصلاة ^(٤) .

قال ابن المنذر : روي عن النبي ﷺ « أنه استسقى فخطب قبل الصلاة » ^(٥) وروي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ، وبه نأخذ . قال القاضي : وقد خرج ذلك أبو داود من طرق . ومن ذكر الخطبة ، فإنما ذكرها - في علمي - قبل الصلاة .

واتفقوا على أن القراءة فيها جهراً . واختلفوا هل يكبر فيها كما يكبر في

(١) ما بين القوسين لا يوجد في نسخة « دار الفكر » .

(٢) رواه أحمد ، وابن ماجة عن ابن عباس ، ورواه أحمد والبخاري ، وأبو داود والنسائي ، ورواه مسلم كذلك عن عبد الله بن زيد (انظر نيل الأوطار ٦ / ٤) .

(٣) انظر (المجموع ٧٧ / ٥) و (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٥) وهو مذهب أحمد (انظر المغني ٢ / ٤٣٣) .

(٤) وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وغيره ، وحكاه العبدري عن عبد الله بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز . انظر (المجموع ٨٧ / ٥) .

(٥) وهو حديث عبد الله بن زيد قال « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى ، فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة ، ثم صلى ركعتين » رواه البخاري ، ومسلم . انظر (المجموع ٨٧ / ٥) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له بالمصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، وذكرت الخطبة ، والدعاء ، وأنه رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقَلَبَ ، أو حَوَّلَ رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين » رواه أبو داود بإسناد صحيح (المصدر السابق) قال النووي : قال الشيخ أبو حامد : قال أصحابنا : تقديم الخطبة في هذه الأحاديث محمول على بيان الجواز في بعض الأوقات . انظر (المجموع ٨٧ / ٥) .

العبيدين ؟ فذهب مالك إلى أنه يكبر فيها ، كما يكبر في سائر الصلوات (١) .

وذهب الشافعي إلى أنه يكبر فيها كما يكبر في العيدين (٢) .

وسبب الخلاف اختلافهم في قياسها على صلاة العيدين . وقد احتج الشافعي لمذهبه في ذلك بما روي عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ صلى فيها ركعتين ، كما يصلى في العيدين » (٣) .

واتفقوا على أن من سنتها أن يستقبل الإمام القبلة واقفاً ، ويدعو ويحول رداءه رافعا يديه على ما جاء في الآثار ، واختلفوا في كيفية ذلك ، ومتى يفعل ذلك . فأما كيف يفعل ذلك ؛ فالجمهور على أنه يجعل ما على يمينه على شماله ، وما على شماله على يمينه (٤) .

وقال الشافعي : بل يجعل أعلاه أسفله ، وما على يمينه منه على يساره ، وما على يساره على يمينه (٥) .

وسبب الاختلاف اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه جاء في حديث عبد الله بن زيد « أنه ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه ، وصلى ركعتين » وفي بعض رواياته « قلت : أجعل الشمال على اليمين ، واليمين على الشمال ، أم أجعل أعلاه أسفله ؟ قال : بل اجعل الشمال على اليمين ، واليمين على الشمال » وجاء أيضاً في حديث عبد الله هذا أنه قال : « استسقى رسول الله ﷺ ، وعليه خيصة له سوداء ، فأراد أن يأخذ

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٥) .

(٢) انظر (الأم ١ / ٢٢١) وعند الحنابلة غير بين التكبير وتركه ، وهما روايتان عن الإمام أحمد (انظر المغني ٢ / ٤٣١) .

(٣) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وأبو داود والترمذي وصححه (انظر نيل الأوطار ٤ / ٨) .

(٤) ومنهم المالكية انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٥) والحنابلة انظر (المغني ٢ / ٤٣٤) .

(٥) انظر (الأم ١ / ٢٢٢) و (المجموع ٥ / ٨٣) قال النووي : والحكمة من ذلك التفاضل بتغير الحال إلى أحسنه .

بأسفلها ، فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه « (١) .

وأما متى يفعل الإمام ذلك ، فإن مالكاً والشافعي قالا : يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة (٢) وقال أبو يوسف يُحول رداءه إذا مضى صدر من الخطبة (٣) وروي ذلك أيضاً عن مالك ، وكلهم يقول : إنه إذا حول الإمام رداءه قائماً حول الناس أرديتهم جلوساً ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به » إلا محمد بن الحسن والليث بن سعد وبعض أصحاب مالك ، فإن الناس عندهم لا يحولون أرديتهم بتحويل الإمام ، لأنه لم ينقل ذلك في صلاته عليه الصلاة والسلام بهم .

وجماعة من العلماء على أن الخروج لها وقت الخروج إلى صلاة العيدين (٤) إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فإنه قال : إن الخروج إليها عند الزوال ، وروى أبو داود عن عائشة « أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس » (٥) .

(١) حديث « فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه » .. متفق عليه ، وأما رواية « فقلت أجعل الشمال على اليمين ، واليمين على الشمال أم أجعل أعلاه أسفله » فهي من ابن ماجة انظر (٤٠٣ / ١) قال السعدي : سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو أجعل أعلاه أسفله ، أو اليمين على الشمال ... وقد جاء في مسند الإمام أحمد « وحول رداءه ، فقلبه ظهرًا لبطن » (٤١ / ٤) ، وأما رواية « فلما ثقلت عليه .. » فانظر أبا داود (١٧١ / ١) والحاكم (٣٢٧ / ١) ومسند أحمد (٤١ / ٤) .

(٢) انظر (الحرثي ١١١ / ٢) و (المجموع ٧٧ / ٥) وهو مذهب أحمد انظر (المغني ٤٣٤ / ٢) .

(٣) وهو قول محمد كذلك انظر (بدائع الصنائع ٧١٥ / ٢) .

وقد ذكر العلماء بأن الفائدة من ذلك هو التفاؤل ، لأنه انتقال من هيئة إلى هيئة ، وتحول من شيء إلى شيء ، ليكون ذلك علامة لانتقالهم من الجذب إلى الخصب ، ومن الشدة إلى الرخاء (انظر نصب الراية ٢٤٣ / ٢) .

(٤) وهو مذهب الإمام مالك انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٥) والصحيح من مذهب الشافعي ، بل هو الصواب أنها لا تختص بوقت ، بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار ، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين (انظر المجموع ٧٦ / ٥) وهو المنصوص عن الشافعي ، وهو مذهب أحمد ، ولكن الأولى وقت العيد (المغني ٤٣٣ / ٢) .

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٢ / ١) والحاكم في المستدرک (٣٢٨ / ١) .

الباب الثامن

في صلاة العيدين^(١)

أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين ، وأنها بلا أذان ، ولا إقامة لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ، إلا ما أحدث من ذلك معاوية في أصح الأقاويل . قاله أبو عمر .

وكذلك أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ إلا ما روي عن عثمان بن عفان أنه أخر الصلاة ، وقدم الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة^(٢) .

(١) العيد مشتق من العَوْد ، فكل عيد يعود بالسرور ، وإنما جمع على أعياد للفرق بينه ، وبين أعواد الخشب ، وقال ابن الأنباري : يُسَمَّى عيداً للعود في الفرح والمرح ، وقال الخليل : وكل يوم جمع كأنهم عادوا إليه (انظر نيل الأوطار ٢ / ٣٢٢) وهو من ذوات الواو ، قلبت ياء لوقوعها بعد كسر « كيزان » ، وجمع بها كذلك فتقول أعياد ، والقاعدة أن ترد إلى أصلها ، فتقول : أعواد ، ولكنهم جمعوه على أعياد للفرق بينه وبين الأعواد جمع عود ، وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، وهي سنة مشروعيتها ، ومشروعية الصوم ، والزكاة ، وأكثر الأحكام .

(٢) أما دليل أنها بلا أذان ، ولا إقامة فما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ، ولا مرتين بغير أذان ، ولا إقامة » .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي ، ومثله عن ابن عباس متفق عليه (نيل الأوطار ٣ / ٣٣٥) قال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم خلافاً في هذا إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام ، وقيل أول من أذن في العيد ابن زياد (المغني ٢ / ٣٧٨) وروى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان في العيد معاوية (١٦٩ / ٢) .

أما عن تقديم الصلاة على الخطبة فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر يصلون العيد قبل الخطبة » رواه الجماعة إلا أبا داود (انظر نيل الأوطار ٣ / ٣٣٣) قال البيهقي : أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم ، ويروى عن معاوية أنه قدمها (شرح السنة ٤ / ٩٨) .

أما عن الاغتسال يوم العيدين ، فقد روى ابن أبي شيبة ذلك عن علي ، وعن ابن عمر وعن ابن عباس ، وعن الحسن رضي الله عنهم أجمعين (انظر المصنف ٢ / ١٨١) .

وأجمعوا أيضاً على أنه لا توقيت في القراءة في العيدين ، وأكثرهم استحَب أن يقرأ في الأولى « بسبح » ، وفي الثانية « بالغاشية » لتواتر ذلك عن رسول الله ﷺ ، واستحب الشافعي القراءة فيها بـ ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ ، و﴿ اقتربت الساعة ﴾ لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ^(١) .

واختلفوا من ذلك في مسائل أشهرها اختلافهم في التكبير ، وذلك أنه حكى في ذلك أبو بكر بن المنذر نحواً من اثني عشر قولاً ، إلا أننا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند إلى صحابي ، أو سماع ، فنقول : ذهب مالك إلى أن التكبير في الأولى من ركعتي العيدين سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود ^(٢) وقال الشافعي في الأولى ثمان ، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود ^(٣) .

وقال أبو حنيفة : يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام يرفع يديه فيها ثم يقرأ أم القرآن ، وسورة ، ثم يكبر راکعاً ، ولا يرفع يديه ، فإذا قام إلى الثانية كبر ولم يرفع يديه ، وقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ، ثم يكبر للركوع ، ولا يرفع فيها يديه ^(٤) .

(١) أما ما ورد عن النبي ﷺ من القراءة في العيدين ، فما رواه أحمد ، وابن أبي شيبة في المصنف ، والطبراني في الكبير عن سمرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ « سبح اسم ربك الأعلى » « وهل أتاك حديث الغاشية » وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد . (نيل الأوطار ٣ / ٣٣٦) .

وعن أبي واقد الليثي ، وسأله عمر « ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحية ، والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيها بـ ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ و﴿ اقتربت الساعة ﴾ رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار ٣ / ٣٣٦) وبه أخذ الشافعي (الأم ١ / ٢١٠) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٤) وهو مذهب الإمام أحمد (انظر المغني ٢ / ٣٨٠) .

(٣) انظر (كفاية الأخيار ١ / ٢٩٨) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢ / ٧٠٠ ، ٧٠١) .

وقال قوم : فيها تسع في كل ركعة ، وهو مروي عن ابن عباس ، والمغيرة ابن شعبة وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وبه قال النخعي .

وسبب اختلافهم الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة ، فذهب مالك رحمه الله إلى ما رواه عن ابن عمر^(١) أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا ، وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعي ، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام ، كما ليس في الخمس تكبيرة القيام ، ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع ، ويعد تكبيرة القيام زائداً على الخمس المروية أن العمل ألفاه على ذلك ، فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر ، والعمل ، وقد خرَّج أبو داود معنى حديث أبي هريرة مرفوعاً عن عائشة ، وعن عمرو بن العاص^(٢) وروي أنه سئل أبو موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى ، والفطر ؟ فقال أبو موسى « كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنائز »^(٣)

(١) في جميع النسخ التي لدينا عن ابن عمر ، وعندما رجعنا إلى الموطأ ، كان السند هكذا عن نافع مولي ابن عمر ، قال : شهدت الأضحى ، والفطر مع أبي هريرة إلى آخر الحديث (١٨١ / ١) وانظر (نصب الراية ٢ / ٢١٩) .

وقد رواه الدارقطني ، والطحاوي عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ... إلخ . قال الترمذي في علله : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : الفرغ بن فضالة ذاهب الحديث .

والصحيح ما رواه مالك ، وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله (انظر نصب الراية ٢ / ٢١٨) .

(٢) خرجها أبو داود ، وابن ماجه . وعن عائشة الحاکم في المستدرک والدارقطني ، وعن عمرو بن العاص البيهقي والدارقطني وغيرهم (انظر نصب الراية ٢ / ٢١٦) .

(٣) في جميع النسخ التي لدينا « كان يكبر أربعاً على الجنائز » والصواب ما ذكرناه . والحديث رواه أبو داود والطحاوي ، وأحمد ، والبيهقي (انظر نصب الراية ٢ / ٢١٤) .

فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم . وقال قوم بهذا .

وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين ، فإنهم اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة ^(١) وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة ، لأنه لم يثبت فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء ، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف ، إذ لا مدخل للقياس في ذلك .

وكذلك اختلفوا في رفع اليدين عند كل تكبيرة ، فمنهم من رأى ذلك وهو مذهب الشافعي ^(٢) ومنهم من لم ير الرفع إلا في الاستفتاح فقط ^(٣) ومنهم من خيّر .

واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد : أعني وجوب السنة ، فقالت طائفة يصلونها الحاضر ، والمسافر ، وبه قال الشافعي ، والحسن البصري ، وكذلك قال

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (نصب الراية ٢ / ٢١٣) .

(٢) انظر (الأم ١ / ٢٠١) وهو مذهب أحد . انظر (المغني ٢ / ٣٨١) .

(٣) لا يرفع يديه في المشهور في مذهب مالك . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٤) وأما عند أبي حنيفة ، فإنه يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد ، وعند أبي يوسف لا يرفع يديه . انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٧٠٢) .

ورفع اليدين قال به ابن مسعود ، وابن المنذر . انظر (المجموع ٥ / ٢٦) قال الكاساني : ولنا الحديث المشهور « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ، وذكر من جملتها تكبيرات العيد ، ولأن المقصود . وهو إعلام الأصم ، لا يحصل إلا بالرفع ، فيرفع كتكبيرة الافتتاح ، وتكبير القنوت بخلاف تكبيرتي الركوع ، لأنه يؤتى بها في الانتقال . فيحصل المقصود بالرؤية فلا حاجة إلى رفع اليدين للإعلام ، وحديث ابن مسعود محمول على الصلاة المعهودة المكتوبة . (بدائع الصنائع ٢ / ٧٠٢) .

الشافعي إنه يصلّيها أهل البوادي ، ومن لا يجمع حتى المرأة في بيتها ^(١) .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : إنما تجب صلاة الجمعة والعيدان على أهل الأمصار ، والمدائن ^(٢) وروي عن علي أنه قال : لا الجمعة ، ولا تشريق إلا في مصر جامع ، وروي عن الزهري أنه قال : لا صلاة فطر ، ولا أضحى على مسافر .

والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في قياسها على الجمعة فن قاسها على الجمعة ، كان مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة ، ومن لم يقسها رأى أن الأصل ، هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناءه من الخطاب . قال القاضي : قد فرقت السنة بين الحكم للنساء في العيدان والجمعة ، وذلك أنه ثبت « أنه عليه الصلاة والسلام ، أمر النساء بالخروج للعيدان ، ولم يأمر بذلك في الجمعة » ^(٣) وكذلك اختلفوا في الموضع الذي يجب منه الحجاء إليها كاختلافهم في صلاة الجمعة من الثلاثة الأميال إلى مسيرة اليوم التام .

واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال ، واختلفوا فين لم يأتيهم علم بأنه العيد إلا بعد الزوال ، فقالت طائفة : ليس عليهم أن يصلوا يومهم ، ولا من الغد ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ^(٤) .

(١) انظر الأم (١ / ٢١٢) وهي سنة مؤكدة في مذهب الإمام الشافعي (انظر المجموع ٦ / ٥) وهو كذلك عند الإمام مالك ، ويؤمر بها من تلزمه الجمعة فقط ، فيخرج من ذلك العبد ، والصبي ، والمرأة ، والمسافر ، (انظر الخرشني على مختصر خليل ٩٨ / ٢) .

(٢) عند الإمام أبي حنيفة تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة ، ونص عليه الكرخي من الحنفية ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنعَرَجْ ﴾ (انظر بدائع الصنائع ٢ / ٦٩٦) .

أما عند الإمام أحمد ، فهي فرض كفاية في ظاهر المذهب (انظر المغني ٢ / ٣٦٧) .

(٣) الحديث أخرجه الجماعة عن أم عطية قالت « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق ، والحائض ، وذوات الخدور .. (انظر نيل الأوطار ٣ / ٤٢٤) .

(٤) مذهب مالك كما قال المؤلف ، انظر (الخرشني على مختصر خليل ٩٩ / ٢) أما مذهب الشافعي =

وقال آخرون : يخرجون إلى الصلاة في غداة ثاني العيد ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحق . قال أبو بكر بن المنذر : وبه تقول لحديث رويناه عن النبي عليه الصلاة والسلام « أنه أمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يعودوا إلى مصلاهم ^(١) » قال القاضي : خرج أبو داود ، إلا أنه عن صحابي مجهول ، ولكن الأصل فيهم رضي الله عنهم حملهم على العدالة .

واختلفوا إذا اجتمع في يوم واحد عيد ، وجمعة ، هل يجزئ العيد عن الجمعة ؟ فقال قوم : يجزئ العيد عن الجمعة ، وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر فقط ، وبه قال عطاء ، وروي ذلك عن ابن الزبير ، وعلي ^(٢) .

وقال قوم هذه رخصة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة . كما روي عن عثمان أنه خطب في يوم عيد ، وجمعة « فقال من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة ، فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع ، فليرجع »

ففيه قولان : الصحيح أنه يستحب قضاؤها .

فإذا شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية ، فإن أمكن ، جمع الناس قبل الزوال ، صلوا أداء ، وإن لم يمكن جمعهم ، صلوا من الغد أداء ، وهو مذهب أحمد والثوري ، والأوزاعي . انظر (المجموع ٢٤/٥) و (المغني ٣٩١/٢) أما عند الإمام أبي حنيفة ، فإن تركها في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس ، سقطت أصلاً ، وإن تركت لعذر ، تؤدى في اليوم الثاني في وقتها ، وإن تركت في الأضحى لعذر ، أو لغير عذر ، صلى في اليوم الثاني وإن لم يفعل ، ففي اليوم الثالث ، وتسقط بعد ذلك .

وإنما عرف جواز الأداء في اليوم الثاني في عيد الفطر في حالة العذر بالنص .

أما في عيد الأضحى ، فالاستدلال بالأضحى ، لأنها تجوز في اليوم الثاني ، والثالث . انظر (تحفة الفقهاء ٢٧٨ / ١) .

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي ، ورواه ابن حبان بلفظ « فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » انظر (نيل الأوطار ٣ / ٢٥١) .

(٢) انظر (نيل الأوطار ٣ / ٣٢١) .

وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعي ^(١) .

وقال مالك وأبو حنيفة : إذا اجتمع عيد ، وجمعة ، فالمكلف مخاطب بهما جميعاً العيد على أنه سنة ، والجمعة على أنها فرض ، ولا ينوب أحدهما عن الآخر ^(٢) وهذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه . ومن تمسك بقول عثمان ، فلأنه رأى أن مثل ذلك ليس هو بالرأي ، وإنما هو توقيف ، وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج . وأما إسقاط فرض الظهر ، والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جداً ، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه .

واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام ، فقال قوم ، يصلي أربيعاً ، وبه قال أحمد ، والثوري ^(٣) وهو مروي عن ابن مسعود .

(١) انظر (الأم ١ / ٢١٢) ولا يجوز ترك الجمعة لأهل الأمصار عنده ، وانظر (المجموع ٤ / ٣٢٠) . أما عند الإمام أحمد ، فإنه إذا صلى العيد ، سقطت عنه الجمعة ، لكنه يصلي الظهر ، وكذلك لو صلى الجمعة ، سقطت عنه صلاة العيد . انظر (التنقيح المشيع ص ٦٦) . وقد روى أبو داود ، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » . قال الشوكاني : وحديث أبي هريرة أخرجه الحاكم كذلك ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وقد صحح أحمد بن حنبل ، والدارقطني إرساله ، ورواه البيهقي موصولاً مقيداً بأهل العوالي ، وإسناده ضعيف .

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه « وسأله معاوية : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً ؟ قال : نعم . صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة ، فقال من شاء أن يجمع ، فليجمع » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والحاكم ، وصححه علي بن المديني وفي إسناده إياس بن أبي رملة ، وهو مجهول . انظر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣ / ٣٢١) . (٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٣) وانظر (حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢ / ١٦٦) قال في الهداية ناقلاً عن الجامع الصغير : عيدان اجتماعاً في يوم واحد ، فالأول سنة ، والثاني فريضة ، ولا يُترك واحدٌ منهما (المصدر السابق) .

(٣) في مذهب أحمد إذا فاتته صلاة العيد ، فليس عليه قضاء ، لأنها فرض كفاية ومن أحب قضاءها =

وقال قوم : بل يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيها نحو تكبيره ، ويجهر كجهره ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور^(١) وقال قوم : بل ركعتين فقط لا يجهر فيها ولا يكبر تكبير العيد^(٢) وقال قوم : إن صلى الإمام في المصلى صلى ركعتين ، وإن صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات^(٣) وقال قوم : لا قضاء عليه أصلاً ، وهو قول مالك وأصحابه^(٤) وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي .

فمن قال : أربعاً شبهها بصلاة الجمعة ، وهو تشبيه ضعيف ، ومن قال : ركعتين ، كما صلاها الإمام ، فصيراً إلى أن الأصل هو أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء ، ومن منع القضاء ، فلأنه رأى أنها صلاة من شرطها^(٥) الجماعة والإمام - كالجمعة - فلم يجب قضاؤها ركعتين ، ولا أربعاً إذ ليست هي بدلاً من شيء ، وهذان القولان ، هما اللذان يتردد فيها النظر : أعني قول الشافعي ، وقول مالك . وأما سائر الأقاويل في ذلك فضعيف لا معنى له ، لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر ، وهذه ليست بدلاً من شيء ، فكيف يجب أن تقاس إحداها على الأخرى في القضاء ؟ وعلى الحقيقة ، فليس من فاتته الجمعة ، فصلاته الظهر قضاء ، بل أداء ، لأنه إذا فاتته البدل ، وجبت هي ، والله الموفق للصواب .

= صلاها أربعاً بسلام واحد ، وإن شاء بسلامين .

انظر (الغني ٢ / ٣٩٠) وعنه رواية أنه يصلّيها كصلاة الإمام ركعتين .

(١) انظر (المجموع ٥ / ٣٥) .

(٢) وهو قول الأوزاعي انظر (المجموع ٥ / ٣٦) .

(٣) وهو قول إسحق انظر (المجموع ٥ / ٣٦) وقال ابن مسعود يصلّيها أربعاً . (المصدر السابق) .

(٤) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٣) وهو مذهب أبي حنيفة .

انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٧٦٠) .

(٥) في نسخة « دار الفكر » من (شرعها) والصواب ما أثبتناه .

واختلفوا في التنفل قبل صلاة العيد ، وبعدها ، فالجمهور على أنه لا يتنفل لا قبلها ولا بعدها وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة وجابر ، وبه قال أحمد ^(١) ، وقيل : يتنفل قبلها ، وبعدها . وهو مذهب أنس وعروة ، وبه قال الشافعي ^(٢) وفيه قول ثالث ، وهو أن يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها ، وقال به الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ^(٣) وهو مروي عن ابن مسعود ، وفرق قوم بين أن تكون الصلاة في المصلى ، أو في المسجد وهو مشهور مذهب مالك ^(٤) .

وسبب اختلافهم أنه ثبت « أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو يوم أضحى ، فصلّى ركعتين ، لم يُصَلِّ قبلها ، ولا بعدها » ^(٥) وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا جاء أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين » ^(٦) وترددها أيضاً من حيث هي مشروعة بين أن يكون حكمها في استحباب التنفل قبلها ، وبعدها حكم المكتوبة أو لا يكون ذلك حكمها ؟ فمن رأى أن تركه الصلاة قبلها ، وبعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السنن ، وبعدها ، ولم ينطلق اسم المسجد عنده على المصلى لم يستحب تنفلاً قبلها ، ولا بعدها ، ولذلك تردد

(١) انظر المغني (٢/ ٣٨٦)

(٢) يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها ، ليس بقصد سنة العيد .

قال الشافعي : ليس لصلاة العيد سنة قبلها ، ولا بعدها ، ولا كراهة في ذلك (المجموع ٥/

١٧) .

(٣) يصلي أربعاً بعدها ، ولا يصلي قبلها (انظر بدائع الصنائع ٢/ ٧٠٧) .

(٤) يجوز أن يصلي قبلها ، وبعدها إذا كان في المسجد ، وأما في الصحراء فلا (انظر حاشية الخرشي

٢/ ١٠٥) .

(٥) أخرج الأئمة الستة في كتبهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « خرج فصلّى

بهم العيد ، لم يصل قبلها ، ولا بعدها » وأخرج الترمذي وأحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرک

عن ابن عمر مثله (انظر نصب الراية ٢/ ٢١٠) .

(٦) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وأحمد (انظر الجامع الصغير ١/ ٢٥) .

المذهب في الصلاة قبلها إذا صَلَّيْتُ في المسجد ، لكون دليل الفعل معارضاً في ذلك القول : أعني أنه من حيث هو داخل في مسجد ، يستحب له الركوع ، ومن حيث هو مُصَلٍّ صلاة العيد ، يستحب له أن لا يركع تشبهاً بفعله عليه الصلاة والسلام . ومن رأى أن ذلك من باب الرخصة ، ورأى أن اسم المسجد ينطلق على المصلي ، ندب إلى التنفل قبلها ، ومن شبهها بالصلاة المفروضة استحب التنفل قبلها وبعدها كما قلنا .

ورأى قوم أن التنفل قبلها وبعدها من باب المباح الجائز ، لا من باب المنذوب ولا من باب المكروه ، وهو أقل اشتباهاً ، إن لم يتناول اسم المسجد المصلي .

واختلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر بعد أن أُجْمَعَ على استحبابه الجمهور لقوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ ^(١) فقال جمهور العلماء : يكبر عند الغدو إلى الصلاة ، وهو مذهب ابن عمر ، وجماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ^(٢) . وقال قوم يكبر من ليلة الفطر ، إذا رأوا الهلال حتى يغدو إلى المصلي ، وحتى يخرج الإمام ، وكذلك في ليلة الأضحى عندهم ، إن لم يكن حاجاً ^(٣) وروي عن ابن عباس إنكار التكبير جملة ، إلا إذا كبر الإمام .

(١) سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) عند الإمام مالك يكبر حين يخرج إلى المصلي إلى أن يخرج الإمام في الفطر والأضحى ولا يكبر إذا رجع من مصلاه (انظر المدونة ١/ ١٥٤) وعند الإمام أحمد يسن التكبير من ليلة العيد إلى الخطبة (انظر الروض الندي ص ١٢١) ويكبرون مع الإمام في خطبته . انظر (المغني ٢/ ٣٦٩) .

(٣) وهو مذهب الشافعي (انظر الأم ١/ ٢١٣) وانظر المجموع ٥/ ٣٩ . وعند الإمام أبي حنيفة يكبر في الأضحى من حين خروجه إلى الصلاة إلى أن يصل إلى المصلي ، وأما في عيد الفطر ، فلا يجهر بالتكبير ، وعند أبي يوسف ومحمد يكبر (انظر بدائع الصنائع ٢/ ٧٠٦) .

واتفقوا أيضاً على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج ، واختلفوا في توقيت ذلك اختلافاً كثيراً ، فقال قوم : يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وبه قال سفيان ، وأحمد وأبو ثور^(١) . وقيل يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وهو قول مالك ، والشافعي^(٢) وقال الزهري : مضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق .

وبالجملة ، فالخلاف في ذلك كثير ، حكى ابن المنذر فيها عشرة أقوال .

وسبب اختلافهم في ذلك . هو أنه نقلت بالعمل ، ولم ينقل في ذلك قول محدود . فلما اختلف الصحابة في ذلك ، اختلف من بعدهم . والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾^(٣) فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أولاً أهل الحج . فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم ، وتلقي ذلك بالعمل . وإن كانوا اختلفوا في التوقيت في ذلك ، ولعل التوقيت في ذلك على التخيير ، لأنهم كلهم أجمعوا على التوقيت ، واختلفوا فيه . وقال قوم : التكبير دبر الصلاة في هذه الأيام ، إنما هو لمن صلى في جماعة .

وكذلك اختلفوا في صفة التكبير في هذه الأيام ، فقال مالك والشافعي يكبر ثلاثاً : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر^(٤) وقيل يزيد بعد هذا لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير^(٥) .

(١) انظر (المغني ٢ / ٣٩٣) .

(٢) انظر المجموع ٥ / ٤٠) و (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٤) .

(٣) سورة البقرة آية ٢٠٢ .

(٤) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٤) و (المجموع ٥ / ٣٧) .

(٥) وهو مذهب أحمد (انظر المغني ٢ / ٣٩٤) .

وروي عن ابن عباس أنه يقول : الله أكبر ثلاث مرات ، ثم يقول الرابعة والله الحمد . وقال جماعة ليس فيه شيء مؤقت .

والسبب في هذا الاختلاف عدم التحديد في ذلك في الشرع مع فهمهم من الشرع في ذلك التوقيت أعني فهم الأكثر . وهذا هو السبب في اختلافهم في توقيت زمان التكبير ، أعني فهم التوقيت مع عدم النص في ذلك . وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وأن لا يفطر يوم الأضحى ، إلا بعد الانصراف من الصلاة ، وأنه يستحب أن يرجع على غير الطريق التي مشى عليها لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام (١) .

* * *

(١) روى البخاري ، وأحمد ، وابن حبان ، والحاكم عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً » .

وروى الترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم عن بريدة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع » . وأما ما روي من مخالفة الطريق ، فعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق « أخرجه البخاري والحاكم وابن حبان .

ومثله عن أبي هريرة ، وابن عمر رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي (انظر نيل الأوطار ٢ / ٣٣٠) .

الباب التاسع في سجود القرآن

والكلام في هذا الباب ينحصر في خمسة فصول : في حكم السجود ، وفي عدد السجذات التي هي عزائم ، أعني التي يسجد لها ، وفي الأوقات التي يسجد لها ، وعلى من يجب السجود ، وفي صفة السجود . فأما حكم سجود التلاوة ، فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : هو واجب : ^(١) وقال مالك والشافعي : هو مسنون ، وليس بواجب ^(٢)

وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود ، والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود مثل قوله تعالى : ﴿ إِذَا تُلِّىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا ، وَبُكِيًا ﴾ ^(٣) هل هي محمولة على الوجوب ، أو على الندب ؟

فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب ، ومالك والشافعي اتبعوا في مفهومها الصحابة ، إذ كانوا هم أقعد ^(٤) بفهمهم الأوامر الشرعية ، وذلك أنه لما ثبت أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة ، فنزل ، وسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم الجمعة الثانية ، وقرأها تهاً الناس للسجود ، فقال : على رسلِكُم إن الله لم يكتبها علينا ، إلا أن نشاء ^(٥) . قالوا وهذا بمحض

(١) انظر (بدائع الصنائع ١ / ٤٧٦) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٩) و (المجموع ٣ / ٥٠٩) وهو مذهب أحمد انظر (منار السبيل ١ / ١١٤) .

(٣) مريم آية ٥٨ .

(٤) في جميع النسخ التي لدينا هكذا « أقعد » ولعله يريد : هم أمكن بفهمهم .. مأخوذ من القعود ، وهو الثبات والتكن .

(٥) الأثر رواه البخاري ، ومالك في الموطأ ، والبيهقي ، وأبو نعيم في مستخرجه وابن أبي شيبة عن عمر بلفظ « أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة ، فنزل ، وسجد ، وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس إنا لم =

الصحابه ، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف ، وهم أفهم بمغزى الشرع ، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي - إذا لم يكن له مخالف - حجة .

وقد احتج أصحاب الشافعي في ذلك بحديث ^(١) زيد بن ثابت أنه قال : « كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ ، فقرأت سورة الحج ، فلم يسجد ولم نسجد » ^(٢) .

= تؤمر بالسجود ، فمن سجد ، فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه « وفي لفظ « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » .

قال الشوكاني : وقد استدل به القائلون بعدم الوجوب ، وأجابت الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض ، والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب . قال في الفتوح : وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصحابة يفرقون بينها ، ويعني عن هذا قوله : « ومن لم يسجد ، فلا إثم عليه » ، وتعقب أيضاً بقوله : « إلا أن نشاء » فإنه يدل على أن المرء مخير في السجود ، فلا يكون واجباً .

وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها ، فتجب . قال الحافظ : ولا يخفى بعده . انظر (نيل الأوطار ١١٧ / ٣) ويرده أيضاً قوله « فلا إثم عليه » فإن انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه (المصدر السابق) .

(١) في نسخة « دار الفكر » (حديث) والصواب ما أثبتناه .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجة عن زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبي ﷺ » والنجم « فلم يسجد فيها » ورواه الدارقطني وقال : « فلم يسجد منا أحد » .

قال الشوكاني : الحديث احتج به من قال : إن الفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة ، وهم المالكية ، والشافعي في أحد قولي ، واحتج به أيضاً من خص سورة « النجم » بعدم السجود ، وهو أبو ثور .

انظر (نيل الأوطار ١١٦ / ٣) .

ورأوي الحديث زيد بن ثابت الصحابي الجليل رضي الله عنه ، هو أبو سعيد وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري النجاري المدني الفرضي ، كاتب الوحي ، والمصحف ، وكان عمره حين قدم رسول الله المدينة إحدى عشرة سنة ، وحفظ قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة ست عشرة سورة ، وقتل أبوه ، ولزيد بن ثابت ست سنين ، واستصغره النبي ﷺ يوم بدر ، فرده ، وشهد أحداً ، وقيل : لم يشهدها ، وشهد الخندق ، وما بعدها ، وأعطاه النبي ﷺ راية بني النجار ، وقال : القرآن مقدم ، وزيد أكثر =

وكذلك أيضاً محتج هؤلاء بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يسجد في المَفْصَل «^(١)» وبما روي أنه سجد فيها ، لأن وجه الجمع بين ذلك يقتضي أن لا يكون السجود واجباً ، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حَدَّثَ بما رأى : من قال : إنه سجد ، ومن قال : إنه لم يسجد .

وأما أبو حنيفة ، فتمسك في ذلك بأن الأصل ، هو حمل الأوامر على الوجوب أو الأخبار التي تنزل منزلة الأوامر . وقال أبو المعالي : إن احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له ، فإن إيجاب السجود مطلقاً ليس يقتضي وجوبه مقيداً ، وهو عند القراءة : أعني قراءة آية السجود ، قال : ولو كان الأمر كما زعم أبو حنيفة ، لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة ، وإذا لم يجب ذلك ، فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود من الأمر بالسجود .

ولأبي حنيفة أن يقول : قد أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في

= أخذاً للقرآن . روي له اثنان وتسعون حديثاً . اتفقا منها على خمسة ، وانفرد البخاري بأربعة . توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وقيل : ست وخمسين ، وقيل : سنة أربعين . وقيل غير لك . انظر الأسماء والصفات (٢٠١/٢) .

(١) حديث ابن عباس : « أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » رواه أبو داود ، وأبو علي بن السكن في صحيحه . وأما ما روى السجود فيها فهو حديث أبي هريرة قال : سجدنا مع النبي ﷺ في « إذا السماء انشقت » ، « وأقرأ باسم ربك » رواه مسلم . وفي البخاري أصله ، ولم يذكر سجدة « أقرأ » . انظر (تلخيص الحبير لابن حجر ٨ / ٢) قال الشوكاني : وفي إسناده حديث ابن عباس أبو قدامة الحارث بن عبيد ، ومطر الوراق ، وهما ضعيفان ، وإن كانا من رجال مسلم . قال النووي : حديث ابن عباس ضعيف الإسناد ، لا يصح الاحتجاج به . قال الشوكاني : وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج ، فالأحاديث المتقدمة مثبتة ، وهي مقدمة على النفي ، ولا سيما مع إجماع العلماء على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول في حديثه « سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت » ، وأقرأ باسم ربك » انظر (نيل الأوطار ١١٠ / ٣) .

السجود عند تلاوة القرآن ، هي بمعنى الأمر ، وذلك في أكثر المواضع ، وإذا كان ذلك كذلك ، فقد ورد الأمر بالسجود مقيداً بالتلاوة أعني عند التلاوة ، وورد به الأمر مطلقاً ، فوجب حمل المطلق على المقيد ، وليس الأمر في ذلك بالسجود كالأمر بالصلاة ، فإن الصلاة قيد وجوبها بقيود أخرى^(١) وأيضاً فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد سجد فيها ، فبين لنا بذلك معنى الأمر بالسجود الوارد فيها : أعني أنه عند التلاوة ، فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه .

وأما عدد عزائم سجود القرآن ، فإن مالكاً قال في الموطأ : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة^(٢) ليس في الفصل منها شيء^(٣) وقال أصحابه : أولها خاتمة الأعراف ، وثانيها في الرعد عند قوله تعالى : ﴿ بِالْفُجْدُو وَالْأَصَال ﴾ وثالثها في النحل عند قوله تعالى : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ ورابعها في بني إسرائيل عند قوله تعالى : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ وخامسها في مريم عند قوله تعالى : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ وسادسها الأولى من الحج عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاء ﴾ وسابعها في الفرقان عند قوله تعالى : ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ وثامنها في النمل عند قوله تعالى : ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيم ﴾ وتساعها في آلم تنزيل عند قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ وعاشرها في ص عند قوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَاب ﴾ والحادية عشر في حم تنزيل عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاه تَعْبُدُونَ ﴾ وقيل عند قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ وقال الشافعي : أربع عشرة سجدة^(٤) ثلاث منها في الفصل : في الانشقاق ، وفي النجم ، وفي اقرأ باسم

(١) في نسخة « دار الفكر » (آخر) والصواب ما أثبتناه .

(٢) في نسخة « دار الفكر » إحدى عشر والصواب ما أثبتناه .

(٣) انظر (الموطأ / ١ / ٢٠٧) .

(٤) انظر (المجموع / ٣ / ٥١٤) .

ربك الأعلى ، ولم ير في ص سجدة ، لأنها عنده من باب الشكر . وقال أحمد : هي خمس عشرة سجدة أثبت فيها الثانية من الحج ، وسجدة ص^(١) .
وقال أبو حنيفة : هي اثنتا عشرة سجدة^(٢) قال الطحاوي : وهي كل سجدة جاءت بلفظ الخبر^(٣) .

والسبب في اختلافهم اختلافهم في المذاهب التي اعتمدها في تصحيح عددها ، وذلك أن منهم من اعتمد عمل أهل المدينة ، ومنهم من اعتمد القياس ، ومنهم من اعتمد السماع . أما الذين اعتمدوا العمل ، فمالك ، وأصحابه . وأما الذين اعتمدوا القياس ، فأبو حنيفة ، وأصحابه ، وذلك أنهم قالوا : وجدنا السجدة التي أجمع عليها ، جاءت بصيغة الخبر ، وهي سجدة الأعراف ، والنحل ، والرعد ، والإسراء ، ومريم ، وأول الحج ، والفرقان ، والنمل ، وآلم تنزيل ، فوجب أن يلحق بها سائر السجدة التي جاءت بصيغة الخبر ، وهي التي في ص والانشقاق ، ويسقط ثلاث جاءت بلفظ الأمر ، وهي التي في « والنجم » وفي الثانية من « الحج » . وفي « اقرأ باسم ربك » .

وأما الذين اعتمدوا السماع ، فإنهم صاروا إلى ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من سجود في الانشقاق ، وفي « اقرأ باسم ربك » وفي « والنجم » وخرج ذلك مسلم . وقال الأثرم : سئل أحمد كم في الحج من سجدة ؟ قال : سجدتان .

وصحيح حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : « في الحج

(١) هي الرواية الثانية ، والرواية الأولى ، وهي المشهور في المذهب أنها أربع عشرة سجدة (انظر المغني ٢ / ٦١٧) .

(٢) مذهب أبي حنيفة أنها أربع عشرة سجدة . قال السمرقندي : أربع في النصف الأول ، وعشر في النصف الثاني (تحفة الفقهاء ١ / ٣٧٠) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (الخير) والصواب ما ذكرناه .

سجدتان» ^(١) وهو قول عمر ، وعلي . قال القاضي : خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وأما الشافعي ، فإنه إنما صار إلى إسقاط سجدة « ص » لما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري « أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ ، وهو على المنبر آية السجود من سورة « ص » فنزل ، وسجد ، فلما كان يوم آخر ، قرأها ، فتهيأ الناس للسجود ، فقال : « إنما هي توبة نبي ، ولكن رأيتم تشيرون للسجود ، فنزلت فسجدت » ^(٢) . وفي هذا ضرب من الحجة لأبي حنيفة في قوله بوجوب السجود لأنه علل ترك السجود في هذه السجدة بعلة انتفت في غيرها من السجدات ، فوجب أن يكون حكم التي انتفت عنها العلة بخلاف التي ثبتت لها العلة ، وهي نوع من الاستدلال ، وفيه اختلاف ، لأنه من باب تجويز دليل الخطاب .

وقد احتج بعض من لم ير السجود في المفصل بحديث عكرمة عن ابن عباس خرجه أبو داود « أن رسول الله ﷺ ، لم يسجد في شيء من المفصل منذ هاجر إلى المدينة » ^(٣) قال أبو عمر : وهو مُنْكَرٌ ، لأن أبا هريرة الذي

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : إسناده ليس بالقوي ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم بلفظ « قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ، قال : نعم ، ومن لم يسجد بها ، فلا يقرأها » وفي إسناده ابن لهيعة ومشرح بن عاهان ، وهما ضعيفان (انظر نيل الأوطار ٢ / ١١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ، والحاكم ، بلفظ قال : « خطبنا رسول الله ﷺ يوماً ، فقرأ (ص) فلما مر بالسجود ، نزل ، فسجد ، وسجدنا معه ، وقرأها مرة أخرى ، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود ، فلما رأنا ، قال : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتم تشزنتم . (أراكم قد استعددم للسجود) فنزل فسجد ، وسجدنا ، » ومعنى تشزن : تهيأ (انظر نصب الراية ٢ / ١٨١) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ، قال عبد الحق في « أحكامه » إسناده ليس بالقوي ويروى مرسلًا ، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في « إذا السماء انشقت » وإسلامه متأخر ، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في (الانشقاق ، والقلم) نصب الراية ٢ / ١٨٢ .

روى سجوده في المفصل لم يصحبه عليه الصلاة والسلام إلا بالمدينة . وقد روى الثقات عنه « أنه سجد عليه الصلاة والسلام في « والنجم » ^(١) .

وأما وقت السجود ، فإنهم اختلفوا فيه ، فمنع قوم السجود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وهو مذهب أبي حنيفة على أصله في منع الصلوات المفروضة في هذه الأوقات ^(٢) ومنع مالك أيضاً ذلك في الموطأ ^(٣) لأنها عنده من النفل ، والنفل ممنوع في هذه الأوقات عنده ، وروى ابن القاسم عنه أنه يسجد فيها بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، أو تتغير ، وكذلك بعد الصبح ، وبه قال الشافعي ^(٤) وهذا بناء على أنها سنة ، وأن السنن تصلى في هذه الأوقات ما لم تدن الشمس من الغروب ، أو الطلوع .

وأما على من يتوجه حكمها ، فأجمعوا على أنه يتوجه على القاريء في صلاة كان ، أو في غير صلاة ، واختلفوا في السامع هل عليه سجود أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : عليه السجود ، ولم يفرق بين الرجل والمرأة ^(٥) وقال مالك يسجد السامع بشرطين : أحدهما إذا كان قعد ، لسمع القرآن ، والآخر أن يكون القاريء يسجد : وهو مع هذا ممن يصح أن يكون إماماً للسامع ^(٦) وروى

(١) الحديث متفق عليه عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » ، فسجد فيها وسجد من كان معه » انظر نيل الأوطار ١١٠ / ٣ .

(٢) عند أبي حنيفة تجوز سجدة التلاوة مع الكراهة ، والأفضل أن يقطع ، ويؤديها في وقت آخر (تحفة الفقهاء ١٨٨ / ١) .

(٣) انظر (الموطأ ٢٠٧ / ٢) وهي الرواية الأولى عن أحمد ، والرواية الثانية مثل الشافعي (المغني ٦٢٣ / ٢) .

(٤) (انظر كفاية الأخيار ٢٥٢ / ١) بناء على أنها من السنن التي لها سبب متقدم ، أو مقارن .
(٥) انظر حاشية (رد المحتار على الدر المختار ١٠٨ / ٢) وما بعدها ، وعند الشافعي يسن للسامع السجود وسواء أسجد القارئ أم لم يسجد (انظر المجموع ٥٠٨ / ٣) .

(٦) انظر (الحرشي على مختصر خليل ٣٤٩ / ١) ، وهو مذهب أحمد (انظر المغني ٦٢٥ / ٢) .

ابن القاسم عن مالك أنه يسجد السامع ، وإن كان القارئ ممن لا يصح للإمامة إذا جلس إليه .

وأما صفة السجود ، فإن جمهور الفقهاء قالوا : إذا سجد القارئ ، كبر إذا خفض وإذا رفع ، واختلف قول مالك في ذلك إذا كان في غير صلاة ، وأما إذا كان في الصلاة ، فإنه يكبر قولاً واحداً^(١) .

(١) انظر الخرخشي على مختصر خليل ١ / ٢٤٩) وعند الشافعي يكبر تكبیرتين إذا كان في الصلاة وكذلك يكبر إذا لم يكن في الصلاة تكبیرتين : الأولى للافتتاح ، يرفع يديه فيها ، ثم تكبيرة أخرى للسجود وأصح الأقوال أنه يسلم لها (انظر المجموع ٣ / ٥١٧) .
وعند أحمد يكبر تكبیرتين : يرفع في الأولى يديه عند السجود ، والثانية عند الرفع منه ، ويسلم (انظر المغني ١ / ٦٢٢) .
وعند أبي حنيفة في ظاهر الرواية سجدة بين تكبیرتين مسنوتين وبين قيامين مستحبين ، بلا رفع يد ، ولا تشهد ، ولا سلام (انظر رد المحتار على الدر المختار ٢ / ١٠٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم ... صلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم تسليما

كتاب أحكام الميت

كتاب أحكام الميت ^(١)

والكلام في هذا الكتاب - وهي حقوق الأموات على الأحياء - ينقسم إلى ست جل : الجملة الأولى : فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار ، وبعده . الثانية : في غسله . الثالثة في تكفينه . الرابعة : في حمله ، واتباعه . الخامسة : في الصلاة عليه . السادسة : في دفنه .

(١) (مات الإنسان يموت موتاً) و (مات يمات) من باب خاف : لغة و [مت] بالكسر [أموت] لغة ثالثة ، وفي التاج : [مات يمت] كباع يبيع لغة رابعة فهو [ميت] بالثقل ، والتخفيف وقد جمعها الشاعر فقال :

ليس من ماتَ فاستراح يَمُتْ إِنَّمَا المِيتَ مَيِّتَ الأَحْيَاءِ

وأما الحي فَيَمُتْ بالثقل لا غير ، وعليه قوله تعالى : « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ » أي سيموتون ، وَيَعْدَى بالهمزة ، فيقال : أماته الله و [الموتة] أخص من الموت (مختار الصحاح) .

الباب الأول

فما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار ، وبعده .

ويستحب أن يلقن الميت عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله » ^(١) وقوله « من كان آخر قوله لا إله إلا الله ، دخل الجنة » ^(٢) .

واختلفوا في استحباب توجيهه إلى القبلة ، فرأى ذلك قوم ، ولم يره الآخرون ^(٣) .

وروي عن مالك أنه قال في التوجيه : ما هو من الأمر القديم ، وروي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك ، ولم يرو ذلك عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين : أعني الأمر بالتوجيه ، فإذا قضى الميت غمض عينيه ، ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك ، إلا الغريق ، فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره ، فلم تتبين حياته ، قال القاضي : وإذا قيل هذا في الغريق ، فهو أولى في كثير من المرضى مثل الذين يصيبهم انطباق الغرق وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء . حتى لقد قال الأطباء : إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث .

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد (انظر الجامع الصغير ٢ / ١٢٥) .

(٢) رواه أبو داود ، والحاكم ، وأحمد (انظر الجامع الصغير للسيوطي ٢ / ١٧٩) عن معاذ .

(٣) يستحب عند أحمد (انظر المغني ٢ / ٤٥١) وكذلك عند الشافعي ، قال النووي : وهذا مجمع عليه (انظر المجموع ٥ / ١٠٢) وكذلك عند الأحناف (انظر الدر المختار ٢ / ١٨٩) .

الباب الثاني في غسل الميت

ويتعلق بهذا الباب فصول أربعة : منها في حكم الغسل ، ومنها فيمن يجب غسله من الموتى ، ومن يجوز أن يغسل ، وما حكم الغاسل ، ومنها في صفة الغسل .

الفصل الأول في حكم الغسل

فأما حكم الغسل ، فإنه قيل فيه إنه فرض على الكفاية ، وقيل سنة على الكفاية والقولان كلاهما في المذهب ^(١) .

والسبب في ذلك أنه نقل بالعمل ، لا بالقول .

والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب ، أو لا تفهمه ، وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله عليه الصلاة والسلام في ابنته « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً » ^(٢) .

وبقوله في المحرم « اغسلوه » ^(٣) . فمن رأى أن هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل ، لا مخرج الأمر به ، لم يقل بوجوبه ، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال : بوجوبه .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٠) ، وهو فرض كفاية عند الشافعي (انظر كفاية الأخيار ١ / ٣١٤) وهو مذهب أحمد (انظر منار السبيل ١ / ١٦٤) وعند أبي حنيفة واجب كفاية (انظر بدائع الصنائع ٢ / ٧٥١) .

(٢) أخرجه البخاري . ومسلم عن أم عطية ، والمشهور أنها ابنته زينب ، وفي بعض الروايات أنها أم كلثوم ، ووقع في البخاري عن ابن سيرين « لأدري أي بناته » (انظر سبل السلام ٢ / ٩٣) .

(٣) الحديث متفق عليه عن ابن عباس رضي عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته ، فمات : « اغسلوه بماء ، وسدر ، وكفنوه في ثوبيه » (انظر سبل السلام ٢ / ٩٢) .

الفصل الثاني

فيمين يجب غسله من الموتي

وأما الأموات الذين يجب غسلهم ، فإنهم اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار . واختلفوا في غسل الشهيد وفي الصلاة عليه ، وفي غسل المشرك . فأما الشهيد : أعني الذي قتله في المعترك المشركون ، فإن الجمهور على ترك غسله ، لما روي « أن رسول الله ﷺ أمر بقتلي أحد ، فدفنوا بشياهم ، ولم يصل عليهم » ^(١) وكان الحسن ، وسعيد بن المسيب يقولان : يغسل كل مسلم ، فإن كل ميت يجنب ^(٢) .

ولعلمهم كانوا يرون أن ما فعل بقتلي أحد ، كان لموضع الضرورة : أعني المشقة في غسلهم ، وقال بقولهم من فقهاء الأمصار عبيد الله بن الحسن العنبري .

وسئل أبو عمر فيما حكى ابن المنذر عن غسل الشهيد ، فقال : قد عُسِّل عمر ، وكُفِّن ، وحنط ، وصلي عليه ، وكان شهيداً يرحمه الله . واختلف الذين

(١) الحديث رواه البخاري (انظر سبل السلام ٩٧ / ٢) وبه قال جمهور العلماء ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، وسليمان بن موسى ، ويحيى الأنصاري ، والحاكم ، وحامد ، والليث ، ومالك ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . انظر (المجموع ٢١٣ / ٥) .

(٢) انظر لمذهب هؤلاء (المجموع ٢١٣ / ٥) .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والمزني : يصل على ، ولا يغسل ، واحتج لأبي حنيفة بأحاديث أن النبي ﷺ « صلى على قتلى أحد ، وصلى على حمزة صلوات » منها « أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد : عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة » رواه أبو داود عن أبي مالك الغفاري ، ومنها « أن أعرابياً استشهد ، فصلى عليه النبي ﷺ » رواه النسائي عن شداد ابن الهادي . انظر (المجموع ٢١٣ / ٥) .

ولعل الصواب - والله أعلم - مع من قال : الشهيد يغسل ، ويصل على . أما ما كان من يوم أحد فهو للضرورة قطعاً ، وإلا فما المانع أن يغسلوا ويصلوا عليهم ، وهم أولى بذلك الفضل ؟

اتفقوا على أن الشهيد في حرب المشركين لا يغسل - في الشهداء من قتل للصوص ، أو غير أهل الشرك ، فقال الأوزاعي ، وأحمد ، وجماعة حكمهم حكم من قتله أهل الشرك ^(١) وقال مالك والشافعي : يغسل ^(٢) .

وسبب اختلافهم هو هل الموجب لرفع حكم الغسل ، هي الشهادة مطلقاً أو الشهادة على أيدي الكفار؟ فمن رأى أن سبب ذلك ، هي الشهادة مطلقاً ، قال : لا يغسل كل من نص عليه النبي ﷺ أنه شهيد ممن قتل . ومن رأى أن سبب ذلك ، هي الشهادة من الكفار ، قصر ذلك عليهم .

وأما غسل المسلم الكافر ، فكان مالك يقول : لا يغسل المسلم والده الكافر ولا يقبره ، إلا أن يخاف ضياعه ، فيؤاخره ^(٣) وقال الشافعي : لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ، ودفنهم ^(٤) وبه قال أبو ثور ، وأبو حنيفة وأصحابه ^(٥) . قال أبو بكر بن المنذر : ليس في غسل الميت المشرك سنة تتبع ، وقد روى « أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بغسل عمه ، لما مات » ^(٦) .

وسبب الخلاف هل الغسل من باب العبادة ، أو من باب النظافة ؟ فإن كانت عبادة لم يجوز غسل الكافر ، وإن كانت نظافة جاز غسله .

(١) في مذهب أحمد روايتان : إحداهما : يغسل ، لأن رتبته دون الشهيد ، والثانية لا يغسل ، ولا يصلى عليه (انظر المغني ٥٣٥/٢) .

(٢) (انظر حاشية العدوى على الخرشي شرح مختصر خليل ١٤٠/٢) و (انظر المجموع ٢١٢/٥) وعند الحنفية : كل قتل يتعلق به وجوب القصاص ، فالقتيل شهيد حكمه حكم شهداء أحد ، لا يغسل فالذي قتله للصوص ليلاً ، أو قطاع الطريق خارج المضر بسلاح أو غيره ، فهو شهيد (انظر بدائع الصنائع ٧٧٩/٢) .

(٣) انظر (المدونة ١٦٨ / ١) وهو مذهب أحمد (انظر المغني ٥٢٨ / ٢) .

(٤) كما قال في المذهب الشافعي (انظر المجموع ١١٩ / ٥) .

(٥) عند أبي حنيفة يُغسلُ المسلم ، ويكفن ، ويدفن قريبه الكافر الأصلي ، أما المرتد ، فلا وليس للكافر غسل قريبه المسلم انظر (الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢٢٠ / ٢) .

(٦) رواه أحمد في مسنده ، والبيهقي ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ، والشافعي وأبو داود الطيالسي =

الفصل الثالث

فمن يجوز أن يغسل الميت

وأما من يجوز أن يغسل الميت ، فإنهم اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلن النساء ، واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال ، أو الرجل يموت مع النساء ، ما لم يكونا زوجين على ثلاثة أقوال : فقال قوم : يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب ، وقال قوم : ييمم كل واحد منهما صاحبه وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وجمهور العلماء ^(١) . وقال قوم :

= عن علي قال : لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ ، فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال اذهب ، فواره ، ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني ، قال : فواريته ، ثم أتيته ، قال اذهب فاغتسل ، فاغتسلت ثم أتيته .. قال ابن حجر : ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله : فأمرني ، فاغتسلت ، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه (انظر تلخيص الحبير ١١٤ / ٢) .

(١) عند الشافعية ، إذا ماتت امرأة ، ولم يكن لها زوج غسلها النساء ، وأولاهن ذات رحم محرم ، ثم ذات رحم غير محرم ، ثم الأجنبية ، فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال : الأب ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الأبن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ . وإذا مات رجل ، وليس هناك إلا امرأة أجنبية ، أو ماتت امرأة ، وليس هناك إلا رجل أجنبي ، ففيه وجهان : أحدهما ييمم ، والثاني يستر بثوب ، ويجعل على يده خرقة ، ثم يغسله (انظر المهذب مع شرحه المجموع ٥ / ١١٤) والصحيح الأول .

وعند أحمد ، إذا ماتت امرأة ، ولها محرم ، فإنه يغسلها ، وعليها ثيابها ، وليس للنساء ذوات رحم محرم غسل رجل ، وأما إن مات رجل بين نسوة أجنبيات أو امرأة بين رجال أجنبيات ، فإنه ييمم (انظر المغني ٥٢٦ / ٢) .

وعند الأحناف : إذا ماتت امرأة ، ولم يكن هناك غير الرجال ، فإن كان فيهم ذو محرم منها فإنه ييممها بيده بغير خرقة ، وإن لم يكن ، فالأجنبي ييممها بخرقة (انظر تحفة الفقهاء ١ / ٣٨١) وعند مالك : أن الرجل إذا مات ، وليس معه إلا نساء ذوات محرم ، كأمه ، أو أخته أو عمته ، أو خالته ، فإنهن يغسلنه ، ويسترنه ، وأما المرأة ، ومعها ذو محرم منها ، فإنه يغسلها من فوق الثوب ، وإذا مات الرجل مع نساء أجنبيات ، فإنهن ييممنه بمسح وجهه وبيديه إلى المرفقين ، وكذلك الرجل ييمم المرأة بمسح وجهها ، وكفيها (انظر المدونة ١ / ١٦٨) .

لا يغسل واحد منها صاحبه ، ولا ييممه ، وبه قال الليث بن سعد ، بل يدفن من غير غسل .

وسبب اختلافهم ، هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر ، أو الأمر على النهي ، وذلك أن الغسل مأمور به ، ونظر الرجل إلى بدن المرأة ، والمرأة إلى بدن الرجل منهي عنه . فمن غَلَبَ النهي تغليباً مطلقاً ، أعني لم يقس الميت على الحي في كون الطهارة التراب له بدلاً من طهارة الماء عند تعذرهما ، قال : لا يغسل واحد منها صاحبه ، ولا ييممه . ومن غَلَبَ الأمر على النهي قال : يغسل كل واحد منها صاحبه : أعني غلب الأمر على النهي تغليباً مطلقاً ، ومن ذهب إلى التيمم ، فلأنه رأى أنه لا يلحق الأمر ، والنهي في ذلك تعارض ، وذلك أن النظر إلى مواضع التيمم يجوز لكلا الصنفين ، ولذلك رأى مالك أن ييمم الرجل المرأة في يديها ووجهها فقط ، لكون ذلك منها ليسا بعورة ، وأن تيمم المرأة الرجل إلى المرفقين ، لأنه ليس من الرجل عورة إلا من السرة إلى الركبة - على مذهبه .

فكان الضرورة التي تقلت الميت من الغسل إلى التيمم عند من قال به هي تعارض الأمر والنهي ، فكانه شبه هذه الضرورة بالضرورة التي يجوز معها للحي التيمم ، وهو تشبيه فيه بعد ، ولكن عليه الجمهور .

فأما مالك ، فاختلف قوله في هذه المسألة ، فمرة قال : ييمم كل واحد منهما صاحبه قولاً مطلقاً ، ومرة فَرَّقَ في ذلك بين ذوي المحارم وغيرهم ، ومرة فرق في ذوي المحارم بين الرجال والنساء ، فيتحصل عنه أن له في ذوي المحارم ثلاثة أقوال : أشهرها أنه يغسل كل واحد منها صاحبه على الثياب ، والثاني أنه لا يغسل أحدهما صاحبه ، ولكن ييممه مثل قول الجمهور في غير ذوي المحارم . والثالث الفرق بين الرجال والنساء : أعني تغسل المرأة الرجل ، ولا يغسل الرجل المرأة . فسبب المنع أن كل واحد منها لا يحل له أن ينظر إلى موضع الغسل من صاحبه كالأجانب سواء ، وسبب الإباحة أنه موضع ضرورة ، وهم أعذر في

ذلك من الأجنبي . وسبب الفرق أن نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال بدليل أن النساء حجن عن نظر الرجال إليهن ، ولم يحجب الرجال عن النساء .

وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها ، واختلفوا في جواز غسله إياها ، فالجمهور على جواز ذلك ^(١) وقال أبو حنيفة : لا يجوز غسل الرجل زوجته ^(٢) .

وسبب اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق ، فمن شبهه بالطلاق قال : لا يحل أن ينظر إليها بعد الموت ، ومن لم يشبهه بالطلاق ، وهم الجمهور قال : إن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت . يحل له بعد الموت . وإنما دعا أبا حنيفة أن يشبه الموت بالطلاق ، لأنه رأى أنه إذا ماتت إحدى الأختين ، حل له نكاح الأخرى كالحال فيها إذا طلقت . وهذا فيه بعد ، فإن علة منع الجمع مرتفعة بين الحي والميت ، لذلك حلت ، إلا أن يقال إن علة منع الجمع غير معقولة ، وأن منع الجمع بين الأختين عبادة محضة غير معقولة المعنى ، فيقوى حينئذ مذهب أبي حنيفة .

وكذلك أجمعوا على أن المطلقة المتوتة لا تغسل زوجها ، واختلفوا في الرجعية .

فروي عن مالك أنها تغسله ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ^(٣) . وقال ابن

(١) وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد (انظر المدونة ١٦٧/١) و (المجموع ١١٢/٥) و (المغني ٥٢٣/٢) .

(٢) (انظر تحفة الفقهاء ٣٨١/١) وهي الرواية الثانية عن أحمد (انظر المغني ٥٢٣/٢) .

(٣) هذا قول لمالك ، والقول الثاني لا تغسله . انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠١) وعند أبي حنيفة تغسله (انظر بدائع الصنائع ٧٦٢/٢) وهو مذهب أحمد (انظر المغني ٥٢٤/٢) لأنها زوجة تعتد للوفاة ، وترثه ، ويرثها ، ويباح له وطؤها ، وإن كان بائنا لم يجر ، لأن اللبس ، والنظر محرم حال الحياة ، فبعد الموت أولى .

القاسم : لا تغسله ، وإن كان الطلاق رجعيًا . وهو قياس قول مالك ، لأنه ليس يجوز عنده أن يراها ، وبه قال الشافعي ^(١) .

وسبب اختلافهم هو هل يحل للزوج أن ينظر إلى الرجعية ، أو لا ينظر إليها ؟

وأما حكم الغاسل ، فإنهم اختلفوا فيما يجب عليه ، فقال قوم : من غَسَلَ ميتًا وجب عليه الغسل ، وقال قوم لا غسل عليه ^(٢) .

وسبب اختلافهم معارضة حديث أبي هريرة لحديث أسماء ، وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من غَسَلَ ميتًا ، فليغتسل ومن حمله ، فليتوضأ » خرجه أبو داود ^(٣) .

وأما حديث أسماء ، فإنها ، لما غسلت أبا بكر رضي الله عنه خرجت ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، والأنصار ، وقالت : إني صائفة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل عليّ من غسل ؟ قالوا : لا ^(٤) .

(١) انظر (المجموع ٥/ ١١٢) .

(٢) مذهب الإمام مالك أنه يستحب (انظر الخرشى على مختصر خليل ٢/ ١٢٥) .

قال النووي : قال : أصحابنا في الغسل لمن غسل الميت طريقان : المذهب الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور أنه سنة ، سواء صح فيه حديث أم لا ، فلو صح حديث حمل على الاستحباب ، والثاني فيه قولان : الجديد أنه سنة ، والقديم أنه واجب إن صح الحديث وإلا سنة ، قال ابن المنذر : قال ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصري ، والنخعي والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا غسل عليه (انظر المجموع ٥/ ١٢٩) .

(٣) قال النووي : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا رواه أبو داود ، وغيره ، وبسط البيهقي رحمه الله القول في ذكر طرقه ، وقال : الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة ، وقال الترمذي عن البخاري قال : إن أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني قالوا : لا يصح في الباب شيء (انظر المجموع ٥/ ١٣٨) والحديث أخرجه الحمسة (انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١/ ٧٩) .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، وكذلك البيهقي . قال الشوكاني : وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه ، وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الوجوب (نيل الأوطار ١/ ٢٨١) .

وحديث أسماء في هذا صحيح ، وأما حديث أبي هريرة ، فهو عند أكثر أهل العلم فيما حكى أبو عمر غير صحيح ، لكن حديث أسماء ليس في الحقيقة معارضة له ، فإن من أنكر الشيء يحتمل أن يكون ذلك ، لأنه لم تبلغه السنة في ذلك الشيء ، وسؤال أسماء - والله أعلم - يدل على الخلاف في ذلك في الصدر الأول ولهذا كله قال الشافعي رضي الله عنه - على عادته في الاحتياط ، والالتفات إلى الأثر - : لا غسل على من غسل الميت إلا أن يثبت حديث أبي هريرة .

الفصل الرابع في صفة الغسل

وفي هذا الفصل مسائل :

إحداها : هل ينزع عن الميت قيصه إذا غسل ؟ أم يغسل في قيصه ؟
اختلفوا في ذلك ، فقال مالك : إذا غسل الميت تنزع ثيابه ، وتستتر عورته
وبه قال أبو حنيفة ^(١) وقال الشافعي يغسل في قيصه ^(٢) .

وسبب اختلافهم تردد غسله عليه الصلاة والسلام في قيصه بين أن يكون
خاصًا به ، وبين أن يكون سنة ، فمن رأى أنه خاص به ، وأنه لا يحرم من
النظر إلى الميت إلا ما يحرم منه ، وهو حي قال : يغسل عريانًا ، إلا عورته
فقط التي يحرم النظر إليها في حال الحياة . ومن رأى أن ذلك سنة يستند إلى
باب الإجماع ، أو إلى الأمر الإلهي ، لأنه روي في الحديث أنهم سمعوا صوتًا
يقول لهم : لا تنزعوا القميص ، وقد أُلقي عليهم النوم ، قال : الأفضل أن
يغسل الميت في قيصه .

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٠) وهو مذهب أبي حنيفة (انظر تحفة الفقهاء ١ / ٣٧٨) .

(٢) قال الشافعي : والذي أحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموت ، ويغسل في قيص
(الأم ١ / ٢٢٤) وقال في المجموع « ويخلع ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه ثم يستر جميع
بدنه بثوب خفيف ، ولا يجمع عليه أطباق الثياب (المجموع ٥ / ١٠٥) وهي رواية المروذي عن
أحمد ، أما رواية الأثرم عن أحمد أنه يغطى ما بين سرتيه وركبتيه ، وهذا اختيار أبي الخطاب
(انظر المغني ٢ / ٤٥٣) .

المسئلة الثانية : قال أبو حنيفة : لا يُوضأ الميت . وقال الشافعي يوضأ^(١) وقال مالك : إن وُضئ ، فحسن^(٢) .

وسبب الخلاف في ذلك معارضة القياس للأثر ، وذلك أن القياس يقتضي ألا وضوء على الميت ، لأن الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة ، وإذا أسقطت العبادة عن الميت ، سقط شرطها الذي هو الوضوء ، ولولا أن الغسل ورد في الآثار ، لما وجب الغسل . وظاهر حديث أم عطية الثابت أن الوضوء شرط في غسل الميت ، لأن فيه أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها »^(٣) وهذه الزيادة ثابتة خرجها البخاري ومسلم .

ولذلك يجب أن تعارض بالروايات التي فيها الغسل مطلقاً لأن المقيد يقضي على المطلق ، إذ فيه زيادة على ما يراه كثير من الناس ، ويشبه أيضاً أن يكون من أسباب الخلاف في ذلك معارضة المطلق للمقيد ، وذلك أنه وردت آثار كثيرة فيها الأمر بالغسل مطلقاً من غير ذكر وضوء فيها ، فهؤلاء رجحوا الإطلاق على التقييد لمعارضة القياس له في هذا الموضع ، والشافعي جرى على الأصل من حمل المطلق على المقيد .

المسئلة الثالثة : اختلفوا في التوقيت في الغسل ، فمنهم من أوجبه ومنهم

(١) روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يوضأ وضوء للصلاة ، (انظر تحفة الفقهاء ١ / ٣٧٨) وهو مذهب الإمام أحمد ، ولا يمتضض ، ولا يستنشق (انظر المغني ٢ / ٤٥٧) وهو مذهب الشافعي ، إلا أنه يدخل إصبعه في فيه ، ويسوك بها أسنانه ولا يفرغ فاه (انظر المجموع ٥ / ١٢٣) .
(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٠) وعند مالك يستحب إزالة ما في فمه وأنفه بخرقه مبلولة (انظر الحرشي ٢١ / ١٢٥) .

(٣) حديث أم عطية رواه الجماعة ، وابنة رسول الله ﷺ هذه هي : زينب زوج أبي العاص ، وهي أكبر بناته ، وهو مصرح به في لفظ لمسلم (انظر نصب الراية ٢ / ٢٥٧) .

من استخسنه ، واستحبه . والذين أوجبوا التوقيت منهم من أوجب الوتر ، أي وتر كان ، وبه قال ابن سيرين ^(١) ومنهم من أوجب الثلاثة فقط . وهو أبو حنيفة ^(٢) ومنهم من حد ^(٣) أقل الوتر في ذلك (فقال) ^(٤) لا ينقص عن الثلاثة ، ولم يحد الأكثر ، وهو الشافعي ^(٥) ومنهم من حد الأكثر في ذلك ، فقال : لا يتجاوز به السبعة ، وهو أحمد بن حنبل ^(٦) ومن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حدًا : مالك بن أنس ، وأصحابه ^(٧) .

وسبب الخلاف بين من شرط التوقيت ، ومن لم يشترطه ، بل استحبه معارضة القياس للأثر ، وذلك أن ظاهر حديث أم عطية يقتضي التوقيت ، لأن فيه « اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن » وفي بعض رواياته « أو سبعًا » .

وأما قياس الميت على الحي في الطهارة ، فيقتضي أن لا توقيت فيها ، كما ليس في طهارة الحي توقيت .

(١) لم أر من أسند إليه هذا القول .

(٢) جاء في (الدر المختار ، مع تنوير الأبصار) : (يرضعه على شقه الأيسر ويغسله) وهذه غسلة (ثالثة) ليحصل المسنون بعد أن قال : (ويرضعه على يساره فيغسله .. ثم على يمينه كذلك ..) وهذا يعني أن التثليث سنة عند أبي حنيفة لا واجب (انظر ١٩٧/٢) .

(٣) الأولى أن يقال : حدد أقل الوتر بحدال مشددة . ودال أخرى ، فقد جاء في المعجم الوسيط « يقال : حدد ثمن السلعة ، وحدد زمن المقابلة ومكانها : عينه . وحد السيف ونحوه ، وحد الرجل : نشط وقوي ، وحدت المرأة على زوجها حدادًا (انظر باب الحاء) .

(٤) في نسخة « المكتبة التجارية الكبرى » ما بين القوسين ساقط .

(٥) عند الشافعي الغسلة الأولى واجبة ، وأما الثانية ، والثالثة ، أو زيادة على ذلك عند الحاجة فهو سنة كما في الوضوء ، والاغتسال من الجنابة (انظر المجموع ١٣٠ / ٥) .

(٦) عند أحمد : الواجب في غسل الميت مرة واحدة ، ويستحب أن يغسل ثلاثًا ، كما في غسل الحيض ، والجنابة ، ويجوز أن يزيد على ذلك إذا اقتضت الحاجة ، ويكون وترًا .

قال أحمد : لا يزيد عن السبع (انظر المغني ٤٦١ / ٢) .

(٧) (انظر المدونة ١٦٧ / ١) .

فمن رجع الأثر على النظر ، قال بالتوقيت . ومن رأى الجمع بين الأثر ، والنظر ، حمل التوقيت على الاستحباب . وأما الذين اختلفوا في التوقيت ، فسبب اختلافهم ألفاظ الروايات في ذلك عن أم عطية . فأما الشافعي ، فإنه رأى أن لا ينقص عن ثلاثة ، لأنه أقل وتر نطق به في حديث أم عطية ، ورأى أن ما فوق ذلك مباح ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أو أكثر من ذلك إن رأيتم » وأما أحمد ، فأخذ بأكثر وتر نطق به في بعض روايات الحديث ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « أو سبعا » .

وأما أبو حنيفة ، فصار في قصره الوتر على الثلاث ، لما روي أن محمد بن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً يغسل بالسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور ، وأيضاً ، فإن الوتر الشرعي عنده إنما ينطلق على الثلاث فقط .

وكان مالك يستحب أن يغسل في الأولى بالماء القراح ، وفي الثانية بالسدر وفي الثالثة بالماء والكافور . واختلفوا إذا خرج من بطنه حدث ، هل يعاد غسله أم لا ؟ فقيل : لا يعاد ، وبه قال مالك ^(١) وقيل يعاد ^(٢) والذين رأوا أنه يعاد اختلفوا في العدد الذي تجب به الإعادة إن تكرر خروج الحدث . فقيل : يعاد الغسل عليه واحدة ، وبه قال الشافعي ^(٣) وقيل يعاد ثلاثاً ، وقيل يعاد سبعا . وأجمعوا على أنه لا يزداد على السبع شيء .

(١) انظر (الخرشي على مختصر خليل ٢ / ١٢٤) .

(٢) وهو مذهب أحمد ، ويعاد إلى سبع ، ويوضيه (انظر المغني ٢ / ٤٦٢) وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه (أصحابها) لا يجب . انظر (المجموع ٥ / ١٣٣) وهو مذهب أبي حنيفة (انظر تحفة الفقهاء ١ / ٣٧٩) .

(٣) وهو الوجه الثالث في مذهب الشافعي ، والوجه الثاني يجب أن يوضأ (المجموع ٥ / ١٣٣) وأجمعوا على أنه إذا خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه ، فإنه لا يعاد غسله ، ولا إعادة الوضوء ، للشبهة الشديدة (انظر المغني ٢ / ١٣٣) .

واختلفوا في تقليم أظفار الميت ، والأخذ من شعره ، فقال قوم : تقلم أظفاره ويؤخذ منه ^(١) وقال قوم : لا تقلم أظفاره ، ولا يؤخذ من شعره ^(٢) وليس فيه أثر . وأما سبب الخلاف في ذلك . فالخلاف الواقع في ذلك في الصدر الأول .

ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك قياس الميت على الحي ، فمن قاسه أوجب تقليم الأظفار ، وحلق العانة ^(٣) لأنها من سنة الحي باتفاق . وكذلك اختلفوا في عصر بطنه قبل أن يغسل ، فمنهم من رأى ذلك ^(٤) ومنهم من لم يره .

فمن رآه ، رأى أن فيه ضرباً من الاستنقاء من الحدث عند ابتداء الطهارة ، وهو مطلوب من الميت ، كما هو مطلوب من الحي ، ومن لم ير ذلك رأى أنه من باب تكليف ما لم يشرع ، وأن الحي في ذلك بخلاف الميت .

* * *

(١) وهو قول الشافعي في الجديد ، وفي القديم لا يؤخذ من ذلك شيء (انظر المجموع ١٢٥ / ٥) وهو مذهب الحنابلة ، وذلك لغير الحرم ، ويقتصر على قص الشارب ، والظفر (انظر الروض الندي ص ١٣١) .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة (انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢ / ١٩٨) .

(٣) لا أعلم من أوجب ذلك ، وقد ذكرنا أنه مستحب عند بعض العلماء .

(٤) عند الحنفية يمسح مسحاً خفيفاً (انظر تحفة الفقهاء ١ / ٣٧٩) وهو مذهب مالك (انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٠) وعند الشافعي يمسحه مسحاً بليغاً (انظر المجموع ١٢٣ / ٥) وعند الحنابلة يعصر برفق (انظر الروض الندي ص ١٣٠) .

الباب الثالث في الأكفان

والأصل في هذا الباب « أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة » ^(١) وخرج أبو داود عن ليلي بنت قائف الثقفية ، قالت : « كنت فمين غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الحِقْو . ثم الذَّرْع ، ثم الحِجَار ، ثم المِلْحَقَة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه أكفانها ، يناولها ثوبًا ثوبًا » ^(٢) .

فمن العلماء من أخذ بظاهر هذين الأثرين ، فقال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وجاعة ^(٣) وقال أبو حنيفة : أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب ، والسنة خمسة أثواب ، وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان ، والسنة فيه ثلاثة أثواب ^(٤) ورأى مالك أنه لا حد في ذلك وأنه يجزئ ثوب واحد فيها ، إلا أنه يستحب الوتر ^(٥) .

وسبب اختلافهم في التوقيت اختلافهم في مفهوم هذين الأثرين ، فمن فهم منهما الإباحة لم يقل بتوقيت إلا أنه استحب الوتر ، لاتفاقهما في الوتر ولم يفرق في ذلك بين المرأة والرجل ، وكأنه فهم منهما الإباحة إلا في التوقيت ،

(١) تكملة الحديث « أدرج فيها إدراجًا » والحديث أخرجه الجماعة (انظر نيل الأوطار ٤ / ٤١) .

(٢) الحديث رواه أحمد وأبو داود ، قال الشوكاني : في إسناده ابن إسحق ، وفي إسناده أيضًا نوح بن حكيم ، قال ابن القطان : مجهول ، ووثقة ابن حبان ، و« الحقو » الإزار ولكن الذي ورد في الحديث « الحقا » بكسر المهملة ، وتخفيف القاف مقصورًا (نيل الأوطار ٤ / ٤٤) .

(٣) انظر (كفاية الأخيار ١ / ٣٢٠) وانظر (المغني ٢ / ٤٦٤ وما بعدها) .

(٤) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٣٨٣) .

(٥) عند مالك خمس للذكر: قميص ، وعمامة ، وأزرة ، ولفافتان ، وللمرأة سبع بزيادة لفاقتين فتكون اللفاقتان التي تدرج فيها أربعة ، وخمار بدل العمام . هذا هو الأفضل . ويجزئ ثوب واحد لكل منها (انظر الشرح الصغير ١ / ٥٥٠) .

فإنه فهم منه شرعاً لمناسبته للشرع .

ومن فهم من العدد أنه شرع الإباحة قال بالتوقيت ، إما على جهة الوجوب ، وإما على جهة الاستحباب ، وكله واسع إن شاء الله ، وليس فيه شرع محدود ، ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع ، وقد كفن مصعب بن عمير يوم أحد بنمرة ، فكانوا إذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطوا بها رجله خرج رأسه . فقال رسول الله ﷺ « غطوا بها رأسه ، واجعلوا على رجله من الإذخر » (١) .

واتفقوا على أن الميت يغطى رأسه ، ويطيب ، إلا المحرم إذا مات في إحرامه ، فإنهم اختلفوا فيه ، فقال مالك ، وأبو حنيفة : المحرم بمنزلة غير المحرم (٢) وقال الشافعي : لا يغطى رأس المحرم إذا مات ، ولا يمس طيباً (٣) وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص . فأما الخصوص فهو حديث ابن عباس قال : « أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته ، فات ، وهو محرم ، فقال : كفنوه في ثوبين ، واغسلوه بماء وسدر ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي » (٤) .

وأما العموم ، فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقاً ، فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد ، جعل الحكم منه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكماً على الجميع ، وقال : لا يغطى رأس المحرم ، ولا يمس طيباً ، ومن ذهب مذهب الجمع ، لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال : حديث الأعرابي خاص به ، لا يعمد إلى غيره .

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار ٤ / ٢٨) .

(٢) انظر (الحرشي على مختصر خليل ٢ / ١٢٧) و (بدائع الصنائع ٢ / ٧٧٠) .

(٣) انظر (المجموع ٥ / ١٥٧) وهو مذهب أحمد (انظر المغني ٢ / ٥٢٧) .

(٤) الحديث رواه الجماعة (نيل الأوطار ٤ / ٤٦) وقام الحديث « فإنه يبعث ملبياً » بالاسم لا بالفعل .

الباب الرابع

في صفة المشي مع الجنائزة^(١)

واختلفوا في سنة المشي مع الجنائزة ، فذهب أهل المدينة إلى أن من سننها المشي أمامها^(٢) وقال الكوفيون ، وأبو حنيفة ، وسائرهم : إن المشي خلفها أفضل^(٣) .

وسبب اختلافهم اختلاف الآثار التي روى كل واحد من الفريقين عن سلفه ، وعمل به ، فروى مالك عن النبي ﷺ مرسلًا المشي أمام الجنائزة^(٤) وعن أبي بكر ، وعمر ، وبه قال الشافعي . وأخذ أهل الكوفة بما روي عن علي ابن أبي طالب من طريق عبد الرحمن بن أبزي ، قال : كنت أمشي مع علي في جنازة وهو أخذ بيدي ، وهو يمشي خلفها ، وأبو بكر ، وعمر يمشان أمامها ، فقلت له في ذلك ، فقال : إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة ، وإنهما ليعلمان ذلك ، ولكنها سهلان

(١) الجنائزة بكسر الجيم ، وفتحها لغتان مشهورتان ، وقيل بالفتح للميت ، وبالكسر للنعش ، وعليه الميت ، وقيل عكسه ، حكاه صاحب مطالع الأنوار ، والجمع جنائز بفتح الجيم لا غير ، وهو مشتق من جنز بفتح الجيم - يجنز - بكسر النون ، إذا ستر ، قاله ابن فارس . انظر (المجموع ٥ / ٩٤) .

(٢) انظر (الشرح الصغير ١ / ٥٥٢) .

(٣) انظر (تحفة الفقهاء ١ / ٢٨٦) . ومذهب الشافعي وأحمد كذهب مالك : المشي أمامها للماشي (انظر المجموع ٥ / ٢٢٥) و (منار السبيل ١ / ١٧٤) .

(٤) عن مالك عن ابن شهاب « أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنائزة ، والخلفاء لهم جرا ، وعبد الله بن عمر » قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند رواته .

(وهلم جرا) أي ممتدًا إلى هذا الوقت الذي نحن فيه .

وقد أخرجه موصولاً عن ابن عمر : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . انظر (التعليق على الموطأ ٢ / ٢٢٥) .

يسهلان على الناس» (١) .

وروي عنه رضي الله عنه أنه قال : « قدمها بين يديك ، واجعلها نصب عينيك فإنما هي موعظة ، وتذكرة ، وعبرة » ، وبما روي أيضاً عن ابن مسعود أنه كان يقول : سألنا رسول الله ﷺ عن السير مع الجنازة ، فقال : « الجنازة متبوعة ، وليست بتابعة ، وليس معها من يقدمها » (٢) وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « الراكب يمشي أمام الجنازة والماشي خلفها ، وأمامها ، وعن يمينها ، أو عن يسارها قريباً منها » (٣) وحديث أبي هريرة أيضاً في هذا المعنى قال : « امشوا خلف الجنازة » (٤) وهذه الأحاديث صار إليها الكوفيون ، وهي أحاديث يصححونها ، ويضعفها غيرهم .

وأكثر العلماء على أن القيام إلى الجنازة منسوخ بما روى مالك من حديث

(١) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وابن أبي شبة ، والطحاوي ، والبيهقي (نصب الراية ٢ / ٢٩٢) .

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذي ، وفي جميع النسخ التي لدينا « ليس معها من يقدمها بالمضارع والصواب بالماضي (انظر نصب الراية ٢ / ٢٨٩) .

قال الزيلعي : قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث .

وقال الترمذي : وأبو حامد رجل مجهول . (المصدر السابق) .

(٣) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وأحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرک (نصب الراية ٢ / ٢٩٥) .

قال الزيلعي : وفي سنده اضطراب وفي متنه أيضاً ، فإن أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد ابن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ، قال : وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ، وأحمد في مسنده . وذكره الدارقطني في « علله » وما فيه من الاختلاف .. وأعله ابن الجوزي في العلل المتناهية ، (انظر نصب الراية ٢ / ٢٩٠) وتكلم الحديث « لا تتبع الجنازة بصوت ، ولا نار ، ولا يمشي بين يديها » (٢ / ٢٩٠) .

علي بن أبي طالب « أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس » (١) .
 وذهب قوم إلى وجوب القيام ، وتمسكوا في ذلك بما روي من أمره ﷺ
 بالقيام لها ، كحديث عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم
 الجنائز ، فقوموا إليها حتى تخلفكم ، أو توضع » (٢) .

واختلف الذين رأوا أن القيام منسوخ في القيام على القبر في وقت الدفن ،
 فبعضهم رأى أنه لم يدخل تحت النهي ، وبعضهم رأى أنه داخل تحت النهي
 على ظاهر اللفظ ومن أخرجه من ذلك احتج بفعل علي في ذلك ، وذلك أنه
 روى النسخ ، وقام على قبر ابن المكفف ، ف قيل له : ألا تجلس يا أمير
 المؤمنين ؟ فقال : قليل لأخينا قيامنا على قبره .

* * *

(١) لفظه « كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس »
 رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان . قال الشوكاني : واعلم أن حديث علي
 باللفظ الذي سبق في الباب الأول لا يدل على النسخ ، لما عرفناك من أن فعله لا ينسخ القول
 الخاص بالأمة . وأما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فإن صح ، صلح النسخ لقوله فيه .
 « وأمرنا بالجلوس » ولكن لم يخرج هذه الزيادة مسلم ، ولا الترمذي ، ولا أبو داود ، بل
 اقتصر على قوله « ثم قعد » (نيل الأوطار ٨٨ / ٤) .

قال الحافظ : قال الشافعي : حديث علي ناسخ لحديث عامر بن ربيعة ، وأبي سعيد الخدري
 وغيرهما ، واختار ابن عقيل الحنبلي ، والنووي : أن القعود ، إنما هو لبيان الجواز ، والقيام بقاء
 على استحبابه . والله أعلم . انظر التلخيص ١١٢ / ٢ .

(٢) الحديث رواه الجماعة ، وأحمد ، والبيهقي ، وزاد « إن الموت فزع » (نيل الأوطار ٨٦ / ٤)
 والنسخ مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وذهب أحمد ، وإسحق وابن حبيب ، وابن
 الماجشون أنه لم ينسخ ، والقعود منه لبيان الجواز ، فمن جلس ، فهو في سعة ، ومن قام ، فله
 أجر . وكذا قال ابن حزم (انظر نيل الأوطار ٨٧ / ٤) .

الباب الخامس في الصلاة على الجنازة

وهذه الجملة يتعلق بها بعد معرفة وجوبها فصول : أحدها في صفة صلاة الجنازة . والثاني على من يصلى ، ومن أولى بالصلاة ، والثالث في وقت هذه الصلاة ، والرابع في موضع هذه الصلاة والخامس : في شروط هذه الصلاة .

الفصل الأول في صفة صلاة الجنازة

فأما صفة الصلاة ، فإنها يتعلق بها مسائل :

المسئلة الأولى اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الأول اختلافًا كثيرًا من ثلاث إلى سبع : أعني الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع ^(١) إلا ابن أبي ليلى ، وجابر بن زيد ، فإنها كانا يقولان : إنها خمس .

وسبب الاختلاف اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه روي من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات » ^(٢) .

وهو حديث متفق على صحته ، ولذلك أخذ به جمهور فقهاء الأمصار . وجاء في هذا المعنى أيضًا من « أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر مسكينة ، فكبر عليها أربعًا » ^(٣) .

(١) قال الشوكاني : قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح . وما سوى ذلك شذوذ لا يلتفت إليه . (نيل الأوطار ٦٦ / ٤) .

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم انظر (تلخيص الحبير ١١٩) .

(٣) رواه مالك عن أبي أمامة بن سهل ، وروى البخاري نحوه من حديث ابن عباس .

وروى مسلم أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسألناه ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » ^(١) وروي عن أبي خيثمة ^(٢) عن أبيه قال : « كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً ، وخمساً ، وستاً ، وسبعاً ، وثمانياً حتى مات النجاشي ، فصف الناس وراءه ، وكبر أربعاً ، ثم ثبت ﷺ على أربع حتى

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى : هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لست سنين من خلافة عمر ، سمع أباه ، وعلي بن أبي طالب ، وجماعة من الصحابة توفي سنة اثنتين وثمانين ، وفي سبب وفاته أقوال : قيل فقد ، وقيل قتل ، وقيل غرق في نهر البصرة . والحديث رواه مسلم ، والأربعة (انظر سبل السلام ١٠٢ / ٢) .

(٢) في جميع النسخ التي لدينا هكذا « أبي خيثمة » والصواب « أبو حثمة » بالحاء والشاء ، ثم ميم . قال الزيلعي : « وأما حديث ابن أبي حثمة ، فرواه أبو عمر في « الاستذكار » عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن إبراهيم - دحيم - عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ .. إلى آخر الحديث (انظر نصب الراية ٢٦٨ / ٢) .

وجاء في تجريد أسماء الصحابة « أبو حثمة بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي ، والد سليمان ، وأخو أبي جهم . له رؤية بلا رواية انظر (١٥٨ / ٢) .

وليس هو أبو خيثمة الأنصاري السلمي : اسمه عبد الله أبو خيثمة ، وقيل : مالك بن قيس ، هو الذي لزمه المنافقون لما تصدق بالصاع ، وقد تخلف عن تبوك ، ثم لحق الناس ، فلما رآه رسول الله ﷺ من بعيد ، قال : كن أبا خيثمة . انظر الأسماء ، والصفات (٢٢٤ / ٢) و (تجريد أسماء الصحابة ١٦٣ / ٢) .

وليس هو « أبا حثمة » والد سهل ، اسمه عبد الله ، وقيل عامر بن ساعدة الأوسي الحارثي ، وهما صحابيان .

وسليمان بن أبي حثمة لا تصح له صحبة ، روى عنه ابنه أبو بكر ، وهو قرشي عدوي ، هاجرت به أمه الشفاء ، جمع عليه عمر الناس ، وعلى أبي في التراويج ، وولي سوق المدينة لعمر . وجعله ابن مندة ، وأبو نعيم أنصاريًا ، فإن كان أنصاريًا فقد فاتها العدوي (تجريد أسماء الصحابة ٢ / ٢٢٧) وانظر الحديث في التلخيص (١٢١ / ٢) فالخطأ في الاسم ، وفي الراوي كذلك .

فن عبارة المؤلف يفهم أن الراوي مباشرة عن رسول الله ﷺ ، هو والد أبي حثمة الذي هو حذيفة ، وليس الأمر كذلك ، بل الراوي عن رسول الله ﷺ مباشرة ، هو سليمان ، والد أبي بكر ، ولم تكن له صحبة ، بل الصحبة لأبيه أبي حثمة . تأمل ذلك .

توفاه الله » وهذا فيه حجة لائحة للجمهور .

وأجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنابة ، واختلفوا في سائر التكبير ، فقال قوم : يرفع ، وقال قوم : لا يرفع ، وروى الترمذي عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كبر في جنازة ، فرفع يديه في أول التكبير ، ووضع يده اليمنى على اليسرى » (١) فمن ذهب إلى ظاهر هذا الأثر ، وكان مذهبه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير ، قال : الرفع في أول التكبير (٢) ومن قال : يرفع في كل تكبير ، شبه التكبير الثاني بالأول ، لأنه كله يفعل في حال القيام والاستواء (٣) .

المسئلة الثانية اختلف الناس في القراءة في صلاة الجنابة ، فقال مالك وأبو حنيفة : ليس فيها قراءة ، إنما هو الدعاء (٤) وقال مالك : قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال ، قال : وإنما يحمد الله ، ويثنى عليه بعد التكبيرة الأولى ، ثم يكبر الثانية ، فيصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر الثالثة ، فيشفع للميت ، ثم يكبر الرابعة ، ويسلم .

وقال الشافعي : يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب ، ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك (٥) وبه قال أحمد ، وداد .

وسبب اختلافهم معارضة العمل للأثر ، وهل يتناول أيضاً اسم الصلاة

(١) الحديث أخرجه الترمذي ، والدارقطني . قال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأعله ابن القطان في « كتابه » بأبي فروة ، ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي ، وابن معين ، والعقيلي (انظر نصب الراية ٢ / ٢٨٥) .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة (انظر بدائع الصنائع ٢ / ٧٨٣) ومالك (انظر المدونة ١ / ١٦٠)

(٣) وهو مذهب الشافعي ، وأحمد (انظر مختصر المزني ١ / ١٨٣) والروض المربع ١ / ٣٤٣ .

(٤) (انظر المدونة ١ / ١٥٨) و (بدائع الصنائع ٢ / ٧٨٢) .

(٥) من عبارة المؤلف يفهم أنه يقرأ بالفاتحة بعد كل تكبيرة ، وليس الأمر كذلك ، بل يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ، ويدعوللميت بعد الثالثة والرابعة وهو مذهب أحمد . (انظر الأم ١ / ٢٤٠) و (منار السبيل ١ / ١٧١) .

صلاة الجنازة ، أم لا ؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده . وأما الأثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : لتعلموا أنها السنة (١) .

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل ، وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة ، وقد قال ﷺ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها . ويمكن أن يحتج لمذهب مالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاؤه عليه الصلاة والسلام في الصلاة على الجنائز ، ولم ينقل فيها أنه قرأ . وعلى هذا ، فتكون تلك الآثار كأنها معارضة لحديث ابن عباس ، ومخصصة لقوله « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وذكر الطحاوي عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال - وكان من كبراء الصحابة وعلمائهم ، وأبناء الذين شهدوا بدرًا - : إن رجلاً من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أخبره أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرًا في نفسه ، ثم يخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ، قال ابن شهاب : فذكرت الذي أخبر به أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري ، فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز بمثل ما حدثك به أبو أمامة (٢) .

المسئلة الثالثة واختلفوا في التسليم من الجنازة هل هو واحد ، أو اثنان ؟

(١) رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم (انظر نيل الأوطار ٦٨ / ٤) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرًا في نفسه (الأم ٢٤٠ / ١) .

فالمجمهور على أنه واحد ^(١) وقالت طائفة ، وأبو حنيفة : يسلم تسليتين ، واختاره المزني من أصحاب الشافعي ، وهو أحد قولي الشافعي ^(٢) .

وسبب اختلافهم اختلافهم في التسليم من الصلاة ، وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة ، فن كانت عنده التسليمية واحدة في الصلاة المكتوبة ، وقاس صلاة الجنائز عليها ، قال : بواحدة ، ومن كانت عنده تسليتين في الصلاة المفروضة قال هناك بتسليتين ، إن كانت عنده تلك سنة ، فهذه سنة ، وإن كانت فرضاً ، فهذه فرض ، وكذلك اختلف المذهب هل يجهر فيها ، أو لا يجهر بالسلام ؟

المسئلة الرابعة : واختلفوا أين يقوم الإمام من الجنائز ، فقال جملة من العلماء : يقوم في وسطها ، ذكرنا كان أو أنثى ^(٣) وقال قوم آخرون : يقوم من الأنثى وسطها ، ومن الذكر عند رأسه ^(٤) ومنهم من قال : يقوم من الذكر والأنثى عند صدرهما ، وهو قول ابن القاسم وقول أبي حنيفة ^(٥) وليس عند مالك ، والشافعي في ذلك حد ^(٦) وقال قوم : يقوم منها أين شاء .

(١) وهو مذهب الإمام أحمد (انظر المغني ٢ / ٤٩١) ومالك (انظر الكافي ١ / ٢٣٨) وهو أحد قولي الشافعي (انظر الأم ١ / ٢٤٠) .

(٢) (انظر تحفة الفقهاء ١ / ٣٩١) وهو القول المشهور للشافعي (انظر المجموع ٥ / ١٩٠) و (مختصر المزني بهامش الأم ١ / ١٨٣) .

(٣) رواية لأبي حنيفة (انظر نيل الأوطار ٤ / ٧٥) وهي رواية ابن غانم عن مالك (انظر حاشية العدوي ٢ / ١٢٨) .

(٤) وهو مذهب الظاهرية (انظر المحلى ٥ / ٢٢٩) ومذهب أحمد يقف عند صدر الرجل ، ووسط المرأة (انظر الروض الندي ص ١٣٥) .

(٥) (انظر بدائع الصنائع ٢ / ٧٧٩) .

(٦) مذهب مالك على المشهور يقف عند وسط الرجل ، ومنكبي المرأة . وعند الشافعية : السنة أن يقف الإمام عند عجز المرأة بلا خلاف ، لأنه أبلغ في صيانتها عن الباقين ، وفي الرجل وجهان (الصحيح) باتفاق المصنفين ، وقطع به كثيرون ، وهو قول جمهور الشافعية المتقدمين أنه يقف =

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، وذلك أنه خرَّج البخاري ، ومسلم من حديث سَمْرَةَ بن جُنْدَبٍ قال « صليت خلف رسول الله ﷺ على أم كعب ماتت ، وهي نفساء ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة على وسطها » ^(١) وخرَّج أبو داود من حديث همام بن غالب قال : « صليت مع أنس ابن مالك على جنازة رجل ، فقام حيَّال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة ، فقالوا : يا أبا حمزة صلَّ عليها ، فقام حيَّال وسط السرير ، فقال العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز ، كبر أربعا ، وقام على جنازة المرأة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم » ^(٢) .

فاختلف الناس في المفهوم من هذه الأفعال فمنهم من رأى أن قيامه عليه الصلاة والسلام في هذه المواضع المختلفة ^(٣) يدل على الإباحة ، وعلى عدم التحديد ، ومنهم من رأى أن قيامه على أحد هذه الأوضاع أنه شرع ، وأنه يدل على التحديد ، وهؤلاء انقسموا قسمين : فمنهم من أخذ بحديث سمرة بن جندب للاتفاق على صحته ، فقال : المرأة والرجل سواء ، لأن الأصل أن حكمها واحد ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي ، ومنهم من صحح حديث ابن غالب ، وقال فيه زيادة على حديث سمرة بن جندب فيجب المصير إليها ، وليس بينهما تعارض أصلاً . وأما مذهب ابن القاسم ، وأبي حنيفة ، فلا أعلم له من جهة السمع في ذلك مسنداً إلا ما روي عن ابن مسعود

= عند رأسه (والثاني) قاله أبو علي الطبري عند صدره ، وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي ، وليس للشافعي في هذه المسألة نص (انظر حاشية المدودي على الخرشني ١٢٨/٢) و (المجموع ٥/١٧٤) .

(١) الحديث رواه الجماعة (انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤/٧٥) .

(٢) رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وأبو داود (انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤/٧٥) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » (والمختلفة) والصواب ما أثبتناه .

من ذلك .

المسئلة الخامسة واختلفوا في ترتيب جنائز الرجال ، والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة . فقال الأكثر : يجعل الرجال مما يلي الإمام . والنساء مما يلي القبلة ، وقال قوم : بخلاف هذا : أي النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة ، وفيه قول ثالث : أنه يصلي على كل ^(١) على حدة : الرجال مفردون ، والنساء مفردات ^(٢) .

وسبب الخلاف ما يغلب على الظن باعتبار أحوال الشرع من أنه يجب أن يكون في ذلك شرع محدود ، مع أنه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده ، ولذلك رأى كثير من الناس أنه ليس في أمثال هذه المواضع شرع أصلاً ^(٣) وأنه لو كان ^(٤) فيها شرع لبين للناس ، وإنما ذهب الأكثر لما قلناه من تقديم الرجال على النساء لما رواه مالك في الموطأ من أن عثمان بن عفان ، وعبد الله ابن عمر ، وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة : الرجال والنساء معاً ، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام ، ويجعلون النساء مما يلي القبلة ^(٥) .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه صلى كذلك على جنازة ، فيها ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو قتادة ،

(١) في نسخة « دار الفكر » « أنه يصلي كل على حدة » والصواب ما أثبتناه .

(٢) القول الأول مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، (انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢١٩/٢) و (الخرشي على مختصر خليل ١٣٥/٢) و (المجموع ١٧٧/٥) و (المغني ٢/٥٦٠) والقول الثاني للقاسم بن محمد بن أبي بكر ، والحسن البصري ، وسالم بن عبد الله ، والقول الثالث : أن الأفضل أن يصلي على كل على حدة ، وهو قول أبي حنيفة (انظر نفس المصدر) .

(٣) في نسخة « دار الفكر » « أصار » بدلاً من أصلاً .

(٤) في نسخة « دار الفكر » بياض .

(٥) (انظر الموطأ ١/٢٣٠)

والإمام يومئذ سعيد بن العاصي^(١) ، فسألهم عن ذلك ، أو أمر من سألهم ، فقالوا : هي السنة^(٢) وهذا يدخل في المسند عندهم . ويشبه أن يكون من قال بتقديم الرجال شبههم أمام الإمام بحالهم خلف الإمام في الصلاة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « أخروهن من حيث أخرهن الله » .

وأما من قال بتقديم النساء على الرجال ، فيشبه أن يكون اعتقد أن الأول هو المتقدم ، ولم يجعل التقديم بالقرب من الإمام . وأما من فرق ، فاحتياطاً من أن لا يجوز ممنوعاً ، لأنه لم ترد سنة بجواز الجمع فيحتمل أن يكون على أصل الإباحة ، ويحتمل أن يكون ممنوعاً بالشرع ، وإذا وجد الاحتمال ، وجب التوقف ، إذا وجد إليه سبيلاً^(٣) .

المسئلة السادسة واختلفوا^(٤) في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضع : منها هل يدخل بتكبير أم لا ؟ ومنها هل يقضي ما فاته أم لا ؟ ، وإن قضى فهل يدعو بين التكبير أم لا ؟ فروى أشهب عن مالك أنه يكبر أول دخوله ، وهو أحد قولي الشافعي^(٥) وقال أبو حنيفة : ينتظر حتى يكبر

(١) في جميع النسخ التي لدينا « العاصي » بالياء ، والصواب بدونها ، وهو سعيد بن العاص بن سعيد ابن العاص بن أمية ، ولد عام الهجرة ، وقتل علي أباه يوم بدر ، وكان سعيد من أشرف بني أمية ، وأجودهم ، وفصائحهم ، وأحد من كتب المصاحف لعثمان ، ثم ولاه الكوفة ، وغزا جرجان ، وطبرستان ، وفتحها ولزم بيته في الفتنة ، فلما استخلف معاوية أتاه ، فعاتبه معاوية على تخلفه عنه في حروبه ، ثم ولاه المدينة (انظر تجريد أسماء الصحابة ١ / ٢٢٣) .

(٢) أخرجه البيهقي ، والدارقطني ، والنسائي في المجتبى ، وابن الجارود في المنتقى قال الحافظ : وإسناده صحيح (انظر نيل الأوطار ٤ / ٧٦) .

(٣) في جميع النسخ التي لدينا هكذا (سبيلاً) بالنصب ، ولا معنى لنصبه ، وهو في محل رفع ، لأنه نائب فاعل ، تأمل ذلك .

(٤) في نسخة « دار الفكر » واختلفوا .

(٥) (انظر الكافي ص ٢٣٨) و (انظر المجموع ٥ / ١٩١) وهي رواية عن أحمد (انظر المغني ٢ /

الإمام ، وحينئذ يكبر وهي رواية ابن القاسم عن مالك ^(١) والقياس التكبير قياساً على من دخل في المفروضة ، واتفق مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي على أنه يقضي ما فاته من التكبير ، إلا أن أبا حنيفة يرى أن يدعو بين التكبير المقضي ، ومالك والشافعي يريان أن يقضيه نسقاً ^(٢) وإنما اتفقوا على القضاء لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « ما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم ، فأتوا » فن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير ، والدعاء ، قال : يقضي التكبير ، وما فاته من الدعاء ، ومن أخرج الدعاء من ذلك ، إذ كان غير مؤقت قال : يقضي التكبير فقط ، إذ كان هو المؤقت ، فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم ، هو من باب تخصيص العام بالقياس ، فأبو حنيفة أخذ بالعموم ، وهؤلاء بالخصوص .

المسئلة السابعة واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة ، فقال مالك : لا يصلي على القبر ^(٣) وقال أبو حنيفة : لا يصلي على القبر إلا الولي فقط ، إذا فاتته الصلاة على الجنازة ، وكان الذي صلى عليها غير وليها ^(٤) وقال الشافعي ، وأحمد ، وداد ، وجماعة : يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة ^(٥) واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن ، وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة وأكثرها شهر .

(١) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٧٨٣ و (انظر الكافي ٢٣٨ / ١) وهي الرواية الثانية لمالك وهي الرواية الثانية عن أحمد (انظر المغني ٢ / ٤٩٦) .

(٢) (انظر بدائع الصنائع ٢ / ٧٨٤) و (انظر الكافي ٢٣٩ / ١) و (المجموع ٥ / ١٩١) .

(٣) في مذهب مالك من فاتته الصلاة على الميت لا يجوز أن يصلي عليه وهو في قبره ، إلا إذا دفن ، ولم يصل عليه ، فيخرج ما لم يتغير ، فإن تغير ، فيصل على قبره وجوباً ما لم يطل (انظر الحارثي على مختصر خليل ٢ / ١٤٢) .

(٤) انظر (الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢ / ٢٢٤) .

(٥) انظر (المجموع ٥ / ١٩٧) و (انظر المغني ٢ / ٥١١) .

وسبب اختلافهم معارضة العمل للأثر . أما مخالفة العمل ، فإن ابن القاسم قال : قلت لمالك : فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة ؟ قال : قد جاء هذا الحديث ، وليس عليه العمل ، والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث .

قال أحمد بن حنبل : رويت الصلاة على القبر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرق ستة كلها حسان . وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق ، فذلك تسع . وأما البخاري ، ومسلم فرويا ذلك من طريق أبي هريرة ^(١) وأما مالك فخرجه مرسلًا عن أبي أمامة بن سهل ^(٢) وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول الشافعي . وأما أبو حنيفة ، فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب ، أعني من رد أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى ، إذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها ، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خبرًا شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر ، وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه ، أو إلى غلبة الظن بكذبه ، أو نسخه . قال القاضي : وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل ، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى ، وقلنا إنها من جنس واحد .

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة « أن أسود رجلًا ، أو امرأة كان يَقُمُ المسجد ، فأتى ولم يعلم النبي ﷺ بموته ، فذكره ذات يوم ، فقال : ما فعل ذلك الإنسان قالوا : مات يا رسول الله ، قال : أفلا أذنوني ، فقالوا : إنه كذا ، وكذا قصته قال : فحقروا شأنه ، قال : فدلوني على قبره ، فأتى قبره ، فصلى عليه (انظر البخاري مع إرشاد الساري ٤٣٣ / ٢) وأخرجه مسلم في باب الصلاة على القبر حديث ٧١ ، وانظر (التلخيص ١٢٥ / ٢) .

(٢) عن أمامة بن سهل أنه أخبره أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله بمرضها ، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ، ويسأل عنهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا ماتت فأذنوني بها » فخرج بجنازتها ليلاً ، ففكرها أن يوقظوا رسول الله ﷺ ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها ، فقال : « ألم أمركم أن تؤذنوني بها ؟ فقالوا : يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ، ونوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف الناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات (الموطأ ٢٢٧ / ٢) .

الفصل الثاني

فمن يُصَلِّي عليه ، ومن أولى بالتقديم

وأجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال : « لا إله إلا الله » وفي ذلك أثر أنه قال عليه الصلاة والسلام : « صلوا على من قال لا إله إلا الله » ^(١) وسواء أكان من أهل الكبائر ، أم من أهل البدع ، إلا أن مالكا كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع ، ولم ير أن يصلي الإمام على من قتله حداً ^(٢) .

واختلفوا فمن قتل نفسه ، فرأى قوم أنه لا يُصَلَّى عليه ^(٣) وأجاز آخرون الصلاة عليه ^(٤) ومن العلماء من لم يجز الصلاة على أهل الكبائر ، ولا على أهل البغي ، والبدع .

-
- (١) الحديث أخرجه الدارقطني ، وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن ، كذبه يحيى بن معين .
ورواه أيضاً من وجه آخر عنه ، وفي إسناده خالد بن إسماعيل ، وهو متروك ، ورواه من وجه آخر ، وفي إسناده أبو الوليد الخزمي ، ورواه الطبراني من طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد ابن الفضل ، وهو متروك ، وله طريق آخر عن ابن عمر ، وفيها عثمان بن عبد الله العثاني وقد رماه ابن عدي بالوضع (انظر نيل الأوطار ٣ / ١٨٦) .
وعند الحنفية يصلى على كل من قال لا إله إلا الله إلا البغاة ، وقطاع الطرق (بدائع الصنائع ٢ / ٧٧٦) ومذهب الشافعي : المرحوم في الزنا ، والمقتول قصاصاً ، والصائل ، وولد الزنا ، والغال من الغنمية ، إذا لم يحضر القتال ، ونحوهم يغسلون ويصلى عليهم جميعاً (انظر المجموع ٥ / ٢١١) ومذهب أحمد لا يسن أن يصلي الإمام الأعظم ، ولا إمام القرية على الغال ، ويصلي غيره (انظر الروض المربع ١ / ٣٤٦) .
- (٢) يتأخر الإمام عن الصلاة على الداعين إلى بدعة ، والمجاهرين بالكبائر ، وعلى من قُتِلَ حداً ، ولكن يصلي عليهم أهلهم والمسلمون (انظر الكافي ١ / ٢٤٠) .
- (٣) لا يصلى عليه عند أحمد (انظر الروض المربع ١ / ٣٤٦) .
- (٤) عند مالك يصلي عليه وعلى كل مسلم مجرم (الكافي) ص ٢٤٠ . ويصلي عليه عند الشافعي (انظر المجموع ٥ / ٢١٦) وكذلك عند الحنفية (بدائع الصنائع ٢ / ٧٧٦)

والسبب في اختلافهم في الصلاة ، أما في أهل البدع ، فلاختلافهم في تكفيرهم ببدعهم فمن كفرهم بالتأويل البعيد ، لم يجز الصلاة عليهم ، ومن لم يكفرهم ، إذ كان الكفر عنده إنما هو تكذيب الرسول ، لا تأويل أقواله عليه الصلاة والسلام ، قال : الصلاة عليهم جائزة ، وإنما أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافقين مع تلفظهم بالشهادة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ ^(١) الآية .

وأما اختلافهم في أهل الكبائر ، فليس يمكن أن يكون له سبب إلا من جهة اختلافهم في القول بالتكفير بالذنوب ، لكن ليس هذا مذهب أهل السنة . فلذلك ليس ينبغي أن يمنع الفقهاء الصلاة على أهل الكبائر .

وأما كراهية مالك الصلاة على أهل البدع ، فذلك لمكان الزجر ، والعقوبة لهم وإنما لم ير مالك صلاة الإمام على من قتله خطأ : « لأن الرسول ﷺ لم يصل على ماعز ، ولم ينه عن الصلاة عليه » ^(٢) خرجه أبو داود .

وإنما اختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه ، لحديث جابر بن سمرة : « أن رسول الله ﷺ أبى أن يصلى على رجل قتل نفسه » ^(٣) فمن صحح هذا الأثر قال : لا يُصَلَّى على قاتل نفسه ، ومن لم يصححه ، رأى أن حكمه حكم المسلمين ، وإن كان من أهل النار كما ورد به الأثر ، لكن ليس هو من

(١) التوبة آية ٨٤ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي . قال الشوكاني : في إسناده مجاهيل (انظر نيل الأوطار ٤ / ٥٥) .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري « أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه النبي ﷺ (انظر نيل الأوطار ٤ / ٥٣) .

ورأوي الحديث هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي ، وقيل : فيه بدل جنادة عمرو أبو خالد وقيل : أبو عبد الله حليف بني زهرة ، وبنوه خالد ، ومسلم - ولهما عقب - وأبو جعفر ، وجبير ، روى عنه جماعة (انظر تجريد أسماء الصحابة ١ / ٧٢) .

المخلدين ، لكونه من أهل الإيمان ، وقد قال عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه : « أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من الإيمان » ^(١) .

واختلفوا أيضاً في الصلاة على الشهداء المقتولين في المعركة ، فقال مالك والشافعي لا يصلى على الشهيد المقتول في المعركة ، ولا يغسل ^(٢) وقال أبو حنيفة : يصلى عليه ، ويغسل ^(٣) .

وسبب اختلافهم الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أنه خرَّج أبو داود من طريق جابر « أنه صلى الله عليه وسلم أمر بشهداء أحد ، فدفنوا بشياهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا » ^(٤) وروى من طريق ابن عباس مسنداً « أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى أحد ، وعلى حمزة ، ولم يغسل ولم ييمم ^(٥) » وروى ذلك أيضاً مرسلًا من حديث أبي مالك الغفاري ، وكذلك روي أيضاً أن أعرابياً جاءه سهم ، فوقع في حلقه ، فمات ، فصلى عليه النبي ﷺ ، وقال :

(١) الحديث متفق عليه ، وهو طرف من حديث الشفاعة من حديث أنس رضي الله عنه .
(٢) الشهيد الذي مات في المعركة لا يغسل ، ولا يصلى عليه عند مالك والشافعي وأحمد (انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٢) و (المجموع ٢٠٩ / ٥) و (المغني ٢ / ٢٢٩) .
(٣) مذهب أبي حنيفة : الشهيد الذي في معنى شهداء أحد لا يغسل ، ولكن يصلى عليه (انظر تحفة الفقهاء ١ / ٤٠٥ ، ٤١٠) .

(٤) رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي (انظر سبل السلام ٩٧ / ٢) .
(٥) في نسخة « دار الفكر » (ولم يتييم) والصواب ما أثبتناه مبنياً للمجهول ، وهو الشهيد .
والحديث رواه ابن إسحق عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ بحمزة ، فسجي بردة ، ثم صلى عليه ، وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة ، فيصلي عليهم ، وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة » .

قال الشوكاني : في إسناده رجل مبهم ، لأن ابن إسحق قال : حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس ، قال السهيلي : إن كان الذي أتهمه ابن إسحق هو الحسن بن عارة ، فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول ، لا حجة فيه (نيل الأوطار ٤ / ٤٩) .

« إن هذا عبد خرج مجاهدًا في سبيلك ، فقتل شهيدًا وأنا شهيد عليه » (١) .

وكلا الفريقين يرجح الأحاديث التي أخذ بها ، وكانت الشافعية تعتل بحديث ابن عباس هذا ، وتقول : يرويه ابن أبي الزناد ، وكان قد اختل آخر عمره ، وقد كان شعبة يطعن فيه . وأما المراسيل ، فليست عندهم بحجة . واختلفوا متى يصلى على الطفل ، فقال مالك : لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارخاً . وبه قال الشافعي (٢) وقال أبو حنيفة : يصلى عليه إذا نفخ فيه الروح ، وذلك أنه إذا كان له في بطن أمه أربعة أشهر فأكثر ، وبه قال ابن أبي ليلى (٣) .

وسبب اختلافهم في ذلك معارضة المطلق للمقيد ، وذلك أنه روى الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : « الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل صارخاً » (٤) وروى عن النبي عليه الصلاة

(١) الحديث رواه النسائي « وفي الحديث » أنه استشهد ، فصلى عليه ﷺ ، فحفظ من دعائه ﷺ : « اللهم إن هذا عبدك ، خرج مهاجرًا في سبيلك ، فقتل في سبيلك » .

وحل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة (انظر نيل الأوطار ٤ / ٤٨) .

(٢) انظر (قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٢) و (المجموع ٢٠٣ / ٥) .

(٣) مذهب أبي حنيفة أنه لا يصلى على من ولد ميتًا ، إلا إذا استهل ، والاستهلال دلالة الحياة ، لهذا لا يرث ، ولا يورث ، ولا يغسل إلا إذا استهل ، لأن هذه أحكام الأحياء ، وعن محمد في السقط الذي استبان خلقه ، أنه يغسل ، ويكفن ، ويحنط (انظر تحفة الفقهاء ٢ / ٣٩٠) .

أما مذهب أحمد ، فالسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل ، وصلى عليه وإن لم يستهل (انظر الروض المربع ١ / ٣٣٥) وإذا بلغ أربعة أشهر يجب غسله عند الشافعية ولا يصلى عليه ، وهو المنصوص في الأم انظر (المجموع ٥ / ٢٠٤) .

(٤) أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر . قال الزيلعي : وقد اضطرب الناس في هذا الحديث ، فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعًا ، ورواه بعضهم عن أبي الزبير موقوفًا ، وكأنه أصح (انظر نصب الراية ٢ / ٢٧٧) .

والسلام من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال : « الطفل يُصَلِّي عليه » ^(١) .

فمن ذهب مذهب حديث جابر قال : ذلك عام ، وهذا مفسر ، فالواجب أن يحمل ذلك العموم على هذا التفسير فيكون معنى حديث المغيرة أن الطفل يصلي عليه إذا استهل صارخاً ، ومن ذهب مذهب حديث المغيرة قال : معلوم أن المعتبر في الصلاة ، وحكم الإسلام الحياة ، والطفل إذا تحرك ، فهو حي ، وحكمه حكم المسلمين ، وكل مسلم حي إذا مات صلي عليه ، فرجحوا هذا العموم على ذلك الخصوص لموضع موافقة القياس له .

ومن الناس من قال : لا يصلي على الأطفال أصلاً . وروى أبو داود « أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يصل على ابنه إبراهيم ، وهو ابن ثمانية أشهر » ^(٢) وروى فيه « أنه صلي عليه ، وهو ابن سبعين ليلة » .

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة بلفظ ، « السقط يصلي عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في المستدرک ، وقال : على شرط البخاري ، وفي مسنده اضطراب (انظر نصب الراية ٢ / ٢٧٩) .

قال الحافظ : قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة ، وقال : لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف . وفي الباب أيضاً عن علي أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد ، وهو متروك . انظر (تلخيص الحبير ٢ / ١١٤) .

وروى الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي من حديث جابر « إذا استهل السقط صلي عليه » قال الحافظ : وفي إسناده إسماعيل المكي عن أبي الزبير ، وهو ضعيف ، قال الترمذي : رواه أشعث ، وغير واحد عن أبي الزبير ، عن جابر موقوفاً ، وكأن الموقوف أصح ، وبه جزم النسائي ، وقال الدارقطني في العلل : لا يصح رفعه .. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وروى ، لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري .

وقد عنعن ، فهو علة هذا الخبر ، إن كان محفوظاً عن سفيان الثوري . انظر (التلخيص ٢ / ١١٣) .

(٢) رواه أبو داود ، وأحمد في مسنده عن عائشة قالت : مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ « هكذا رواه أبو داود » وهو ابن ثمانية عشر شهراً « انظر نصب الراية ٢ / ٢٨٠ » وكذلك البزار ، وأبو يعلى في « مسانيدهم » وذكر الخطابي مرسل =

واختلفوا في الصلاة على الأطفال المسيبين ، فذهب مالك في رواية البصريين عنه أن الطفل من أولاد الحربيين ، لا يصلى عليه حتى يعقل الإسلام ، سواء سي مع والديه ، أو لم يسب معهما وأن حكمه حكم أبويه إلا أن يسلم الأب ، فهو تابع له دون الأم ^(١) .

ووافق الشافعي على هذا إلا أنه إن أسلم أحد أبويه فهو عنده تابع لمن أسلم منها ، لا للأب وحده على ما ذهب إليه مالك . وقال أبو حنيفة : يصلى على الأطفال المسيبين ، وحكمهم حكم من سبهم ^(٢) وقال الأوزاعي : إذا ملكهم المسلمون صلي عليهم : يعني إذ بيعوا في السبي . قال : وبهذا جرى العمل في

= عطاء وقال : هذا أولى الأمرين : وإن كان حديث عائشة أحسن إيصالاً . واعتل هو ، وغيره - من سلم - لترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة : منها شغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف ، ومنها أنه استغنى بفضيلة بنوة النبي ﷺ عن الصلاة ، كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة وقيل : لأنه لا يصلي نبي على نبي ، وقد جاء أنه لو عاش ، لكان نبياً . أما أحاديث الصلاة عليه فحديث ابن عباس رواه ابن ماجة في سننه قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ وقال : « إن له مرضعاً في الجنة ، ولو عاش لكان صديقاً نبياً ، ولعمت أخواله القبط ، وما استرق قبطي » انتهى . أما حديث البراء ، فرواه أحمد في مسنده قال : صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ، ومات ، وهو ابن ستة عشر شهراً . ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أنس . ورواه البزار في مسنده عن أبي سعيد الخدري .

أما المرسلة فعن البهي ، واسمه عبد الله بن يسار قال : لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقابر . انتهى ، وعن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم ، وهو ابن سبعين ليلة ، انتهى رواها أبو داود في سننه ، ورواها البيهقي ، وقال : هذه الآثار مرسله . انظر (نصب الراية ٢٧٩ / ٢ - ٢٨٠) .

(١) ذكر صاحب الكافي أنها رواية المدنين عنه (انظر الكافي ١ / ٢٤١) وعند أحمد إذا سي طفل منفرداً من أبويه ، أو من أحدهما ، فإنه يصلى عليه (انظر المغني ٢ / ٥٥٨) .

(٢) عند أبي حنيفة : إذا سي مع أحد أبويه ، لا يصلى عليه ، ولو سي وحده يصلى عليه ، لأنه مسلم تبعاً للدار ، أو للسبي (انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢ / ٢٢٩) .

الشعر ، وبه الفتيا فيه . وأجمعوا على أنه إذا كانوا مع آبائهم ، ولم يملكهم مسلم ، ولا أسلم أحد أبويهم أن حكمهم حكم آبائهم .

والسبب في اختلافهم اختلافهم في أطفال المشركين ، هل هم من أهل الجنة ، أو من أهل النار ؟ وذلك أنه جاء في بعض الآثار أنهم من آبائهم ^(١) أي أن حكمهم حكم آبائهم ، ودليل قوله عليه الصلاة والسلام « كل مولود يولد على الفطرة » ^(٢) أن حكمهم حكم المؤمنين .

وأما من أولى بالتقديم للصلاة على الجنازة ؟ فقيل : الولي ، وقيل الوالي فمن قال الوالي شبهه بصلاة الجمعة من حيث هي صلاة جماعة ، ومن قال : الولي ، شبهها بسائر الحقوق التي الولي بها أحق ، مثل مواراته ، ودفنه ، وأكثر أهل العلم على أن الوالي بها أحق ^(٣) قال أبو بكر بن المنذر : وقدم الحسين بن

(١) روى مسلم عن ابن عباس ، وأبي هريرة قالا « سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين ، أو ذراري المشركين ، فقال « الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » .

قال الحافظ ابن حجر « ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل ، لكن عند أحمد ، وأبي داود عن عائشة ما يحتمل أن تكون هي السائلة ، ثم قال : وروى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ، ثم سألته بعد ذلك ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سألته بعدما استحکم الإسلام فنزل ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ قال هم على الفطرة ، أو قال في الجنة .

وأبو معاذ : ابن أرقم : وهو ضعيف ، ولو صح هذا ، لكان قاطعاً للنزاع ، رافقاً لكثير من الإشكال (فتح الباري ١٩١/٣) .

(٢) الحديث متفق عليه « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء ؟ » (انظر مسلم مع فتح الباري ١٩٢/٣) .

(٣) وهو قول أبي حنيفة : إمام الحي ، أو الإمام ، أو القاضي ، أو الوالي ، ثم أقرب الناس إليه (انظر تحفة الفقهاء ٣٩٤/٢) وعند مالك الأفضل من أوصى الميت أن يصلي عليه ثم الوالي ، ثم الأولياء العصبية على مراتبهم في الولاية (انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٢) وعند الشافعية : الوالي أولى بالتقديم - هذا في القول القديم - والقول الجديد ، الولي ، ويقدم الأقرب - فالأقرب : الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن .. (انظر المجموع ١٦٦/٥) .

علي سعيد بن العاص^(١) وهو والي المدينة ، ليصلي على الحسن بن علي ، وقال : لولا أنها سنة ما تقدمت ، قال أبو بكر : وبه أقول . وأكثر العلماء على أنه لا يصلى إلا على الحاضر^(٢) وقال بعضهم : يصلى على الغائب ، لحديث النجاشي^(٣) والجمهور على أن ذلك خاص بالنجاشي وحده .

واختلفوا هل يصلى على بعض الجسد ؟ والجمهور على أنه يصلى على أكثره^(٤) ، لتناول اسم الميت له ، ومن قال : إنه يصلى على أقله ، قال : لأن حرمة البعض كحرمة الكل ، لا سيما إن كان ذلك البعض محل الحياة ، وكان ممن يجيز الصلاة على الغائب .

= ومذهب أحمد : الأولى بها وصيه العدل ، ثم السيد أولى برقيقه ، فالسلطان ، فنائبه الأمير فالحاكم ، فترتيب الأولياء : الأقرب فالأقرب (انظر الروض المربع ١/٢٤١) .

(١) في جميع النسخ التي لدينا « العاصي » بالياء ، والصواب « العاص » بدونها وقد قدمنا ترجمة سعيد بن العاص والحديث رواه البزار ، والطبراني ، والبيهقي من طريق ابن عيينة عن سالم ابن أبي حفصة ، قال الحافظ ابن حجر : وسالم ضعيف ، لكن رواه النسائي ، وابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه ، وقال ابن المنذر : ليس في الباب أعلى منه (تلخيص الحبير ٢/١٤٥) .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة (انظر بدائع الصنائع ٢/٧٧٨) وهو مذهب مالك (انظر قوانين الأحكام الشرعية) ص ١٠٢ .

(٣) وهو مذهب الشافعي ، وأحمد (انظر المجموع ٥/٢٠٠) و (الروض المربع ١/٢٤٥) وحديث النجاشي متفق عليه (انظر سبل السلام ٢/١٠١) . والنجاشي لقب كل ملك للحبشة واسمه « أصحمة » .

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة (انظر بدائع الصنائع ٢/٧٧٧) وهو مذهب مالك (انظر الكافي ١/٢٤٣) ويصلى على أقله عند الشافعي ، وأحمد (انظر المجموع ٥/٢٠١) و (المغني ٢/٥٣٩) .

الفصل الثالث

في وقت الصلاة على الجنازة

واختلفوا في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة على الجنازة ، فقال قوم : لا يصلى عليها في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي وقت الغروب ، والطلوع ، وزوال الشمس على ظاهر حديث عقبة بن عامر « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها ، وأن نقبر موتانا » الحديث (١) وقال قوم : لا يصلى في الغروب ، والطلوع فقط (٢) ويصلى بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، وبعد الصبح ما لم يكن الإسفار . وقال قوم : لا يصلى على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها وبه قال عطاء ، والنخعي ، وغيرهم ، وهو قياس أبي حنيفة . وقال الشافعي : يصلى على الجنازة في كل وقت ، لأن النهي عنده إنما هو خارج على النوافل ، لا على السنن على ما تقدم (٣) .

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ، والصلاة عنده مكروهة ، فلو صلى على الجنازة فيها ، لم تجب الإعادة (انظر تحفة الفقهاء ٢ / ٣٩٦) وعند أحد لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة (انظر المغني ٢ / ٥٥٤) .

(٢) وهو مذهب مالك ، أي تحرم الصلاة في هذه الأوقات ، ومنها صلاة الجنازة ، ويكره بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس ، وبعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، هذا إذا لم يخش تغيرها (انظر الشرح الصغير ١ / ٢٤١) .

(٣) (انظر كفاية الأخيار ١ / ٢٥٤) و (المجموع ٥ / ١٦٢) .

الفصل الرابع

في مواضع الصلاة

واختلفوا في الصلاة على الجنازة في المسجد ، فأجازها العلماء ^(١) وكرهها بعضهم منهم أبو حنيفة ^(٢) وبعض أصحاب مالك ، وقد روي كراهية ذلك عن مالك ^(٣) وتحقيقه إذا كانت الجنازة خارج المسجد ، والناس في المسجد ^(٤) .

وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة ، وحديث أبي هريرة . أما حديث عائشة فما رواه مالك من أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات ، لتدعو له ، فأنكر الناس عليها ، فقالت عائشة : ما أسرع ما نسي الناس . ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد ^(٥) وأما حديث أبي هريرة ، فهو أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى على جنازة في المسجد ، فلا شيء له » ^(٦) وحديث عائشة ثابت ،

(١) في جميع النسخ التي لدينا هكذا « فأجازها العلماء » ولعل الصواب « بعض العلماء » .
والصلاة تجوز في المسجد عند الشافعي ، وأحمد ، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر ، وهو مذهب عائشة ، وسائر أزواج رسول الله ﷺ ، وغيرهن من الصحابة ، وإسحق ، وابن المنذر ، وبعض أصحاب مالك (انظر المجموع ١٦٢ / ٥) و (المغني ٤٩٣ / ٢) .

(٢) عند أبي حنيفة تكره تحريمًا ، وقيل تنزيهًا (انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١ / ٢٢٤) .
(٣) وعند مالك يكره وضع الجنازة في المسجد ، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها ، فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد (انظر المدونة ١ / ١٦١) .

(٤) في جميع النسخ التي لدينا هكذا « وتحقيقه إذا كانت الجنازة خارج المسجد ، والناس في المسجد » ولعل هناك حذفًا ، وهي جملة « جازت صلاتهم » وقد ذكرنا عبارة المدونة .

(٥) الحديث رواه الجماعة (انظر نيل الأوطار ٧٧ / ٤) وفي رواية لمسلم « ابني بيضاء سهيل وأخيه » والصلاة على الميت في المسجد قول الجمهور . وبنو بيضاء ثلاثة إخوة : سهل ، وسهيل وصفوان ، وأمههم البيضاء ، اسمها دعد ، والبيضاء وصف لها ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري (انظر نيل الأوطار ٧٨ / ٤) .

(٦) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، ولفظه « فليس له شيء » قال الشوكاني : وفي إسناده مولى

وحديث أبي هريرة غير ثابت ، أو غير متفق على ثبوته ، لكن إنكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم ، ويشهد لذلك بروزه ﷺ للمصلى لصلاته على النجاشي . وقد زعم بعضهم أن سبب المنع في ذلك هو أن ميت بني آدم ميتة ، وفيه ضعف ، لأن حكم الميتة شرعي ولا يثبت لابن آدم حكم الميتة إلا بدليل (١) .

وكره بعضهم الصلاة على الجنائز في المقابر ، للنهي الوارد عن الصلاة فيها (٢) وأجازها الأكثر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً ، وطهوراً » (٣) .

= التوأمة ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال أحمد : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وكذلك فإن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » فلا حجة لهم حينئذ (انظر نيل الأوطار ٧٨ / ٤) .

(١) في نسخة « دار الفكر » « لا بدليل » والصواب ما أثبتناه .

(٢) عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام » رواه الخمسة (انظر نيل الأوطار ١٤٨ / ٢) قال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ، وكذلك جاء النهي عن الصلاة في سبعة مواطن ، ومنها المقبرة . رواه الترمذي ، وعبد بن حميد في مسنده ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : إسناده ليس بذلك (انظر نيل الأوطار ١٥٤ / ٢) وهي الرواية الثانية عن أحمد (المغني ٤٩٤ / ٢) .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي بلفظ « أعطيت خمساً ، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجل من أمي أدركته الصلاة ، فليصل ، وأحلت لي الفنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » (الجامع الصغير ٤٧ / ١) . وأجاز أحمد الصلاة في المقبرة ، وهي الرواية الأولى عنه ، والجواز مذهب مالك (انظر الشرح الصغير ٢٦٧ / ١ ، والكرهية مذهب الشافعي أيضاً) انظر المجموع ٢١٨ / ٥ .

الفصل الخامس

في شروط الصلاة على الجنازة

واتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة ، واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خيف فواتها ، فقال قوم : يتيمم ويصلي لها ، إذا خاف الفوات ، وبه قال أبو حنيفة ، وسفيان والأوزاعي وجماعة . وقال مالك والشافعي ، وأحمد : لا يصلى عليها بتيمم ^(١) .

وسبب اختلافهم (قياس ذلك على الصلاة المفروضة) ^(٢) فمن شبهها بها أجاز التيمم ، أعني من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلاة على الجنازة ، ومن لم يشبهها بها ، لم يحجز التيمم ، لأنها عنده من فروض الكفاية ، أو من سنن الكفاية على اختلافهم في ذلك . وشذ قوم ، فقالوا : يجوز أن يصلي على الجنازة بغير طهارة ، وهو قول الشعبي ، وهؤلاء ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة ، وإنما يتناولها اسم الدعاء ، إذ كان ليس فيها ركوع ، ولا سجود .

(١) مذهب الشافعي لا يجوز التيمم مع إمكان وجود الماء ، وإن خاف فوات الوقت ، وإن عجز تيمم وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وقال بالجواز أبو حنيفة مع وجود الماء ، إذا خاف فواتها إن اشتغل بالوضوء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ، وسالم ، والزهري ، وعكرمة ، والنخعي ، وسعد بن إبراهيم وبجي الأنصاري ، وربيعه ، والليث ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحق ، وأصحاب الرأي ، وهي رواية عن أحمد .

وقال الشعبي ، ومحمد بن جرير الطبري ، والسبعة : يجوز صلاة الجنازة بغير طهارة ، مع إمكان الوضوء ، والتيمم ، لأنها دعاء . قال صاحب الحاوي وغيره : هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع ، فلا يلتفت إليه . دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عز وجل ﴿ وَلَا تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ فسماء صلاة . وفي الصحيحين « صلوا على صاحبكم » وقوله « من صلى على جنازة » وغير ذلك من الأحاديث من تسميتها صلاة ، وقد قال تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ .. ﴾ الآية . انظر (المجموع ١٧٣/٥) .

(٢) ما بين القوسين عبارة « دار المعرفة » و « المكتبة التجارية » وهو الصواب .

الباب الثالث في الدفن

وأجمعوا على وجوب الدفن ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ، أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ قَبَعَتْ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ ^(٢) وكره مالك والشافعي تخصيص القبور ^(٣) وأجاز ذلك أبو حنيفة ^(٤) وكذلك كره قوم القعود عليها وقوم أجازوا ذلك ^(٥) وتأولوا النهي عن ذلك أنه القعود عليها لحاجة الإنسان .

والآثار الواردة في النهي عن ذلك منها حديث جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور ، والكتابة عليها ، والجلوس عليها ، والبناء عليها » ^(٦) ومنها حديث عمرو بن حزم قال : « رأي رسول الله ﷺ على قبر ، فقال : « انزل عن القبر ، لا تؤذي صاحب القبر ، ولا يؤذيكَ » ^(٧) .

(١) المرسلات آية ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) المائدة آية ٣١ .

(٣) انظر (المدونة ١ / ١٧٠) ، و (المجموع ٥ / ٢٤٧) وهو مذهب أحمد (انظر المغني ٢ / ٥٠٧) .

(٤) مذهب أبي حنيفة يكره تخصيص القبر ، وتطيينه (انظر بدائع الصنائع ٢ / ٧٩٧) .

(٥) كراهة الجلوس على القبر مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد انظر (بدائع الصنائع ٢ / ٧٩٨)

و (الأم ١ / ٢٤٦) و (المغني ٢ / ٥٠٧) أما عند مالك ، فيجوز .

وما ورد من النهي عن الجلوس عليه فمحمول على الجلوس لقضاء الحاجة كذا فسر مالك انظر

(حاشية العدوى على شرح الحرشي على مختصر خليل ٢ / ١٤٤) .

(٦) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم من حديث جابر . قال الحافظ ابن حجر :

وصرح بعضهم بسامع أبي الزبير من جابر ، وهو في مسلم بدون الكتابة ، وقال الحاكم : الكتابة

على شرط مسلم ، وهي صحيحة غريبة والعمل من أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب على

خلاف ذلك وفي رواية لأبي داود « أو يزداد عليه » (تلخيص الحبير ٢ / ١٣٢) .

(٧) الحديث رواه أحمد بلفظ « رأي رسول الله ﷺ متكئا على قبر ، فقال : لا تؤذي صاحب هذا =

واحتج من أجاز القعود على القبر بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال :
« إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث ، أو غائط ، أو
بول » ^(١) قالوا : ويؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
ﷺ « من جلس على قبر يبول . أو يتغوط ، فكأنما جلس على جرة من
نار » ^(٢) .

وإلى ذلك ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ^(٣) .

* * *

= القبر ، أو لا تؤذه » قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح (انظر نيل الأوطار ٩٩ / ٤) قال
الألباني : لم أجده في « المسند » بل أجزم أنه ليس فيه ، فإن الهيثمي لم يورده في « الجمع » ، وكذا
المنذري في الترغيب ، ثم الشيخ البنا في « الفتح الرباني » بل إن عمرو بن حزم ليس له في
« مسند أحمد » شيء مطلقاً ، نعم أورد المنذري (١٩٠ / ٤) ثم الهيثمي (٦٠ / ١٣) نحوه من
حديث عمارة بن حزم برواية الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (انظر تعليق
الألباني على مشكاة المصابيح ٥٤١ / ١) وفي جميع النسخ هكذا (لا تؤذي) بإثبات الياء ،
والصواب بدونها ، لأنه مجزوم ، وكما جاء في الحديث . تأمل ذلك .

(١) الحديث ذكره البخاري تعليقاً في باب الجرادة على القبر .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (انظر سبل السلام ١٢٠ / ٢) .

(٣) سياق كلام المؤلف « وإلى ذلك ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي » - يعني أن مذهب
الثلاثة الجواز ، وقد بينا أنه مذهب مالك ، أما مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وأحد ،
فالكراهة . انظر (المجموع ٢٦٩ / ٥) .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
نبذة عن حياة ابن رشد.....	٣
مقدمة المحقق.....	٩
خطبة الكتاب.....	١٣
كتاب الطهارة من الحدث.....	٢١
كتاب الوضوء : وفيه خمسة أبواب.....	٢٥
الباب الأول : في الدليل على وجوبها ، وعلى من تجب ، ومتى تجب.....	٢٧
الباب الثاني : في معرفة فعل الوضوء وفيه اثنتا عشرة مسألة.....	٢٩
المسألة الأولى : من الشروط في النية.....	٢٩
المسألة الثانية : من الأحكام في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء.....	٣٠
المسألة الثالثة : من الأركان في المضمضة والإستنشاق.....	٣٢
المسألة الرابعة : من تحديد الحال.....	٣٤
المسألة الخامسة : في غسل اليدين والذراعين.....	٣٥
المسألة السادسة : في مسح الرأس.....	٣٧
المسألة السابعة : من الأعداد.....	٣٨
المسألة الثامنة : من تعيين الحال.....	٤٠
المسألة التاسعة : في مسح الأذنين.....	٤١
المسألة العاشرة : في غسل الرجلين.....	٤٢
المسألة الحادية عشرة : في الاختلاف في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية.....	٤٦
المسألة الثانية عشرة : في الاختلاف في الموالاة ، وما يتعلق بهذا.....	٤٧
الكلام على مسح الخفين ، وفيه سبع مسائل.....	٤٨
المسألة الأولى : في جواز المسح على الخفين.....	٤٨
المسألة الثانية : في تحديد المحل.....	٥٠
المسألة الثالثة : في نوع محل المسح.....	٥١
المسألة الرابعة : في صفة الخف.....	٥٢

- المسألة الخامسة : في التوقيت ٥٣
- المسألة السادسة : في شرط المسح على الخفين ٥٥
- المسألة السابعة : في نواقض هذه الطهارة ٥٦
- الباب الثالث : في المياه وفيه ست مسائل ٥٩
- المسألة الأولى : في الاختلاف في الماء إذا خالطته نجاسة ٦٠
- المسألة الثانية : حكم الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الطاهرات ٦٥
- المسألة الثالثة : الاختلاف في الماء المستعمل في الطهارة ٦٦
- المسألة الرابعة : في اتفاق العلماء على طهارة أسرار المسلمين وبهية الأنعام ٦٧
- المسألة الخامسة : اختلاف العلماء في أسرار الطهر ٧٣
- المسألة السادسة : صار أبو حنيفة إلى إجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر ٧٦
- الباب الرابع : في نواقض الوضوء ٧٩
- المسألة الأولى : في اختلاف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس ٧٩
- المسألة الثانية : اختلاف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب ٨٢
- المسألة الثالثة : في اختلاف العلماء في إيجاب الوضوء لمس النساء باليد ٨٥
- المسألة الرابعة : في مس الذكر اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب ٨٨
- المسألة الخامسة : في اختلاف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار ٩٠
- المسألة السادسة : الوضوء من الضحك في الصلاة ٩١
- المسألة السابعة : الوضوء من حمل الميت ٩١
- الباب الخامس : في معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها ، وفيه أربع مسائل ٩٣
- المسألة الأولى : هل هذه الطهارة شرط في مس المصحف أم لا ٩٣
- المسألة الثانية : في اختلاف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب ٩٥
- المسألة الثالثة : ذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الوضوء في الطواف ٩٦
- المسألة الرابعة : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير متوضئ أن يقرأ القرآن ويذكر الله ٩٧
- كتاب الغسل ٩٩

- الباب الأول : في معرفة العمل في هذه الطهارة ، وفيه أربعة مسائل ١٠١
- المسألة الأولى : اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد ؟ ١٠١
- المسألة الثانية : اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا ؟ ١٠٢
- المسألة الثالثة : اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة ١٠٣
- المسألة الرابعة : اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب أم ليسا من شرطها ؟ ١٠٤
- الباب الثاني : في معرفة النواقض لهذه الطهارة ، وفيه مسألتان ١٠٥
- المسألة الأولى : في اختلاف الصحابة في سبب إيجاب الطهر من الوطء ١٠٥
- المسألة الثانية : في اختلاف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجباً للطهر ١٠٧
- الباب الثالث : في أحكام الجنابة أو الحيض ، وفيه ثلاث مسائل ١٠٩
- المسألة الأولى : في اختلاف العلماء في دخول المسجد للجنب ١٠٩
- المسألة الثانية : في مس الجنب المصحف ١١٠
- المسألة الثالثة : في قراءة القرآن للجنب واختلاف الناس في ذلك ١١٠
- (أحكام الدماء الخارجة من الرحم وبها ثلاثة أبواب)
- الباب الأول : في أنواع الدماء التي تخرج من الرحم ١١٣
- الباب الثاني : في معرفة علامات انتقال هذه الدماء بعضها إلى بعض ١١٥
- المسألة الأولى : في اختلاف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقله ١١٥
- المسألة الثانية : في الحائض التي تنقطع حيضتها ١١٧
- المسألة الثالثة : في أقل النفاس وأكثره ١١٨
- المسألة الرابعة : في اختلاف الفقهاء هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم استحاضة ؟ ١١٩
- المسألة الخامسة : في اختلاف الفقهاء في الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا ؟ ١٢١
- المسألة السادسة : في اختلاف الفقهاء في علامة الطهر ١٢٣
- المسألة السابعة : في اختلاف الفقهاء في المستحاضة ١٢٣
- الباب الثالث : في معرفة أحكام الحيض والاستحاضة ١٢٧

- المسألة الأولى : في اختلاف الفقهاء في مباشرة الحائض ١٢٨
- المسألة الثانية : الاختلاف في وطء الحائض في طهرها وقبل الغتسال ١٣٠
- المسألة الثالثة : في اختلاف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض ١٣٢
- المسألة الرابعة : في اختلاف العلماء في المستحاضة ١٣٣
- المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء في جواز وطء المستحاضة ١٣٨
- كتاب التيمم : وفيه سبعة أبواب ١٤١
- الباب الأول : في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها ١٤٣
- الباب الثاني : في معرفة من تجوز له هذه الطهارة ١٤٧
- الباب الثالث : في معرفة شروط جواز هذه الطهارة ، وفيه ثلاث مسائل ١٥١
- المسألة الأولى : في اشتراط النية ١٥١
- المسألة الثانية : في اشتراط الطلب ١٥١
- المسألة الثالثة : في اشتراط دخول الوقت ١٥٢
- الباب الرابع : في صفة هذه الطهارة ، وفيه ثلاث مسائل ١٥٥
- المسألة الأولى : اختلاف الفقهاء في حد الأيدي ١٥٥
- المسألة الثانية : اختلاف العلماء في عدد الضربات على الصعيد ١٥٨
- المسألة الثالثة : في إيصال التراب إلى أعضاء التيمم ١٥٨
- الباب الخامس : فيما تصنع به هذه الطهارة ١٦١
- الباب السادس : في نواقض هذه الطهارة ، وفيه مسألتان ١٦٥
- المسألة الأولى : مذهب مالك فيها ١٦٥
- المسألة الثانية : في أن الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها ١٦٥
- الباب السابع : في الأشياء التي في هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها ١٦٩
- كتاب الطهارة من النجس ١٧١
- الباب الأول : في معرفة حكم هذه الطهارة ١٧٣
- الباب الثاني : في معرفة أنواع النجاسات وفيه سبع مسائل ١٧٧
- المسألة الأولى : الاختلاف في ميتة الحيوان الذي لا دم له ١٧٧
- المسألة الثانية : اختلافهم في أجزاء ما اتفقوا عليه ١٨٣
- المسألة الثالثة : الاختلاف في الانتفاع بجلود الميتة ١٨٤

- المسألة الرابعة : اتفاق العلماء على أن دم الحيوان البرّي نجس ١٨٧
- المسألة الخامسة : اتفاق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه ١٨٨
- المسألة السادسة : اختلاف الناس في قليل النجاسات ١٩٠
- المسألة السابعة : الاختلاف في المني هل هو نجس أم لا ؟ ١٩١
- الباب الثالث : في معرفة المحال التي تجب إزالة النجاسة عنها ١٩٣
- الباب الرابع : في الشيء الذي به تزال النجاسة ١٩٥
- الباب الخامس : في الصفة التي بها تزول ١٩٩
- الباب السادس : في آداب الاستنجاء ودخول الخلاء ٢٠٩
- كتاب الصلاة : وفيه أربع مجلدات** ٢١٣
- المجلد الأولى : في معرفة الوجوب وما يتعلق به . وفيها أربع مسائل ٢١٣
- المسألة الأولى : في بيان وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع ٢١٣
- المسألة الثانية : في عدد الواجب منها ٢١٣
- المسألة الثالثة : على من تجب ٢١٦
- المسألة الرابعة : في الواجب على من تركها عمدًا ٢١٦
- المجلد الثانية : في الشروط ، وفيها ثمانية أبواب ٢١٩
- الباب الأول : في معرفة الأوقات وفيه فصلان ٢٢١
- الفصل الأول : في معرفة الأوقات المأمور بها ، وفيه خمس مسائل ٢٢١
- المسألة الأولى : اتفقوا على أن أول وقت الظهر الزوال ٢٢١
- المسألة الثانية : في صلاة العصر ٢٢٥
- المسألة الثالثة : في وقت المغرب ٢٢٨
- المسألة الرابعة : في وقت العشاء الآخرة ٢٢٩
- المسألة الخامسة : في وقت الصبح ٢٣١
- القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول : وفيه ثلاث مسائل ٢٣٣
- المسألة الأولى : اتفق مالك والشافعي على أن وقت الضرورة لأربع صلوات ٢٣٣
- المسألة الثانية : اختلف مالك والشافعي في آخر الوقت المشترك بين الظهرين الخ ٢٣٤
- المسألة الثالثة : في بيان لمن تكون هذه الأوقات ٢٣٥

٢٣٩	الفصل الثاني من الباب الأول : في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وفيه مسئلتان
٢٣٩	المسألة الأولى : اتفاق العلماء في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
٢٤٢	المسألة الثانية : اختلاف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات
٢٤٧	الباب الثاني : في معرفة الأذان والإقامة ، وفيه فصلان
٢٤٧	الفصل الأول : وفيه خمسة أقسام
٢٤٧	القسم الأول : في صفة الأذان
٢٥٢	القسم الثاني : في حكم الأذان
٢٥٣	القسم الثالث : في وقت الأذان
٢٥٥	القسم الرابع : في شروط الأذان
٢٥٨	القسم الخامس : فيما يقوله السامع للمؤذن
٢٦٠	الفصل الثاني : في الإقامة
٢٦٣	الباب الثالث : في القبلة وفيه مسئلتان
٢٦٣	المسألة الأولى : في التوجه نحو البيت
٢٦٤	المسألة الثانية : هل فرض المجتهد في القبلة ، الإصابة أو الاجتهاد ؟
٢٦٩	الباب الرابع ، وفيه فصلان
٢٦٩	الفصل الأول : وفيه ثلاث مسائل
٢٦٩	المسألة الأولى : في ستر العورة
٢٧٠	المسألة الثانية : في حد العورة من الرجل
٢٧١	المسألة الثالثة : في حد العورة للمرأة
٢٧٢	الفصل الثاني : فيما يجزئ من اللباس في الصلاة
٢٧٥	الباب الخامس : في الطهارة من النجس
٢٧٧	الباب السادس : في المواضع التي يصلى فيها
٢٨١	الباب السابع : في معرفة الشروط المشترطة في الصلاة
٢٨٥	الباب الثامن : في معرفة النية
٢٨٦	المجلة الثالثة من كتاب الصلاة في معرفة ما تشتمل عليه من الأقول والأفعال فيه تسعة أبواب
٢٨٩	الباب الأول : في صلاة المنفرد ، وفيه فصلان

- الفصل الأول : في أقوال الصلاة ، وفيه تسع مسائل ٢٨٩
- المسألة الأولى : في التكبير ٢٨٩
- المسألة الثانية : قال مالك لا يجزئ من لفظ التكبير إلا الله أكبر ٢٩١
- المسألة الثالثة : التوجيه في الصلاة ٢٩٢
- المسألة الرابعة : الاختلاف في قراءة البسملة في الصلاة ٢٩٤
- المسألة الخامسة : لا تجوز الصلاة بغير قراءة لا عمدًا ولا سهوًا ٢٩٨
- المسألة السادسة : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٠٣
- المسألة السابعة : الاختلاف في وجوب التشهد وفي المختار منه ٣٠٥
- المسألة الثامنة : الاختلاف في التسليم في الصلاة ٣٠٩
- المسألة التاسعة : الاختلاف في القنوت ٣١٠
- الفصل الثاني : في الأفعال التي هي أركان ، وفيه ثمان مسائل ٣١٤
- المسألة الأولى : في رفع اليدين في الصلاة ٣١٤
- المسألة الثانية : في الاعتدال من الركوع ٣١٨
- المسألة الثالثة : اختلاف الفقهاء في هيئة الجلوس ٣١٩
- المسألة الرابعة : اختلاف العلماء في الجلسة الوسطى والأخيرة ٣٢١
- المسألة الخامسة : اختلاف العلماء في وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة ٣٢٣
- المسألة السادسة : اختار قوم إذا كان الرجل في وتر من صلاته أن لا ينهض حتى يستوي ٣٢٤
- المسألة السابعة : في السجود على سبعة أعضاء ٣٢٥
- المسألة الثامنة : اتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة ٣٢٨
- الباب الثاني : وفيه فصول سبعة ٣٣١
- الفصل الأول : في معرفة حكم صلاة الجماعة ، وفيه مسئلتان ٣٣١
- المسألة الأولى : هل صلاة الجماعة سنة أو فرض على الكفاية ٣٣١
- المسألة الثانية : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة أم لا ؟ ٣٣٣
- الفصل الثاني : في معرفة شروط الإمامة ، وفيه أربع مسائل ٣٣٧

- المسألة الأولى : اختلفوا فيمن أولى بالإمامة..... ٣٣٧
- المسألة الثانية : اختلف الناس في إمامة الصبي..... ٣٣٧
- المسألة الثالثة : الاختلاف في إمامة الفاسق..... ٣٣٨
- المسألة الرابعة : اختلفوا في إمامة المرأة..... ٣٣٩
- الفصل الثالث : في مقام المأموم من الإمام وأحكام المأموم الخاصة به ، وفيه خمس مسائل..... ٣٤٥
- المسألة الأولى : جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام..... ٣٤٥
- المسألة الثانية : أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغّب فيه..... ٣٤٧
- المسألة الثالثة : اختلف الصدر الأول في الرجل يريد الصلاة فيسمع الإقامة هل يسرع المشي إلى المسجد أم لا ؟..... ٣٤٨
- المسألة الرابعة : متى يستحب أن يقام إلى الصلاة..... ٣٤٨
- المسألة الخامسة : في من دخل والإمام في الركوع فخاف فوات الركعة..... ٣٤٩
- الفصل الرابع : في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الأمام..... ٣٥١
- المسألة الثانية : في صلاة القائم خلف القاعد..... ٣٥٢
- الفصل الخامس : في صفة الاتباع..... ٣٥٦
- الفصل السادس : فيما حمله الإمام عن المأمومين..... ٣٥٨
- الفصل السابع : في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين..... ٣٦١
- الباب الثالث من الجملة الثالثة : وفيه أربعة فصول..... ٣٦٣
- الفصل الأول : في وجوب الجمعة ومن تجب عليه..... ٣٦٣
- الفصل الثاني : في شروط الجمعة..... ٣٦٥
- الفصل الثالث : في أركان الجمعة..... ٣٧١
- المسألة الأولى : في الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا ؟..... ٣٧١
- المسألة الثانية : الاختلاف في القدر المجزئ منها..... ٣٧١
- المسألة الثالثة : في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب..... ٣٧٢
- المسألة الرابعة : اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام يخطب..... ٣٧٥

- المسألة الخامسة : أكثر الفقهاء على سن قراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة ٣٧٧
- الفصل الرابع : في أحكام الجمعة ، وفيه أربع مسائل ٣٧٨
- المسألة الأولى : الاختلاف في حكم طهر الجمعة ٣٧٨
- المسألة الثانية : على من تجب خارج المصر ٣٧٩
- المسألة الثالثة : في وقت الرواح المرغب فيه ٣٨٠
- المسألة الرابعة : في جواز البيع يوم الجمعة بعد النداء ٣٨١
- الباب الرابع : في صلاة السفر وفيه فصلان ٣٨٣
- الفصل الأول : في القصر ٣٨٣
- الفصل الثاني : في الجمع ، وفيه ثلاث مسائل ٣٩٣
- المسألة الأولى : في جوازه ٣٩٣
- المسألة الثانية : في صفة الجمع ٣٩٦
- المسألة الثالثة : في مبيحات الجمع ٣٩٧
- الباب الخامس : في صلاة الخوف ٤٠١
- الباب السادس : من الجملة الثالثة في صلاة المريض ٤٠٩
- الجملة الرابعة : وفيها ثلاثة أبواب ٤١٠
- الباب الأول : في الأسباب التي تقتضي الإعادة ، وفيه ستة مسائل ٤١١
- المسألة الأولى : اتفقوا على أن الحديث يقطع الصلاة ٤١١
- المسألة الثانية : هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي الخ ٤١٢
- المسألة الثالثة : اختلفوا في النفخ في الصلاة على ثلاثة أقوال ٤١٣
- المسألة الرابعة : الاتفاق على أن الضحك يقطع الصلاة ، والاختلاف في التبسم ٤١٤
- المسألة الخامسة : الاختلاف في صلاة الحاقن ٤١٥
- المسألة السادسة : الاختلاف في رد سلام المصلي على من سلم عليه ٤١٥
- الباب الثاني : في القضاء وأنواعه وشروطه ٤١٧
- المسألة الأولى : فيما إذا أدرك المأموم الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع ٤٢٣
- المسألة الثانية : إذا سها عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام ٤٢٥
- المسألة الثانية : من المسائل الأول التي هي أصول هذا الباب وهل هي إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام أداء أو قضاء ٤٢٧

- المسألة الثالثة : متى يلزم المأموم حكم صلاة الإمام في الاتباع ، وفيها مسائل ٤٢٨
- المسألة الأولى : متى يكون مدركاً لصلاة الجمعة ٤٢٨
- المسألة الثانية : متى يكون مدركاً لحكم سجود السهو ٤٢٩
- الباب الثالث : من الجملة الرابعة في سجود السهو وفيه ثلاثة فصول ٤٣٣
- الفصل الأول : الاختلاف في سجود السهو هل هو فرض ٤٣٤
- الفصل الثاني : الاختلاف في مواضع سجود السهو ٤٣٥
- الفصل الثالث : في الأقوال والأفعال التي يسجد لها ٤٤٠
- الفصل الرابع : في صفة سجود السهو ٤٤٣
- الفصل الخامس : اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام ٤٤٤
- الفصل السادس : اتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يُسجَّح له الخ ٤٤٦
- كتاب الصلاة الثاني : ٤٥١
- الباب الأول : القول في الوتر ٤٥٣
- الباب الثاني : في ركعتي الفجر ٤٦٣
- الباب الثالث : في النوافل ٤٦٩
- الباب الرابع : في ركعتي دخول المسجد ٤٧١
- الباب الخامس : أجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغّب فيه ٤٧٣
- الباب السادس : في صلاة الكسوف ، وفيه خمس مسائل ٤٧٥
- المسألة الأولى : ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة الكسوف ركعتان ٤٧٥
- المسألة الثانية : اختلفوا في القراءة فيها ٤٧٨
- المسألة الثالثة : اختلفوا في الوقت الذي تصلى فيه ٤٧٩
- المسألة الرابعة : اختلفوا أيضاً هل من شرطها الخطبة بعد الصلاة ٤٨٠
- المسألة الخامسة : اختلفوا في كسوف القمر ٤٨١
- الباب السابع : في صلاة الاستسقاء ٤٨٥
- الباب الثامن : في صلاة العيدين ٤٩١
- الباب التاسع : في سجود القرآن ٥٠٣

٥١١	كتاب أحكام الميت :
٥١٥	الباب الأول : يستحب أن يلحق الميت كلمة الشهادة.....
٥١٧	الباب الثاني : في غسل الميت وفيه فصول.....
٥١٧	الفصل الأول : في حكم الغسل.....
٥١٨	الفصل الثاني : في الأموات الذين يجب غسلهم.....
٥٢٠	الفصل الثالث : فيمن يجوز أن يغسل الميت.....
٥٢٥	الفصل الرابع : في صفة الغسل وفيه مسائل.....
٥٢٥	المسألة الأولى : هل يُنزع عن الميت قميصه إذا غسل.....
٥٢٦	المسألة الثانية : الاختلاف في وضوء الميت.....
٥٢٦	المسألة الثالثة : الاختلاف في التوقيت في الغسل.....
٥٣١	الباب الثالث : في الأكفان.....
٥٣٣	الباب الرابع : في صفة المشي مع الجنازة.....
٥٣٧	الباب الخامس : في صلاة الجنازة ، وفيه فصول.....
٥٣٧	الفصل الأول : في صفة صلاة الجنازة ، وفيه مسائل.....
٥٣٧	المسألة الأولى : اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الأول.....
٥٣٩	المسألة الثانية : اختلف الناس في القراءة في صلاة الجنازة.....
٥٤٠	المسألة الثالثة : اختلفوا في التسليم من صلاة الجنازة.....
٥٤١	المسألة الرابعة : اختلفوا أين يقوم الإمام من الجنازة.....
٥٤٣	المسألة الخامسة : اختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء.....
٥٤٤	المسألة السادسة : اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة.....
٥٤٥	المسألة السابعة : اختلفوا في الصلاة على القبر.....
٥٤٧	الفصل الثاني : فيمن يصل عليه ومن أولى بالتقديم ؟.....
٥٥٥	الفصل الثالث : في وقت الصلاة على الجنازة.....
٥٥٦	الفصل الرابع : في مواضع الصلاة.....
٥٥٨	الفصل الخامس : في شروط الصلاة على الجنازة.....
٥٥٩	الباب الثالث : في الدفن.....

مطبعة المدينة

١١ ش. أحمد العسقلاني - دار السلام - القاهرة

ت : ٣١٨٤٧٢٤